إرشاد السالك إلى أشرف المسالك

في

فقه الإمام مالك

للعلامة
شهاب الدين عبد الرحمن بن عسكر
البغدادي المالكي
ت (732 هـ - 1332 م)

ومعه

الإسعاد في مشكل الإرشاد

كتبه
أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي

دار الفضيلة

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

إرشاد السالك إلى أشرف المسالك

في

فقه الإمام مالك

للعلامة شهاب الدين عبد الرحمن بن عسكر
البغدادي المالكي
ت (٧٣٢هـ - ١٣٣٢م)

ومعه

الإسعاد في مشكل الإرشاد

كتبه
أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي

دار الفضيلة

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

دار الفضيلة

للنشر والتوزيع والتصدير

الإدارة : القاهرة - ٢٣ شارع محمد يوسف القاضي - كلية البنات

مصر الجديدة ت وفاكس ٤١٨٩٦٦٥ رقم بريدي ١١٣٤١ هليوبوليس

المكتبة : ٧ شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة ت ٣٩٠٩٢٣١

الإمارات : دبي - ديرة . ص ب ١٥٧٦٥ ت ٢٦٩٤٩٦٨ فاكس ٢٦٢١٢٧٦



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

إن الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهدِ الله فهو المهتد ، ومن يضلل فلن تجد له وليًّا مرشدًا ، وأصلى وأسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد : فإن **المذهب المالكى** من أوسع المذاهب انتشارًا ، فقد انتشر منذ حياة إمامه فى غالب أنحاء العالم الإسلامى ، فكانت المدينة كلها على رأيه ، ومن خلالها انتقل إلى مصر وشاع فيها شيوعًا كاملًا إلى أن قدم إليها الإمام **الشافعى** رحمه الله ، وكان ذلك الشيوع على يد جمع من كبار أصحاب **مالك كعبد اللَّه بن الحكم** (ت 214 هـ) **وابن وهب** (ت 197 هـ) ، **وأشهب** (ت 204 هـ) ، **وابن القاسم** (ت 191 هـ) .

وأما بلاد المغرب وإفريقية فقد دخلها المذهب المالكى على يد **على بن زياد** (ت 183 هـ) ، **والبهلول بن راشد** (ت 183 هـ) ، **وأسد بن الفُرَات** (ت 213 هـ) ، **وسحنون** (ت 240 هـ) وغيرهم ، وقد لقى المذهب فى هذه البلاد قبولًا حسنًا منذ دخلها إلى يومنا هذا دون أن يُزاحمه أى مذهب فقهى آخر .

أما فى العراق بلد الخلافة الإسلامية ، فقد بدأ المذهب المالكى طريقه إليها من خلال مدينة البصرة حيث انبعث **أصحاب مالك** لنشر مذهبه الفقهى والدعوة إلى آرائه ، ومن أهم هؤلاء الأصحاب : **عبد الرحمن بن مهدى** (ت 198هـ) ، **وعبد اللَّه بن مسلمة القعنبى** (ت 220 هـ) ، ثم أتباعهما **كأحمد بن المُعَذَّل** (ت 240 هـ) ، **ويعقوب بن شيبة** (ت 262 هـ) ، ثم بأتباعهم من أسرة **آل حمَّاد بن زيد** كالقاضى **إسماعيل بن إسحاق** (ت 282 هـ) ، وابن عمه **أبى عمر محمد بن يوسف بن يعقوب** (ت 320 هـ) .

وقد تولى عدد من القضاة من أسرة **آل حماد** المالكية وغيرهم **كإسماعيل القاضى** الذى تولى القضاء مدة قيل : إنها زادت على الخمسين عامًا ، وكذا ابن عمه **أبى عمر محمد ابن يوسف** الذى تولى القضاء من سنة 282 هـ إلى أن توفى سنة 320 هـ .

وقد كان لتبنى الدولة **للمذهب المالكى** ، وتوليتها أئمته القضاء أكبر الأثر فى انتشاره ، ودفع الناس إلى قراءته وإقرائه ، وتعليمه وتأصيل تفريعاته ، إذ كان هو المرجع فى تعاملاتهم وخصوماتهم .

ثم بعد ذلك اجتهد جمعٌ من الأئمة فى **إثراء المذهب** وتعليمه ونشره والتأليف فيه

والمناظرة عليه ، ومن هؤلاء : **الإمام الأبهرى** (ت 375 هـ) الذى تصفه كتب التراجم أنه كان القيم بمذهب مالك فى العراق [1] ، ثم كبار أتباعه والآخذين عنه **كابن الجلّاب** (ت 378 هـ) صاحب « **التفريع** » ، **وابن القصّار** (ت 398 هـ) صاحب كتاب « **عيون الأدلة فى مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار** » الذى قال فيه **ابن فرحون** : « لا يُعْرَف للمالكيين فى الخلاف كتاب أكبر منه » [2] ، ثم **الباقلانى** (ت 403 هـ) ، ومن بعده **القاضى عبد الوهاب بن نصر البغدادى** (ت 422 هـ) صاحب التواليف المشهورة فى المذهب « **كالتلقين** » و « **المعونة** » و « **النصرة لمذهب إمام دار الهجرة** » وغيرها .

ثم بموت هؤلاء ضعف المذهب **المالكى** فى العراق ، حيث لم يترك هؤلاء الأئمة الأعلام تلامذة نجباء قادرين على حمل لواء المذهب فى بلاد تعجّ بها شتى المدارس الفقهية المختلفة من **حنابلة وشافعية وحنفية وظاهرية** .

ولقد تركت لنا **المدرسة العراقية المالكية** عددًا من الكتب الفقهية المهمة التى كان لها أكبر الأثر فى التقعيد والتأصيل لمسائل المذهب ، ومن هذه الكتب المهمة كتاب « **إرشاد السالك إلى فقه الإمام مالك** » الذى صاغه العلّامة الفقيه شيخ المالكية ببغداد ومُدَرِّس المدرسة المستنصرية [3] : **عبد الرحمن بن عسكر البغدادى** المتوفى سنة (732 هـ) الذى احتوى – على صغر حجمه – كثيرًا من الأحكام الفقهية من عبادات ومعاملات على **مذهب مالك** ، واستوعب فيه معظم مسائل المذهب التى لا توجد إلّا فى المطوّلات من الكتب الكبار ، وقد عكف جمعٌ من أئمة المذهب المتأخرين **كزرُّوق والحطّاب والخرشى والعدوى** فى الاحتجاج به ، والنقل عنه ، وأفرد بعضهم كتبًا لشرحه **كزرُّوق والقاضى بهرام والتتائى** مما يدلنا على أهميته ، وتَبَوُّئِهِ مكانةً مرموقة بين كتب **المذهب المالكى** .

ولذا اجتهدت فى تحقيقه على نسخة خطية موثقة والتعليق عليه ، وإصلاح ما وقع من أخطاء وسقط فى متنه والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم ، وأن يجزى خيرًا كل من ساهم فى نشره وأعان على إخراجه إنه نِعم المولى ونِعم النصير .

كتبه خادم المذهب الفقير إلى رحمة ربّه

أحمد مصطفى قاسم الطهطاوى

سوهاج – مركز طهطا

---

(1) **انظر** : ترجمته فى « الديباج » لابن فرحون (2/ 206) .

(2) **انظر** : « الديباج » (2/ 100) .

(3) ذكرها **اليافعى** فى « **مرآة الزمان** » (4/ 73) : « وأنها مدرسة ببغداد كان يُدَرَّسُ فيها المذاهب الأربعة **قال بعضهم** : ولا نظير لها فى الدنيا فيما أعلم . . . » .

ترجمة المصنف (*)

• اسمه وشيوخه :

هو العلَّامة الفقيه **شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادى المالكى** ، ولد - رحمه الله - فى المحرم من سنة 644 هـ ، بباب الأزج ، وقد سمع من عدد من أهل العلم وروى عنهم منهم : **ذو الفقار محمد بن شرف العلوى** ، حيث سمع منه مسند الشافعى بسماعه من ابن الخازن ، وسمع من على بن محمد الإستراباذى ، وعز الدين الفاروثى ، والعماد بن الطبَّال ، وسمع فى الحجاز من زين الدين بن المنير ، وأخذ عنه الشرف ابن الكازرونى وأبو الخير الذهلى وولده الفقيه شرف الدين أحمد بن عبد الرحمن ابن عسكر .

• ثناء العلماء عليه :

لقد أكثر أهل العلم من الثناء على **العلاَّمة ابن عسكر** ومن هؤلاء :

* **العلاَّمة ابن فرحون حيث يقول** : « عبد الرحمن بن عسكر ، مدرس المدرسة المستنصرية ، كان فقيهًا عالمًا زاهدًا سالِكًا طريق الزهد والصلاح والعبادة ، وله فى ذلك تأليف حسن ، وله التصانيف الحسنة المفيدة ، وله فى الحديث وغيرهِ تآليف مشهورة ، وكان مشاركًا فى علوم جمّة ، وكُتُبُهُ تدل على فضيلته » .

* **والعلاَّمة المؤرخ الصفدى** ، **حيث يقول** : « . . . هو شيخ المالكية ، وكان صاحب أخلاق وتصوف ولطف ، ودخل اليمن وله مصنفات فى المذهب وفى الدعوات ، وله « عمدة الناسك » وغير ذلك من التواليف ، وقد تخرَّج به الأصحاب ، وبَعُدَ صيتُهُ » .

* **الحافظ الذهبى** ، حيث **يقول** فى حوادث سنة 732 هـ : « وفيها مات مُدَرِّسُ المستنصرية العلَّامة **شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر المالكى البغدادى** ، وله ثمان وثمانون سنة » .

(*) **انظر** : ترجمته فى « الدرر الكامنة » لابن حجر (3/ 135) ، « الديباج المذهب » لابن فرحون (1/ 151 ، 152) ، « الوافى بالوفيات » للصفدى (18/ 155) ، « شذرات الذهب » لابن العمّاد (6/ 102) ، « شجرة النور الذكية » لمخلوف ص 204 ، « الفكر السامى » (2/ 238) ، « توشيح الديباج » للقرافى ص 131 ، « إصلاح المذهب » د/ محمد إبراهيم على ص 418 ، 419 ، « المذهب المالكى مدارسه ومؤلفاته » ص 282 ، 283 ، « معجم المؤلفين » لكحالة (2/ 112) ، « الأعلام » للزركلى (3/ 329) ، « أسهل المدارك » (1/ 5) .

• **مصنفاته :**

ترك **ابن عسكر** للمكتبة الإسلامية عددًا من المصنفات والتآليف التى تدلُّ على تبحُّره فى العلوم الشرعية منها :

• « جامع الخيرات فى الأذكار والدعوات » .

• « الإشارة والنور المقتبس فى فوائد مالك بن أنس » .

• « المعتمد فى الفقه » : وهو كتابٌ غزير العلم ، كثير الفوائد فى المذهب ذكر فيه مشهور الأقوال غالبًا .

• « العمدة » فى الفقه .

• « العدَّة فى شرح العمدة » ، ولعلّه شرح للكتاب السابق .

• « عمدة السالك والناسك » .

• « **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك فى فقه الإمام مالك** » وهو الكتاب الذى نحن بصدده والذى عُرِفَ اختصارًا بـ« **الإرشاد** » .

• **أهمية الإرشاد بين كتب المذهب :**

احتلَّ « **الإرشاد** » **لابن عسكر** منزلة مهمة بين كتب **المذهب المالكى** ، وحظى بقدر كبير من الاهتمام والشرح والنقل عنه فى أمهات المصادر المعتمدة فى **المذهب المالكى**[1] ، ويكفى أن نعرف أن عددًا من الأئمة المعتبرين فى المذهب وعدد من المتأخرين قد تعرض لهذا الكتاب القيم بالشرح والتحليل ، ومن أبرز هؤلاء الذين وقفتُ عليهم :

1 – **بهرام بن عبد اللّه الدميرى** : الفقيه المالكى المشهور المتوفى سنة 805 هـ حيث شرحه فى ستِ مجلدات[2] .

2 – **أحمد بن محمد الفاسى البرنسى** الشهير **بزرُّوق** المتوفى سنة 899 هـ ؛ وذكره

---

(1) **انظر** على سبيل المثال لا الحصر : « مواهب الجليل » (1/ 52 ، 69 ، 104 ، 175 ، 271 ، 274 ، 299 ، 315 ، 323 ، 324 ، 417 ، (2/ 126 ، 383) ، 472 ، 554 ، (5/ 91) ، « التاج والإكليل » (1/ 391) ، (3/ 348) ، « شرح الخرشى » (1/ 143) ، 201 ، 205 ، 223 ، (2/ 223) ، « الفواكه الدوانى » (2/ 168) ، « حاشية العدوى على كفاية الطالب » (1/ 523 ، 528) ، (2/ 400) ، « حاشية الدسوقى » (1/ 42) ، (4/ 124) ، « منح الجليل » (1/ 177) ، (4/ 319) .

(2) **انظر** : « نيل الابتهاج » للتنبكى ص 148 .

بعضهم[1] بعنوان « **مفتاح السَّداد فى شرح الإرشاد** » وقد أكثر العلَّامة **الحطَّاب** ، **والخرشى** ، **والعدوى** وغيرهم من النقل عنه .

3 - **محمد بن إبراهيم التتائى** الفقيه المالكى قاضى قضاة مصر صاحب التصانيف الفائقة فى المذهب المتوفى سنة 940 هـ ، فقد ذكر التنبكتى : أنه شرح الإرشاد لابن عسكر[2] .

4 - **سليمان بن شعيب بن خضر البحيرى القاهرى** شيخ المالكية ومفتى المذهب بمصر (ولد سنة 836 هـ - ت : 912 هـ) . **قال البدر القرافى** : من مؤلفاته : « شرح إرشاد ابن عسكر » ، اعتمد فيه على ابن عبد السلام ، وخليل وبهرام ، و « شرح اللمع »[3] **قلت** : وقد نقل عنه جمعٌ من المتأخرين من شُرَّاح المذهب منهم : **الخرشى** ، **والدسوقى** ، **وعليش** ، **والصاوى** .

5 - **العلاَّمة أبو بكر بن حسن الكشناوى** حيث كتب عليه شرحًا موسعًا سمّاه : « **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك** » وهو مطبوع فى ثلاثة مجلدات وكان حيًّا سنة 1383 هـ حيث ذكر فى آخر الكتاب أنه فرغ من تبييضه فى هذه السنة من شهر ربيع الآخر .

6 - **العلاَّمة الحاج يهوذا بن سعد بن محمد الزَّكْزكى** التجانى النيجيرى المالكى حيث كتب عليه شرحًا محررًا سمَّاه : « **فتح الجوَّاد بشرح الإرشاد** » وهو مطبوع فى مجلدين ، ولم أقف على تاريخ وفاته .

7 - **العـلاَّمة الحـاج سليمان بن على القَوْراوىّ** نسبة إلى قرية قَوْرَا نُمود ، وهى قرية من قُرَى صَكّتو بنيجيريا ، وهو من تلاميذ **الزَكْزَكىّ** حيث كتب شرحًا على كتاب المواريث من الإرشاد سمَّاه : « **تقريب المراد فى شرح فرائض الإرشاد** » وهو مطبوع بآخر « فتح الجوَّاد » .

• ثناء العلماء على الإرشاد :

تتابع أهل العلم من المحققين فى **المذهب المالكى** فى الثناء على الإرشاد والإشادة به

---

(1) **انظر** : « أسهل المدارك » (3/ 347) ، « نيل الابتهاج » ص 148 .

(2) « نيل الابتهاج » ص 588 ، « توشيح الديباج » ص 186 .

(3) **انظر** : « نيل الابتهاج » ص 186 ، 187 ، « الضوء اللامع » (3/ 264) ، « شذرات الذهب » (8/ 58) .

لكثرة فوائده وجمعه - على صغر حجمه - لأمهات مسائل المذهب ، فهذا الإمام العلَّامة قاضى قضاة المالكية **ابن فرحون يقول فيه** :

وكتاب « **الإرشاد** » فى الفقه أبدع فيه (ابن عسكر) كل الإبداع ، جعله مختصرًا ، وحشاه بمسائل وفروع لم تحوها المطـولات مع إيجاز بليغ [1] .

ويقول فيه العلَّامة البدر القرافى :

كتاب « **الإرشاد** » جامع لِمَا فى **الجلَّاب** ، **والرسالة** ، **والتلقين** بزيادات ، مع كون كل واحد منهما أكبر منه فى الجُرْم [2] ، وتأملته فوجدته مع ابن الحاجب قد انتقى أمهات مسائله ، وجواهر درره ، وتفصيل مسائله فى الجـواهر [3] غالبًا [4] .

• **وفاته وذريته** :

بعد حياة دامت ثمانية وثمانين عامًا قضاها **ابن عسكر** فى التدريس والإفادة والتصنيف ، توفى رحمه الله سنة 732 هـ ببغداد ، وقد ترك من ذريته ولدَيْهِ :

شرف الدين أحمد بن عبد الرحمن بن عسكر الفقيه الذى ولى قضاء دمشق ، ثم انتقل إلى مصر فولى بها قضاء دمياط ، وتوفى سنة 781 هـ [5] .

ومحمد بن عبد الرحمن بن عسكر [6] ولم أقف على تاريخ وفاته .

• **وصف المخطوط** :

ونظرًا لأهمية كتاب « **الإرشاد** » الذى سبق الحديث عنه ، وما تبوأه من مكانة سامقة بين كتب **الفقه المالكى** ، رأيتُ أن أقوم بالاهتمام به وإخراجه فى ثوبه الذى يليق به ، وخصوصًا بعدما طالعتُ النسخَ التى طبعت منه قديمًا حيث شابها التصحيف والسقط والتحريف - فى بعض الأحيان - الذى يُخِلُّ بالمعنى الفقهى ، واعتمدتُ فى تصحيحه على نسخة من مخطوطة محفوظة بالمكتبة الأزهرية برقم (300093) بعنوان

---

(1) **انظر** : « الديباج المذهب » لابن فرحون (1/ 151 ، 152) .

(2) **الجُرْم** : أى الحجم .

(3) **يقصد** كتاب « الجواهر الثمينة فى مذهب عالم المدينة » لابن شاس .

(4) **انظر** : « توشيح الديباج » للقرافى ص 131 ، 132 .

(5) **انظر** : ترجمته فى « الضوء اللامع » (7/ 291) ، « الدرر الكامنة » (1/ 197) ، « البداية والنهاية » (14/ 262) .

(6) ذكره السخاوى فى « الضوء اللامع » (5/ 183) ، (7/ 300) .

« **كتاب إرشاد السالك إلى أشرف المسالك على مذهب الإمام مالك** » للإمام **أبى زيد عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادى** - رحمه الله تعالى ونفعنا به - وقد كُتب على وجه النسخة :

« وَقَفَ وحَبَسَ الفقيرُ إلى ربه **عبد الرحمن الصعيدى** هذا الكتاب على طلبة العلم بالجامع الأزهرى فى خزانته الكائنة بالابتغاوية » ، وهو يقع فى 86 صفحة كل واحدة منها على وجهين ، فى كل منها [16 - 17] سطرًا ، وقد كُتبت بخط نسخىّ جيد ، ولم يكتب فى آخرها تاريخ نسخها .

وقد قابلت بين هذه النسخة المخطوطة وعدد من النسخ المطبوعة القديمة من الكتاب من أهمها نسخة طبعت بمطبعة الاستقامة بالقاهرة سنة 1936م ، وأخرى طبعت بمكتبة القاهرة سنة 1972م ، فضلًا عن المتن المطبوع ضمن شرحىّ **الزكزكى والكشناوى** ، وقد رمزتُ للمخطوط برمز « خ » ، والمطبوعة برمز « ط » .

• عملى فى الكتاب :

1 - ضبط وتصحيح ألفاظ الكتاب من خلال المقابلة بين المخطوط والنسخ المطبوعة ، ولم أشر فى الغالب إلى هذه الاختلافات ، وقد جعلت المخطوطة هى الأصل فى الترجيح .

2 - ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم فى « الإرشاد » .

3 - وضعت بعض العناوين الجانبية لموضوعات الكتاب ، وذلك لتسهيل عرض المادة الفقهية .

4 - عرَّفتُ بالألفاظ والمصطلحات الفقهية التى ورد ذكرها فى الكتاب .

5 - تعرضت بالشرح والتحليل لِمَا أُشكِلَ من مسائل الكتاب وألفاظه مع ذكر مشهور المذهب فيما يذكر فيه المصنف الخلاف مع غير ترجيح منه ، معتمدًا على المصادر المعتمدة فى المذهب وشروح الكتاب المطبوعة .

6 - ترجمت للمصنف ترجمة وافية موجزة تناولت فيها أهم مؤلفاته ، ومنزلته العلمية ، واهتمام العلماء بكتاب « **الإرشاد** » وقد سمّيتُ ما عَلَّقْتُهُ عليه « **الإسعاد بشرح ما أُشكِلَ منَ الإرشاد** » اقتداءً بهؤلاء الأئمة الأعلام الذين اهتموا بهذا الكتاب .

وختامًا : أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا العمل سائر المسلمين ، وأن يجعله ذخرًا لى يوم الدين .

المصورات

كتاب إرشاد السالك إلى أشرف المسالك
على مذهب الإمام مالك للشيخ
الإمام أبي زيد عبد الرحمن بن محمد
ابن عسكر البغدادي رحمه
الله تعالى ونفعنا به
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه
وسلم

وقف وحبس الفقير إلى ربه عبد الرحمن الصعيدي
هذا الكتاب على طلبة العلم بالجامع الأزهر وجعله
في خزانته [illegible] بالانتفاع به والله أعلم

ورد في الحديث أن الشيطان [illegible]

الصفحة الأولى من المخطوطة (خ)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد

الحمد لله الهادي إلى سبيل الرشاد العالم
بما بطن وظهر من أحوال العباد وجاعل العلماء واسطة
في بيان الأحكام فارقين بما بين الحلال والحرام
فالرابح من فاز بمتابعتهم والخاسر من حاد عن
مصاحبتهم وصلوا على عبده ورسوله محمد الداعي
إلى دار السلام المبشر بما أعد فيها من التفضل والإكرام
وعلى آله وأصحابه البررة الكرام صلاة توجب
مزيد الفضل والإكرام وبعد فإن الولد السعيد
وفقه الله تعالى لما أراد من سبل الرشاد ورام
أن ينتظم في سلك أهل السداد سألني أن أضع له كتابا
يكون صحيح كثير المعاني وجيز اللفظ سهل التناول
والحفظ فاستخرت الله تعالى أن أجمع هذا المختصر
وأودعته جزيلا من الجواهر والدرر وسميته
إرشاد السالك إلى أشرف المسالك على مذهب الإمام
أبي عبد الله مالك قدس الله روحه ونور ضريحه
وعلى الله المعتمد في بلوغ التكميل وهو حسبي ونعم
الوكيل

الوكيل فصل الطهارة ... لا يرفع الحدث والخبث
إلا الماء المطلق وهو ما كان على خلقته أو تغير بما
لا ينفك عنه غالبا كالقرار والمتولد منه ويكره
الوضوء بالمستعمل وبيسير حلته نجاسة لم تغيره وسؤر
ما لا يتوقى النجاسة إلا ما أفضلته البهائم أو تطهرت
منه امرأة طاهرة ... وما تغير بمخالطة أجنبي كالخل
والبول سلبه الطهورية واكسبه حكمه ويكره من
... عظام الميتة أو جلدها ...
ويجب التحري في اشتباه الطاهر بالنجس فيتوضأ بما
يغلب على ظنه طهارته وقيل يتوضأ من أحدهما
ويصلي ويغسل أعضاءه من الثاني ثم يتوضأ به ويصلي
فإن كثرت زاد على النجسة واحدا وإذا مات ذو نفس
سائلة في بئر فإن تغير وجب نزحه حتى يزول التغير
فإن زال بنفسه فالظاهر عوده إلى أصله وإن لم يتغير
استحب النزح بحسب الماء والميتة فصل
والمسكرات والنبات كلها نجسة إلا دواب الماء
وما ليس له نفس سائلة والأجزاء الميتة نجسة إلا ...

الصفحة الثانية من المخطوطة (خ)

بالله من شرها ويتفل عن يساره ثلاثا ويتحول
على الشق الآخر ومن الفطرة قص الشارب وإعفا
اللحية وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة
والختان والخضاب وتركه موسع ويكره بالسواد
ويحرم قصد التدليس ولا بأس بالتداوي
والرقى والتعوذ بأسماء الله تعالى ولا تظهر
المرأة زينتها لغير محارمها ولا تمشي في ثوب
يظهر تكسير أعطافها ولا بأس بدخول عبدها
المأمون عليها ولا يجاوز ثوب الرجل كعبيه
ولا يجره خيلاء ولا بأس بالمصافحة وتكره
المعانقة وتقبيل اليد وتعظم المساجد
وتخلق وتجنب النار والصبيان والمجانين
وشهر السلاح ولا يلقى فيه نخامة ولا قلامة
ولا قصاصة شعر ويندب إلى عيادة المرضى
وتشييع الجنائز والسعي في حوائج الإخوان
ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج وجميع آلات
القمار ولا بأس بقتل الوزغ ويستأذن صاحب
البيوت

البيوت ثلاثا فإن رد بعد فليرجع و
تجوز المسابقة في الخف والحافر على جعل ويشترط
تعيين الغاية والمراكب فإن جعله أجنبي ليحوزه
من سبق جاز وإن جعله أحدهما ليرجع إليه (منهما صح)
لم يجز وإن جعلاه وبينهما محلل لا يأمنان
سبقه ليحرزه إن سبق جاز وإلا فلا ويجوز (يحوزه)
المناضلة بالسهام وهي كالمسابقة فيما يجوز
ويمتنع ولا بد من اشتراط رشق معلوم أو نوع
من الإصابة والله أعلم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الصفحة الأخيرة من المخطوطة (خ)

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المصنف

« مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِى الدِّين » [حديث شريف] .

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا .

قَالَ الشَّيْخُ الْفَقِيهُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ ، الْعَالِمُ الْعَلَّامَةُ الْمُحَقِّقُ ، شِهَابُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَسْكَر الْمَالِكِيُّ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ آمِينَ .

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْهَادِى إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ ، الْعَالِمِ بِمَا بَطَنَ وَظَهَرَ مِنْ أَحْوَالِ الْعِبَادِ ، جَاعِلِ الْعُلَمَاءِ وَاسِطَةً فِى بَيَانِ الْأَحْكَام ، فَارِقِينَ [1] بِمَا عَلَّمَهُمْ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَام ، فَالرَّابِحُ مَنْ فَازَ بِمُتَابَعَتِهِمْ ، وَالْخَاسِرُ مَنْ حَادَ عَنْ مُصَاحَبَتِهِمْ ، وَصَلَوَاتُهُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ الدَّاعِى إِلَى دَار السَّلَام ، الْمُبَشِّرِ بِمَا فِيهَا مِنَ التَّفْضِيلِ وَالْإِكْرَام ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْبَرَرَةِ الْكِرَامِ ، صَلَاةً تُوجِبُ لَهُمْ مَزِيدَ الْفَضْلِ وَالْإِنْعَام .

وَبَعْدُ : فَإِنَّ الْوَلَدَ السَّعِيدَ وَفَّقَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَمَّا رَاهَقَ سِنَّ الرَّشَادِ ، وَنَاهَزَ [2] أَنْ يَنْتَظِمَ فِى سِلْكِ أَهْلِ السَّدَادِ ، سَأَلَنِى أَنْ أَضَعَ لَهُ كِتَابًا يَكُونُ مَعَ كَثْرَةِ مَعَانِيهِ ، وَجِيزَ اللَّفْظِ ، سَهْلَ التَّنَاوُلِ وَالْحِفْظِ ، فَاسْتَخَرْتُ اللَّهَ تَعَالَى ، وَجَمَعْتُ لَهُ هٰذَا الْمُخْتَصَرَ ، وَأَوْدَعْتُهُ جَزِيلًا مِنَ الْجَوَاهِرِ وَالدُّرَرِ ، وَسَمَّيْتُهُ : « **إرشَاد السَّالِك إِلَى أَشْرف الْمَسَالِك** » .

عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ مَالِكٍ ، قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ ، وَنَوَّرَ ضَرِيحَهُ ، وَعَلَى اللَّهِ الْمُعْتَمَدُ فِى بُلُوغِ التَّكْمِيلِ ، وَهُوَ حَسْبِى وَنِعْمَ الْوَكِيلُ .

---

(1) **فَارِقِينَ بما عَلَّمهم** : أى حال كونهم مميزين بين الحلال والحرام وغيرهما من الشبهات .
انظر : « شرح الإرشاد » للكشناوى (1/ 15) .

(2) **رَاهَق ونَاهَز** : أى قارب أن ينتظم فى سلك الرجال بالخروج من حال الصبا إلى حال الرجولية ، وهذا الولد السعيد هو ولدٌ للمصنف كما هو المتبادر إلى الذهن أو أحد تلاميذه . **انظر** : « شرح الإرشاد » (1/ 24) .

كتاب الطهارة[1]

أحكام المياه

لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ[2] وَالْخَبَثَ[3] إِلَّا الْمَاءُ الْمُطْلَقُ ، وَهُوَ مَا كَانَ عَلَى خِلْقَتِهِ أَوْ تَغَيَّرَ بِمَا لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ غَالِبًا كَقَرَارِهِ ، وَالْمُتَوَلِّدِ مِنْهُ[4] ، وَيُكْرَهُ الْوُضُوءُ بِالْمُسْتَعْمَلِ[5] وَيَسِيرٌ[6] حَلَّتْهُ نَجَاسَةٌ لَمْ تُغَيِّرْهُ ، وَسُؤْرُ[7]

---

(1) **الطهارة : لغة** : النزاهة والتخلص من الأنجاس والأثام ، **وشرعًا** : صفة حكمية تُوجبُ لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أوْ لَهُ ، فالأوليان من خبثٍ والأخيرة من حَدَثٍ .

انظر : « شرح حدود ابن عرفة » ص 12 ، « الدر الثمين » لابن ميَّارة (1/ 209) .

(2) **الحدثُ : لغة** : وجود الشيء بعد أن لم يكن ، **وشرعًا** : هو الوصف الحكمى المُقدَّر قيامه بالأعضاء ، أو المنع المترتب على الأعضاء كلها أو بعضها ، **ومعنى رفع الحدث** : هو استباحة كل فعل كان الحدثُ مانعًا منه . **قاله القاضى عبدالوهاب** .

انظر : « التلقين » (1/ 40) ، « الشرح الكبير » (1/ 33) ، « التاج والإكليل » (1/ 57) .

(3) **الخَبَثُ : لغة** : الردىء ، والحرام ، والمُستكْرَهُ من الأشياء ، **واصطلاحًا** : هو عين النجاسة القائمة بالشخص أو الثوب أو المكان ، والوصف المرتب عند إصابة العين للشيء الطاهر من ثوب أو بدن أو مكان .

انظر : « حاشية الدسوقى » (1/ 33) ، « منح الجليل » (1/ 30) ، « شرح الإرشاد » (1/ 34) .

(4) **كقراره والمتولد منه** : يعنى ما لا ينفك عنه غالبًا ممَّا هو قَرارُهُ أو متولدٌ عنه كالماء إذا تغيَّر بطين أو جرى على كِبْريت ونحوه ، أو تغيَّر لِطُولِ مُكْثٍ أو بالطُّحلب ؛ لأنه متولدٌ عن مُكْثِهِ . **قال الحطَّاب** : جعل القاضى عبدالوهاب وابن عسكر وغيرهما : المُطلق مرادفًا للطهور .

انظر : « التاج والإكليل » (1/ 78) ، « المنتقى » للباجى (1/ 55) ، « مواهب الجليل » (1/ 45) .

(5) **المستعمل** : يعنى الماء اليسير إذا استُعْمِل فى رفع حدث بأن تقاطر من الأعضاء أو اتصل بها فيكره أن يستعمل فى حدث أو خبث أوْ وضوء أوْ اغتسالات مستحبة أو مسنونة مع وجود غيره .

انظر : « شرح الخرشى » (1/ 75) ، « حاشية الدسوقى » (1/ 42) .

(6) **يسير** : يعنى وماء يسيرٌ ، وهو ما كان قدر آنية الوضوء أو الغسل أو أقلَّ من ذلك ، إذا وقعت فيه نجاسة كقَطْرةٍ ونحوها ، ولم تُغَيِّره ، وإن لم يوجد غيره ، أو جرى فلا كراهة كالكثير الزَّائد على إناء غُسْلٍ .

انظر : « حاشية الصاوى » (1/ 37) ، والدسوقى (1/ 43) ، « منح الجليل » (1/ 38) .

(7) **السُّؤْرُ** : هو بقيَّةُ الماء الذى يُبْقيها الشَّارب فى الإناء أو فى الحوض .

انظر : « المغرب » للمطرزى ص 215 .

مَا لَا يَتَوَقَّى النَّجَاسَةَ [1] لَا مَا أَفْضَلَتْهُ الْبَهَائِمُ ، أَوْ تَطَهَّرَتْ مِنْهُ امْرَأَةٌ خَلَتْ بِهِ [2] ، وَمَا تَغَيَّرَ بِمُخَالَطَةِ أَجْنَبِيٍّ كَالْخلِّ وَالْبَوْلِ سَلَبَهُ الطُّهُورِيَّةَ ، وَأَكْسَبَهُ حُكْمَهُ .

وَيُكْرَهُ مِنْ آنِيَةِ عِظَامِ الْمَيْتَةِ وَجِلْدِهَا ، **وَيَحْرُمُ** مِنَ النَّقْدَيْنِ [3] وَيُجْزِئُ .

وَيَجِبُ التَّحَرِّي فِي اشْتِبَاهِ الطَّاهِرِ بِالنَّجِسِ : فَيَتَوَضَّأُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ طَهَارَتُهُ ، **وَقِيلَ** : يَتَوَضَّأُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَيُصَلِّي وَيَغْسِلُ أَعْضَاءَهُ مِنَ الثَّانِي ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيُصَلِّي ، فَإِنْ كَثُرَتْ زَادَ عَلَى عَدَدِ النَّجَاسَةِ وَاحِدَةً [4] .

وَإِذَا مَاتَ [بَرِّيٌّ] [5] **ذُو نَفْسٍ سَائِلَةٍ** [6] **فِي بِئْرٍ** ، فَإِنْ تَغَيَّرَ **وَجَبَ نَزْحُهُ** حَتَّى يَزُولَ التَّغَيُّرُ ، فَإِنْ زَالَ بِنَفْسِهِ ، فَالظَّاهِرُ عَوْدُهُ إِلَى أَصْلِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرِ اسْتُحِبَّ النَّزْحُ بِحَسَبِ الْمَاءِ وَالْمَيْتَةِ .

---

(1) **قال القاضي عبد الوهاب** : والحيوان كلُّه طاهر السؤر إلّا ما لا يتوقَّى النجاسات غالبًا كالكلب والخنزير ، والمشركين فأسارهم مكروهة إلّا ما تغيَّر منها عند إصابتهم النجاسة كأكل الكلب والميتة ، وأكل النصرانى الخنزير ، وشربه الخمر ؛ فإنه نجس . **انظر** : « التلقين » (1/ 58) .

(2) يعنى أنه اتفق أهل المذهب وفقهاء الأمصار على جواز استعمال الماء الذى خلت به المرأة بلا كراهة كما نقله ابن عبد البر وابن رشد وذكر **الحطاب** : أنه لم يقف على خلافه فى المذهب ، وإنما ذُكِرَ رواية عن أحمد فى أحد قوليه .

انظر : « مواهب الجليل » (1/ 52) ، « شرح الخرشى » (1/ 66) ، « الاستذكار » (1/ 170) ، « شرح الإرشاد » للكشناوى (1/ 37) .

(3) **النقدين** : الذهب والفضة ، حيث يحرُمُ استعمال إناء صُنِعَ من أحدهما ، ومن تطهَّر منهما أثِم وصَحَّت طهارته . **انظر** : « مواهب الجليل » (1/ 128) ، « شرح الخرشى » (1/ 100) .

(4) مَثَّلوا لذلك **فقالوا** : « فإذا كانت الأوانى خمسة والنَّجِس منها اثنان فيتوضأ من ثلاثة منها ويصلى بكل وُضُوء صلاة ، وإن كان النَّجِس ثلاثة توضأ من أربعة منها وصلَّى بكل وضوء صلاة ، **قال فى « التوضيح »** : وهذا هو الصحيح ، وعزاه ابن عرفة لسحنون فى أحدِ قوليه وابن الماجشون » .

انظر : « مواهب الجليل » (1/ 171) ، « شرح الخرشى » (1/ 117) ، « منح الجليل » (1/ 75) .

(5) ساقط من [خ] ومثبتٌ فى المطبوعة .

(6) **ذو نفس سائلة** : المراد أنه ذو دم جَرِي ومحل الكلام فى الماء الرَّاكِد الواقف سواء كانت له مادة كالبئر أو لا مادة له كالصِّهْريج والبِرْكة . **انظر** : « مواهب الجليل » (1/ 83) ، « شرح الخرشى » (1/ 79) .

الطاهر والنجس

فَصْلٌ : الْمَيْتَاتُ وَالْمُسْكِرَاتُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ إِلَّا دَوَابَّ الْمَاءِ وَمَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ ، وَأَجْزَاءُ الْمَيْتَةِ نَجِسَةٌ إِلَّا الشُّعُورَ وَمُشْبِهَهَا مِنَ الرِّيشِ ، وَفِى طَرَفِ الْقَرْنِ وَالظِّلْفِ[1] وَالْعَاجِ **خِلَافٌ**[2] .

وَمَا أُبِينَ مِنْ حَىٍّ فَهُوَ مَيْتَةٌ ، وَفِى طَهَارَةِ جِلْدِهَا[3] بِالدِّبَاغِ **خِلَافٌ** .

وَسُؤْرُ الْحَيَوَانِ وَعَرَقُهُ **طَاهِرٌ** إِلَّا مَا يَتَنَاوَلُ النَّجَاسَةَ **فَيُكْرَهُ** إِلَّا مَا كَانَ عَلَى فِيهِ نَجَاسَةٌ ظَاهِرَةٌ فَيَكُونُ حُكْمُ سُؤْرِهِ حُكْمَ مَا حَلَّتْهُ نَجَاسَةٌ .

وَيَجِبُ غَسْلُ[4] **الْإِنَاءِ** مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ[5] فِى الْمَاءِ **سَبْعًا** ، وَفِى إِلْحَاقِ

---

(1) **الظِّلْفُ** : من الشَّاء والبقر ونحوها كالظُّفر من الإنسان ، والجمع أظْلاف .
انظر : « شرح الخرشى » (1/ 89) ، « المصباح المنير » ص 385 .

(2) **العاج** : عظم الفيل ، **ومشهور المذهب** : أنه نجس إذا كان ميتة ، **قال القاضى عبد الوهاب** : فإن ذُكّى فهو طاهر ، **وكره مالك** استعمالها كأن يمتشط بأمشاطٍ مصنوعة من شىء من عظامها أو عَاجِهَا ، واختلف أصحابه فى معنى الكراهة فحملها جمعٌ منهم على التحريم كما جزم بذلك **القاضى عبد الوهاب وابن ناجى** ، وآخرون على كراهة التنزيه ، وهم **الأبهرى** ، **وابن المواز وابن رشد** ، وقد أجاز **عروة وربيعة وابن شهاب** فى أن يمتشط بأمشاط منها ، وأيدهم ابن وهب .
انظر : « مواهب الجليل » (1/ 103) ، « التاج والإكليل » (1/ 143) ، « حاشية العدوى » (1/ 585) ، « منح الجليل » (1/ 51) ، « المدونة » (1/ 183) ، « عيون المجالس » للقاضى عبد الوهاب (1/ 185 ، 186) ، « شرح الإرشاد » (1/ 53) .

(3) ذكر **الباجى أن مشهور مذهب مالك** أن الدِّباغ يبيح الانتفاع بالجلد المدبوغ ، وإن لم ترفع عنه حكم النجاسة ، ويجرى ذلك مجرى الوضوء فى رفع الحدث والتيمم فى استباحة الصلاة مع بقاء الحدث ، وروى شيوخنا العِرَاقيون عن مالك رواية أنها تطهُرُ بالدِّباغ بمعنى الطهارة التى ترفع حكم النجاسة إلَّا جلد الخنزير ، وهو قول ابن وهب وأحمد وبه **قال أبو حنيفة والشافعى** .
انظر : « المنتقى » للباجى (3/ 134) .

(4) فى المذهب روايتان إحداهما الوجوب والأخرى الندب ، وهى **مشهور المذهب عند جمهور المالكية** كما فى « جامع الأمهات » (1/ 408) ، و « الذخيرة » (1/ 181 ، 182) ، و « التلقين » (1/ 58) ، و « بلغة السالك » (1/ 86) .

(5) **ولغ الكلب** : إذا شرب بطرف لسانه . **انظر** : « شرح مسلم » (3/ 184) ، « منح الجليل » (1/ 76) .

الْخِنْزِيرِ[1] بِهِ ، وَإِنَاءِ غَيْرِ المَاءِ[2] وَالانْتِفَاعِ بِمَا فِيهِ **خِلَافٌ** .

وَلاَ خِلَافَ فِي نَجَاسَةِ الدَّمِ المَسْفُوحِ[3] ، وَالْأَرْوَاثُ وَالْأَبْوَالُ وَالمَنِيُّ تَوَابِعُ إِلَّا أَنْ يَتَغَذَّى المَأْكُولُ بِنَجَاسَةٍ فَيَنْجُسُ رَوْثُهُ وَبَوْلُهُ لَا لَحْمُهُ ، وَفِي لَبَنِهِ وَبَيْضِهِ وَرَمَادِ النَّجَاسَةِ[4] وَالمُسْتَحْجِرِ[5] مِنَ الْخَمْرِ فِي أَوَانِيهَا **خِلَافٌ** .

وَفِي الآدَمِيِّ **لاَ خِلَافَ** فِي نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَالْعَذِرَةِ وَالدَّمِ وَشِبْهِهِ وَالْقَيْءِ المُتَغَيِّرِ عَنْ حَالِ الطعَامِ ، وَلَا خِلَافَ فِي طَهَارَةِ الدَّمْعِ وَالْبُصَاقِ وَالْمُخَاطِ وَاللَّبَنِ ، **وَالمَشْهُورُ** نَجَاسَةُ مَنِيِّهِ ، وَهَلْ يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ **قَوْلَانِ**[6] .

وَالْمِسْكُ طَاهِرٌ ، وَإِذَا مَاتَتْ فَأْرَةٌ وَنَحْوُهَا فِي زَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ جَامِدٍ وَنَحْوِهِ طُرِحَتْ وَمَا حَوْلَهَا ، وَفِي مَائِعٍ **يَنْجُسُ** .

وَلَا تَطْهُرُ أَوَانِي الْخَمْرِ بِغَسْلِهَا[7] ، وَيَكْفِي فِي الصَّقِلِ كَالسَّيْفِ مُبَالَغَةُ المَسْحِ .

---

(1) لا غسل ولا إراقة بولوغ الخنزير على **مشهور المذهب وذكر الحطَّاب** : أن الغسل خاص بالكلب ، فلا يُغْسَلُ من غيره وبه جزم ابن رشد . **وروى مطرف عن مالك : أنه يُغسل سبعًا كولوغ الكلب ، وبه قال الشافعى** .
انظر : « شرح الإرشاد » (1/ 59) ، « الإشراف » (1/ 42) ، « عيون المجالس » (1/ 189) .

(2) كأن يلغ الكلب فى إناء لبن أو طعام **فمشهور المذهب** أنه يؤكل ولا يُطرح ولا يُغسل منه الإناء .
انظر : « التاج والإكليل » (1/ 253) .

(3) **المسفوح** : هو الجارى ، وهو نجس بلا خلاف ، وغير المسفوح هو الباقى فى العروق كالباقى فى مَحلّ التذكية وفى العروق ، والخارج من قلب الشاة إذا شُقَّ **قال ابن فرحون : ومشهور المذهب** أنه طاهر مباح الأكل .
انظر : « مواهب الجليل » (1/ 96) ، « شرح الخرشى » (1/ 87) .

(4) **اختار اللخمى والتونسى وابن رشد** القول بطهارة رماد النجس ودخانه ، وهو الذى عليه الفتوى **واختاره ابن مرزوق والدردير** . **انظر** : « حاشية الدسوق » (1/ 57) ، « حاشية الصاوى » (1/ 42) .

(5) **المُسْتَحْجَر من الخمر** : يعنى إذا انتقلت من المائعية إلى أن تحجّرت ، أو أصبحت خَلًّا فإنها تَطْهُرُ على المعتمد عندهم . **انظر** : « شرح الخرشى » (1/ 88) ، « التاج والإكليل » (1/ 138 ، 139) .

(6) الأظهر عند **ابن رشد والمازرى وعياض وابن العربى وابن عبد السلام** هو القول بطهارته ، **وهو المعتمدُ** الذى تجب به الفتوى ، سواءٌ كان مسلمًا أو كافرًا لحُرْمة الآدمية ، وتفضيل الله لها .
انظر : « الدسوقى مع الشرح الكبير » (1/ 53) ، « مواهب الجليل » (1/ 99) ، « شرح الخرشى » (1/ 88) .

(7) **المراد بذلك** : آنية الفَخَّار ذات المسام بأن أقام النَّجس فى الإناء مدَّة يَغْلِبُ على الظن أن النجاسة =

آداب التخلي

فَصْلٌ : مُرِيدُ الْبَرَازِ فِي الصَّحْرَاءِ يَطْلُبُ مَوْضِعًا مُطْمَئِنًا [1] رَخْوًا [2] بَعِيدًا عَنِ النَّاسِ لَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا [3] [وَلَا يَنْكَشِفُ] [4] حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ وَيَتَّقِي الظِّلَّ وَالشَّاطِئَ وَالرَّاكِدَ وَالْجُحْرَ ، وَفِي الْكَنِيفِ يُزِيلُ عَنْهُ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى [وَعِنْدَ الدخول] يُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى قَائِلًا : « بِسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ ، وَمِنَ الرِّجْسِ [ومن] النَّجِسِ ، [وَمِنَ] الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » ، وَالْيُمْنَى فِي الْخُرُوجِ قَائِلًا : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي » وَيَجْتَهِدُ فِي الْاسْتِبْرَاءِ [5] .

الاستجمار

وَيَسْتَجْمِرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَفِي مَعْنَاهَا كُلُّ جَامِدٍ طَاهِرٍ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ ، وَيُجْزِئُ الْوَاحِدُ إِنْ أَنْقَى ، وَيَزِيدُ عَلَيْهَا إِنِ احْتَاجَ وَالْمَاءُ أَفْضَلُ كَجَمْعِهِمَا .

وَيَتَعَيَّنُ فِي الْمَذْيِ [6] عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَهَلْ يَغْسِلُ مِنْهُ جَمِيعَ الذَّكَرِ أَوِ الْمَخْرَجَ قَوْلَانِ .

= سرت في جميع أجزائه ، قال ابن هارون : وعندي أن الفَخَّار إذا كان مطليًا طَهُرَ بالمبالغة في غسله ، وكذا ما في معناه من الأواني المتخذة من النحاس والزجاج والصِّيني . انظر : « مواهب الجليل » (1/ 115) ، « التاج والإكليل » (1/ 162) ، « حاشية العدوي على الرسالة » (2/ 86) .

(1) مُطْمئنا : هو المكان المنخفض من الأرض حيث هو أستر له . انظر : « لسان العرب » (7/ 365) .

(2) رخوًا : هو الهشُّ من كل شيء كرملٍ وتراب طاهر ، وعلة ذلك لئلا يتطاير عليه شيء من أثر النجاسة . انظر : « مواهب الجليل » (1/ 267) ، « شرح الخرشي » (1/ 141) .

(3) قيد ذلك القاضي عبدالوهاب فقال : « إلَّا أن يكون في منزله أو بين البنيان فيجوز ذلك كما في « التلقين » (1/ 61) ، وانظر نحوه في « الذخيرة » للقرافي (1/ 204) .

(4) كذا في « خ » ، وفي المطبوعة [ولا يكشف عورته] .

(5) الاستِبْراء : الاستنظاف ، وهو طلب النظافة باستخراج ما بقي في المخرجين من أثرٍ للنجاسة . انظر : « طُلْبَةُ الطلبة » ص 3 ، « شرح حدود ابن عرفة » ص 35 .

(6) المذي : ماء أبيض يخرج عن اللَّذَّة بالإنْعَاظِ [وهو قيام الذكر] عند الملاعبة أو التَّذْكار ، وهو يوجب الوضوء مع غسل الذَّكر وفَرْجِ المرأة كله عند الأكثرين . =

[وَيَسْتَنجى] [1] بِشِمَالِهِ يَصُبُّ عَلَيْهَا المَاءَ قَبْلَ مُلاقَاتِهَا الأَذَى [يَبْدأُ] بِقُبُلِهِ [2] ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا خَاتِمٌ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ نَقَلَهُ إِلَى الْيُمْنَى .

فرائض الوضوء

فَصْلٌ : فُرُوضُ الْوُضُوءِ غَسْلُ الْوَجْهِ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ إِلَى آخِرِ الذَّقَنِ أَوِ اللِّحْيَةِ ، وَمِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ [3] ، وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ مُبَاشَرَةً ، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ [4] وَفِى تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ **خِلَافٌ** [5] ، وَالْمُوَالَاةُ [6] مَعَ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ ، فَفِى النِّسْيَانِ **يَبْنِى مُطْلَقًا** ، وَفِى الْعَجْزِ **مَا لَمْ يَطُلِ الْفَصْلُ** .

والنِّيَّةُ شَرْطٌ : فَفِى طَهَارَةِ الْحَدَثِ : يَنْوِى بِهِ رَفْعَ الْحَدَث أَوِ ٱسْتِبَاحَةَ

= **انظر** : « شرح الخرشى » (1/ 149) ، « مواهب الجليل » (1/ 285) ، « الفواكه الدوانى » (1/ 112) .

(1) فى « ط » [**ويستجمر**] ، **قال الكشناوى** : وكلاهما صحيح ، **والاستجمار** : استعمال الحجارة لإزالة النجاسة ، ويكون بكل طاهرٍ يابسٍ مُنَقٍ ، **والاستنجاء** : هو غسل مخرج الأذى بالماء المطلق ، والماء أفضل عند الاقتصار على أحدهما . **انظر** : « شرح الإرشاد » (1/ 73) .

(2) **القُبُل** : الفَرْج . **انظر** : « المصباح المنير » (1/ 466) .

(3) **المرفق** : هو آخر عظم الذِّراع المتصل بالعَضُد ، سُمى بذلك ؛ لأن المتكئ يرتفق عليه إذا أخذ براحته رأسَه واتَّكأ عليه ، وهو الحدُّ الذى ينتهى إليه غَسْل اليد .

انظر : « الزَّاهر » ص 42 ، « حاشية العدوى » (1/ 242) .

(4) **الكعبين** : هما العظمان النَّاتِئَان فى طرفىّ السَّاقين .

انظر : « الجواهر المضية بشرح العِزِّية » ص 40 .

(5) **صفة التخليل** أن يحنى أصابعه وعلى رءوس الأصابع بأن يجمعها ويحكها بوسط الكفّ ، **ومشهور المذهب** أنه واجبٌ فى أصابع اليدين خلافًا لمن قال بالندب كتخليل أصابع الرجلين وبه جزم **ابن رشد وابن عبد السلام والدسوقى والحطَّاب** .

انظر : « التاج والإكليل » (1/ 281) ، « مواهب الجليل » (1/ 190) ، « الدسوقى مع الشرح » (1/ 88) ، « الذخيرة » للقرافى (1/ 258) ، « شرح زرّوق » (1/ 112) .

(6) **الموالاة** : **قال ابن بشير** : هو أن يفعل الوضوء كلَّه فى فور واحد من غير تفريق ، **قال الآبى** : بحيث لا يتراخى حتى تجفَّ أعضاؤه .

انظر : « الشرح الكبير » (1/ 90) ، « التاج والإكليل » (1/ 223) ، « هداية المتعبد السالك » ص 31 .

مَا يَمْنَعُهُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ [1] ، وَقِيلَ : عِنْدَ الْمَضْمَضَةِ وَاسْتِدَامَتُهَا شَرْطٌ إِلَى آخِرِهِ ، وَلَا يَضُرُّهُ اخْتِلَاسُهَا [2] مَا لَمْ يَقْصِدْ رَفْضَهَا .

وَالدَّلْكُ [عَلَى الْمَشْهور] فِى الْمَغْسُولِ كَانَتْ صُغْرَى أَوْ كُبْرَى ، وَالْغَسْلُ مَرَّةً يُسْقِطُ الْفَرْضَ إِنْ أَوْعَبَ .

سُنن الوضوء

وَسُنَنُهُ : غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِى الْإِنَاءِ مَا لَمْ يَكُنْ بِهِمَا أَذًى **فَيَجِبُ** ، وَالْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَيَسْتَنْثِرُ [3] بِشِمَالِهِ ، وَيُجْزِيَانِ بِغَرْفَةٍ ، وَإِفْرَادُ كُلٍّ بِغَرْفَةٍ أَفْضَلُ ، وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ ، بِمَاءٍ جَدِيدٍ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، وَالتَّرْتِيبُ [4] **عَلَى الْمَشْهُورِ** ، فَمَنْ نَكَّسَ أَعَادَ مَا نَكَّسَهُ [5] ، وَالْبَدْءُ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ وَالرَّدُّ إِلَيْهِ .

فضائل الوضوء

وَفَضَائِلُهُ : التَّسْمِيَةُ وَالسِّوَاكُ وَبِالْأَرَاكِ الْأَخْضَرِ أَفْضَلُ لِغَيْرِ الصَّائِمِ ،

---

(1) **على مشهور المذهب** بمعنى أن وقت النيَّة عند أول الفرائض وهو غسل الوجه ، **قال خليل فى « التوضيح »** : يبدأ بالنيَّة أول الفِعْل [بداية الوضوء] ، ويستصحبها إلى أول المفروض [وهو غسل الوجه] ، والذُهول عنها بعد ذلك مغتفرٌ **قال البُرْزُلىُّ** وهو الذى عليه العمل والفتيا وعليه المتأخرون .

انظر : « تبيين المسالك » (1/ 184) ، « مواهب الجليل » (1/ 231) ، « شرح الخرشى » (1/ 129 - 131) .

(2) **اختلاسها** : ذهابها عن القلب بعد الإتيان بها ، وذلك مُغْتَفَرٌ لمشقة استصحابها ، **والرفضُ** : **لغة** : الترك ، المراد به تقدير ما وجد من العبادات والنية كالعدم .

انظر : « شرح الإرشاد » (1/ 83) .

(3) **الاستنثار** : إخراج الماء بريح الأنف . **انظر** : « معجم المصطلحات » (1/ 163) .

(4) **الترتيب** : يعنى بين الفرائض بأن يرتب بين أعضاء وضوئه فيغسل الوجه قبل اليدين ، واليدين قبل مسح الرأس ، ومسح الرأس قبل غسل الرِّجلين . **انظر** : « هداية المتعبد السالك » ص 32 .

(5) **قال ابن عبد البر** : تحصيل مذهب مالك أنه إذا نكّس المرء وذكر ذلك قبل صلاته لَزِمَهُ عنده أن يأتى به على الترتيب ، وإن ذكره بعد صلاته رتَّب وضوءه لما يأتى من الصلوات ولم يُعِدْ صلاته السابقة .

انظر : « الكافى » (1/ 21) ، « المقدمات » لابن رشد (1/ 16) .

وَفِى عَدَمِهِ يَسْتَاكُ بِأَصْبُعِهِ ، وَتَكْرَارُ الْمَغْسُولِ مَرَّتَيْنِ بَعْدَ سُقُوطِ الْفَرْضِ لَا الْمَسْحِ ، وَمَنْ نَسِىَ فَرْضًا أَتَى بِهِ وَبِالصَّلَاةِ ، وَسُنَّةً جَعَلَهَا لِمَا يَسْتَقْبِلُ .

نواقض الوضوء

فَصْلٌ : يَنْقُضُهُ الْخَارِجُ الْمُعْتَادُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ عَلَى وَجْهِ الْعَادَةِ لَا النَّادِرُ وَالسَّلَسُ [1] [والخارج من غيرهما] [2] ، وَسَلَسُ الْمَذْىِ لِطُولِ الْعُزْبَةِ كَالْمُعْتَادِ وَمَسُّ الذَّكَرِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ ، وَالْأَصَابِعِ لَا الدُّبُرِ ، وَفِى مَسِّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا **خِلَافٌ** [3] ، وَلَمْسُ النِّسَاءِ لِلَّذَّةِ [4] وَلَوْ مَحْرَمًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ لا يمْنَعُهَا وَلَوْ ظُفرًا أَوْ سِنًّا أَوْ شَعْرًا : اللَّامِسُ وَالْمَلْمُوسُ سَوَاءٌ ، وَزَوَالُ الْعَقْلِ بِجُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ نَوْمٍ مُسْتَثْقِلٍ وَلَوْ فِى الصَّلَاةِ أَوْ جَالِسًا غَيْرَ مُسْتَنِدٍ ، **وَالْمَشْهُورُ** أَنَّ الرِّدَّةَ مُبْطِلٌ ، وَالشَّكُّ فِى الْحَدَثِ [5] بَعْدَ تَيَقُّنِ الطَّهَارَةِ مُوجِبٌ ، **وَالْحَدثُ يَمْنَعُ** فِعْلَ كُلِّ مَا يُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ ، وَحَمْلَ الْمُصْحَفِ وَلَوْ بِحَائِلٍ أَوْ عِلَّاقَةٍ [6] ، وَلَا بَيْنَ أَمْتِعَةٍ يُقصِدُ حَمْلُهَا [7] [دُونَهُ] .

---

(1) **السَّلَسُ** : استرسال البول من الإنسان رَغْمًا عنه ، وعدم التحكم فيه ، لعلَّة فى الجسد .
انظر : « المصباح المنير » (1/ 285) ، « حاشية الدسوق» (1/ 116) .

(2) ساقط من (ط) ومثبت فى (خ) ، **قال الكشناوى** : هذه الزيادة ليست من كلام المصنف وإن كانت موافقة ، والأولى جعلها شرحًا لا نصًّا . **انظر** : « شرح الإرشاد » (1/ 95) .

(3) **مشهور المذهب** وهو نصُّ المدونة أن مجرد اللمس لا ينقض الوضوء مطلقًا ، **وقيده بعضهم** بعدم الإلطاف ، وهى أن تدخل يدها بين شفرتى فرجها ، فيحصل النقض بذلك . **انظر** : « المنتقى » للباجى (1/ 90) ، « الفواكه الدوانى » (1/ 116) ، « شرح زرّوق وابن ناجى على الرسالة » (1/ 79) .

(4) **للَّذَّة** : أى لقصد اللذَّة أو وجدانها ، وذلك أن قصد اللذَّة أو وجودها شرط فى نقض الوضوء .
انظر : « شرح الإرشاد » (1/ 96) .

(5) يقيد ذلك بألَّا يكون الشَّاكُّ مُسْتَنْكحًا وهو : الذى يكثر دخول الشك إلى نفسه كل يوم ولو مرة أو أكثر على تقرير الفقهاء فمثل هذا إذا شك لا يجب عليه الوضوء إلَّا عند تيقن الحَدَثَ .
انظر : « شرح الخرشى » (1/ 106) ، « التاج والإكليل » (1/ 438) .

(6) **عِلَّاقَةٌ** : علاقة الشيء حِمَالتُهُ ، وما تُعَلَّقُ به . **انظر** : « المصباح المنير » (2/ 425) .

(7) كأن يكون فى صندوق متاع له ونحو ذلك كما فى « المدونة » (1/ 201) .

موجبات الغسل

فَصْلٌ : الْغُسْلُ [1] يُوجِبُهُ : خُرُوجُ المَنِيِّ عَلَى العَادَةِ ، وَلَوْ فِي النَّوْمِ وَإِيلَاجُ الْحَشَفَةِ [2] أَوْ قَدْرِهَا [3] فِي فَرْجٍ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ بَالِغٍ لَمْ يَلْزَمْهَا إِلَّا أَنْ تُنْزِلَ أَوْ يَكُونَ مُرَاهِقًا ؛ وَهَلْ يُؤْمَرُ بِهِ تَمْرِينًا قَوْلَانِ [4] .

وَلَوْ عَزَلَ أَوْ وَطِئَ بَيْنَ الْفَخْذَيْنِ فَسَبَقَ المَاءُ إِلَى فَرْجِهَا فَأَنْزَلَتْ أَوِ الْتَذَّتْ لَزِمَهَا .

وانْقِطَاعُ دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَخُرُوجُ الْوَلَدِ وَإِنْ لَمْ تَرَ دَمًا ، وَإِسْلَامُ الْكَافِرِ ، وَيُجْزِيهِ عِنْدَ اعْتِقَادِهِ قَبْلَ التَّلَفُّظِ بِهِ يَنْوِى رَفْعَ الْجَنَابَةِ ، فَإِنْ عَدِمَ المَاءَ تَيَمَّمَ .

صفةُ الغُسْل

يَبْدَأُ بِغَسْلِ يَدَيْهِ وَالْأَذَى عَنْ بَدَنِهِ ، وَمَسْنُونُهُ المَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ وَالْوُضُوءُ يَنْوِى بِهِ سُنَّةَ الْغُسْلِ ، وَيُخَلِّلُ أُصُولَ شَعْرِ رَأْسِهِ حَتَّى يُرْوِيَهَا ، وَيَعُمُّ سَائِرَ جَسَدِهِ ، فَإِنْ بَقِيَ لُمْعَةٌ [5] لَمْ يُجْزِهِ [6] .

---

(1) الغُسْلُ : إيصال الماء لجميع الجسد بنية استباحة الصلاة مع الدلك .
انظر : « حاشية الصاوى » (1/ 160) .

(2) الحشفة : هى رأس الذَّكر وهى الكمرة ، أو ما فوق الختان من رأس الذَّكر .
انظر : « المغرب » للمطرزىّ ص 117 ، « طُلْبَةُ الطَّلَبَة » ص 164 ، « كفاية الطالب » (1/ 146) .

(3) أو قَدْرِهَا : يعنى من مقطوع الحَشَفَةِ . انظر : « المصادر السابقة » .

(4) المذهب الاستحباب ، ويُؤمران به على وجه الاستحباب . انظر : « التاج والإكليل » (1/ 450) ، « منح الجليل » (1/ 122) .

(5) اللُّمْعَةُ : الموضع لا يصيبه الماء فى الوضوء أو الغسل . انظر : « شرح الخرشى » (1/ 131) .

(6) بمعنى أنه يبطل غُسْلُهُ إن ترك ذلك عمدًا ، وأما نسيانًا ؛ فإنه يبادر إلى غسل المتروك عند تذَكُّره ، ولا يلزمه أن يعيد ما بعده من أفعال الغسل ، وليعد ما صلَّاه بتلك اللُّمعة .
انظر : « المدونة » (1/ 124) ، « مواهب الجليل » (1/ 228) ، « شرح الزرقانى » (1/ 113) .

وَلاَ **يَلْزَمُ** الْمَرْأَةَ نَقْضُ ضَفَائِرِهَا بَلْ تُعَرِّكُهُ[1] حَتَّى تُرْوِيَهُ **وَيُجْزِئُ** عَنِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ ، **وَيُجْزِئُهَا** لِلْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ **غُسْلٌ وَاحِدٌ إِذَا نَوَتْهُمَا** : وَصِفَةُ الْوَاجِبِ وَغَيْرِهِ سَوَاءٌ . **وَيُجْزِئُ** الْوَاجِبُ عَنْ غَيْرِهِ بِخِلَافِ عَكْسِهِ .

وَلَا حَدَّ لِقَدْرِ الْمَاءِ بَلْ بِحَسَبِ حَالِهِ ، وَلِلْجُنُبِ الْأَكْلُ وَتَكْرَارُ الْجِمَاعِ وَالنَّوْمُ قَبْلَ غُسْلِهِ ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ لِلنَّومِ ، وَلَهُ تَلَاوَةُ الآيَاتِ[2] ، [وَيُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ لِلنَّوْمِ][3] .

وَيَمْنَعُ الْحَدَثُ الْأَكْبَرُ مَا يَمْنَعُهُ الْأَصْغَرُ ، وَدُخُولَ الْمَسْجِدِ وَتِلَاوَةَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْحَائِضُ النِّسْيَانَ[4] .

وَمَنْ رَأَى فِي ثَوْبِهِ مَنِيًّا وَلَمْ يَذْكُرِ احْتِلَامًا اغْتَسَلَ وَأَعَادَ مَا صَلَّى فِيهِ مَا بَيْنَ نَوْمِهِ وَرُؤْيَتِهِ .

التيمم لعذرٍ والمسح على الجبائر ونحوها

فَصْلٌ : جَرِيحُ أَكْثَرِ جَسَدِهِ أَوْ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ **فَرْضُهُ** التَّيَمُّمُ[5] ، **وَلاَ يُجْزِيهِ**

---

(1) **تُعَرِّكه** : أى تحركه ليدخل الماء إلى البشرة ، ولا يجب عليها نقض مضفور شعرها ما لم يشتد بحيث يكون مانِعًا لوصول الماء إلى البشرة . **انظر** : « شرح الإرشاد » (1/ 108) .

(2) **قوله تلاوة الآيات** : يعنى اليسيرة للتَّعوذ والرقى ، كأن يقرأ المعوذتين قبل النوم . **قال عبد الوهاب** : لأن الناس محتاجون لذكر الله والتعوذ مخفف عنهم فى ذلك .

انظر : « عيون المجالس » (1/ 124) ، « شرح الإرشاد » (1/ 112) .

(3) **ساقط من** [خ] ، **وأفاد الكشناوى** : أن ذكر هذه العبارة فى موضعين ليس بتكرار ؛ لأن **الأول** : عنى به للجنب ، **والثانى** : بغير الجنب إذا أراد النوم وكلاهما مطالب بالوضوء على سبيل الندب .

انظر : « شرح الإرشاد » (1/ 112) .

(4) يعنى قراءتها فى المصحف دون مَسِّهَا إياه كقراءة حِفْظِهَا ، **قال القاضى عبد الوهاب** : أكثر أصحاب مالك على جواز قراءتها ما شاءت من القرآن .

انظر : « مواهب الجليل » (1/ 374) ، « حاشية الدسوقى » (1/ 174) ، « عيون المجالس » (1/ 124) .

(5) **التَّيمم** : لغة : القصدُ ، **وشرعًا** : طهارة تُرَابية تشتمل على مسح الوجه واليدين يستباح به ما منعه الحَدَثُ قبل فعلِه عند العجز عن الماء . **انظر** : « الدر الثمين » (1/ 340) .

غَسْلُ الصَّحِيحِ وَالمَسْحُ [1] ، بِخِلَافِ الجُرْحِ الْيَسِيرِ ، فَإِنَّهُ يَمْسَحُ عَلَى الجَبَائِرِ وَالْعَصَائِبِ الْمُضْطَرُّ إِلَيْهِمَا ، وَإِنْ شَدَّهُمَا مُحْدِثًا أَوْ تَجَاوَزَتِ المَجْرُوحَ ، فَإِنْ نَزَعَهُمَا لِلتَّدَاوِي بَادَرَ إِلَى مَسْحِهِمَا بَعْدَ شَدِّهِمَا ، وَلِغَنَائِهِ غَسْلَ مَوْضِعِهِمَا ، فَإِنْ سَقَطَتْ فِي الصَّلَاةِ قَطَعَ وَفَعَلَ مَا لَزِمَهُ وَابْتَدَأَ .

وَفِي حُكْمِ الْجَبِيرَةِ عِصَابَةُ الْفِصَادِ [2] يَخَافُ انْفِجَارَهُ ، وَقِرْطَاسُ الصُّدْغِ [3] وَكِسْوَةُ الظُّفرِ [4] وَدَوَاءٌ أَوْ غِشَاوَةٌ ، وَمَا تَعَذَّرَ مُلَاقَاتُهُ بِغَسْلٍ أَوْ مَسْحٍ أَوْ تَيَمُّمٍ سَقَطَ فَرْضُهُ .

المسح على الخفين وشروطه

فَصْلٌ : مَسْحُ الْخُفِّ [5] جَائِزٌ سَفَرًا وَحَضَرًا بِشَرْطِ إِمْكَانِ مُتَابَعَةِ المَشْيِ بِهِ ، وَسَتْرِ مَحِلِّ الْفَرْضِ ، وَلُبْسِهِ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ بِالمَاءِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِمُدَّةٍ عَلَى المَشْهُورِ [6] لَكِنْ يُسْتَحَبُّ كُلَّ جُمُعَةٍ نَزْعُهُ لِلْغُسْلِ .

---

(1) **المعتمد** أنه يجزيه غسل الصحيح إذا لم يتضرر بغسله ، ويمسح على الجريح ، فإن كان يتضرر بغسل الصحيح أو كان الصحيح قليلًا جدًّا ، كأن لم يبقَ إلَّا يَدٌ أو رِجْل فإنه يسقط عنه غسل ذلك وينتقل إلى التيمم .

انظر : « حاشية الصاوى » (1/ 138) طبع دار السودانية ، « عيون المجالس » (1/ 228) ، « تهذيب المدونة » للبراذِعى (1/ 211) .

(2) **الفَصدُ** : شقُّ العِرْق ، وافتصَدَ فلانٌ إذا قُطِعَ عِرْقه . **انظر** : « اللسان » (3/ 336) .

(3) **الصُّدْغ** : هو ما بين العين والأُذن ، **قِرطاس الصُّدْغ** : شيء يُجْعَلُ على الرأس من صُداع أو وجع **قال مالك فى رواية ابن وهب** : يمسحُ عليه .

انظر : « المدونة » (1/ 130) ، « مواهب الجليل » (1/ 204) ، « شرح الخرشى » (1/ 201) .

(4) **كِسْوةُ الظُّفر** : مَرَارة تجعل عليه لعلاجه ، وكذا يمسح على عمامته إذا خاف ينزعها ضررًا ، وكذا الأرمد يمسح على عينيه ، فإن لم يقدر فعلى القُطْنة أو على العِصَابة ولا يتيمَّم .

انظر : « شرح الخرشى » (1/ 201) ، « حاشية الدسوقى » (1/ 163) .

(5) **المسحُ** : إمرار اليد المَبْلُولة فى الوضوء على خفين ملبوسين على طُهر وضوء بدلًا من غَسْل الرِّجْلين .

انظر : « شرح الخرشى » (1/ 176) ، « شرح حدود ابن عرفة » ص 42 .

(6) **قال ابن عبد البر** : وقد رُوِىَ عن **مالك** التوقيت فى المسح فى رسالته إلى بعض الخلفاء **وأنكر ذلك أصحابه** ، وروى التوقيت عن النبى ﷺ من وجوه كثيرة من حديث **على وخزيمة بن ثابت وصفوان بن عسال** وغيرهم وثبت عن جمع من الصحابة ، وعليه جمهور التابعين وأكثر الفقهاء وهو الاحتياط عندى ، وبه قال =

وَإِدْخَالُ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ قَبْلَ غَسْلِ الْأُخْرَى يَمْنَعُهُ حَتَّى يَنْزِعَهَا وَيَلْبَسَهَا بَعْدَ غَسْلِ الْأُخْرَى .

وَالخَرْقُ الْيَسِيرُ لَا يَمْنَعُهُ بِخِلافِ الْكَثِيرِ وَهِيَ مَا يَظْهَرُ مِنْهَا أَكْثَرُ الْقَدَمِ ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى غَيْرِ الخُفِّ .

وَفِي مَسْحِ الجَوْرَبِ المُجَلَّدِ [1] ، وَالخُفِّ الْأَعْلَى [2] **قَوْلَانِ** ، فَإِنْ نَزَعَهُ بَعْدَ مَسْحِهِ بَادَرَ إِلَى مَسْحِ الْأَسْفَلِ ، فَإِنْ نَزَعَهُ بَادَرَ إِلَى غَسْلِ رِجْلَيْهِ ، فَإِنْ أَخْرَجَ إِحْدَاهُمَا أَوْ أَكْثَرَ قَدَمِهَا إِلَى سَاقِ الخُفِّ نَزَعَهُمَا وَغَسَلَ ، **وَالْأَفْضَلُ** مَسْحُ أَعْلَى الْقَدَمِ وَأَسْفَلِهِ ، فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى أَعْلَاهُ **أَجْزَأَهُ** بِخِلَافِ عَكْسِهِ .

الانتقال إلى التيمم وأحواله

فَصْلٌ : **يَنْتَقِلُ إِلَى التَّيَمُّمِ** سَفَرًا وَحَضَرًا لِعَدَمِ المَاءِ أَوْ تَعَذُّرِ اسْتِعْمَالِهِ لِمَرَضٍ أَوْ خَوْفِ زِيَادَتِهِ أَوْ تَأَخُّرِ بُرْئِهِ [3] أَوْ حُدُوثِهِ أَوْ سُقُوطِ عُضْوٍ لِشِدَّةِ الْبَرْدِ أَوْ عَدَمِ مُنَاوِلٍ أَوْ آلَةٍ أَوْ خَوْفِ عَطَشٍ مُتَوَقَّعٍ وَلَوْ عَلَى غَيْرِهِ .

وَلَوْ وَجَدَهُ بِوَقْتٍ لَوْ تَشَاغَلَ بِاسْتِعْمالِهِ لَخَرَجَ الْوَقْتُ الضَّرُورِيُّ ، **فَمَذْهَبُ المَغَارِبَةِ لُزُومُهُ** ، **وَمَذْهَبُ الْعِرَاقِيِّينَ** [4] **يَتَيَمَّمُ** ، وَحَكَاهُ

= أكثرهم ، ولا يجوز للمقيم أكثر من يوم وليلة **خمس صلوات** ، ولا يجوز للمسافر أكثر من **خمس عشرة** صلاة ثلاثة أيام ولياليها . . .» **انظر** : بتصرف من «الاستذكار» (1/ 221) ، «المنتقى» للباجي (1/ 278) .

(1) **الجورب المُجَلَّدِ** : هو ما كان على شكل الخُفِّ ظاهره وباطنه من الجلد ، أي من فوق القدم وتحتها ، **ولمالك فيه قولان** : بالمسح وعدمه ، **ورجَّح ابن القاسم** الأول **وقدَّمه خليل** ، **وصوَّبه ابن يونس وابن الحاجب** .

انظر : «التاج والإكليل» (1/ 466) ، «شرح الخرشي» (1/ 178) ، «مواهب الجليل» (1/ 138) ، «جامع الأمهات» لابن الحاجب (1/ 71) .

(2) **قال ابن الحاجب** : ويمسح على الخفّ فوق الخف على المشهور .

انظر : «جامع الأمهات» (1/ 71) ، «شرح الإرشاد» (1/ 121) مع المصادر السابقة .

(3) **قال القاضى أبو الحسن اللَّخمى** : وكذلك إن خاف الصحيح نَزْلة ، أوْ حمَّى يتيمّم ، فإن كل ذلك ضر ظاهر ، **قال الحطَّاب** : والظَّاهر أن الخوف إنما يعتبر إذا استند إلى سبب كأن يتقدَّم له تجربة فى نفسِه ، أو فى غيره ممَّا يقاربه فى المِزاج ، أو بخبر عارف بالطِّب . **انظر** : «مواهب الجليل» (1/ 333 ، 334) .

(4) **ذكر القاضى عبد الوهاب** فى الأحوال التى يجوز فيها التيمم لتعذّر الاستعمال : «الثالث : أن يخاف =

الْأَبْهَرِيُّ [1] رِوَايَةً .

وَيَتَيَمَّمُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ وَجْهِ الْأَرْضِ حَتَّى الصَّلْدِ وَالمَعَادِنِ مَا لَمْ تَتَغَيَّر عَنْ أَصْلِهَا ، وَيَلْزَمُ العَادِمَ الطَّلَبَ مَا لَمْ يَتَيَقَّنِ الْعَدَمَ ، أَوْ يَسكُنُ عَلَى مَسَافَةٍ تَشُقُّ عَلَى مِثْلِهِ ، أَوْ يَخَافُ تَلَفَ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ وَيَطْلُبُهُ المُسَافِرُ مِنْ رُفْقَتِهِ ، وَيَلْزَمُ شِرَاؤُهُ بِمَا لَا يُجْحِفُ بِمَالِهِ وَقَبُولُهُ لَا قَبُولَ ثَمَنِهِ .

صفة التيمم

وَأَكْمَلُهُ بِضَرْبَتَيْنِ يَعُمَّ وَجْهَهُ وَيُرَاعِي الْوَتَرَةَ [2] وَحِجَاجَ الْعَيْنَيْنِ [3] وَمَوْضِعَ الْعَنْفَقَةِ [4] إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَعْرٌ ، وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ عَلَى المَنْصُوصِ يَنْزِعُ خَاتَمَهُ وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ .

وَأَجَازَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ [5] إِلَى الْكُوعَيْنِ [6] يَنْوِي بِهِ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ لَا رَفْعَ

= متى تشاغل باستعماله فوات الوقت لضيقه أو تأخر المجيء به ، أو لبعد مسافة فى الوصول إليه ، أو لعدم الآلة التى توصله إليه كالدلو » ، وصوَّبه ابن يونس وجعله ابن الحاجب مشهور المذهب .

انظر : « التلقين » (1/ 67) ، « التاج والإكليل » (1/ 494) ، « جامع الأمهات » (1/ 66) ، « المدونة » (1/ 44) ، « شرح الإرشاد » (1/ 125) .

(1) **محمد بن عبد الله بن صالح الأبهرى** : إمام ثقة فقيه ، **قال السمعانى** : انتهت إليه رئاسة **مذهب مالك فى العراق** ، توفى سنة 375 هـ . **انظر** : « الديباج المذهب » (2/ 210) ، « شجرة النور » (1/ 92) ، « طبقات الفقهاء » ص 169 ، « الأنساب » (1/ 78) .

(2) **الوَتَرةُ** : هى الحاجز بين ثقبى الأنف . **انظر** : « مواهب الجليل » (1/ 188) .

(3) **حَجَاجُ العين** : بالكسر والفتح لغة : العظم المستدير حَوْلها .

انظر : « المصباح المنير » (1/ 121) ، « المنتقى » للباجى (7/ 86) .

(4) **العَنفَقَةُ** : ما بين الذَّقن وطرف الشفة السفلى ، **والعَنفَقُ** : فى الأصل خِفَّةُ الشيء وقلته ، وسميت بذلك لخفة شعرها . **انظر** : « اللسان » (10/ 277) .

(5) **عبد الرحمن بن القاسم العُتقِى** : الإمام الفقيه ، المُحَدِّث ، الثقة ، ركن من أركان المذهب المالكى من كبار المصريين وفقهائهم ، توفى سنة 191 هـ .

انظر : « الديباج » (1/ 465) ، « التهذيب » (6/ 282) ، « المدارك » (2/ 433) .

(6) مسح اليدين إلى الكوعين فرض ، ومن الكوعين إلى المرفقين سُنة فى مشهور المذهب ، **قال القرافى** : **والأفضل** البلوغ إلى المرفقين ؛ لأنه فعل الصحابة رضى الله عنهم . **انظر** : « جامع الأمهات » (1/ 69) ، « الذخيرة » (1/ 353 ، 354) ، « التلقين » (1/ 69) ، « تبيين المسالك » (1/ 256) .

الْحَدَثِ[1] : الأَصْغَرُ وَالأَكْبَرُ سَوَاءٌ .

وَلا يُجْزِئُ قَبْلَ دُخُولِ الصَّلَاةِ ، يَتَيَمَّمُ **الْيَائِسُ** أَوَّلَهُ[2] ، **وَالرَّاجِى** آخِرَهُ ، **وَالْمُتَرَدِّدُ** وَسَطَهُ .

وَوُجُودُ الْمَاءِ قَبْلَ الشُّرُوعِ يُبْطِلُهُ وَفِى أَثْنَائِهَا أَوْ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا لَا يَلْزَمُهُ إِعَادَةٌ إِلَّا مَنْ نَسِيَهُ فِى رَحْلِهِ .

وَلَا يَجْمَعُ فَرِيضَتَيْنِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ ؛ بِخِلَافِ النَّوَافِلِ فِى فَوْرٍ أَوْ تَابِعَةٍ لِلْفَـرْضِ ، وَفِى الْفَوَائِتِ **قَوْلَانِ**[3] .

حُكم فاقد الطهورين

وَمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالصَّعِيدَ[4] حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ الضَّرُورِىُّ **فَالْمَنْصُوصُ سُقُوطُهَا**[5] ، **وَعَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ** يُصَلِّى وَيَقْضِى ، **وَقَالَ أَشْهَبُ**[6] :

---

(1) **قوله : لا رفع الحَدَث** : لأنه بفراغه من الصلاة يعود جُنُبًا **على المشهور فى المذهب** ، فالتيمم يرفع المنع ، ولا يرفع الوصف الحُكمى وإنما يبيح الصلاة فقط .

انظر : « حاشية الدسوق » (1/ 155) ، « الثَمرُ الدانى » ص 76 ، « كفاية الطالب » (1/ 294) .

(2) يعنى أول الوقت .

(3) رَوى **أبو الفرج عن مالك** فيمن ذكر صلوات فائتة أن يصلِّيَها كلها بتيمم واحد ، وقد ذكره **ابن أبى زيد** بصيغة التضعيف ، **والمعتمد من المذهب** أن كلَّ فرض لا بدَّ له من تيمم .

انظر : « الفواكه الدوانى » (1/ 156) ، « مواهب الجليل » (1/ 339) ، « كفاية الطالب » (1/ 227) ، « **إيضاح المعانى على رسالة القيروانى** » ص 37 لمحققه ، طبع دار الفضيلة .

(4) **قال ابن الحاجب** : وذلك يتصوّر فى المربوط والمصلوب والمريض لا يجدُ مناولًا .

انظر : « مواهب الجليل » (1/ 360) ، « التاج والإكليل » (1/ 360) .

(5) يعنى أنه لا يصلى ولا يقضى وجعله **ابن خويز منداد وابن القصار الصحيح من مذهب مالك** ، وقد أطال الإمام **ابن عبد البر** فى بيان فساده **فقال** : « كيف أقدرُ على أن أجعل هذا الصحيح من **مذهب مالك** مع خلافه جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكيين . **انظر** : المسألة مفصلة فى المصادر السابقة مع « الاستذكار » (1/ 306) ، « التمهيد » (19/ 375) ، « المدونة » (1/ 252) ، « عيون المجالس » (1/ 231 - 233) .

(6) **أَشْهب بن عبد العزيز** ، **أبو عمرو** : الإمام الفقيه ، أخذ عن مالك وجَمْعٍ وانتهت إليه رئاسة المذهب بمصر ، توفى سنة 204 هـ . **انظر** : « طبقات الفقهاء » ص 155 ، « الديباج المذهب » (1/ 98) .

لَا يَقْضِى [1] ، **وَقَالَ أَصْبَغُ** [2] ، لَا يُصَلِّى حَتَّى يَجِدَ أَحَدَهُمَا .

أحكام الحيض

فَصْلٌ : لاَ حَدَّ لِأَقَلِّ الْحَيْضِ [3] **كَالنِّفَاسِ** ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا كَمَشْهُورِ أَقَلِّ الطُّهْرِ ، وَتَعْتَبِرُ **الْمُبْتَدِئَةُ** بِأَتْرَابِهَا [4] ، فَإِنْ تَجَاوَزَتْهُنَّ فَرِوَايَةُ **ابْنِ الْقَاسِمِ** فِى « **الْمُدَوَّنَةِ** » [5] تَتَمَادَى أَكْثَرَهُ ، وَرَوَى **ابْنُ وَهْبٍ** [6] تَسْتَظْهِرُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَا لَمْ تُجَاوِزْ أَكْثَرَهُ ، وَرُوِىَ عَنِ **ابْنِ زِيَادٍ** [7] تَقْتَصِرُ عَلَى عَوَائِدِهِنَّ ، وَفِى تَجَاوُزِ **الْمُعْتَادَةِ** [8] عَادَتَهَا رِوَايَاتٌ ثُمَّ هِىَ **مُسْتَحَاضَةٌ** وَهِىَ

---

(1) يعنى يصلى ولا يقضى كما فى المصادر التى مرَّت سابقًا .

(2) **أصبغ بن الفرج أبو عبدالله المصرى** : **قال ابن معين** : كان من أعلم خلق الله كلهم برأى مالك يعرفها مسألة مسألة ، وهو أجلّ أصحاب ابن وهب ، توفى سنة 225 هـ .

انظر : « العبر » (1/ 393) ، « الديباج المذهب » (1/ 97) .

(3) **الحيضُ** : **لغة** : السيلان ، **وشرعًا** : هو الدم الخارج بنفسه من فرج المرأة الممكن حَمْلُها عادة ؛ غير زائد على خمسة عشر يومًا من غير مرض ولا ولادة .

انظر : « شرح حدود ابن عرفة » ص 39 ، 40 ، « كفاية الطالب » (1/ 267) .

(4) **المبتدئة** : هى التى لم يسبق لها حيض ، ولم تتقرَّر لها عادة ، **أترابها** : أمثالها .

(5) **لفظ « المدونة »** (1/ 167) : أرأيت إن حاضت جارية أول ما تحيض فتمادى بها الدم ؟ **فقال** : تقعد فيما بينها وبين خمس عشرة ليلة ؛ لأن ذلك أكثر ما يُحْبَسُ له النساء » .

(6) **أبو محمد ، عبدالله بن وهب** : الفقيه ، الإمام المحدث ، تفقَّه بمالك وكان من أجِلَّة أصحابه المصريين ، توفى سنة 197 هـ . **انظر** : « وفيات الأعيان » (1/ 312) ، « سير النبلاء » (9/ 223) .

(7) **على بن زياد التونسى** ، **قال ابن شعبان** : ثقة ، مأمون ، متعبد ، بارع فى الفقه ، تفقه بمالك ، وسمع منه ، له مسائل فى « المدونة » ، توفى بتونس سنة 182 هـ .

انظر : « ترتيب المدارك » (3/ 21) ، « طبقات الفقهاء » ص 146 .

(8) **المعتادة** : هى التى سبق لها الحيض ، وتقررَّت لها عادة معينة ، فتغتسل إن انقطع عنها الدم ، وإن تمادى عليها الدم ، زادت ثلاثة أيام على أكثر عادتها ، ويسمّى ذلك استظهارًا ، ثم هى مستحاضة ، تصوم وتصلى وتُوطأ ، فإن كانت عادتها أربعة عشر يومًا زادت ما نقص عن خمسة عشر يومًا ، ويكون الدم النازل بعد هذه العادة [نصف شهر] دم علة وفساد ، وهو ما يسمّى عند أهل الطب بالنزيف الدموى .

انظر : « المدونة » (1/ 169) ، « تبيين المسالك » (1/ 278) ، « **الفقه المالكى الميسر** » ص 53 ، لمقيده الفقير إلى ربه ، **طبع دار الفضيلة** .

مُسْتَمِرَّةُ الطَّهَارَةِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُمَيِّزَةً فَتَعْمَلُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ عِنْدَ تَغَيُّرِ الدَّمِ وَبَعْدَهُ طُهْرٌ فَاصِلٌ .

وَمَنْ تَقَطَّعَ دَمُهَا فَإِنْ كَانَ الثَّانِي بَعْدَ طُهْرٍ فَحَيْضٌ مُؤْتَنَفٌ ، وَإِلَّا فَهُمَا حَيْضَةٌ فَتُلَفِّقُ [1] حَتَّى تَبْلُغَ أَكْثَرَهُ [2] ، فَإِنْ زَادَ فَمُسْتَحَاضَةٌ [3] ، وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَتَصُومُ أَيَّامَ انْقِطَاعِهِ وَتُوطَأُ .

وَعَلَامَةُ الطُّهْرِ الجُفُوفُ أَوِ الْقَصَّةُ الْبَيْضَاءُ ، وَيُمْنَعُ وَطْؤُهَا قَبْلَ غُسْلِهَا ، فَإِنْ فَعَلَ أَثِمَ **وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ** .

وَلَا بَأْسَ بِالاسْتِمْتَاعِ بِأَعَالِيهَا شَادَّةً عَلَيْهَا إِزَارَهَا وَتُجْبَرُ الْكِتَابِيَّةُ عَلَى الْغُسْلِ لِزَوْجِهَا الْمُسْلِمِ .

وَالْحَامِلُ تَحِيضُ [4] ، فَإِنْ تَجَاوَزَتْ عَادَتَهَا **فَالمشْهُورُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ** إِنْ كَانَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ تَمَادَتْ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا [5] وَبَعْدَ سِتَّةِ [أَشْهُرٍ]

---

(1) **التلفيق : لغة** : الضمّ **وفي الاستعمال الفقهي** : يقصد به المرأة يأتيها الجفاف لمدة - بعد انقطاع الدم - ثم يعاودها الدم مرة أخرى ثم ينقطع ثم يعود فما دام هذا الانقطاع لم يمتد إلى خمسة عشر يومًا فهي حيضة واحدة تلفق - أي تضم - أيام نزول الدم فقط ، ثم يكون الدم بعد ذلك دم علّة وفساد ، **وحكم المُلفِّقة** : أنها تغتسل وجوبًا كلما انقطع دمها ، وتصلي وتصوم وتوطأ ؛ لأنه طهر حقيقة .

انظر : « الفقه المالكي الميسر » ص 54 ، « الشرح الصغير » (1/ 209 - 212) .

(2) **أكثرهُ** : يعني نصف شهرٍ .

(3) **الاستحاضة** : هي سيلان الدم من المرأة في غير أيام حيضها ونفاسها ، لعلّة أو مرضٍ ، وهو دمٌ أحمر رقيق ، بخلاف دم الحيض فهو أسود غليظ .

انظر : « القوانين الفقهية » ص 32 ، « المقدمات » لابن رشد (1/ 57) ، « حاشية العدوي » (1/ 144) .

(4) **هذا عند المالكية** ، وذهبت **الحنفية والحنابلة** وهو قول عند الشافعية إلى أن دم الحامل دم علّة وفساد ، وليس بحيض وذلك لما ثبت في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **لا تُوطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حَمْلٍ حتى تحيض** » رواه أبو داود (2157) ، والحاكم (2/ 212) ، وصححه وأقره الذهبي ، فجعل ﷺ الحيض علامة على براءة الرَّحم ، فدلّ على أنه لا يجتمع معه ، هذا وقد **استحب الحنابلة** للحامل أن تغتسل عند انقطاع الدم عنها على سبيل الاحتياط للخروج من الخلاف .

انظر : « المجموع » للنووي (2/ 412) ، « المغني » (1/ 188) .

(5) في « المدونة » (1/ 177) عن ابن القاسم ولفظه : « خمسة عشر يومًا أو نحو ذلك » وقوله : « ونحو =

عِشْرِينَ يَوْمًا ، وَأَجْرَاهَا الْمُغِيرَةُ[1] وَأَشْهَبُ مُجْرَى الْحَائِلِ[2] .

النِّفَاسُ ومُـدَّته

فَصْلٌ فِي النِّفَاسِ :[3] **وَالصَّحِيحُ** أَنَّ أَكْثَرَ النِّفَاسِ مُعْتَبَرٌ بِالْعَوَائِدِ مَا لَمْ تُجَاوِزْ سِتِّينَ يَوْمًا[4] ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُتَخَلِّلَ بَيْنَ الْوَضْعَيْنِ[5] حَيْضٌ وَقِيلَ : نِفَاسٌ فَتَضُمُّ إِلَيْهِ مَا بَعْدَهُ .

وَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّوْمَ لَا الصَّلَاةَ ، وَالنُّفَسَاءُ مِثْلُهَا فِيمَا يَجِبُ وَيَمْتَنِعُ وَيَجُوزُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

= ذلك ، أى خمسة أيام مع النصف ، فيكون أكثره لها عشرون يومًا ، وكذلك قوله : « وإذا جاوزت الستة أشهر من حملها ، ثم رأته [يعنى الدم] تركت الصلاة ما بينها وبين العشرين يومًا أو نحو ذلك » **قال المالكية** : يعنى أن أكثره ثلاثون يومًا ، **قال الشيخ عليش** : وهذا قول جميع شيوخ إفريقية ، وهو **الرّاجح وظاهر المدونة** » .

انظر : « منح الجليل » (1/ 168 ، 169) ، « الشرح الصغير » (1/ 210) .

(1) **المغيرة بن عبد الرحمن المخزومى** : **سمع مالكًا وجماعة** ، **قال يحيى** : كان عليه مدارُ الفتوى فى زمن **مالك** ، وكان فقيه المدينة بعده ، توفى سنة 188 هـ .

انظر : « شجرة النور » (1/ 156) ، « الديباج المذهب » (2/ 344) ، « التهذيب » (10/ 264) .

(2) **الحائل** : كل حامل ينقطع عنها الحمل سنة أو سنوات ، **والمعنى** : أن الحامل إذا حاضت وتجاوزت حيضتها عن عادتها فحكمها حكم غير الحامل عند المغيرة وأشهب على التفصيل السابق .

انظر : « اللسان » (11/ 189) ، « شرح الإرشاد » (1/ 147) .

(3) **النِّفاسُ** : **لغة** : ولادة المرأة سواء كان معها دم أم لا ، **واصطلاحًا** : الدم الخارج من الفرج لأجل الولادة على جهة الصحة والعادة . **انظر** : « الثمر الدانى » ص 31 ، « الفواكه الدوانى » (1/ 120) .

(4) **يعنى** أن أكثره ستون يومًا ، **قاله الإمام** فى « المدونة » ثم رجع عنه **وقال** : قدر ما يراه النساء ، وعلى الأول اقتصر فى « التلقين » و« الرسالة » ، **قاله المؤاق** .

انظر : « التاج والإكليل » (1/ 376) ، « التلقين » (1/ 75) ، « المدونة » (1/ 174) ، « الرسالة » لابن أبى زيد مع إيضاح المعانى ص 24 ، **طبع دار الفضيلة** .

(5) المعنى أن الدّم الذى بين التّوأمين فى بطن إذا كان بينهما أقل من ستة أشهر ، فالمعتمد أنه نفاس ، وعلى هذا إن كان بينهما أقلّ من شهرين فتبنى على ما مضى لها من أيام نزول الدم ويصير الجميع نفاسًا واحدًا ، وإليه ذهب **أبو محمد والبراذعى** وهو المعتمد ، **قاله الحطّاب** وغيره .

انظر : « مواهب الجليل » (1/ 375) ، « شرح الخرشى » (1/ 209) ، « الشرح الصغير » (1/ 217) ، « حاشية الدسوق » (1/ 174 ، 175) .

كتاب الصلاة

مواقيت الصلاة

يَدْخُلُ وَقْتُ الظُّهْرِ بِالزَّوَالِ [1] وَهِيَ زِيَادَةُ الظِّلِّ بَعْدَ غَايَةِ نَقْصِهِ ، وَآخِرُ الاخْتِيَارِيّ [2] إِذَا صَارَ ظِلُّ الشَّخْصِ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ ، وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ وَآخِرُهُ مِثْلَيْهِ .

وَالمَغْرِبِ بِالْغُرُوبِ [3] مُقَدَّرٌ بِفِعْلِهَا بَعْدَ تَحْصِيلِ شُرُوطِهَا [4] ، وَالْعِشَاءِ بِغُرُوبِ الْحُمرَةِ [5] إِلَى مُنْتَهَى الثُّلُثِ [6] ، وَالصُّبْحِ الْفَجْرِ

---

(1) **يُعْرَفُ الزَّوال** : بأن ننصب عودًا مستقيمًا فى أرض مستوية ، فإذا تناهى الظلُّ فى النقصان أو ذهب جُملة ، ثم شرع فى الزيادة ، فهذا وقت الزوال .

انظر : « الفواكه الدوانى » (1/ 166) ، « كفاية الطالب » (1/ 308) .

(2) **الوقت الاختيارى** : هو الوقت الذى يكون فيه المكلف مخيرًا فى إيقاع الصلاة فى أى جزء من أجزائه ، إن شاء فى أوله أو فى وسطه ، أو فى آخره على تفصيل سيأتى ذكره .

انظر : «حاشية الدسوقى» (1/ 176) ، « حاشية العدوى » (1/ 302) .

(3) **بالغروب** : يعنى أن أول وقتها غروب الشمس ، والمراد به غروب قرصها جميعه حيث لا يرى منه شىء لا مِنْ سهل ، ولا من جبلٍ ، **قاله الحطّاب** .

انظر : « مواهب الجليل » (1/ 392) .

(4) يعنى أن وقت المغرب غير مُمْتَدٍّ بل يُقَدَّرُ بما يسع فِعْلَهَا بعد شُرُوطها من طهارة ونحو ذلك ، وهذا هو **مشهور المذهب** ، وذهب جمع من أئمة المذهب إلى أن وقتها ممتدٌ إلى غياب الشَّفقِ ، وهو **قول مالك** فى « الموطأ » ، **واختاره الباجى وابن العربى** ، ووقع فى « المدونة » ما يفيد ذلك كما جزم به **الحطّاب** .

انظر : « مواهب الجليل » (1/ 393) ، « المنتقى » (1/ 23) ، « المدونة » (1/ 180) ، « الموطأ » (1/ 12) ، « التمهيد » (8/ 79) ، « النوادر والزيادات » (1/ 153) .

(5) **الحُمْرَةُ** : أى التى تُرى فى المَغْرب من بقايا شعاع الشمس وبغيابها يخرج وقت المغرب ، ويدخل وقت العشاء . **انظر** : « المنتقى » للباجى (1/ 15) ، « الفواكه الدوانى » (1/ 169) .

(6) يعنى أن آخر وقتها المستحب ممتدٌ إلى ثلث الليل الأول ، **قال ابن عبد البر والباجى : وهو مشهور المذهب** . **انظر** : « التمهيد » (8/ 92) ، « المقدمات » (1/ 71) ، « النوادر والزيادات » (1/ 153) ، « المنتقى » (1/ 15) .

الصَّادِقِ[1] إِلَى الْإِسْفَارِ الْأَعْلَى[2] ، **وَالْأَفْضَلُ التَّغْلِيسُ**[3] **بِهَا** ، وَتَعْجِيلُ الْمَغْرِبِ وَتَأْخِيرُ الْبَوَاقِى بِمَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ قَدْرًا لَا يَضُرُّ بِهِمْ **وَالْإِبْرَادُ**[4] بِالظُّهْرِ فِى الْحَرِّ وَفِى إِبْرَادِ الْمُنْفَرِدِ **قَوْلَانِ** .

وَمَنْ شَكَّ فِى دُخُولِ الْوَقْتِ لَمْ يُصَلِّ وَلْيَجْتَهِدْ وَيُؤَخِّرْ حَتَّى يَتَحَقَّقَ أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُهُ ، فَإِنْ تَبَيَّنَ الْوُقُوعُ قَبْلَهُ **أَعَادَ** .

القَدْرُ الذى تُدْرَكُ به الصلاة لذوى الأعذار

وَيُدْرِكُ الْمَعْذُورُونَ الْحَائِضُ تَطَهَّرَتْ ، وَالْمَجْنُونُ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ يُفِيقَانِ ، وَالصَّبِيُّ يَحْتَلِمُ ، وَالْكَافِرُ يُسْلِمُ الظُّهْرَيْنِ[5] لِبَقَاءِ خَمْسِ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الطَّهَارَةِ وَالسِّتْرِ وَلِثَلَاثٍ فِى السَّفَرِ ، وَلِدُونِهِنَّ إِلَى رَكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَقَطْ ، وَلِأَرْبَعٍ قَبْلَ الْفَجْرِ الْعِشَاءَيْنِ[6] وَلِدُونِهِنَّ الْأَخِيرَةَ ، وَتَسْقُطُ الْأُولَيَانِ ، وَالصُّبْحَ لِبَقَاءِ رَكْعَةٍ قَبْلَ الطُّلُوعِ ، وَطُرُوُّ الْعُذْرِ لِمِثْلِ ذَلِكَ مُسْقِطٌ إِلَّا النَّوْمَ وَالنِّسْيَانَ ، وَالْبُلُوغَ فِى الْوَقْتِ **يُوجِبُ** الْإِعَادَةَ فَرْضًا وَقَبْلَ فَوَاتِ الْجُمُعَةِ يُوجِبُ إِتْيَانَهَا .

---

(1) **الفجر الصادق** : هو انصداع الضوء المنتشر فى أقصى الشرق حتى يعمّ الأفق .
انظر : « حاشية الدسوقى » (1/ 178) ، « كفاية الطالب » (1/ 305) .

(2) **الإسفار الأعلى** : هو الوقت من الصبح الذى يميز الرجل فيه جليسه ، أو الذى تتراءى فيه الوجوه ، ويراعى فى ذلك البصر المتوسط .
انظر : « هداية المتعبد السالك » ص 66 ، « الفواكه الدوانى » (1/ 201) .

(3) **الغَلَسُ** : اختلاط ضوء الصبح بظلمة الليل بحيث لا يبلغ الإسفار .
انظر : « حاشية العدوى على كفاية الطالب » (1/ 308) ، « الثمر الدانى » ص 105 .

(4) **الإبراد** : الدخول فى وقت البرد ، بمعنى أن ينكسر وهج الحرّ ، والمشهور أن ذلك مستحبٌ فى حق الفرد والجماعة وبه جزم الباجى وغيره .
انظر : « حاشية الدسوقى » (1/ 180) ، « الذخيرة » (2/ 26 ، 27) ، « الاستذكار » (1/ 98) ، « شرح الإرشاد » (1/ 154) .

(5) **الظُّهرين** : يعنى الظهر والعصر .

(6) **العشاءين** : المغرب والعشاء .

وَمَنْ تَطَهَّرَ وَأَدْرَكَ الْوَقْتَ فَأَحْدَثَ لَزِمَهُ مَا كَانَ أَدْرَكَ وَقْتَهُ ، وَكَذلِكَ مَنْ ذَكَرَ صَلَاةً مَنْسِيَّةً ، وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ .

الأذان حكمه وصفته وشروطه

فَصْلٌ : **الْأَذَانُ** [1] **سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ** [2] لِلْمُصَلِّينَ الْفَرْضَ فِي وَقْتِهِ جَمَاعَةً ، وَلَا يُؤَذِّنُ وَلَا يُقِيمُ إِلَّا مُسْلِمٌ ذَكَرٌ مُكَلَّفٌ عَارِفٌ بِالْأَوْقَاتِ .

يُشْفِعُ كَلِمَاتِهِ إِلَّا الْأَخِيرَةَ **وَيُرَجِّعُ** [3] فِي الشَّهَادَتَيْنِ وَيَزِيدُ **التَّثْوِيبَ** [4] فِي الصُّبْحِ ، **وَلاَ يَجُوزُ** قَبْلَ الْوَقْتِ إِلَّا لَهَا . وَالْإِقَامَةُ آكَدُ ، فَيُقِيمُ الْقَاضِي وَالْمُنْفَرِدُ وَيُوتِرُ [5] كَلِمَاتِهِ إِلَّا التَّكْبِيرَ **صَيِّتًا** [6] مُتَطَهِّرًا عَلَى عُلُوٍّ مُسْتَقْبِلًا ، **وَلاَ بَأْسَ** بِتَصَفُّحِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا [7] .

---

(1) **الأذان** : **لغة** : الإعلام ، **وشرعًا** : الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة .

انظر : « الحدود مع شرحها » ص 55 ، « شرح الخرشي » (1/ 229) .

(2) **على مشهور المذهب** ، وذهب جمع منهم **كابن عبد البر وابن رشد والباجيّ وجعله الأَبيُّ مشهور المذهب** أنه فرض فى كل مصرٍ على سبيل الكفاية ؛ لأنه شعار الإسلام ، وسُنة مؤكدة فى حق مساجد الجماعات ولو تلاصقت المساجد ، وكذا لكلِّ جماعة تطلب غيرها للصلاة .

انظر : « التاج والإكليل » (1/ 421) ، « الذخيرة » (2/ 58) ، « الاستذكار » (1/ 371) ، « جامع الأمهات » (1/ 86) ، « النوادر والزيادات » (1/ 158) ، « مواهب الجليل » (1/ 422) .

(3) يعنى أنَّه يُسَنُّ للمؤذن أن يُرَجِّعَ الشهادتين بأعلى من صوته بالشهادتين أولًا .

انظر : كما فى « شرح الخرشي » (1/ 230) .

(4) **التّثويب** : هو قول المؤذن فى أذان الصبح : الصلاة خيرٌ من النوم .

انظر : « مواهب الجليل » (1/ 432) .

(5) **يوتر** : أى يفردُ ،

(6) **الصَّيِّتُ** : المرتفعُ الصوت قال الخرشي : أى حسن الصوت مُرتفِعه ؛ **قال الحطَّاب** : لأن المقصود من الأذان الإعلام ، وإذا كان صَيِّتًا كان أبلغ فى الإسماع . **انظر** : « مواهب الجليل » (1/ 437) ، « شرح الخرشي » (1/ 232) .

(7) **بتصفُّحِه** : أى دورانه والتفاته بخدِّه يمينًا وشمالًا ، **وأجاز مالك** إن كان يقصد الإسماع ، وأما لغير هذا الغرض فأنكره مالك إنكارًا شديدًا .

انظر : « مواهب الجليل » (1/ 441) ، « المدونة » (1/ 158) ، « التاج والإكليل » (2/ 97) .

وَلَا يَشْتَغِلُ بِالْأَكْلِ وَالْكَلَامِ وَيَبْنِى لِيَسِيرِهِ ، وَالْأَعْمَى يُقَلِّدُ عَارِفًا بِالْوَقْتِ وَلَا يُؤَذِّنُ لِلْقَضَاءِ لَا الْمُنْفَرِدُ وَالنِّسَاءُ وَيُقِمْنَ لِأَنْفُسِهِنَّ .

وَيُنْدَبُ لِسَامِعِهِ حِكَايَتُهُ ، وَيُبْدِلُ الحَوْقَلَةَ مِنَ الحَيْعَلَةِ[1] ، وَفِى النَّافِلَةِ[2] يَحْكِى إِلَى مُنْتَهَى الشَّهَادَتَيْنِ[3] **وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ[4] وَالْفَضِيلَةَ وَالدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ وابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِى وَعَدْتَهُ[5] [إِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ الْمِيعَادَ][6] اللَّهُمَّ اسْقِنَا مِنْ حَوْضِهِ بِكَأْسِهِ مَشْرَبًا هَنِيًّا سَائِغًا رَوِيًّا غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ نَاكِثِينَ[7] ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .**

فَصْلٌ : اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ شَرْطٌ فِى الصَّلَاةِ إِلَّا فِى شِدَّةِ الخَوْفِ وَالنَّافِلَةِ فِى سَفَرِ الْقَصْرِ عَلَى الدَّابَّةِ ؛ فَيَلْزَمُ مُعَايِنَهَا إِصَابَتُهَا وَغَيْرَهُ جِهَتُهَا ؛ فَإِنَّ أَشْكَلَتْ تَحَرَّى[8] فَإِنْ تَحَيَّرَ تَخَيَّرَ جِهَةً ، **وَقِيلَ** : يُصَلِّى أَرْبَعًا إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ فَإِنْ تَبَيَّنَ الخَطأُ فِى أَثْنَائِهَا اسْتَدَارَ وَبَعْدَهَا لَا إِعَادَةَ .

---

(1) **أى يقول** : لا حول ولا قوة إلّا بالله بدلًا من حىّ على الصلاة ، وحىّ على الفلاح .
انظر : « الشرح الصغير » (1/ 254) .

(2) **يعنى** ولو كان فى صلاة نافلة ، ففى « **النوادر** » **قال ابن نافع ، وعلىٌّ عن مالك** : ولا بأس أن يقول كقول المؤذِّن مَنْ فى النافلة ، ويدعو بما أحبَّ وجعله **بعضهم مشهور المذهب** ، **وقال سحنون** : لا يقول كقوله فى فرض ولا نفل . **انظر** : « النوادر » لابن أبى زيد (1/ 166) ، « حاشية الدسوق » (1/ 196) ، « شرح الصغير » (1/ 254) ، « المنتقى » (1/ 131) .

(3) **قال الدردير** : فلا يحكى الحَيْعَلَتَيْنِ ، ولا يحكى الصَّلاةُ خيرٌ من النوم ، وظاهر المشهور أنَّهُ لا يحكى التكبير والتهليل الأخير مع أنَّهُ ذِكر ، ومقابل المشهور : يحكيه ويُنْدَبُ مُتابعته فى الحكاية .
انظر : « الشرح الكبير » (1/ 196) .

(4) **الوَسِيلة** : هى درجة فى الجنة كما جاء فى الأحاديث الصحيحة .

(5) رواه البخارى (589) ، وأبو داود (529) ، والترمذى (211) عن جابر ﷺ إلى هذا القَدْر .

(6) ساقط من « خ » ومثبتٌ فى « ط » وهى عند البيهقى فى سننه (1/ 410) ضمن الحديث .

(7) **النَّكْثُ** : نقض العهد ، **ومعناه هنا** : التنكبُّ والرجوع عن الهدى والإيمان .
انظر : « اللسان » (2/ 197) .

(8) **التَّحرِّى** : هو التَّثبت فى الاجتهاد لطلب الحق والرَّشاد عند تعذر الوصول إلى حقيقة المطلوب .
انظر : « طلبة الطلبة » ص 91 .

وَغَيْرُ المُجْتَهِدِ يُقَلِّدُ عَارِفًا بِجِهَتِهَا كالْأَعْمى ، وَدَاخِلُ الْقَرْيَةِ المُسْلِمَةِ يَعْمَلُ عَلَى مِحْرَابِهَا .

ستر العورة

فَصْلٌ : سَتْرُ الْعَوْرَةِ شَرْطٌ ، وَهِيَ مِنَ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا إِزَارًا [1] اتَّزَرَ بِهِ ، أَوْ ثَوْبًا وَاسِعًا الْتَحَفَ بِهِ ، وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ وَعَقَدَهُمَا عَلَى عَاتِقِهِ .

وَتُكْرَهُ السَّرَاوِيلَةُ [2] بِانْفِرَادِهَا وَالمُحَدِّدُ لِرِقَّتِهِ .

وَالْأَمَةُ كَالرَّجُلِ ، **وَيُسْتَحَبُّ** سَتْرُ بَدَنِهَا لَا رَأْسِهَا وَتَغْطِيَةُ **المُسْتَوْلَدَةِ** [3] **وَالمُبَعَّضَةِ** [4] الْعُنُقَ ، وَالحُرَّةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا ، وَالسَّاتِرُ الخَصِيفُ [5] لَا الشَّافُّ .

التَّسَتُرُ بِمُحَرَّمٍ وحكم من صلَّى عريانًا

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا حَرِيرًا أَوْ نَجِسًا صَلَّى بِهِ ، وَفِي اجْتِمَاعِهِمَا **يُقَدِّمُ النَّجِسَ** [6] ، **وَقِيلَ** : الحَرِيرَ .

---

(1) **الإزارُ** : ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن . **انظر** : « المعجم الوسيط » (1/ 16) .

(2) **السراويل** : القطعة من القماش يُجْعَلُ لها حجزة وساقان ، تغطى السُّرَّة والركبتين وبينهما ، ومحل كراهة الصلاة فيها إن كانت مما يحدِّدُ العورة أى يصف جُرْمها .

انظر : « شرح الخرشى » (1/ 250) ، « حاشية العدوى » (1/ 168) ، « اللسان » (1/ 767) .

(3) **المُسْتَوْلدة** : الجارية المتخذة لإنجاب الولد . **انظر** : « اللسان » (3/ 470) .

(4) **المُبَعَّضةُ** : هى الجارية التى بعضها معتق وبعضها رقيق .

انظر : « الموسوعة الفقهية » (11/ 298) .

(5) **الخصِيفُ** : الغليظ أى غير الشاف . **انظر** : « اللسان » (9/ 72) .

(6) **قال الخرشى** : إذا اجتمع الحرير مع المتنجس قدم على **الحرير على المشهور وهو قول ابن القاسم** ، **وقال ابن شاش** : يصلى فى الحرير ويعيد فى الوقت .

انظر : « الذخيرة » (1/ 481) طبعة العلمية ، « شرح الإرشاد » (1/ 187) .

وَمَنْ عَدِمَ السَّاتِرَ صَلَّى عُرْيَانًا بِمَوْضِعٍ سَاتِرٍ قَائِمًا رَاكِعًا سَاجِدًا ، وَفِى جَمَاعَةِ الْعُرَاةِ فِى الظُّلْمَةِ يَتَقَدَّمُ إِمَامُهُمْ وَيُصَلُّونَ كذلِكَ وَفِى نَهَارٍ أَوْ لَيْلٍ مُقْمِرٍ قِيلَ : يَنْفَرِدُ كلٌّ بِمَوْضِعٍ ، وَقِيلَ : جَمَاعَةً فَاضِّينَ .

وَيُمْنَعُ التَّلَثُّمُ فِى الصَّلَاةِ [1] وَيُكْرَهُ كَفُّ [2] الْكُمِّ وَالشَّعْرِ وَشَدُّ الْوَسَطِ لَهَا ، وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ شَرْطٌ ، وَقِيلَ : فَرْضٌ مَعَ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ [3] .

أركان الصلاة

فَصْلٌ : أَرْكَانُهَا : النِّيَّةُ مُقْتَرِنَةً بِالتَّكْبِيرِ ، فَإِنْ قَدَّمَهَا بِالْكَثِيرِ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا أَنْ يَسْتَصْحِبَهَا ذِكْرًا ، وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ بِغَيْرِ تَلَفُّظٍ ، فَإِنْ تَلَفَّظَ بِهَا فَوَاسِعٌ وَلَوْ اخْتَلَفَ الْعَقْدُ وَاللَّفْظُ فَالْمُعْتَبَرُ الْعَقْدُ [4] وَالْأَحْوَطُ الْإِعَادَةُ .

يَقْصِدُ أَدَاءَ فَرْضِ الْوَقْتِ قَائِمًا مُسْتَقْبِلًا غَيْرَ مُقَنِّعٍ رَأْسَهُ [5] وَلَا مُطَأْطِئٍ

---

(1) **التَّلثُّم فى الصلاة** : التَّلثُّمُ : تغطية الشَّفَةِ السفلى باللِّثام .

قال العلَّامة زرُّوق فى « شرحه على المُصَنِّف » : يمنعُ إذا كان يكبْر ونحوه ويكره لغير ذلك ؛ إلَّا أن يكون شأنه أو كان فى شُغْلٍ عَمِلَهُ من أجله فيستمرُ عليه .

انظر : « مواهب الجليل » (1/ 503) ، « شرح الخرشى » (1/ 250) .

(2) كذا فى « خ » ، و« ط » ، وذكره الحطَّاب فى « مواهب الجليل » (1/ 502) **بلفظ « كَفْتُ »** ، ومعناه التشمير **قال مالك** : من صلَّى مُحْتَزِمًا أو جمع شعره بوقاية [خيط ونحوه] ، أو شمَّر كمَّيْه ، فإن كان ذلك لباسه وهيئتُهُ قبل ذلك ، أو كان فى عملٍ حتى حضرت الصلاة فصلاها كما هو فلا بأس بذلك ، وإنْ كان إنما فعل ذلك ليكفت به شَعَرًا ، أو ثوبًا فلا خير فيه . **انظر** : « التاج والإكليل » (2/ 186) ، « مواهب الجليل » (1/ 502) ، « الفواكه الدوانى » (1/ 216) ، « النوادر والزيادات » (1/ 202) .

(3) وهذا ما **اختاره الباجى** ، وجعله **اللَّخمى مذهب المدونة** ، **وقال الجَلَّاب وابن رشد** : هى سُنَّةٌ ، **وذكر الحطَّاب** أن هذا خلاف فى التعبير بين أئمة المذهب **لأن المعتمد فى المذهب** أن من صلى بالنجاسة متعمدًا عالمًا بحكمها أو جاهلًا وهو قادرٌ على إزالتها يعيد صلاته أبدًا ، ومن صلى بها ناسيًا لها أو غير عالم بها ، أو عاجزًا عن إزالتها يُعيد فى الوقت . **انظر** : « مواهب الجليل » (1/ 131) ، « التاج والإكليل » (1/ 188) ، « شرح الخرشى » (1/ 102) ، « الشرح الصغير » (1/ 64) .

(4) **العقد** : ما عقد عليه قلبه ونواه ، كأن يعقد أو ينوى بقلبه صلاة ثُمَّ يخطئ عند النطق بالنية فيتلفَّظ بغيرها . **انظر** : هذا المعنى فى « مواهب الجليل » (1/ 516) ، « التاج والإكليل » (2/ 207) .

(5) **مُقَنِّع رأسه** : هو أن يشخِّصَ ببصره رافعًا إلى السَّماء .

انظر : « فتح الجوَّاد بشرح الإرشاد » للزَّكْرَكِيِّ (1/ 88) .

لَهُ ، **وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ** يَتَعَيَّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، **وَالْقِيَامُ لَهَا** ، **وَالْفَاتِحَةُ يَفْتَتِحُهَا** بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالْمَشْهُورُ وَجُوبُهَا فِي أَكْثَرِهَا . **وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ**[1] : بَلْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ[2] .

وَالرُّكُوعُ : وَأَكْمَلُهُ تَمْكِينُ رَاحَتَيْهِ[3] مِنْ رُكْبَتَيْهِ مُعْتَدِلًا رَأْسُهُ وَظَهْرُهُ وَلَا يَبْزَخُ[4] **وَالرَّفْعُ مِنْهُ** .

والسُّجُودُ[5] **عَلَى جَبْهَتِهِ** ، وَفِي الْأَنْفِ خِلَافٌ[6] **وَالرَّفْعُ مِنْهُ لِلْفَصْلِ** يَجْلِسُ وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ مَبْسُوطَتَيْنِ وَقَدْرُ السَّلَامِ مِنَ الْجَلْسَةِ الْأَخِيرَةِ ، **وَالسَّلَامُ** وَهُوَ مُتَعَيِّنٌ مُعَرَّفٌ ، وَهَلْ يَنْوِى بِهِ الْخُرُوجَ **قَوْلَانِ**[7] ،

---

(1) **هو القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادى المالكى** أحد أئمة المذهب ، سمع من **الأبهرى** وحدَّث عنه وتفقَّه بكبار أصحابه ، توفى سنة 422 هـ بمصر بعد أن وَلِى قضاء المالكية بها فى آخر عمره .
انظر : « الديباج المذهب » (1/ 159) .

(2) **وهو قول مالك فى « المدونة »** ، **وشهَّرهُ ابن شاشٍ وابن الحاجب ، وعبد الوهاب بن نصر** وجعله الصحيح من المذهب ، **وابن عبد البر** لخبر « من صلَّى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خِدَاجٌ » أى ناقصة غير تامة [رواه مسلم (395)] . **انظر** : « التلقين » (1/ 98) ، « الكافى » لابن عبد البر ص 40 ، « الاستذكار » (1/ 429) ، « الذخيرة » (2/ 183) ، « جامع الأمهات » (1/ 94) ، « شرح الخرشى » (1/ 270) .

(3) **راحتيه** : تثنية راحةٍ وهى باطن الكفِّ . **انظر** : « مختار الصحاح » (1/ 110) .

(4) **يبزخ** : البزخ : خروج الصدر ودخول الظهر ، **وقيل** : لا يبزخ : أى لا يرفع .
انظر : « شرح الإرشاد » (1/ 199) ، « فتح الجوَّاد » (1/ 91) .

(5) **السجود** : أن يضع جبهته وأنفه بالأرض ، أو ما اتَّصل بها من سطح مَحِلِّ المصلى كالسَّرير ونحوه .
انظر : « مواهب الجليل » (1/ 520) .

(6) **مشهور المذهب** : أن السجود على الأنف ليس بواجب ، **قال القاضى عبد الوهاب** : إذا سجد على جبهته دون أنفه أجزأه ، واستحببنا له الإعادة فى الوقت ، فإن سجد على أنفه دون جبهته أعاد أبدًا .
انظر : « الإشراف على نكت مسائل الخلاف » للقاضى عبد الوهاب البغدادى (1/ 247) ، « النوادر والزيادات » (1/ 185) ، « مواهب الجليل » (1/ 520) ، « التاج والإكليل » (2/ 216) .

(7) أى أنه وقع خلاف هل يشترط أن يجدِّد نيَّة الخروج من الصلاة بالسلام لأجل أن يتميز عن جنسه كافتقار تكبيرة الإحرام إليها لتميزها عن غيرها ، **ومشهور المذهب** عدم الاشتراط كما جزم به **ابن رشد والفاكهانى وابن عرفة وابن العربى** ، أمَّا إذا سلَّم ساهيًا لا يعتقد به التحليل [أى الخروج من الصلاة] فلا يجزيه كما جزم بذلك **القاضى عبد الوهاب وأقره القرافى** . **انظر** : التفصيل فى : « الإشراف » (1/ 255) ، « الذخيرة » (2/ 201) ، « مواهب الجليل » (1/ 523) ، « شرح الخرشى » (1/ 274) ، « المقدمات » لابن رشد (1/ 96) ، « حاشية العدوى » (1/ 352) ، « هداية المتعبد السالك » ص 78 .

وَالطُّمَأْنِينَةُ وَيُجْزِئُ مِنْهَا أَدْنَى اللُّبْثِ وَتَرْتِيبُ الْأَدَاء .

سُنن الصلاة

وَسُنَنُهَا : قِرَاءَةُ مَا تَيَسَّرَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ إِلَّا فِي آخِرَتَي الرُّبَاعِيَّةِ وَثَالِثَةِ المَغْرِبِ وَالجَهْرُ فِي الصُّبْحِ وَالجُمُعَةِ ، وَأُولَتَى المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَالسِّرُّ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَثَالِثَةِ المَغْرِبِ وَآخِرَتَي الْعِشَاءِ .

وَالجُلُوسُ لِلتَّشَهُّدِ ، وَلَفْظُهُ : « التَّحِيَّاتُ [1] لِلَّهِ ، الزَّاكِيَاتُ [2] لِلَّهِ ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰه إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » [3] ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يُسَلِّمُ مِنْهُ ، وَالتَّكْبِيرُ سِوَى تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ ، وَهَلْ كُلُّ تَكْبِيرَةٍ أَوِ الجَمِيعُ قَوْلَانِ [4] .

وَاخْتُلِفَ فِي سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَرَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ ، وَلَفْظُ التَّشَهُّدِ ، فَقِيلَ : سُنَّةٌ [5] ، وَقِيلَ : فَضِيلَةٌ .

---

(1) التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ : جمع تحية قيل : أراد بها السلام ، وقيل : بمعنى الملك والبقاء ، قال عياض : أى جميع ما يستحق المَلِكُ من التحية أو يكنَّى به عنه لِلَّهِ .

انظر : « مشارق الأنوار » (1/ 218) ، « شرح السُّنة » للبغوى (2/ 311) .

(2) الزَّاكيات : قال ابن حبيب : هى صالح الأعمال التى تزكو لصاحبها ، والطيبات : أى ما طاب من القول ، وحَسُن أن يُثنى به على الله .

انظر : « شرح الموطأ » للزرقانى (1/ 267) .

(3) هذا التشهد المروى عن عمر رضي الله عنه والذى اختاره المالكية رواه مالك فى « الموطأ » (1/ 91) ، وعبد الرزاق (2/ 202) ، وابن أبى شيبة (1/ 261) ، والحاكم (1/ 398) وصححه وأقره الذهبى .

(4) ظاهر المذهب أن كل تكبيرة سُنَّة ، وهو الذى يؤخذ من كلام خليل فى « مختصره » ، وصرَّح البُرْزلى بأنه المشهور .

انظر : « حاشية الصاوى على الشرح الصغير » (1/ 319) ، « مواهب الجليل » (1/ 523) ، « شرح الخرشى » (1/ 275) .

(5) وهو مشهور المذهب . انظر المصادر السابقة .

فضائل الصلاة

وَفَضَائِلُهَا : رَفْعُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْإِحْرَامِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَهلْ عَلَى صِفَةِ الرَّاهِبِ أَوِ النَّابِذِ[1] ؟ **قَوْلَانِ** ، وَهَلِ الْأَفْضَلُ عَقْدُهُمَا تَحْتَ صَدْرِهِ أَوْ إِرْسَالُهُمَا **قَوْلَانِ**[2] ، وَهَلْ يَرْفَعُهُمَا عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ **خِلَافٌ**[3] ، **وَكَمالُ السُّورَةِ ، وَتَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ** فِى الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ قَدْرًا غَيْرَ شَاقٍّ ، **وَتَقْصِيرُهَا فِى الْمَغْرِبِ ، وَتَوَسُّطُهَا فِى الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ ، وَتَأْمِينُ الْمُؤْتَمِّ وَالْمُنْفَرِدِ سِرًّا ، وَالْإِمَامُ** يُؤَمِّنُ فِى السِّرِّيَّةِ **وَيَقُولُ** إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ **وَالْمَأْمُومُ** : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، **وَالْمُنْفَرِدُ يَجْمَعُهُما ، وَالتَّسْبِيحُ** فِى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، **وَالْقُنُوتُ** فِى ثَانِيَةِ الصُّبْحِ سِرًّا وَقَبْلَ الرُّكُوعِ أَفْضَلُ[4] ،

---

(1) **صفة الراهب** : أن يجعل يديه مبسوطتين ظهورهما للسماء وبطونهما للأرض على صفة الرَّاهب أى الخائف وهى **اختيار سحنون** ، **وقال عياض** : يجعل يديه مبسوطتين بطونهما إلى السماء وظهورهما للأرض ، **كالرَّاغب** ، **وقال زرّوق** : الظاهر أنه يجعلُ يديه على صفة النَّابذ بأن يجعل يديه قائمتين أصابعه حذو أُذُنيْه وكفَّاه حذو مَنْكِبيه ، **وصرَّح** المازرى بتشهير ذلك **ورجَّحَهُ اللقانى** ، **وقال الباجى** : وهو الذى عليه **شيوخنا العراقيون ورجحه ابن رشد** .

انظر : « المنتقى » (1/ 144) ، « الفواكه الدوانى » (1/ 175) ، « حاشية الدسوقى » (1/ 247) ، « حاشية العدوى » (1/ 258) ، « حاشية الصاوى » (1/ 324) ، « فتح الجوَّاد » (1/ 96) .

(2) **مشهور المذهب** عند جمع من المالكية الإرسال وهو رواية **ابن القاسم عن مالك فى « المدونة »** ، **قال ابن عبد البر** : **وروى ابن نافع وعبد الملك ومطرف** ، **وأشهب** عن مالك **أنه قال** : توضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة فى الفريضة والنافلة ، وهو **قول المدنيين** من أصحابه ، وفى ذلك آثار ثابتة عن النبى ﷺ ، **وجمع القاضى عبد الوهاب** بين الروايتين عن **مالك** : بالاستحباب إنه قصد الاستنان ، والكراهة إن قصد الاعتماد والاتكاء .

انظر : « الاستذكار » (2/ 290 ، 291) ، « المدونة » (1/ 74) ، « النوادر » (1/ 182) ، « الإشراف » (1/ 241) ، « الشرح الصغير » (1/ 324) ، « المنتقى » (1/ 281) ، « عيون المجالس » (1/ 290) .

(3) روى عن **مالك** : لا رفع إلَّا فى الافتتاح **قال الأبى** : وهى أشهر الروايات ، ورُوِى عنه الرفع عند الافتتاح وعند الركوع والرفع منه ، **قال المَوَّاق** : وهذه رواية مشهورة عن مالك عمل بها كثيرٌ من أصحابه ، **قال الباجى** : وفيها أحاديث رواها الثقات .

انظر : « الإكليل » (2/ 239) ، « المنتقى » (1/ 142) ، « الشرح الصغير » (1/ 324) .

(4) على جهة الاستحباب وذلك بعد تمام القراءة ، ويجوز قبل الركوع وبعده ، والأفضل ما تقدَّم ذكره .

انظر : « إيضاح المعانى على القيروانى » ص 47 ، « الإشراف » (1/ 256) ، « النوادر » (1/ 192) ، « شرح زرُّوق » (1/ 167) .

وَيُكَبِّرُ قَائِمًا مِنِ اثْنَتَيْنِ إِذَا اسْتَوَى قَائِمًا وَلَا بَأْسَ بِالدُّعَاءِ فِى جَمِيعِ هَيْئَاتِ الصَّلَاةِ إِلَّا فِى الرُّكُوعِ .

السترة للمصلى وحدَّها

فَصْلٌ : مَنْ لاَ يَأْمَنُ المُرُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ يُصَلِّى إِلَى السُّتْرَةِ وَلَا تَبْطُلُ بِمُرُورِ شَىْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ ، **وَأَقَلُّهَا** : ذِرَاعٌ فِى غِلَظِ الرُّمْحِ لَا بَخَطٍّ أَوْ أَجْنَبِيَّةٍ ، وَلَا صَغِيرٍ وَلَا يَثْبُتُ وَلَا دَابَّةٍ ، وَلَا نَائِمٍ وَحِلَقِ المُتَكَلِّمِينَ بِخِلَافِ الطَّائِفِينَ [1] ، يَدْنُو مِنْهَا وَلَا يَنْصِبُهَا قُبَالَةَ وَجْهِهِ [2] وَيَدْرَأُ المَارَّ بِرِفْقٍ .

صلاة العاجز عن القيام

فَصْلٌ : وَالْعَاجِزُ عَنِ الْقِيَامِ مُعْتَمِدًا يُصَلِّى جَالِسًا مُسْتَقْبِلًا ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ اسْتَنَدَ إِلَى طَاهِرٍ ، فَإِنْ عَجَزَ فَعَلَى يَمِينِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ فَعَلَى يَسَارِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ فَمُسْتَلْقِيًا يَأْتِى بِمَا يُمْكِنُهُ وَيُومِئُ بِمَا يَعْجِزُ عَنْهُ وَيَخْفِضُ لِلسُّجُودِ عَنِ الرُّكُوعِ وَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ وَهُوَ يَعْقِلُ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ جَمِيعِ الحَرَكَاتِ **فَقِيلَ** : يَقْصِدُ بِقَلْبِهِ **وَقِيلَ** : تَسْقُطُ عَنْهُ [3] .

الجمعُ للخائف على عقله وطالب الرفقة

وَفِى خَوْفِهِ الْغَلَبَةَ عَلَى عَقْلِهِ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، وَفِى طَلَبِ

---

(1) **قال الجلَّاب** : ولا بأس بالصلاة إلى أهل الطواف بالكعبة من غير سترة . **وقال الكشناوى** : ويجوز للطائف المرور بين يدى المصلى . **انظر** : « التفريع » للجلَّاب (1/ 230) ، « شرح الإرشاد » (1/ 229) .

(2) **قال ابن بشير** : إن كانت السُّترة شيئًا مفردًا كحجر أو عُودٍ فينبغى أن تُجعل على اليمين محاذرة من التَّشبه بالأصنام ، وكان ﷺ إذا صلَّى لشىء من هذا النحو جَعَلَهُ عن يمينه ، أو عن يساره ولا يصمدُ إليه . **انظر** : « التاج والإكليل » (2/ 234) .

(3) من عجز عن جميع الحركات ولم يبقَ له سوى النيّة بالقلب ، فعليه القصد إلى الصلاة بقلبه ؛ لأن روح الصلاة القصد ، **ومقتضى المذهب** الوجوب **واعتمده ابن رشد وابن عرفة والمازرى ونقله عن ابن حبيب** .
انظر : « التاج والإكليل » (2/ 271) ، « شرح الخرشى » (1/ 299) ، « حاشية الدسوقى » (1/ 261) ، « منح الجليل » (1/ 279) .

الرُّفْقَةِ[1] يُؤَخِّرُ الْأُولى إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا الاخْتِيَارِيِّ وِيُصَلِّيهَا .

الجمع بين الصلوات

فَصْلٌ فِى الجَمْعِ : وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ لِلْمَطَرِ أَوِ الْوَحَلِ مَعَ الظُّلْمَةِ فِى مَسَاجِدِ الجَمَاعَاتِ لَا الْمُنْفَرِدُ فِى بَيْتِهِ أَوْ مَسْجِدِهِ يُؤَخِّرُ الْأُولى[2] وَيُقَدِّمُ الْأَخِيرَةَ وَيُصَلِّيَانِ فِى وَسْطِ الْوَقْتِ يُؤَذِّنُ فِى الْأُولى خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَهَلْ يُؤَذِّنُ فِى الْأُخْرَى دَاخِلَهُ أَوْ خَارِجَهُ **قَوْلَانِ**[3] ، وَيُقِيمُ لَهُمَا وَلَا يَتَنَفَّلُ بَيْنَهُمَا ، فَإِنِ انْقَطَعَ فِى أَثْنَائِهِمَا تَمَادَى ، وَمَنْ أَدْرَكَ الثَّانِيَةَ مَعَهُمْ وَقَدْ صَلَّى الْأُولى وَهَلْ يَجْمَعُ مَعَهُمْ **قَوْلَانِ**[4] .

الإمامة شروطها وما يكره فيها

فَصْلٌ : الجَمَاعَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَلاَ يَؤُمُّ إِلَّا مُسْلِمٌ عَدْلٌ ذَكَرٌ عَالِمٌ بِمَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ بَالِغٌ فِى الْفَرِيضَةِ مُمَيِّزٌ فِى النَّافِلَةِ ، وَكُرِهَ كَوْنُ الْعَبْدِ

---

(1) **الرُّفقة** : يعنى رفقة السفر .

(2) **يُؤَخِّرُ الأولى** : أى المغرب تأخيرًا قليلًا قَدْرَ ثلاث ركعات على الراجح عندهم ، وروى عن **مالك** أنه يُجْمَعُ بينهما عند الغروب ، **قال ابن العربى** : وهذه الرواية أصحُ . **قال ابن يونس** : وإلى هذا كان يذهب شيخنا **أبو العباس** ، وهو مذهب **ابن وهب وأشهب وابن عبدالحكم** ، **قال ابن بشير** : وصوَّبَهُ المتأخرون ، ولا معنى لتأخير المغرب قليلًا ؛ إذ فى ذلك خروج الصلاتين معًا عن وقتيهما .

انظر : « التاج والإكليل » (2/ 516) ، « شرح الخرشى » (2/ 70) ، « الفواكه الدوانى » (2/ 269) ، « حاشية الدسوقى » (1/ 370) ، « منح الجليل » (1/ 421) .

(3) **المعتمد** أنه **يؤذن** داخل صحن المسجد بصوت منخفض ، لا خارج المسجد ؛ لئلَّا يلتبس على الناس فيظنون أن وقت العشاء دخَل . **انظر** : المصادر السابقة .

(4) **المعتمد الجواز** : خلافًا للجلَّاب ، فمن صلى المغرب مثلًا فذًا أو فى جماعة ، ثم وجد جماعةً يجمعون العشاء ، فإنه يجوز له أن يدخل معهم حيث كان يُدْرِكُ معهم ركعة فأكثر لفضل الجماعة بناءً على القول بأن نيَّة الجمع تجزئ عند الثانية ، ولكونه تابعًا لهم .

انظر : « الشرح الصغير » (1/ 491) ، « شرح الخرشى » (2/ 72) ، «فتح الجوَّاد» (1/ 106) ، « التفريع » لابن الجلَّاب (1/ 263) .

وَوَلَدِ الزِّنَا رَاتِبًا [1] ، **وَيُسْتَحَبُّ** كَوْنُهُ أَكْمَلَهُمْ زِيًّا وَخَلْقًا **فَيُكْرَهُ الأَغْلَفُ** [2] **وَالأَقْطَعُ وَالأَشَلُّ** [3] **وَالأَعْمَى والمُتَيَمِّمُ لِلْمُتَوَضِّئِينَ وَذُو سَلَسٍ وَالْجُروحِ السَّائِلَةِ لِلأَصِحَّاءِ وَبَدَوِيٌّ لِلْحَاضِرِينَ** [4] ، **وَمُسَافِرٌ لِلْمُقِيمِينَ** ، وَلَا تَقَدُّمَ عَلَى الحَاكِمِ وَرَبِّ المَنْزِلِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا ، وَفِى اجْتِمَاعِ الأَهْلِ **يقَدَّمُ** الأَفْقَهُ ، فَإِنْ اسْتَوَوْا **فَالأَفْضَلُ** بِالسِّنِّ وَالشَّرَفِ وَالصَّبَاحَةِ [5] وَحُسْنِ الخُلُقِ ، فَإِنْ اسْتَوَوْا فَالْقُرْعَةُ .

يُحْرِمُ بَعْدَ اسْتِوَاءِ الصُّفُوفِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ نِيَّةُ الإِمَامَةِ ، وَيَرْجُو لِمَنْ خَلْفَهُ وَيُشْرِكُهُمْ فِى دُعَائِهِ وَلَا يَنْتَظِرُ إِدْرَاكَ الدَّاخِلِ .

موقف المأموم من الإمام

وَمَوْقِفُ الْوَاحِدِ عَنْ يَمِينِهِ وَالْوَاحِدَةِ خَلْفَهُ وَلَا تَبْطُلُ بِقِيَامِهَا إِلَى جَنْبِهِ ، وَيَقِفُ الاثْنَانِ فَصَاعِدًا خَلْفَهُ وَالنِّسَاءُ خَلْفَهُمْ .

وَيَجُوزُ وُقُوفُ الْوَاحِدِ وَرَاءَ الصَّفِّ وَلا يَجْذِبُ إِلَيْهِ أَحَدًا ، وَلإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ وَإِنْ وَجَدَ مَدْخَلًا إِنْ قَرُبَ .

---

(1) علل ذلك **الإمام الباجى فقال** : « لأن موضع الإمامة موضعُ رفعة وكمال يُنافس صاحبه ويحسد على موضعه ، ومن كان بهذه الصفة كره له أن يُعرِّض نفسه لألسنة الناس ويستشرف الطعن والسَّب .
انظر : « المنتقى » (1/ 235) .

(2) **الأغلف** : ويقال له الأقلف : هو الذى لم يُخْتَن . **انظر** : « المغرب » ص 343 .

(3) محل كراهة الأقطع والأشل حيث لا يقدِران على وضع يديهما بالأرض ، وإلَّا فلا كراهة ، واختار **جمعٌ منهم الباجى والمازرى وابن شاش وعزوه إلى جمهور أصحابهم** عدم كراهة إمامتهما مطلقًا .
انظر : « النوادر والزيادات » (1/ 287) ، « شرح الخرشى » (2/ 28) ، « حاشية الدسوقى » (1/ 330) ، « منح الجليل » (1/ 363) .

(4) علة كراهة إمامة البدوى لأهل الحاضرة ، **قيل** : لكونه من أهل الجفاء والغلظة ، والإمام شافع ، والشافع ذو لين ورحمة ، **وقيل** - كما فى رواية ابن حبيب - لجهله بأحكام الصلاة .
انظر : المصادر السابقة مع « شرح الإرشاد » (1/ 244) .

(5) **الصَّباحة** : الحُسْنُ والجمال . **انظر** : « المغرب » ص 262 ، « حاشية العدوى » (1/ 241) .

وَيَلْزَمُ **المَأْمُومَ** نِيَّةُ الاقْتِدَاءِ وَمُسَاوَاتُهُ فِى عَيْنِ الصَّلَاةِ فَلَا يَأْتَمُّ قَاضٍ بِمُؤَدٍّ وَلَا بِعَكْسِهِ وَلَا مُفْتَرِضٌ بِمُتَنَفِّلٍ بِخِلَافِ عَكْسِهِ ، **وَالصَّحِيحُ** صِحَّةُ صَلَاةِ الْمُسْمِعِ [1] وَالصَّلَاةِ بِهِ ، وَلَوْ قَامَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ وَأَمْكَنَهُ الاقْتِدَاء جَازَ .

إدراك الصلاة وحكم إعادتها

فَصْلٌ : المُنْفَرِدُ بِصَلَاةٍ يُنْدبُ إِلى الْإِعَادَةِ فِى جَمَاعَةٍ **إلاَّ المَغْرِبَ يُعِيدُ** بِنيَّةِ الْفَرْضِ ، **وَيُكْرَهُ** لِغَيْرِ الرَّاتِبِ إِقَامَةُ الجَمَاعَةِ بَعْدَهُ [2] لَا بِالْعَكْسِ ، وَلَا تَكْرَارُهَا بِمَسْجِدٍ لَا رَاتِبَ لَهُ .

وَمنْ **أَدْرَكَ بَعْضَ الصَّلَاةِ** لَمْ يَقُمْ إِلَّا بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ ، فَإِنْ قَامَ قَبْلَهُ لَمْ يَعْتَدَّ بِمَا فَعَلَ وَعَادَ لِيَقُومَ بَعْدَهُ لِيَقْضِيَ مَا فَاتَهُ عَلَى صِفَتِهِ .

وَتُدْرَكُ الصَّلَاةُ بِرَكْعَةٍ لَا بِدُونِهَا لَكِنَّهُ يَبْنِى عَلَى إِحْرَامِهِ ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا كَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ لِلْهَوِيِّ وَقَائِمًا لِلْإِحْرَامِ فَقَطْ .

قضاء الفوائت وترتيبها

فَصْلٌ : يَجِبُ تَرْتِيبُ الْفَوَائِتِ مَعَ الذِّكْرِ خَمْسٌ [3] فَمَا دُونَهَا تُقَدَّمُ عَلَى الحَاضِرَةِ وَتَبْطُلُ بِذِكْرِهَا فِيهَا وَبَعْدَهَا **يُعِيدُهَا** فِى الْوَقْتِ وَلْيَأْتِ بِعَدَدِ

---

(1) المسمع : المُبَلِّغ عن الإمام ، **قال البُرزُلِى** : مذهب الجمهور جواز صلاته والاقتداء به ، وهو الذى عليه السلف والخلف وجرى عليه العمل فى الأمصار . **انظر** : « مواهب الجليل » (2/ 121) .

(2) **قال ابن يونس** : وإنما لم يُجْمَعْ فى مسجد مرتين لما يدخلُ فى ذلك بين الأئمة من الشحناء ولئلَّا يتطرَّق أهل البدع فيجعلون من يَؤمُّ بهم ، وهذا على مشهور المذهب ، وذهب **أشهب** إلى جوازه . **قال ابن عرفة** : وهو الأصل ، وظاهر حديث « من يتصدَّقُ على هذا » **الذى رواه أبو داود** [574] دَليلٌ له .

انظر : « شرح زرُّوق » (1/ 198) ، « شرح الخرشى » (2/ 30) ، « التاج والإكليل » (2/ 437) ، « أحكام القرآن » لابن العربى (2/ 582) .

(3) يعنى خمس صلوات على مشهور المذهب .

مَا يُبْرِئُهُ فَفِى نَهَارِيَّةٍ مَجْهُولَةٍ يُصَلِّى النَّهَارِيَّاتِ[1] ، وَفِى لَيْلِيَّةٍ كَذٰلِكَ الْعِشَاءَيْنِ[2] ، وَفِى جَهْلِهِ مِنْ أَيِّهِمَا الْخَمْسَ[3] وَفِى اثْنَتَيْنِ لَا يَدْرِى السَّابِقَةَ ثَلَاثًا ، يُعِيدُ الْمُبْتَدَأَ بِهَا ، وَمُتَوَالِيَتَيْنِ مَجْهُولَتِى الْعَيْنِ وَالسَّبْقِ سِتًّا كَذٰلِكَ ، وَلِثَلَاثٍ سَبْعًا ، وَأَرْبَعٍ ثَمَانِيًا ، وَخَمْسٍ تِسْعًا ، وَمَا لَا يُحْصِيهِنَّ[4] يُصَلِّى حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ بَرَاءَتُهُ ، وَلَا يُمْنَعُ الْقَضَاءُ فِى وَقْتِ الْكَرَاهَةِ ، وَلَا فِى غَيْرِهِ .

حكم تارك الصلاة

وَتَارِكُ الصَّلَاةِ تَهَاوُنًا لِخُرُوجِ وَقْتِهَا الضَّرُورِىِّ يُضْرَبُ وَيُهَدَّدُ بعْدَ أَمْرِهِ ثَلَاثًا ، فَإِنْ فَعَلَ أَوْ وَعَدَ ، [وَالمَشْهُورُ لَوْ قَالَ : أَنَا أَفْعَلُ[5] يُقْبَلُ][6] وَإِلَّا قُتِلَ حَدًّا ؛ وَجَحْدًا يَكفُرُ .

المواضع التى تكرهُ فيها الصلاة

وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِى مُتَعَبَّدَاتِ الْكُفَّارِ وَالمَزْبَلَةِ وَالمَجْزَرَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالمَقْبَرَةِ الْقَدِيمَةِ ، **وَقِيلَ** : مُطْلَقًا ، وَالْحَمَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَوْضِعًا طَاهِرًا

---

(1) **يعنى** صلاة النهار وهى : الصبح والظهر والعصر .

(2) **يعنى** المغرب والعشاء .

(3) **يعنى** إن ذكر أنها من صلاة يوم وليلةٍ ولا يدرى هى من صلاة الليل أو النهار فإنه يصلى خمس صلوات . **انظر** : « فتح الجوَّاد » (1/ 119) .

(4) **ما لا يُحْصِيهِنَّ** : أى ترك صلوات كثيرة لا يعرف عددها ، **قال مالك** : هذا فليُصَلِ على قدر طاقته ، وليذهب إلى حوائجه ، فإذا فرغ منها صلَّى ما بقى عليه حتى يأتى على جميع ما نَسِىَ أو ترك ، ويقيم لكلِّ صلاةٍ ، ويُصَلِّى صلاة النهار بالليل ويُسِرُّ ويُصَلِّى صلاة الليل بالنهار ويجهر . **انظر** : « المدونة » (1/ 215) .

(5) **قوله** : « ولو قال أنا أفعل » : يعنى هذا ما لم يفعل ، وإلَّا فلا يقبل . **انظر** : « شرح الإرشاد » (1/ 264) .

(6) هذه العبارة ليست فى « خ » ، **قال الغمارى** : هذه العبارة غير محرَّرة ، **وعبارة خليل فى « مختصره »** ومن ترك فرضًا آخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضرورى وقتل بالسيف ولو **قال** : أنا أفعل ، وصلى عليه غير فاضل ، والجاحد كافر » . **انظر** : « الإرشاد » بتعليق الغمارى ص 20 .

مَسْتُورًا ، وَالدَّارِ المَغْصُوبَةِ وَالْحِجْرِ [1] وَالْكَعْبَةِ وَعَلَى ظَهْرِهَا أَشَدُّ [2] ، **وَقِيلَ** : بِإِبَاحَةِ النَّافِلَةِ [3] دُونَ الْفَرِيضَةِ .

طهارةُ موضع الصلاة

وَتُشْتَرَطُ طَهَارَةُ مَوْضِعِهَا كَالثَّوْبِ ، فَإِنْ سَتَرَ النَّجَاسَةَ بِمَا لَا يُحَرِّكُهَا ، صَحَّتْ كَمَا لَوْ كَانَتْ فِى طَرَفِ بِسَاطٍ وَصَلَّى عَلَى الْأُخْرَى ، وَالشَّمْسُ لَا تُطَهِّرُ [4] ، وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِ مَا عَدَا الْأَخْبَثَيْنِ [5] وَهُوَ قَدْرُ الدِّرْهَمِ [6] فَدُونَهُ ، وَيَطْهُرُ الْمَحَلُّ بِانْفِصَالِ الْغُسَالَةِ غَيْرِ مُتَغَيِّرَةٍ .

---

(1) **الحِجْر** : أى حجر الكعبة ، وهو حجر إسماعيل عليه السلام ؛ لأنه جزء منها ، وكذا فى الكعبة نفسها ؛ لأن الواجب استقبال البناء ؛ فلا يكفى استقبال الهواء لجهة السماء .

انظر : « الشرح الصغير » (1/ 298) ، « حاشية الدسوقى » (1/ 229) ، « شرح الجليل » (1/ 239) .

(2) وذلك حيث يُعَادُ الفرض أبدًا إذا صُلِّىَ عليها **على مشهور المذهب** ، **قال القاضى عبد الوهاب** : **وقال أصبغ** : لا تجزيه ، وهو **المشهور عند المحققين من أهل مذهبنا** .

انظر : « المصادر السابقة مع « الإشراف » للقاضى عبد الوهاب (1/ 272) .

(3) **مشهور المذهب** : مَنْعُ النفل المؤكد فيها ابتداءً كالوتر وركعتى الفجر وركعتى الطواف ، وإذا وقع صحَّ ، أمَّا ما عدا ذلك من النَّفل غير المؤكد فلا بأس به فيها .

انظر : « شرح الخرشى » (1/ 261) ، « التاج والإكليل » (2/ 201) ، « مواهب الجليل » (1/ 510) .

(4) **قال القاضى عبد الوهاب** : إذا أصاب الأرض بول أو دم لم يطهر بمرور الزمان وطلوع الشمس عليها ، **خلافًا لأبى حنيفة** . فالأرض المتنجسة إذا انصب الماء عليها من مطر أو غيره حتى زالت عين النجاسة وأعراضها طهرت ، **وذهب محمد بن الحنفية والحسن البصرى إلى طهارة الأرض بالجفاف** .

انظر : « شرح الخرشى » (1/ 198) ، « مواهب الجليل » (1/ 159) ، « التاج والإكليل » (1/ 525) ، « الإشراف » (1/ 83) .

(5) **الأخبثين** : عَنَى بهما البول والغائط .

انظر : « مشارق الأنوار » (1/ 228) .

(6) قدر الدِّرهم : **قيل** : هى الدائرة التى تكون بباطن الذراع من البغل ، **وقيل** : هى سكّة قديمة لمالك تسمى رأس البغل **ورجحه الحطَّاب تبعًا للنووى** .

انظر : « تحرير ألفاظ التنبيه » ص 113 ، « مواهب الجليل » (1/ 147) ، « الذخيرة » (1/ 197) ، « الاستذكار » (1/ 335 ، 336) .

سجود السهو وأحكامه

فَصْلٌ : **سُجُودُ السَّهْوِ** يُجْزِئُ عَنْ تَرْكِ السُّنَنِ وَهُوَ **لِلزِّيَادَةِ** بَعْدَ السَّلَام ، **وَلِلنَّقْصِ** أَوِ اجْتِمَاعِهِمَا قَبْلَهُ ، وَلَا يَتَكَرَّرُ وَيُحْرِمُ لِلَّتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ .

وَمَنْ سَهَا عَنْهُمَا فَعَلَهُمَا مَتَى مَا ذَكَرَ ، وَهَلْ يَتَشَهَّدُ لِلَّتَيْنِ قَبْلَهُ **قَوْلَانِ** [1] .

فَإِنْ سَهَا عَنْهُمَا فَعَلَهُمَا بَعْدَهُ فَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ أَوِ انْتَقَضَتْ طَهَارَتُهُ **فَقِيلَ** : تَبْطُلُ ، **وَقِيلَ** : لَا [2] ، إِلَّا أَنْ يَتْرُكَ فِعْلًا كَالْجُلُوس الْأَوَّلِ وَيَرْجِعُ تَارِكُهُ مَا لَمْ يَسْتَقِلَّ عَنِ الْأَرْضِ [3] ، فَإِنْ عَادَ بَعْدَهُ بَطَلَتْ فِي **الْأَصَحِّ** [4] ، إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ سَاهِيًا أَوْ جَاهِلًا .

حكم من ترك ركنًا

أَمَّا الْأَرْكَانُ فَلَا يُجْزِئُ إِلاَّ الْإِتْيَانُ بِهَا مَا لَمْ يَفُتْ مَحَلُّ التَّلَافِي ، فَإِنْ فَاتَ بَطَلَتِ الرَّكْعَةُ ، وَمَنْ ذَكَرَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجْدَةً لَمْ يَعْلَمْ مَحَلَّهَا سَجَدَ وَأَتَى

---

(1) **مشهور المذهب** : أنه يعيد التشهد ووجهه أن من سُنة السلام أن يعقب تشهدًا ، وذكروا أنه فى تشهد السهو لا يُعيد فيه الصلاة على النبى ﷺ .

انظر : « شرح ابن ناجى » (1/ 204) ، « مواهب الجليل » (2/ 18) ، « الفواكه الدوانى » (1/ 217) ، « كفاية الطالب » (1/ 398) .

(2) **مشهور المذهب** : أن الصلاة تَبْطُلُ بترك سجود السهو الذى قبل السلام إذا كان عن نقص ثلاث سنن وطال قَوْلِيَّة - كثلاث تكبيرات أو اثنتين مع تسميعة أو فعلية - كترك الجلوس غير الأخير (الأوسط) .

انظر : « شرح الخرشى » (1/ 333) ، « حاشية الدسوقى » (1/ 291) ، « منح الجليل » (1/ 312) ، « الشرح الصغير » (1/ 351) .

(3) **يستقل عن الأرض** : يعنى يفارقها بيديه وركبتيه .

(4) **مشهور المذهب** : عدم بطلان صلاته وإن رجع عامدًا .

انظر : « منح الجليل » (1/ 319) ، « الشرح الصغير » (1/ 395) ، « القوانين الفقهية » ص 55 ، « حاشية العدوى مع كفاية الطالب » (1/ 326) ، « التفريع » (1/ 245) ، « فتح الجوَّاد » (1/ 126) ، « الذخيرة » (2/ 300) .

بِرَكْعَةٍ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ ، **وَقَالَ أَشْهَبُ** : بِرَكْعَةٍ فَقَطْ [1] وَفِي كَوْنِهَا مِنَ الْأَخِيرَةِ يَسْجُدُ لَا غَيْرُ .

وَمَنْ جَهِلَ كَمْ صَلَّى بَنَى عَلَى الْأَقَلِّ فَإِنْ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ مِنْ رَكْعَةٍ أَجْزَأَهُ سُجُودٌ عَلَى **الْأَشْهَرِ** [2] إِلَّا أَنْ تَكُونَ ثُنَائِيَّةً فَتَبْطُلُ عَلَى **قَوْلِ الْقَاضِي** . وَإِنْ تَرَكَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ ابْتَدَأَ .

حدُّ إدراك الركوع

وَالمُؤْتَمُّ يُحْرِمُ وَيُدْرِكُ [3] مَا لَمْ يَرْكَعْ إِمَامُهُ ، **وَقِيلَ** : مَا لَمْ يَرْفَعْ ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ رَاكِعًا فَأَمْكَنَهُ أَنْ يُحْرِمَ وَيُدْرِكَهُ قَبْلَ رَفْعِهِ **صَحَّتْ** وَبَعْدَ رَفْعِهِ **الصَّحِيحُ** أَنَّهُ يَبْتَدِئُ ، **وَقِيلَ** : إِنْ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ مَضَى وَأَعَادَ إِيجَابًا ، **وَقَالَ ابْنُ المَاجِشُونِ** [4] اسْتِحْبَابًا .

وَيَسْجُدُ المُؤْتَمُّ لِسَهْوِ إِمَامِهِ ، فَأَمَّا المَسْبُوقُ [5] إِنْ سَجَدَ إِمَامُهُ قَبْلُ [6]

---

(1) **قدَّم ابن الجلَّاد قول ابن القاسم** مما يدلّ على اعتباره عنده .

انظر : « التفريع » (1/ 248) ، « شرح الخرشى » (1/ 356) ، « تبيين المسالك » (1/ 434) .

(2) ذلك بناءً على **ما شَهَّرَهُ المصنف** من وجوبها فى أكثر الصلاة ، **فإذا تُركت سهوًا من رباعية أو ثلاثية** ، ولم يمكن تلافيها سجد لتركها وصحَّت صلاته ، **وقيل** : يلغيها [يعنى الركعة التى نسى فيها الفاتحة] - ويأتى بركعة **واختاره ابن القاسم** بناءً على وجوب الفاتحة فى كل ركعة **وشهَّرَهُ ابن الحاجب وابن شاش** .

انظر : « الرسالة » لابن أبى زيد ص 59 ، « الفواكه الدوانى » (1/ 220) ، « شرح ابن ناجى » (1/ 207) ، « النوادر والزيادات » (1/ 349) ، « حاشية الدسوقى » (1/ 237) .

(3) **قسَّم الإمام الباجى الإدراك إلى نوعين** : **الأول** : الإدراك فى الوقت : فلا يكون المصلى مُدْرِكًا للرَّكعة فى الوقت إلَّا أن يدرك منها مقدار ما يكبر فيه للإحرام ، وقراءة الفاتحة وما يلى ذلك من أفعال ، **والثانى** : **إدراك الجماعة** : وذلك بأن يُكَبِّر لإحرامه قائمًا ، ثم يُمكِّن يديه من ركبتيه راكعًا قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع **قاله ابن القاسم عن مالك** .

انظر : تفصيلًا فى : « المنتقى شرح الموطأ » (1/ 20) ، « مواهب الجليل » (1/ 408) ، (2/ 84) .

(4) **عبد الملك بن عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون** : فقيه ، محدِّث ، من قدماء أصحاب مالك وأفقههم ، توفى سنة 214 هـ . **انظر** : « التهذيب » (6/ 458) ، « العبر » (1/ 363) .

(5) **المسبوق** : هو الذى أدرك مع الإمام ركعة فأكثر .

(6) **إمامهُ قَبْلُ** : يعنى السجود القبلى فإنه يَسْجُدُ معه **على مشهور المذهب** كما فى « شرح الإرشاد » (1/ 282) .

سَجَدَ مَعَهُ وَقَامَ لِلْقَضَاءِ بَعْدَ سَلَامِهِ ، وَإِنْ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ لَمْ يَسْجُدْ مَعَهُ وَهَلْ يَقُومُ لِلْقَضَاءِ بَعْدَ سَلَامِهِ مِنَ الصَّلَاةِ أَوْ مِنَ السُّجُودِ **قَوْلَانِ**[1] .

وَيَسْجُدُ الْمُؤْتَمُّ بَعْدَ قَضَائِهِ ، وَالْإِمَامُ يَحْمِلُ سَهْوَ الْمُؤْتَمِّ ، وَفِي تَعَمُّدِ تَرْكِ سُنَّةٍ بِالسُّجُودِ وَعَدَمِهِ **قَوْلَانِ**[2] ، وَلَا سُجُودَ لِتَرْكِ فَضِيلَةٍ .

وَعَمْدُ الْكَلَامِ لَا لِإِصْلَاحِهَا **مُبْطِلٌ** وَإِنْ قَلَّ ، لَا سَهْوه إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ وَسُعَالٌ وَعُطَاسٌ وَغَلَبَةُ الْبُكَاءِ[3] .

وَيُبْطِلُهَا سَهْوُ الْحَدَثِ وَغَلَبَتُهُ وَالْقَهْقَهَةُ لَا التَّبَسُّمُ[4] ، **وَهَلْ يَسْجُدُ لَهُ قَوْلَانِ**[5] .

وَالتَّنَحْنُحُ إِنْ ظَهَرَ مِنْهُ مَقَاطِعُ الْحُرُوفِ فَكَالْكَلَامِ[6] وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ

---

(1) وفى المسألة قول ثالث بالتخيير بأن يقوم للقضاء إثر سلام الإمام أو بعد فراغه من سجود السهو ، **قال الحطَّاب : واختار ابن القاسم** فى « المدونة » أن يكون قيامه بعد سلام الإمام على جهة الاستحباب **وجعله الكشناوى مشهور** المذهب .

انظر : « مواهب الجليل » (2/ 40) ، « التاج والإكليل » (2/ 326) ، « شرح الإرشاد » (1/ 283) .

(2) **المعتمد** عدم بطلان الصلاة بترك سُنَّة واحدة مؤكدة ؛ فيستغفر الله وليس عليه سجود للسهو ؛ لأنه لم يسهُ **ورجحه ابن عبد البر وابن الجلَّاب** ، **وسند بن عنان والدردير** .

انظر : « الاستذكار » (1/ 200) ، « مواهب الجليل » (2/ 44) ، « الشرح الكبير » (1/ 293) ، « القوانين الفقهية » ص 21 ، « الثمر الدانى » ص 182 ، 203 ، « التفريع » (1/ 244) .

(3) **قوله : وغلبة البكاء** : يعنى من خشية الله فلا تبطل وكذا السعال والعطاس **قال فى « المدونة »** : لا يَحْمَدُ المصلِّى إن عطس ، فإن فعل ففى نفسه ، وتركُهُ خيرٌ له .

انظر : « التاج والإكليل » (2/ 312) ، « المدونة » (1/ 190) ، « شرح الخرشى » (1/ 323) .

(4) **التَّبسم** : **قال الجزولى** : هو أول الضحك وانشراح الوجه وإظهار الفرح .

انظر : « مواهب الجليل » (2/ 33) .

(5) **المعتمد** أنه لا سجود فيه سواء أكان عمدًا أو سهوًا ، غير أن العَمْدَ مكروه .

انظر : « التاج والإكليل » (2/ 317) ، « الفواكه الدوانى » (1/ 228) ، « شرح الخرشى » (1/ 326) ، « الجواهر الزكية بحاشية الصفتى » (1/ 456) .

(6) **المختار عند جمع من أئمة المذهب** أنه إذا كان لضرورةٍ فلا شيء عليه ، أما إذا تنحنح المُصَلِّى قاصدًا الإخبار أو التنبيه لغيره ففى بطلان صلاته **قولان** ، **وصوَّب البُرْزُلِى** وجَمْعٌ عدم البطلان .

انظر : « مواهب الجليل » (2/ 29) ، « شرح الخرشى » (1/ 320) ، « الفواكه الدوانى » (1/ 229) ، « الذخيرة » (2/ 140) ، « الاستذكار » (2/ 450) .

تَبَاعَدَ بِحَيْثُ يُغَيِّرُ نَظْمَ الصَّلَاةِ **أَبْطَلَهَا** وَإِنْ وَجَبَ .

حكم الرُّعاف

فَصْلٌ : الرُّعَافُ [1] إِنْ كَانَ قَبْلَ عَقْدِ رَكْعَةٍ ، وَأَمْكَنَ التَّمَادِى مَعَهُ مَضَى فِى صَلَاتِهِ ، وَإِلَّا قَطَعَ وَغَسَل الدَّمَ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ عَقْدِ رَكْعَةٍ بَنَى .

فَإِنْ كَانَ إِمَامًا اسْتُحِبَّ أَنْ يَسْتَخْلِفَ كَغَلَبَةِ الْحَدَثِ ، فَلَوْ أَتَمُّوا فُرَادَى **جَازَ** إِلَّا فِى الْجُمُعَةِ فَيَجِبُ الاسْتِخْلَافُ .

إذا رَعَفَ المأموم

وَالمُؤْتَمُّ يَخْرُجُ وَعَلَيْهِ حُرْمَةُ الصَّلَاةِ فَيَغْسِل الدَّمَ فِى أَقْرَبِ المَوَاضِع إِلَيْهِ ثُمَّ إِنْ ظَنَّ إِدْرَاكَ الْبَقِيَّةِ مِنَ الصَّلَاةِ رَجَعَ وَبَنَى **بِشَرْطِ** عَدَمِ الْكَلَامِ وَوَطْئِهِ نَجَاسَةً وَتَجَاوُزِ أَقْرَبِ المَوَاضِعِ وَحَدَثِهِ ؛ وَإِلَّا أَتَمَّ مَكَانَهُ إِلَّا فِى الْجُمُعَةِ فَيَرْجِعُ عَلَى كُل حَالٍ ، **وَالصَّحِيحُ** أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا رَجَعَ لَيْسَ لَهُ إِخْرَاجُ المُسْتَخْلِفِ لِيُتِمَّ هُوَ .

صلاة النوافل وما يتعلَّقُ بها

فَصْلٌ : يُبَاحُ التَّنَفُّل [2] **فِى سَائِرِ الْأَوْقَاتِ** ، إِلَّا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِع الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ ، وَفِيهِ عِنْدَ الزَّوَالِ **خِلَافٌ** [3] ،

---

(1) **الرُّعاف** : هو الدم الذى يخرج من الأنف بكثرة .

انظر : « تقريب المعانى » ص 89 ، « تحرير ألفاظ التنبيه » ص 241 ، « التعاريف » ص 367 .

(2) **النفلُ** : **لغة** : الزيادة ، والمراد به ما زاد على الفرض والسُّنَّة والرَّغيبة ، **واصطلاحًا** : **قال الخرشى** : ما فعله النبى ﷺ ولم يداوم عليه . **انظر** : « شرح الخرشى » (2/ 2) .

(3) **قوله** : **عند الزوال** : يعنى أن الأئمة اختلفوا فى النافلة عند استواء الشمس وقبل زوالها عن وسط السماء ، **فذكر الباجى** أن الظاهر من مذهب **مالك** وغيره من الفقهاء إباحة الصلاة فى **ذلك الوقت** ، **وجعله ابن جُزَى مشهور المذهب** ، **وحكى الباجى قولاً لمالك بالكراهة** ، وهو الذى تؤيده الأحاديث الصحيحة ، وإليه ذهب **الأئمة الثلاثة** .

انظر : « المنتقى » (1/ 362 ، 363) ، « القوانين الفقهية » ص 36 ، « شرح الإرشاد » (1/ 291) .

وَلَيْسَ مَعَ الصَّلَوَاتِ رَوَاتِبُ مُحْدُودَةٌ (1) وَهِيَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى . **وَالأَفْضَل** الْجَهْرُ فِي اللَّيْلِ ، وَالسِّرُّ فِي النَّهَارِ ، وَتَكْثِيرُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَفِعْلُهَا خَلْوَةً ، وَفِي نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ ، وَيَجُوزُ الْجُلُوسُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ ، وَعَلَى رَحْلِهِ فِي سَفَرِ الْقَصْرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ ، وَفِي السَّفِينَةِ يَسْتَدِيرُ ، وَمُفْتَتِحُهَا جَالِسًا يُسْتَحَبُّ إِذَا قَارَبَ الرُّكُوعَ قَامَ فَقَرَأَ مَا تَيَسَّرَ وَرَكَعَ ، وَلَهُ إِتْمَامُهَا جَالِسًا وَبِالْعَكْسِ .

وَالشُّرُوعُ مُلزِمٌ (2) فِي سَائِرِ النَّوَافِلِ ، فَإِنْ أَبْطَلَهَا قَضَاهَا لَا إِنْ بَطَلَتْ ، وَدَاخِلِ الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ كَرَاهَةٍ يُحَيِّيهِ بِرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ جُلُوسِهِ .

صلاة التراويح وصفتها

وَمِنْهَا التَّرَاوِيحُ ثَمَانِيَ عَشَرَةَ تَسْلِيمَةً (3) ، **وَقِيل** : عَشرٌ (4) مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْوِتْرِ .

وَلاَ بَأْسَ بِالتَّنَفُّلِ فِي جَلَسَاتِ الْإِمَامِ بَيْنَ الْأَشْفَاعِ ، وَمُدْرِكُ النَّاسِ فِيهَا لَا يُصَلِّي الْعِشَاءَ مَعَهُمْ (5) .

---

(1) **محدودة** : يعنى أن له أن يصلى ما شاء من النوافل زيادة على الوارد ، وإن نقص عنه فلا حرج .
انظر : « فتح الجوّاد بشرح الإرشاد » (1/ 139) .

(2) **قوله** : مُلزِمٌ : يعنى أن الشروع فى سائر العبادة يوجب إتمامها كاملة سواء كانت صلاة أو غيرها ، فمن أحرم بصلاة لزمه إتمامها ، فإن أبطلها عمدًا وجب عليه قضاؤها ، وأما إن فسدت فلا يلزمه قضاؤها .
انظر : « شرح الإرشاد » (1/ 297) .

(3) يعنى ستة وثلاثين ركعة ، حيث كانت فى زمن الصحابة والتابعين ثلاثًا وعشرين ، ثم جعلت فى زمن **عمر ابن عبد العزيز** ستًّا وثلاثين ، أو تسعًا وثلاثين بالشفع والوتر حيث خففوا فى القيام وزادوا فى العدد .
انظر : « منح الجليل » (1/ 342 ، 343) ، « النوادر والزيادات » (1/ 522) ، « شرح الخرشى » (2/ 9) .

(4) **وقيل عشرٌ** : يعنى عشر تسليمات أى عشرين ركعة وفاقًا للأئمة الثلاثة ، وفعل الصحابة .
انظر : « شرح الإرشاد » (1/ 299) .

(5) **يعنى** أن من دخل المسجد والناس يصلون الأشفاع [التراويح] وعليه العشاء **قال ابن وهب وابن نافع عن مالك** : فليُصَلِّها لنفسه وهم فى قيامهم ولا يركع بركوعهم ولا يؤخّرُها ، **وقال مرة** : ويصليها وسط الناس وفى رواية : يصلّى فى مؤخّر المسجد ، وأجاز له ابن حبيب ذلك ، أو يدخل معهم فى قيامهم ثم يؤخر العشاء فيما بين ثلث الليل ونصفه والأول هو الصواب .
=

صلاة الوتر وركعتا الفجر

وَالْوِتْرُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ رَكْعَةٌ عُقَيْبَ شَفْعٍ مُنْفَصِلٍ ، يَدْخُلُ وَقْتُهُ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِى وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ .

وَالْأَفْضَلُ لِذِى الْوِرْدِ تَأْخِيرُهُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ وَغَيْرِهِ لَا يَنَامُ إِلَّا عَنْ وِتْرٍ ، يَقْرَأُ فِى الشَّفْعِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالْكَافِرُونَ ، وَفِى الْوِتْرِ بِالْإِخْلَاصِ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ ، وَلَا قُنُوتَ فِيهِ عَلَى **الْمَشْهُورِ** .

وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ سُنَّةٌ ، **وَقِيلَ** نَافِلَةٌ ، **وَوَقْتُهَا** بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ فِيهِ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ يَرْكَعُ خَارِجَهُ (1) ثُمَّ يُدْرِكُهُ .

وَالنَّائِمُ عَنْ وِرْدِهِ إِنْ تَصَبَّحَ لانْتِظَارِ الْجَمَاعَةِ صَلَّاهَا (2) ، وَإِلَّا بَادَرَ إِلَى فَرْضِهِ ، وَعَنِ الْوِتْرِ فَفِى سَعَةِ الْوَقْتِ يُصَلِّى الْجَمِيعَ وَفِى ضِيقِهِ يَقْتَصِرُ عَلَى الْوِتْرِ ، وَيُصَلِّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .

سجود التلاوة وشروطه

فَصْلٌ : عَزَائِمُ (3) **السَّجَدَاتِ إِحْدَى عَشَرَةَ** (4) مِنْهَا صٓ لَا آخِرُ الْحَجِّ ،

= **انظر** : « مواهب الجليل » (2/ 70 ، 71) ، « التاج والإكليل » (2/ 381) ، « النوادر » (1/ 524) .

(1) ذَكَرَ مالك أنه يركعهما فى موضع من المواضع المتصلة بالمسجد الخارجة عنه ما لم يخف فوات ركعة مع الإمام ، فإن خشى ذلك دخل معه ، ثم إن شاء صلَّاها بعد طلوع الشمس .

انظر : « التاج والإكليل » (2/ 393 ، 394) ، « مواهب الجليل » (2/ 80 ، 81) ، « شرح الخرشى » (2/ 16) ، « البيان والتحصيل » (1/ 248) ، « النوادر » (1/ 496) .

(2) **قوله : صلَّاها** : يعنى إن اتَّسع الوقت لذلك ، وإلَّا بادر إلى أداء الفرض .

(3) **العزائم** : يعنى السنن المتأكدات التى لا يسع تركها ، وإن لم يأثم تاركها ، **قاله زرّوق** فى « شرح الرسالة » (1/ 237) .

(4) **قال ابن يونس** : آخر الأعراف [206] ، و« الآصال » فى الرعد [15] ، و« يؤمرون » فى « النحل » [50] ، و« خشوعًا » فى « الإسراء » [109] ، و« بكيًّا » فى « مريم » [58] ، و« ما يشاء » فى « الحج » [18] ، =

وَلَيْسَ فِى المُفَصَّل مِنْهَا شَىْءٌ ، وَأَثْبَتَ ابْنُ وَهْبٍ الْجَمِيعَ .

وَشَرْطُهَا كَالصَّلَاةِ يُكَبِّرُ لِخَفْضِهَا وَرَفْعِهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَلَا سَلَامٍ ، وَيَتَجَاوَزُهَا وَقْتَ الْكَرَاهَةِ وَالْحَدَثِ وَيَتْلُو مَا بَعْدَهَا وَلَا يَسْجُدُ .

وَالمُسْتَمِعُ كَالتَّالِى لَا السَّامِعُ [1] ، وَيُكْرَهُ تَعَمُّدُهَا فِى الصَّلَاةِ ، فَإِنْ تَلَاهَا سَجَدَ ، وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ بِهَا فِى السِّرِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

★ ★ ★

= و « نُفُورًا » فى « الفرقان » [60] ، و « العظيم » فى « النمل » [26] ، و « لا يستكبرون » فى « السجدة » [15] ، و « أناب » فى « سورة ص » [24] ، و « تعبدون » فى « فصلت » [37] .

انظر : « التاج والإكليل » (2/ 361) ، « شرح الخرشى » (1/ 350) ، « الرسالة » لابن أبى زيد ص 66 مع « إيضاح المعانى » للمحقق .

(1) يعنى يتأكد فى حق من قصد السَّماع ، لا السَّامع الذى طَرَقَ أُذُنَهُ من غير قصد ، فلا سجود عليه . انظر : المصادر السابقة .

كتاب صلاة السفر

وَالْخَوفِ وَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالاسْتِسْقَاءِ وَالْكُسُوفِ

صلاة القصر وأحكامها

مَسَافَةُ الْقَصْرِ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا [1] غَيْرَ مُلَفَّقَةٍ [2] ، وَفِى الْبَحْرِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ [3] ، وَقِيلَ : إِنْ سَارَ مَعَ السَّاحِلِ فَكَالْبَدْوِ وفِى اللُّجَّةِ [4] بِالزَّمَانِ ، فَإِنْ مَرَّ فِى أَثْنَائِهَا بِأَهْلٍ فَالْعِبْرَةُ بِمَا وَرَاءَهُمْ .

والمَشْهُورُ أَنَّ الْقَصْرَ سُنَّةٌ فِى الرُّبَاعِيَّةِ فَيَقْصُرُ إِذَا جَاوَزَ بَسَاتِينَ الْمِصْرِ غَيْرَ مُنْتَظِرٍ رُفْقَةً ، وَفِى الْعَوْدِ إِلَى حَيْثُ ابْتَدَأَ .

فَإِنْ أَجْمَعَ إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أَتَمَّ لَا فِى قَصْرِ قَضَاءِ حَوَائِجِهِ ، فَلَوْ عَزَمَ

---

(1) **الفرسخ** : ثلاثة أميال بالهاشمى ، وعليه فتكون مسافة القصر 48 ميلًا ، وتقدَّر حاليًا بـ 88,709 كم .
انظر : « المنتقى » (1/ 262) ، « المصباح المنير » (1/ 468) ، « الفقه الإسلامى وأدلته » د. وهبة الزحيلى (1/ 75) ، « المقدمات » لابن رشد (1/ 141) .

(2) **غير ملفقة** : غير مجموعة ، يعنى يشترطُ أن يكون السفرُ وجهًا واحدًا ، بمعنى أن تكون الجهة التى يقصدها تبلغ مسافة القصر ، فلو كانت ملفقة من الذَّهاب والإياب لا يقصر .
انظر : « شرح الخرشى » (2/ 57) ، « مواهب الجليل » (2/ 144) .

(3) **قال ابن رشد** : أكثر الروايات أن حكم البحر حُكم البر ، **قال الحطّاب** : وهذا هو المشهور ، **وقال مالك** : يَقْصُرُ المسافر فى البحر إن نوى سفر يوم تام ؛ لأن الأميال لا تعرف فى البحر ، **قال ابن رشد** : ينظرُ فإن كان مع السواحل بحيث يُمَيِّزُ مقداره بالأميال فهو كالبر ، وإن كان وسط البحر بحيث لا تتميَّزُ فيه الأميال فكما **قال مالك** .
انظر : « التاج والإكليل » (2/ 490 ، 491) ، « مواهب الجليل » (2/ 142) ، « الشرح الصغير » (1/ 476) .

(4) **اللُّجَّة** : الماء الغزير الغامر ، أو الماء العميق ، **والمشهور** اعتبار المسافة كالبر فى السائر فى البحر أو اللُّجَّة كما **قال الخرشى** فى « شرح خليل » (2/ 57) .

عَلَيْهَا بَعْدَ صَلَاتِهِ **فَلَا إِعَادَةَ** ، وَفِى أَثْنَائِهَا يَجْعَلُهَا نَافِلَةً [1] .

وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ وَالْعِشَاءَيْنِ لِجَدِّ السَّيْرِ [2] لَا بِمُجَرَّدِ الرُّخَصِ ، **وَيُسْتَحَبُّ** تَعْجِيلُ الْإِيَابِ إِلَى أَهْلِهِ وَدُخُولُهُ صَدْرَ النَّهَارِ لَا طُرُوقُهُمْ لَيْلًا .

صلاة الخوف

فَصْلٌ : فِى حُكْمِ صَلَاةِ الْخَوْفِ يُقَسِّمُ الْإِمَامُ مَنْ مَعَهُ فِرْقَتَيْنِ فِرْقَةٌ تَحْرُسُ ، وَفِرْقَةٌ تُصَلِّى مَعَهُ ، فَفِى الثُّنَائِيَّةِ يُصَلِّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا أَشَارَ قَائِمًا إِلَيْهِمْ فَأَتَمُّوا وَانْصَرَفُوا يَحْرُسُونَ ، وَتَأْتِى الْأُخْرَى فَيُصَلِّى بِهِمُ الْأُخْرَى ، وَهَلْ يُسَلِّمُ أَوْ يَنْتَظِرُ إِتْمَامَهُمْ لِيُسَلِّمَ بِهِمْ **قَوْلَانِ** [3] .

وَفِى غَيْرِهَا يُصَلِّى بِالْأُولى رَكْعَتَيْنِ ، فَإِذَا تَشَهَّدَ أَشَارَ إِلَيْهِمْ جَالِسًا فَأَتَمُّوا وَانْصَرَفُوا يَحْرُسُونَ ، ثُمَّ تَأْتِى الْأُخْرَى فَيُصَلِّى بِهِمْ مَا بَقِىَ ، وَفِى تَسْلِيمِهِ وَانْتِظَارِهِمْ **قَوْلَانِ** [4] .

---

(1) **قوله : يجعلها نافلة** : بمعنى أنه إن حدث له نيّة الإقامة وهو يصلى ، وقد أدَّى ركعة **قال مالك** : يضيف إليها أخرى ويجعلها نافلة ، ثم يبتدئ الصلاة كصلاة المقيم ، أما إن تمادى وصلَّاها أربعًا **قال ابن الماجشون** : تجزئه ، **قال الباجى** : لأن نيَّة السفر والحضر غير مختلفة ، ولذلك جاز أن يصلى المقيم خلف المسافر وبنحو هذا **قال الشافعى وأحمد** . **انظر** : « المدونة » (1/ 114) ، « المنتقى » (1/ 265) ، « المغنى » (2/ 266) ، « المجموع » (4/ 209 ، 210) .

(2) **لجدّ السير** : يعنى اشتداده بالمسافر لا لمجرد قطع المسافة ، بل لإدراك أمر مهم من مالٍ ، أو رُفْقَةٍ ، أو مبادرة ما يخافُ فواته ، **والمشهور** : جواز الجمع مطلقًا سواء جدَّ فى السير لأجل قطع المسافة أو لإدراك ما سبق ذكره على ما ذكره **ابن رشد واعتمده خليل فى مختصره** .

انظر : « حاشية الدسوقى » (1/ 369) ، « حاشية العدوى » (2/ 403) ، « شرح الخرشى » (2/ 68) ، « تبيين المسالك » (1/ 525) .

(3) **المشهور** أنه يُسَلِّمُ ولا ينتظرُ إتمامهم ليسلم بهم .

انظر : « التاج والإكليل » (2/ 564) ، « شرح الخرشى » (2/ 95) ، « الإشراف » (1/ 339 ، 340) ، « حاشية العدوى مع كفاية الطالب » (1/ 386) ، « الموطأ » (1/ 184) ، « تبيين المسالك » (2/ 9) .

(4) **انظر** : التعليق السابق .

وإِنِ اشْتَدَّ الْبَأْسُ صَلَّوْا بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ مُشَاةً أَوْ رُكْبَانًا أَوْ إِيمَاءً طَارِدِينَ أَوْ مُسَابِقِينَ وَمُسَابَقِينَ حَيْثُمَا تَوَجَّهُوا لَا يَلْزَمُهُمْ طَرْحُ مَا تَلَطَّخَ بِالدَّمِ ، فَإِنْ أَمِنُوا فِى أَثْنَائِهَا أَتَمُّوهَا صَلَاةَ أَمْنٍ .

صلاة الجمعة صفتها وأحكامها

فَصْلٌ : تَلْزَمُ الْجُمُعَةُ كلَّ مُسْلِمٍ حُرٍّ ذَكَرٍ مُكَلَّفٍ مُسْتَوْطِنٍ (1) ، وَهِىَ رَكْعَتَانِ يَجْهَرُ فِيهِمَا يَخْطُبُ قَبْلَهَا خُطْبَتَيْنِ قَائِمًا مُتَوَكِّئًا ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجِلْسَةٍ خَفِيفَةٍ يَخْتِمُ الْأُولَى بِآيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَالثَّانِيَةَ بِاذْكُرُوا اللَّهَ يَذْكُرْكُمْ ، أَوْ غَيْرِ ذٰلِكَ .

وَأَقَلُّهَا ثَنَاءٌ عَلَى اللَّهِ ، وَصَلَاةٌ عَلَى رَسُولِهِ وَتَحْذِيرٌ وَتَبْشِيرٌ ، **وَهَلْ يُشْتَرَطُ الطَّهَارَةُ قَوْلَانِ** (2) .

وَيَجِبُ الْإِنْصَاتُ لَهَا وَالْبَعِيدُ يَتَحَرَّى وَقْتَهَا وَيُنْصِتُ ، وَالدَّاخِلُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ **لاَ يُحَيِّى الْمَسْجِدَ وَلاَ يُسَلِّمُ** .

وَلْيَؤُمَّ الْخَاطِبُ فَإِنْ أَمَّ غَيْرُهُ **فَالْمَشْهُورُ بُطْلَانُهَا** (3) ، **وَيُسْتَحَبُّ** لَهَا

---

(1) **مُسْتَوْطِنٍ** : أى ساكن بها **قال العدوى** : وهو شرط فى الوجوب والصِّحَّة ، والإقامة شرط فى وجوبها تبعًا .

انظر : « حاشية العدوى » (1/ 374) .

(2) **مشهور المذهب** : أن الطهارة من سُنة الخُطبة ، وليست شرطًا فى صحتها ؛ لذا فلو خطب على غير طهارة كره ذلك له وأجزأه ، **قاله الباجى والقاضى عبد الوهاب وجعله العدوى** مشهور المذهب .

انظر : «المنتقى» (1/ 205) ، «الإشراف» (1/ 332) ، «حاشية العدوى» (1/ 372) ، « شرح الخرشى » (2/ 87) ، « شرح الإرشاد » (1/ 324) .

(3) لأنه يشترط أن يكون المصلى بالجماعة هو الخاطِبُ إِلَّا لعُذْرٍ يمنعه من ذلك من مرض أو جنون أو نحو ذلك كَرِعاف ولا ماء أو الماء بعيد ، ويجب انتظاره للعذر القريب على الأصح . **وقال ابن رشد** : الخطبة مُضَمَّنة بالصلاة فلا يجوز أن تفرَّق على إمامين .

انظر : « الجواهر الزكية » (2/ 54) ، « التاج والإكليل » (2/ 527) ، « شرح الخرشى » (2/ 77 ، 78) ، « منح الجليل » (1/ 428) .

الطِّيبُ وَالتَّجَمُّلُ وَالْغُسْلُ مُتَّصِلًا بِالغُدُوِّ وَالمَشْىُ وَالتَّهْجِيرُ[1] بِهِ ، وَتَلْزَمُ مَنْ مَنْزِلُهُ عَلَى دُونِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ لِوَقْتٍ يُدْرِكُهَا ، وَالْأَعْمَى يُمْكِنُهُ إِتْيَانُهَا ، وَلَوْ بِقَائِدٍ ، **وَتَسْقُطُ** عَنِ المَرِيضِ وَالمُمَرِّضِ[2] وَبالمَطَرِ وَكَثْرَةِ الْوَحَلِ ، وَخَوْفِ ظَالِمٍ أَوْ لِصٍّ لَا خَوْفِ حَبْسٍ فِى حَقٍّ وَهُوَ مَلِیٌّ[3] ، وَلَا بِشُهُودِ الْعِيدِ .

وَشُرُوطُ صِحَّتِهَا : إِمَامٌ وَمَسْجِدٌ وَخُطْبَةٌ ، وَمَوْضِعُ الاسْتِيطَانِ ، وَجَمَاعَةٌ يُمْكِنُهُمُ المَثْوَى بِهِ مِنْ غَيْرِ عَدَدٍ مَحْصُورٍ .

وَلَهَا أَذَانَانِ : الْأُولَى عَلَى المَنَارَةِ ، وَالْأُخْرَى بَيْنَ يَدَىِ الْإِمَامِ إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَإِذَا فَرَغَ أَخَذَ فِى الخُطْبَةِ .

وَمَنْ أَدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا ، فَإِنْ أَدْرَكَ دُونَهَا صَلَّى ظُهْرًا ، وَهَلْ يَبْنِى عَلَى إِحْرَامِهِ **قَوْلَانِ**[4] ، وَمَنْ لَا تَلْزَمُهُ تَنُوبُ عَنْ ظُهْرِهِ ، وَتَارِكُهَا لِغَيْرِ عُذْرٍ لَا يُصَلِّى الظُّهْرَ جَمَاعَةً .

وَقُدُومُ المُسَافِرِ وَالْعِتْقُ وَالْبُلُوغُ وَالْإِفَاقَةُ لِوَقْتٍ يُدْرِكُهَا **يُوجِبُ إِتْيَانَهَا** .

وَمَنْ زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا لَزِمَتْهُ ، وَلَا يُقَامُ فِى مِصْرٍ جُمْعَتَانِ وَوَقْتُهَا كَالظُّهْرِ .

---

(1) **التهجير** : **قال النووى وابن حجر** : التبكير إلى الصلاة أى صلاة كانت ، ويتأكَّدُ الأمر فى الجمعة ، **قال الصيدلانى** : أول التبكير ارتفاع النهار .

انظر : « فتح البارى » (2/ 368) ، « شرح مسلم » (4/ 158) ، (6/ 145) .

(2) **التمريض** : بأن يكون عنده أحد من أهله مريضًا كالزَّوجة والولد وأحد الأبوين وليس عنده - أى المريض - من يعُوله فيحتاج إلى التَّخلفُ لتمريضه . **انظر** : « الجواهر الزكية » (2/ 65) .

(3) **المَلِىّ** : القادر على أداء دَيْنِهِ .

(4) **بمعنى** هل يتم تلك الصلاة ظهرًا أربعًا ، أو يُسَلِّمُ ويبتدئ ظهرًا أربعًا ؟ وهو **قولان لابن القاسم** ، **قال الباجى** : وقد اختار **أبو القاسم الجلاّب** الثانى وهو المشهور .

انظر : « المنتقى » (1/ 133) ، « شرح الإرشاد » (1/ 329) .

صـلاة العيـدين

فَصْلٌ : صَلاَةُ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ وَهِيَ رَكْعَتَانِ بِغَيْرِ أَذَانٍ يَفْتَتِحُ الْأُولَى بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ مَعَ الْإِحْرَامِ ، وَالثَّانِيَةَ بِسِتٍّ مَعَ الْقِيَامِ يَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ يَفْتَتِحُ كُلًّا بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ نَسَقًا [1] وَفِي أَثْنَائِهَا ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ ، وَمُسْتَحَبَّاتُهَا كَالْجُمُعَةِ .

وَيُسْتَحَبُّ الْأَكْلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الرُّجُوعِ ، وَوَقْتُهَا مِنَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ وَفِعْلُهَا فِي الْمُصَلَّى أَفْضَلُ ، وَلَا يَتَنَفَّلُ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ، يَخْرُجُونَ مُكَبِّرِينَ بِطَرِيقٍ ، وَيَرْجِعُونَ بِغَيْرِهَا ، وَيُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ أَيَّامَ النَّحْرِ عُقَيْبَ خَمْسَ عَشْرَ صَلَاةً ، أُولَاهُنَّ الْعِيدِ وَلَفْظُهُ : « **اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لاَ إِلٰه إِلاَّ اللَّهُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ** » ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيهَا وَحْدَهُ صَلَّاهَا عَلَى صِفَتِهَا .

صـلاة الاستـسقـاء

فَصْلٌ : تُسَنُّ الصَّلَاةُ لِطَلَبِ الْغَيْثِ ، وَيُسْتَحَبُّ تَقَدُّمُهَا بِصِيَامٍ وَصَدَقَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ بِالْمُصَلَّى يَخْرُجُونَ ضَحْوَةً مُتَبَذِّلِينَ مُتَخَاشِعِينَ يُظْهِرُونَ النَّدَمَ وَالتَّوْبَةَ ، يُصَلِّي بِهِمْ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَيُكْثِرُونَ الْاسْتِغْفَارَ حَالَ الْخُطْبَةِ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَخْطُبَ بِالْأَرْضِ ، فَإِذَا فَرَغَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ وَحَوَّلُوا أَرْدِيَتَهُمْ مَا عَلَى الْيَمِينِ عَلَى الْيَسَارِ وَيَسْأَلُونَ اللَّهَ تَعَالَى .

وَيُسْتَحَبُّ : **اللَّهُمَّ اسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ مَا تُنْبِتُ لَنَا بِهِ الزَّرْعَ وَتُدِرُّ لَنَا بِهِ الضَّرْعَ وَتَدْفَعُ عَنَّا بِهِ الْجَهْدَ ، وَلاَ تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الْقَانِطِينَ . اللَّهُمَّ أَسْقِ**

---

(1) نَسَقًا : يعنى متواليات ، هذا ولم يحدد مالك التكبير فى أول الخطبتين بعدد معين لعدم وروده ، وهو نصُّ خليل والقرافى .

انظر : « الذخيرة » (2/ 422) ، « شرح الإرشاد » (1/ 335) .

عِبَادَكَ ، وَبَهِيمَتَكَ وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ »[1] ، فَإِنْ أُجِيبُوا وَإِلَّا عَادُوا وَلَوْ مِرَارًا ، وَلَا بَأْسَ بِخُرُوجِ الْأَطْفَالِ وَالْبَهَائِمِ وَالْقَوَاعِدِ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ مُنْعَزِلِينَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا مُنْفَرِدِينَ بِيَوْمٍ .

صلاة كسوف الشمس والقمر

فَصْلٌ : صَلَاةُ كُسُوفِ[2] **الشَّمْسِ رَكْعَتَانِ يُجْمَعُ لَهَا** بِالْمَسْجِدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا خُطْبَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ وَقِرَاءَتَانِ **يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ سِرًّا** وَالرُّكُوعَ نَحْوَهَا ثُمَّ يَرْفَعُ وَيَقْرَأُ دُونَ الْأُولَى يَرْكَعُ نَحْوَهَا ، وَهَلْ يُطِيلُ السُّجُودَ **قَوْلَانِ**[3] ، وَهَلْ يَفْتَتِحُ كُلَّ قِرَاءَةٍ بِالْفَاتِحَةِ أَوْ يَخْتَصُّ بِالْأُولَى وَالثَّالِثَةِ **قَوْلَانِ**[4] ، فَإِذَا سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَوَعَظَهُمْ وَذَكَّرَهُمْ وَتُدْرَكُ بِرُكُوعِهَا الرَّابِعِ ، وَيَقْضِي الرَّكْعَةَ الْأُولَى دُونَ الْقِيَامِ الثَّالِثِ ، وَصَلَاةُ كُسُوفِ الْقَمَرِ كَالنَّوَافِلِ **وَلَا يُجْمَعُ لَهَا**[5] .

---

(1) **حسن** : رواه أبو داود (1176) ، والبيهقي (3/ 356) متصلًا ، وهو عند مالك (1/ 190) ، وعبد الرزاق (3/ 92) مرسلًا عن عمرو بن شعيب وسنده حسن كما في « مشكاة المصابيح » (1/ 339) .

(2) **الكسوف** : **قال ابن بشير** : عبارة عن ظُلْمةِ أحد النيِّرين الشمس والقمر ، أو بعضهما ، **قال في التلقين** : وهي سُنة مؤكدة ، **وفي « المدونة »** : هي سُنة لا تُترك .

انظر : « التاج والإكليل » (2/ 584) ، « التلقين » (1/ 137) ، « الكافي » (1/ 79) .

(3) **مشهور المذهب** أنه يطيل السجود نحو الركوع ، وهو اختيار **ابن عبد السلام وخليل وابن الحاجب** . **قال القاضي عبد الوهاب** : تطويل الركوع والسجود سُنَّة يسجد لتركها .

انظر : « جامع الأمهات » (1/ 131) ، « الفواكه الدواني » (1/ 277) ، « مواهب الجليل » (2/ 20) ، « شرح الخرشي » (2/ 108) ، « تبيين المسالك » (2/ 31) .

(4) **قالوا** : يُعيدُ الفاتحة في القيام الثاني والرابع على **مشهور المذهب** ، ووجه ذلك أن من سُنة كل ركوع أن يكون قبله فاتحة ، **وخالف محمد بن مسلمة وقال** : لا يعيدها **والمعتمد ما تقدَّم** .

انظر : « مواهب الجليل » (2/ 202) ، « الشرح الكبير » (1/ 404) .

(5) **قال ابن عرفة** : **المشهور** أنه لا يجمع لخسوف القمر ، وصوّب **اللخمي وأشهب** أنه يجمع لها ، وبه **قال الشافعي** ، وجعلها من ناحية الكيفية كصلاة كسوف الشمس ، وقد صلَّاها في جماعة **عثمان وابن عباس** رضي الله عنهم ، وبه **قال أحمد** ، **وإسحاق والطبري** ، وسائر المحدثين ، وكذا ابن الماجشون .

انظر : « التمهيد » (3/ 315) ، « التاج والإكليل » (2/ 200) ، « شرح ابن ناجي » (1/ 262) ، « كفاية الطالب » (3/ 199) ، « النوادر والزيادات » (1/ 512) ، « الإشراف » (1/ 350) ، « سُنن البيهقي » (3/ 337) .

كتاب الجنائز

ما يُفْعَلُ بالمحتضر وصفة الغسل

يُوَجَّهُ المُحْتَضَرُ إلى القِبْلَةِ وَيُلَقَّنُ الشَّهَادَتَيْنِ وَيُقْرَأُ عِنْدَهُ يٰس [1] ، فَإِذَا قَضَى أُغْمِضَ وَشُدَّ لَحْيَاهُ وَسُجِّيَ [2] ثُمَّ يُؤْخَذُ فِى غَسْلِهِ فَيُرْفَعُ عَلَى سَرِيرٍ وَيُجَرَّدُ الرَّجُل وَتُسْتَرُ عَوْرَتُهُ ، وَيُوَضَّأُ وَيُغْسَل كالجُنبِ ، يُكَرَّرُ وِتْرًا إِحْدَاهُنَّ بِالمَاءِ الْقُرَاحِ [3] ، وَيُجْعَل فِى بَعْضِهِنَّ سِدْرٌ [4] إن احْتَاجَ إِلَى ذٰلِكَ وَفِى الْأَخِيرَةِ كَافُورٌ ، وَلاَ تُبَاشَرُ عَوْرَتُهُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ وَيُعْصَرُ بَطْنُهُ بِرِفْقٍ ، وَلَا يُؤْخَذُ لَهُ ظُفْرٌ وَلَا شَعْرٌ وَلَا يَحْضُرُهُ إِلَّا مَنْ يُسَاعِدُ فِى غَسْلِهِ .

صفة من يتولَّى الغسل

يَتَوَلَّى ذٰلِكَ الْغَسْلَ فِى الرَّجلِ الرِّجالُ ، وَفِى المَرْأَةِ النِّسَاءُ ، فَإِنَّ لَمْ تَكُنْ فَالمَحَارِمُ وَرَاءَ الثَّوْبِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَمَّمَتْهُ أَجنَبِيَّةٌ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَيُيَمِّمُهَا إِلَى الْكُوعَيْنِ .

وَإِبَاحَةُ الاسْتِمْتَاعِ [5] إِلَى حِينَ المَوْتِ يُبِيحُ الْغَسْل مِنَ الجَانِبَينِ ، فَلَوْ

---

(1) على قول ابن حبيب ، والمروى عن مالك كراهة القراءة عنده ، قال ابن أبى زيد وابن رشد وابن يونس : إنما كَرِه ذلك إذا فُعِلَ استنانًا ، قال الباجى : يعنى لئلَّا يُتَّخذ سُنَّة .

انظر : « القوانين الفقهية » ص 63 ، « النوادر » (1/ 542) ، « البيان والتحصيل » لابن رشد (2/ 234) ، « المنتقى » (2/ 62) ، « الذخيرة » (2/ 445) .

(2) سُجِّى : غُطِّى .

(3) القُراح : هو الماء الذى لم يخالِطه شىء يُطيِّب . انظر : « النهاية » (4/ 36) .

(4) السِّدْرُ : ورق النبق .

(5) إباحة الاستمتاع : يعنى بسبب رق الأنثى تبيح الغُسل لكلٍّ من السيد لأمته ، والأمة لسيدها . انظر : « الشرح الصغير » (1/ 544) ، « التاج والإكليل » (3/ 8) .

مَاتَ فَوَضَعَتْ جَازَ لَهَا غَسْلُهُ وَلَوْ أَبَانَهَا فَمَاتَ لامْتَنَعَ ، وَفِى الرَّجْعَيَّةِ **خِلافٌ** [1] .

صفة الكفن

فَإِذَا فَرَغَ نُشِّفَ بِخِرْقَةٍ وَأُدْرِجَ فِى أَكْفَانِهِ وَكَفَنُهُ وَمُؤْنَتُهُ **وَاجِبَانِ** فِى مَالِهِ وَسَطًا بِالْمَعْرُوفِ مُقَدَّمًا عَلَى الدُّيُونِ وَالْوَصَايَا ، فَإِنْ كَانَ عَدِيمًا فَفِى بَيْتِ الْمَالِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ .

وَأَقَلُّهُ ثَوْبٌ يُدْرَجُ فِيهِ ، **وَأَكْمَلُهُ** لِلرَّجلِ خَمْسَةٌ : قَمِيصٌ ، وَإِزَارٌ ، وَعِمَامَةٌ ، وَلِفَافَتَانِ ، وَلِلْمَرْأَةِ سَبْعَةٌ : حِقْوٌ [2] ، وَقَمِيصٌ ، وَخِمَارٌ ، وَأَرْبَعُ لَفَائِفَ ، وَهُوَ تَابِعٌ لِلنَّفَقَةِ [3] وَفِى الزَّوْجِةِ الْمُوسِرَةِ **قَوْلانِ** ، **قِيلَ** : عَلَيْهَا **وَقِيلَ** [4] : عَلَيْهِ .

وَيُسْتَحَبُّ تَجْمِيرُهُ [5] ، وَيُذَرُّ الْحَنُوطُ [6] عَلَى كلِّ لِفَافَةٍ وَعَلَى مَفَاصِلِهِ

---

(1) **مشهور المذهب** : أن الرجعيَّة كالمطلقة واحدةً - لا يغسلها زوجها ولا تُغَسِّلهُ وهو مذهب «المدونة» . **انظر** : «التاج والإكليل» (3/ 9) ، «شرح الخرشى» (2/ 115) ، «حاشية الدسوقى» (1/ 409) .

(2) **الحقْوُ** : **قال ابن برىّ** : الأصل فى الحِقو معقد الإزار ، ثم سُمّى الإزار حَقْوًا ؛ لأنه يشدّ على الحقو . **انظر** : «لسان العرب» (14/ 190) .

(3) **قوله** : **وهو تَابِعٌ للنفقة** : معناه أن الكفن من توابع النفقةِ ، وهى إنما كانت لمعنى ، وهو الاستمتاع ، وقد ذهب بالموت ، وإذا ذهب المتبوع ذهب التابع ؛ ولذا **قال ابن القاسم وسحنون** وجعله البعض **مشهور المذهب** أن الزوج لا يلزمه كفن المرأة غنيَّة كانت أو فقيرة .

انظر : «كفاية الطالب» (2/ 136) ، «حاشية الدسوقى» (1/ 415) ، «الفواكه الدوانى» (2/ 71) ، «الشرح الصغير مع حاشية الصاوى» (1/ 551) .

(4) وهو الذى **رواه ابن حبيب فى «الواضحة» عن مالك** ، وإليه ذهب **ابن الماجشون** وَرُوِىَ عن **سحنون** : أنه ليس عليه ذلك ثم استحسن أن يكفنها ، والقول الأول هو الذى يقتضيه خُلق هذا الدين . **قال أبو الحسن** : لأن علاقة الزوجية باقية بدليل أنه يغسلها ويطلع على عورتها والموارثة بينهما قائمة .

انظر : المصادر السابقة مع «النوادر والزيارات» (1/ 565) ، «البيان والتحصيل» (2/ 252) .

(5) **تجميره** : يعنى تبخير ثياب الميت بعود وغيره مما يتجَمَّر به ، **قال الحطّاب** : والمقصود : عَبوق الرائحة ، **قال التتائى** : ويستحب كونه وترًا .

انظر : «شرح الخرشى» (2/ 125) ، «مواهب الجليل» (2/ 224) ، «المنتقى» (2/ 10) .

(6) **الحنوط** : طيب يُخلط للميت خاصّة . **انظر** : «لسان العرب» (7/ 278) .

وَمَسَاجِدِهِ[1] ، وَيُلْصَقُ عَلَى مَنَافِذِهِ قُطْنٌ مُحَنَّطٌ ، فَإِذَا أُدْرِجَ شُدَّ عِنْدَ رَأْسِهِ وَوَسَطِهِ وَرِجْلَيْهِ .

صلاة الجنازة

ثُمَّ يُحْمَلُ عَلَى نَعْشِهِ إِلَى الْمُصَلَّى ، وَالْمَشْيُ أَمَامَهُ **أَفْضَلُ** ، فَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَهِيَ **فَرْضُ كِفَايَةٍ** أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ لَيْسَ فِيهَا قِرَاءَةٌ[2] ، بَلْ يُثْنِي عَلَى اللَّهِ تَعَالَى عُقَيْبَ الْأُولَى ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عُقَيْبَ الثَّانِيَةِ ، وَيَدْعُو عُقَيْبَ الثَّالِثَةِ ، وَالْمُسْتَحَبُّ : « **اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ وَحْدَكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ . اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ ، اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ** » .

وَفِي الْمَرْأَةِ : « **اللَّهُمَّ إِنَّهَا أَمَتُكَ** » ، وَفِي الطِّفْلِ : « **اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ سَلَفًا وَفَرَطًا**[3] **وَذُخْرًا وَشَفِيعًا لِوَالِدَيْهِ ، وَلِمَنْ شَيَّعَهُ ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ، وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ** ﷺ » عُقَيْبَ الرَّابِعَةِ .

وَلاَ يُصَلَّ عَلَى سِقْطٍ لَمْ يَسْتَهِلَّ[4] صَارِخًا وَلَا قَتِيلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَا يُغْسَلُ وَلَا عَلَى قَبْرٍ وَلَا غَائِبٍ وَلَا تُكَرَّرُ .

وَيُكْرَهُ الصَّلَاةُ لِأَهْلِ الْفَضْلِ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ ، وَمَقْتُولٍ فِي حَدٍّ

---

(1) ومساجده : يعني مواضع السجود من جسده .

(2) وذلك على مشهور المذهب ، حيث لا تستحبُّ قراءة الفاتحة ، وحُكِيَ عن أشهب وجوبها بعد التكبيرة الأولى ، **قال ابن رشد** : وكان **شيخنا القرافي يُحْكِيه ويقول** : إنه يفعله . **وقال زرُّوق** : وله أن يفعل ذلك ورعًا للخروج من الخِلاف . **انظر** : « مواهب الجليل » (2/ 215) ، « شرح زرُّوق » (1/ 283) ، « شرح الخرشي » (2/ 118) ، « شرح ابن ناجي » (1/ 284) .

(3) **الفرط** : هو المتقدم إلى الماء ليهيئ السقى ، **قال الطيبي** : يريد أنه شفيع يتقدَّم ، والظاهر أنَّ له شفاعة ونفعًا يوم القيامة . **انظر** : « فيض القدير » (2/ 206) .

(4) **استهلَّ الطفل** : إذا صرخ أو صاح عند الولادة .

انظر : « اللسان » (11/ 702) ، « مختار الصحاح » (1/ 290) .

وَيُصَلَّى عَلَى أَكْثَرِ الجَسَدِ ، وَفِى أَقَلِّهِ **خِلافٌ**[1] .

وَتُكْرَهُ عِنْدَ الطُّلُوعِ والْغُرُوبِ إِلَّا أَنْ يُخَافَ تَغَيُّرُهُ ، وَمنْ **دُفِنَ** بِغَيْرِ صَلَاةٍ أُخْرِجَ لَهَا مَا لَمْ يُظَنَّ تَغَيُّرُهُ .

وَيُقَدَّمُ المُوصَى إِلَيْهِ رَجَاءَ دُعَائِهِ ، ثُمَّ الحَاكِمُ ثُمَّ الْعَصَبَةُ[2] ، **وَأَوْلاَهُمْ** أَقْوَاهُمْ تَعْصِيبًا ، فَإِنِ اجْتَمَعُوا وَتَشَاحُّوا[3] فَبِالْقُرْعَةِ .

وَإِذَا اجْتَمَعَ جَنَائِزُ فِى صَلَاةٍ جُعِلَ الرَّجُلُ مِمَّا يَلِى الْإِمَامَ ، ثُمَّ الصَّبِىُّ ثُمَّ الخُنْثَىٰ ، ثُمَّ الحُرَّةُ ، ثُمَّ الْعَبْدُ ، ثُمَّ الْأَمَةُ .

وَمَنْ أَدْرَكَ بَعْضَ الصَّلَاةِ فَإِنْ تُرِكَتْ لَهُ الجَنَازَةُ أَتَمَّهَا وَإِلَّا كَبَّرَ نَسَقًا ، ثُمَّ يُحْمَلُ إِلَى الْقَبْرِ فَيُدْفَنُ فِى حُفْرَةٍ تَكْتُمُ رَائِحَتَهُ وَتَمْنَعُهُ مِنَ السِّبَاعِ ، وَيُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ، فَيُوضَعُ فِى اللَّحْدِ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ ، وَيُحَلُّ شَدُّ رَأْسِهِ وَوَسَطِهِ وَرِجْلَيْهِ ، وَيُطْبَقُ بِاللَّبِنِ وَسُدَّ خَلَلُهُ بِالطِّينِ وَيُهَالُ عَلَيْهِ التُّرَابُ ، **وَيُسْتَحَبُّ** لِمَنْ دَنَا مِنْهُ أَنْ يَحْثُوَ فِيهِ ثَلَاثَ حَثَوَاتٍ .

وَيُكْرَهُ بِنَاؤُهُ[4] وَتَجصِيصُهُ ، وَتَحْرُمُ النِّيَاحَةُ وَإِظْهَارُ الجَزَعِ وَاللَّطْمِ وَالشَّقِّ ، **وَيُسْتَحَبُّ** التَّعْزِيَةُ **فَيقَالُ** : « **أَحْسَنَ اللَّهُ عَزَاءَكَ وَأَلْهَمَكَ الصَّبْرَ ، وَغَفَرَ اللَّهُ لِمَيِّتِكَ** » ، أَوْ غَيْرُ ذَٰلِكَ مِمَّا يَحْضُرُهُ .

---

(1) **مشهور المذهب** أنه لا يصلى على مثل الرأس واليد ونحو ذلك ، وقد روى عنه **ابن حبيب** ، **وابن مسلمة** الجواز وإليه ذهب **أحمد بن حنبل** . **انظر** : « الذخيرة » (2/ 471) ، « كفاية الطالب » (1/ 547) ، « الكافى » (1/ 86) ، « الثمر الدانى » ص 228 ، « الرسالة » لابن أبى زيد ص 81 .

(2) **العصبة** : جمع عاصب ، وعصبة الرجل : بنوه وقرابته لأبيه سُمُوا بذلك لأنهم عَصَبُوا به أى أحاطوا به . **انظر** : « مختار الصحاح » (1/ 183) ، « الثمر الدانى » ص 441 .

(3) **تشاحوا** : تنازعوا على الأمر ؛ لا يريد كل منهم أن يفوته . **انظر** : « اللسان » (2/ 495) .

(4) **قال ابن أبى زيد** : « ومن كتاب **ابن حبيب** : وينهى عن البناء على القبور ، والكتابة والتجصيص ، وأمر بهدمها وتسويتها بالأرض ، **وفعله عمر** ﷺ ، **وكره مالك** هذه المساجد المُتَّخذة على القبور . **وقال زرُّوق** : يُحَرَّم بناء مسجد بقبر وصلاة به تبركًا لحديث : « **اشتدَّ غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد** » . **انظر** : « النوادر والزيادات » (1/ 652، 653) ، « شرح زرُّوق على الرسالة » (1/ 279) ، « التمهيد » (5/ 41 ، 42) ، « التفريع » (1/ 373) .

كتاب الزكاة[1]

زكاة الذهب والفضة

نِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالاً[2] ، **وَالْوَرِقِ**[3] **مِائَتَا دِرْهَم**[4] ، **فَيَجِبُ** رُبُعُ عُشْرِهِ ، وَالزَّائِدُ بِحِسَابِهِ ، **وَيُلَفَّقُ** بَيْنَهُمَا بِالأَجْزَاءِ[5] لَا بِالْقِيمَةِ ، وَيُخْرَجُ مِنْ كُلٍّ بِحِسَابِهِ .

وَشُرُوطُ وُجُوبِهَا : الحَوْلُ وَالنِّصَابُ فِى مِلْكٍ كَامِلٍ مُتَّحِدٍ ، وَيُكَمَّلُ النِّصَابُ بِرِبْحِهِ لِحَوْلِهِ ، وَيَجِبُ فِى أَوَانِيهَا وَحُلِيِّ التِّجَارَةِ ، وَمَا لَا يَجُوزُ تَحْلِيَتُهُ ، وَالمُتَّخذ ذخِيرَةً لَا لُبْسِ المُبَاحِ جَيِّدِ الْجِنْسِ وَرَدِيئِهِ ، وَتِبْرُهُ وَمَضْرُوبُهُ وَصَحِيحُهُ وَمَغْشُوشُهُ وَمَكْسُورُهُ سَوَاءٌ .

وَتَلَفُهُ قَبْلَ تَمْكِينِهِ مِنَ الأَدَاءِ **يُسْقِطُهَا** وَبَعْدَهُ **يُوجِبُ** ضَمَانَهَا ، فَإِنْ تَلِفَ الْبَعْضُ لَزِمَهُ مِنَ الْبَاقِى وَبَعْدَ إِفْرَادِهَا يَلْزَمُهُ دَفْعُهَا ، فَإِنْ أَتْلَفَهَا ضَمِنَ لَا إِنْ تَلِفَتْ .

---

(1) **الزَّكاة : لغة** : النمو والزيادة ، **واصطلاحًا** : اسمٌ لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة . **انظر** : « شرح حدود ابن عرفة » ص 140 ، « الجواهر الزكية » (1/ 183) .

(2) **مثقالاً** : أى دينارًا ، وهو يساوى 85 جرامًا ، وبعضهم جعله 84 جرامًا ، وأدقُّ ما قيل فى تحديد الدينار أنه يساوى 4,25 جرامًا . انظر : « فقهُ الزَّكاة » للقرضاوى (1/ 259 - 262) ، « الجامع الميسر » (2/ 151) ، « تبيين المسالك » (2/ 74 ، 75) .

(3) **الوَرِق** : الفضة .

(4) **الدرهم** : يساوى 2,875 جرامًا ، وبالتالى يكون نِصاب الفضة 595 من الجرامات ، وبعضهم يجعله 600 جرام . **انظر** : المصادر السابقة مع « الفقه المالكى الميسر » للمحقق ، طبع دار الفضيلة ص 172 .

(5) **معناه** أنه يضم أحد النقدين إلى الآخر فى تكميل النصاب ، فيضم الذهب إلى الفضة وبالعكس ، فمن كان له مائة درهم من الفضة ، وخمسة مثاقيل من الذهب قيمتها مائة درهم من الفضة ، عليه زكاتها ؛ لأنهما كنوعى الجنس الواحد .

انظر : « الفقه المالكى الميسر » د. وهبة الزحيلى (1/ 232) ، « تبيين المسالك » (2/ 74) .

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهَا قَبْلَ وُجُوبِهَا [1] ، وَيَنْوِيهَا زَكَاةً ، وَأَخْذُ الْإِمَامِ الْعَادِلِ يَنُوبُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ إِنْ صَرَفَهَا فِي وُجُوهِهَا أَجْزَأَتْهُ ، وَإِلَّا لَزِمَتْهُ الْإِعَادَةُ .

وَيُخْرِجُ الْوَلِيُّ عَنِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ، وَيُجْزِئُ أَحَدُ النَّقْدَيْنِ عَنِ الآخَرِ بِقِيمَتِهِ مَا لَمْ تَنْقُصْ عَنْ قَدْرِ الْوَاجِبِ .

وَمَنِ ابْتَاعَ بِنِصَابٍ بَعْدَ حَوْلِهِ وَقَبْلَ تَزْكِيَتِهِ فَرَبِحَ زَكَّاهُ لِلْأَوَّلِ وَزَكَّاهُمَا لِلْحَوْلِ الثَّانِي إِلَّا جُزْءَ زَكَاةِ النِّصَابِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عَرَضٌ يُساوِيهِ .

وَتُضَمُّ أُولَى الْفَائِدَتَينِ إِلَى الثَّانِية كَانَتْ نِصَابًا أَوْ أَكْمَلَتْهُ ، فَإِنْ كَانَتْ الْأُولَى أَوْ كُلٌّ نِصَابًا اسْتَقَلَّتْ بِحَوْلِهَا .

زكاة الدَّيْن وعُرُوض التجارة

وَمَنْ مَكَثَ دَيْنُهُ أَحْوالاً فَلا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ أَوْ نِصَابًا مِنْهُ فَيُزَكِّيهِ لِعَامٍ وَاحِدٍ ، فَإِنْ قَبَضَ دُونَهُ لَمْ يُزَكِّ حَتَّى يقْبِضَ تَمَامَهُ أَبْقى الْأُولى أَوْ أَتْلفهَا كَثَمَنِ عُرُوضِ التِّجارَةِ [2] ، وَإِنِ اسْتَفَادَهُ فَلا زَكَاة حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ بَعْدَ قَبْضِهِ ، وَيُعْتَبَرُ فِي الْقَبْضِ مَا تَقَدَّمَ ، وَيُعَيِّنُ الْمُدِيرُ [3] شَهْرًا يُقوِّمُ فِيهِ عُرُوضَهُ ، وَيَضُمُّ دَيْنَهُ وَنَاضَّهُ [4] ، وَلَوْ دِرْهَمًا ، فَإِنْ كَانَ لَا يَنِضُّ لَهُ شَيْءٌ فَلَا زَكَاةَ [5] .

---

(1) **قوله : قبل وجوبها** : إن فهم منه أنه إن أخرج الزكاة قبل وجوبها لم تجزه كما في سماع أشهب فهو مقابل المشهور ، حيث أنها تجزئ مع الكراهة ، **قال ابن رشد** : الأظهر أنها تجزيه إذا أخرجها قبل الحول بيسير ، وبه جزم الحطّاب والخرشي . **انظر** : « شرح الإرشاد » (1/ 372) .

(2) **عُرُوض التجارة** : العَرْضُ المتاع ، **وقال أبو عبيد** : هي الأمتعة ونحوها التي لا يدخلها كيْلٌ ولا وزنٌ ولا تكون حيوانًا ولا عَقَارًا . **انظر** : « المصباح المنير » (2/ 404) .

(3) **المدير** : هو الذى لا يستقرُّ بيده عين ولا عَرَض ، ويبيع بما وجد من الربح أو برأس المال وذلك كأرباب الحوانيت ، والجالبين للسلع من البلدان . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 638) .

(4) **ناضَّهُ** : هو ما ظهر وحصَّل من مالٍ وربح . **انظر** : « المغرب » ص 467 ، « لسان العرب » (7/ 237) .

(5) وهو نصُّ « المدونة » **انظر** : منها (1/ 311 ، 312) .

وَالمُرَصَّعُ إِنْ عُلِمَ وَزْنُ نقْدِه زَكَّاهُ وَانْتُظِرَ بِجَوَاهِرِهِ البَيْعُ ، وَإِنْ جَهِلَهُ وَلَمْ يُمْكِنْ نَزْعُهُ[1] فَالْأَظْهَرُ التَّحَرِّى ، **وَقِيلَ** : المَقْصُودُ مِنْهُمَا مَتْبُوعٌ .

زكاة المعــدن

وَيُشْتَرَطُ فِي المَعَادِنِ[2] اتِّصَالُ النَّيْلِ[3] ، وَكمالُ النِّصَابِ لَا الْحَوْلُ ، فَإِنْ أَخْرَجَ دُونَهُ فَلَا زَكَاةَ حَتَّى يُخْرِجَ تَمَامَهُ أَوْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَا يُكَمِّلُهُ قَدْ حَالَ حَوْلُهُ .

وَتُضَمُّ المَعَادِنُ[4] وَإِنْ تَنَاءَتْ مَحَالُّهَا كالزَّرْعِ وَغَيْرُهَا بِشَرْطِ اتِّصَالِ النَّيْلِ وَإِلَّا اسْتَقَلَّ كُلٌّ بِحُكْمِهِ ، **وَالْأَظْهرُ** أَنَّ النُّدْرَةَ[5] كَغَيْرِهَا ، وَقِيلَ بَلْ تُخَمَّسُ .

---

(1) **قال الدردير** : المُرَصَّع بالجواهر إذا زكَّى وزنه تحرِّيًا لعُسْر نزعه فزاد على ما تحرَّى فيه فلا تُلْغى الزيادة . **انظر** : « الشرح الكبير » (1/ 475) .

(2) **المعدن** : ما فى باطن الأرض من الذهب والفضة ، وتجب فيهما الزكاة بلا خلاف ، أما غيرهما من المعادن كالنحاس والرصاص وغير ذلك فلا تجب فيهما إلَّا إذا جُعِلت عروض تجارة ، والمعادن **عند المالكية** وقفٌ للدولة إلَّا فى الأرض المفتوحة صلحًا فهى لأهلها .

انظر : « مواهب الجليل » (2/ 335) ، « المدونة » (3/ 602) ، « المنتقى » (2/ 101 ، 102) ، « التاج والإكليل » (3/ 207) .

(3) **اتِّصالُ النيل** : كأن يكون العِرق واحدًا ، متصلًا بما خرج أولًا ، فإذا بلغ الجميع نِصابًا فأكثر زكَّاه حتى وإن تراخى العمل .

(4) **مشهور المذهب** أن المعادن لا تُضَمُّ بعضها إلى بعض ولوْ فى وقت واحدٍ من جنس أو جنسين ، ولا يضمُ عرق لآخر لو من معدن واحد ، ويعتبرُ كل عِرْق بانفراده ، فإن حَصَلَ منه نِصابٌ زُكِّى ، **وقال ابن مسلمة** : يضم بعضها إلى بعض ويُزَكَّى الجميع كالزَّرع ، **قال ابن يونس** : وهو الأقيس ، **وقال ابن رشد** : وهو الآتى على **رواية ابن القاسم** .

انظر : « التاج والإكليل » (3/ 209 ، 210) ، « شرح الخرشى » (2/ 208) ، « حاشية الدسوقى » (1/ 488) ، « مواهب الجليل » (2/ 335) ، « الشرح الصغير » (1/ 652) .

(5) **الندرة** : هى القطعة من الذهب أو الفضة توجد خالصة لا تحتاج إلى كثير عمل من حَفر وطلب ، أما إذا احتاجت إلى تخليص فهى كالمعدن ، **ومشهور المذهب** أن فيها الخُمْس .

انظر : « المنتقى » (2/ 102 ، 103) ، « المدونة » (1/ 337) ، « مواهب الجليل » (2/ 339) ، « منح الجليل » (2/ 81 ، 82) ، « الذخيرة » (3/ 64) .

حكم الرِّكاز

وَالْأَصَحُ تَخْمِيسُ قَلِيلِ الرِّكَازِ[1] وَكَثِيرِهِ وَعُرُوضِهِ ثُمَّ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ إِنْ كَانَ بِفَيْفَاءَ[2] فِى الْجَاهِلِيَّةِ فَلِوَاجِدِهِ ، وَأَمَّا فِى أَرْضِ الصُّلْحِ[3] فَلِأَهْلِهَا ، وَأَرْضُ الْعَنْوَةِ[4] لِمُفْتَتِحِهَا ، وَمَا عُلِمَ أَنَّهُ لِمُسْلِمٍ فَهُوَ لُقَطَةٌ .

إسقاط الدَّيْن للزكاة

وَالدَّيْنُ إِنِ اسْتَغْرَقَ أَوْ أَبْقَى مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ أَسْقَطَهَا عَنِ النَّقْدِ الْحَوْلِيِّ لَا الْمَعْدِنِيِّ وَالْمَاشِيَةِ وَالْمُعَشَّرَاتِ[5] إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عَرْضٌ يُسَاوِيهِ وَيُجْعَلُ بِإِزَائِهِ مَا يُبَاعُ عَلَيْهِ فِى فَلَسِهِ ، كَدَيْنِهِ وَكِتَابَتِهِ وَخِدْمَةِ مُدَبَّرِهِ وَنَحْوِ ذٰلِكَ .

زكاة الإبل

فَصْلٌ : لاَ زَكَاةَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ وَفِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ[6] ،

---

(1) **الرِّكاز :** ما يوضع فى الأرض ، وما يخرج من المعدن من القطع الخالصة من الذهب أو الفضة ، وفى « الموطأ » **قال مالك : قال أهل العلم :** الرِّكاز دفنُ الجاهلية ما لم يطلب بمالٍ ولا كبير عملٍ ، وما طُلبَ بمالٍ وكبير عَمَلٍ أُصيبَ مرَّة دون مرَّة فغيرُ ركَازٍ . **انظر :** « التاج والإكليل » (3/ 216) ، « المنتقى » (2/ 104) ، « تحرير ألفاظ التنبيه » ص 115 ، « الذخيرة » (3/ 67) .

(2) **الفيفاء :** الصحراء الملساء الواسعة ، والجمع فيافى .
انظر : « اللسان » (9/ 274) ، « مختار الصحاح » (1/ 216) .

(3) **أرض الصلح :** هى الأرض التى صالح الإمامُ غير المسلمين عليها أن تبقى بأيديهم .
انظر : « المنتقى » (3/ 219)

(4) **أرض العَنْوة :** العَنْوة هى الغلبة . **قال الباجى :** هى كل مال صار للمسلمين على وجه الغلبة من أرض أو عين دون اختيار من غُلِبَ عليه من الكفَّار ، سواءٌ دخلنا عليهم الدَّار غَلَبَةً أو أُجْلُوا عنها مخافة المسلمين . **انظر :** المصادر السابقة .

(5) **قال ابن أبى زيد :** « ولا يُسْقِطُ الدَّيْنُ زكاة حَبٍّ ولا تمرٍ ولا ماشيةٍ » .
انظر : « الرسالة » ص 97 طبع دار الفضيلة .

(6) **الجذعة :** هى ما أوفت سنة ودخلت فى الثانية ، **والثُّنية :** ما دخلت فى السنة الثانية دخولًا بيِّنًا ، وتطلق الشاة على الضأن والمعز . **انظر :** « تقريب المعانى » ص 139 ، « الفواكه الدوانى » (1/ 341) .

وَفِى الْعِشْرِينَ أَرْبَعٌ ، وَفِى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ [1] ، فَإِنْ عَدِمَهَا فَابْنُ لَبُونٍ [2] ، وَفِى سِتٍّ وَثَلاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِى سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ [3] ، وَفِى إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ [4] ، وَفِى سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ ، وَإِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ ، وَفِى مِائَةٍ وَإِحْدى وَعِشْرِينَ يُخَيَّرُ السَّاعِى بَيْنَ حِقَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ بَنَاتِ لَبُونٍ ، فَإِنْ وَجَدَ أَحَدَهُمَا تَعَيَّنَ وَمَا زَادَ فَفِى كلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِى كلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَمَا بَيْنَ ذٰلِكَ أَوْقَاصٌ [5] .

زكاة البقر

وَنِصَابُ الْبَقَرِ ثَلاثُونَ فَفِيهَا تَبِيعٌ [6] ، وَفِى أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ [7] ، وَفِى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ يُخَيَّرُ السَّاعِى بَيْنَ ثَلاثِ مُسِنَّاتٍ وَأَرْبَعَةِ أَتْبعَةٍ وَالْجَوَامِيسُ نَوْعُهَا ، وَيُكَمِّلُ النِّصَابُ بِالعَجَاجِيلِ [8] كَالْفُصْلَانِ [9] وَيُؤْخَذُ السِّنُّ الْوَاجِبُ فَلَوْ مَاتَتِ الْأُمَّهَاتُ وَبَقِيَتِ الْأَوْلَادُ نِصَابًا زُكِّيَتْ ، وَتُزَكَّى الْعَوَامِلُ وَالْهَوَامِلُ [10] .

---

(1) **بنت مَخَاض** : سُميت بذلك لأن أمها مَاخِضٌ ، أى حامل ؛ لأن الإبل تحمل سنةً ، وتربى سنةً ، وهى ما أوفت سنةً ودخلت فى الثانية .

انظر : « شرح ابن ناجى » (1/ 335) ، « تقريب المعانى » ص 139 ، « الشرح الصغير » (1/ 595) .

(2) **ابن لبون** : هو ما أكمل سنتين ودخل فى الثالثة . **انظر** : « المصادر السابقة » .

(3) **حِقَّةٌ** : وهى التى يصلح أن يُحمَل على ظهرها ، وأن يَطْرُقُهَا الفَحْلُ ، وهى ما أوفت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة . **انظر** : « الرسالة مع إيضاح المعانى » للمحقق ص 95 .

(4) **جَذَعَةٌ** : هى ما أوفت أربع سنين ودخلت فى الخامسة . **انظر** : « المصادر السابقة » .

(5) **الأوقاص** : جمع وَقَصَ وهو ما لا زكاة فيه بين الفريضتين . **انظر** : « مواهب الجليل » (2/ 268) .

(6) **تَبِيعٌ** : هو ما له سنتان ودخل فى الثالثة وسُمِّى بذلك لأنه يتبع أمَّهُ فى الرعى .

انظر : « شرح الخرشى » (2/ 151) ، « الفواكه الدوانى » (1/ 343) .

(7) **مُسِنَّة** : وهى بنت أربع سنين . **انظر** : « المصادر السابقة » .

(8) **العَجَاجِيلُ** : جمع عِجْل ، وهو ما كان دون السِّنِّ الواجب الذى هو التَّبِيعُ .

انظر : « كفاية الطالب » (1/ 507) ، « الفواكه الدوانى » (1/ 345) .

(9) **الفُصْلان** : جمع فَصِيل وهو ما دون بنت مَخَاض . **انظر** : « المصادر السابقة » .

(10) **الهوامل** : يعنى غير العوامل ، كالتى لا تستعمل للحرث أو لسقى الماء ونحو ذلك ، وهى التى تسرح وتترك بغير راعٍ . **انظر** : « المدونة » (1/ 355) ، « المنتقى » (2/ 136) ، « شرح الإرشاد » (1/ 389) .

نصاب الغنم

وَنِصَابُ الْغَنَمِ **أَرْبَعُونَ** وَفِيهَا شَاةٌ كالَّتِى فِى الْإِبِلِ ، وَفِى **مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ** شَاتَانِ ، وَفِى **مِائَتَيْنِ** وَشَاةٍ ثَلَاثٌ ، ثُمَّ فِى **كُلِّ مِائَةٍ** شَاةٌ ، **وَلاَ تُؤْخَذُ** هَرِمَةٌ[1] وَلَا هَزِيلَةٌ وَلَا مَعِيبَةٌ وَلَا فَحْلٌ[2] وَلَا كَرِيمَةُ الضَّأنِ[3] .

وَالْمَعْزُ جِنْسٌ ، وَحُكْمُ الْأَوْلَادِ مَا تَقَدَّمَ ، **وَتُزَكَّى** السَّائِمَةُ[4] وَالمَعْلُوفَةُ ، **وَمُبَدِّلٌ نِصَابًا** بِجِنْسِهِ يَبْنِى وَبِخِلَافِهِ **المَشْهُورُ** الاسْتِئْنَافُ إِلَّا أَنْ يَفْعَلَهُ فِرَارًا ، وَمُسْتَفِيدُ نِصَابٍ أَوْ دُونَهُ مِنْ جِنْسِ مَاشِيَتِهِ يَبْنِيه عَلَى حَوْلِهَا .

وَالخُلَطَاءُ كالمَالِكِ الْوَاحِدِ **بِشَرْطِ** كَمالِ النِّصَابِ **فِى مِلْكِ** كلٍّ وَاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى وَصْفَيْنِ كالرَّاعِى وَالْفَحْلِ وَالدَّلْوِ وَالمُرَاحِ[5] وَالمَبِيتِ وَطَلَبِ المَصْلَحَةِ وَلَوْ آخِرَ الْحَوْلِ .

وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ وَتُؤَثِّرُ التَّخْفِيفَ كَمالِكِى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ أَوِ التَّثْقِيلَ كَمالِكِى مِائَتَينِ وَشَاةٍ ، فَإِنْ ظَهَرَ **قَصْدُ الْفِرَارِ** أُخِذُوا بِحَالِ الانْفِرَادِ ، وَيُصَدَّقُونَ فِى قَصْدِ المَصْلَحَةِ ، فَإِنِ اتُّهِمُوا حُلِّفُوا .

وَالنِّصَابُ المُؤَلَّفُ إِنْ أَخَذَ مِنْهُ مُتَأَوِّلًا تَرَادُّوا بِحَسَبِ أَمْلَاكِهِمْ ، كَمَا لَوْ زَادَ الْفَرْضُ بِخَلْطِ دُونِهِ وَإِلَّا فَهِىَ مِنْ مَالِكِهَا كالمَأْخُوذَةِ مِنْ دُونِ النِّصَابِ .

---

(1) **الهرمة** : الهزيلة أو الكبيرة جدًّا .

(2) **فحلُ الغنم** : أى المعد لإنتاجها .

(3) **قال ابن الحاجب** : ولا تؤخذ كرائم الأموال كالأكولة والفحل وذات اللبن ، ولا شرارها كالسخلة ، والعجفاء ، وذات العوار . **انظر** : « جامع الأمهات » (1/ 156) .

(4) **السَّائمة** : هى المكتفية بالرعى أغلب العام ، **وقال الأصمعى** : هى التى ترعى ولا تُعْلف . **انظر** : « المغرب » ص 240 ، « تحرير ألفاظ التنبيه » ص 102 .

(5) **المُرَاحُ** : هو الموضع الذى تأوِى إليه بعد غروب الشمس إلى مُراحها الذى تبيت فيه . **انظر** : « اللسان » (2/ 465) .

وَلاَ خُلْطَةَ فِى غَيْرِ الْمَاشِيَةِ وَلَا زَكَاةَ فِى حَيَوَانٍ غَيْرِهَا ، وَلَا ضَمانَ لِتَلَفِهَا قَبْلَ مَجِىءِ السَّاعِى فَإِنْ نَقَصَهَا فِرَارًا ضَمِنَ .

زَكاة الزُّروع

فَصْلٌ : نِصَابُ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ [1] وَهِىَ ثَلَاثُمِائَةِ صَاعٍ بِالْمَدَنِىِّ **فَيَجِبُ** الْعُشْرُ فِيمَا سُقِىَ سَيْحًا أَوْ بَعْلًا [2] ، **وَنِصْفُهُ** فِيمَا سُقِىَ نَضْحًا [3] **فَإِنِ اجْتَمَعَا وَتَسَاوَيَا** [4] فَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ ، فَإِنْ تَفَاوَتَا **فَالْمَشْهُورُ** اعْتِبَارُ الْمَأْخُوذِ بِهِمَا [5] **وَقِيلَ** : الْأَقَلُّ تَابِعٌ .

وَيُضَمُّ إِلَى الْبُرِّ [6] الشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ [7] وَالْعَلَسُ [8] وَيُخْرَجُ مِنْ كُلٍّ

---

(1) **الوَسْقُ** : ستون صاعًا يساوى 130,6كجم ، والخمسة أوسق نصاب الزكاة تساوى 653 كجم على رأى الجمهور ، أو 4 أرادب وكيلتين من الكيل المصرى الحالى أو 50 كيلة مصرية . **انظر** : « معجم المصطلحات » د. محمود عبد الرحمن (3/ 476) ، طبع دار الفضيلة ، « الفقه الإسلامى وأدلته » (1/ 76) .

(2) **السَّيْحُ** : هو الذى يسقى بالعيون والأنهار والمطر ، **والبَعْلُ** : ما يشربُ بعُرُوقه من رُطوبة الأرض من غير سقى السماء ولا غيرها . **انظر** : « شرح الخرشى » (6/ 187) ، « التاج والإكليل » (3/ 122) .

(3) **نضحًا** : هو ما يسقى بالآلات ونحوها .

(4) **قوله** : **وتساويا** : يعنى عدد السقى بهما ، كأن يسقى بالسيح مدة ، وبالآلة أخرى ومساوية لها ، **قال خليل** : (فعلى حُكْميهما) فيؤخذ لما يُسقَى بالسَّيْح العشر ، ولما سُقِىَ بآلةٍ نِصْفُهُ .
انظر : « حاشية الدسوق » (1/ 448) ، « شرح الخرشى » (2/ 168) .

(5) **قالوا** : إذا لم يتساويا بأنْ كان بأحدهم الثُّلثين فأكثر ، وبالآخر الثُّلث ، فيغلب الأكثر فيخرج منه ؛ لأنَّ الحكم للغالب . **انظر** : « المصادر السابقة » .

(6) **البُرُّ** : القمح .

(7) **السُّلتُ** : نوع من الشعير ليس له قشر .
انظر : « حاشية العدوى » (2/ 343) ، « تقريب المعانى » ص 131 .

(8) **العَلَسُ** : هو حبَّةٌ سوداءُ تؤكل فى الجَدْب ، **قيل** : هو مثل البُرِّ تكون الحبتان منه فى قشرة إلَّا أنَّهُ عَسِرُ الاستنقاء ، **وقيل** : هو العَدَسُ ، **ومشهور المذهب** أن العَلَسَ لا يضم إلى البُرِّ وهو قول **ابن القاسم وابن وهب وأصبغ** ، **وقال مالك وأصحابه إلاَّ ابن القاسم** : يضم القمح للعَلَسِ **واختاره ابن يونس** واستقرَّ عليه فى « التوضيح » . **انظر** : « المصباح المنير » (2/ 425) ، « الذخيرة » (3/ 79) ، « منح الجليل » (2/ 32) ، « شرح الإرشاد » (1/ 398) .

بِحِسَابِهِ كالْقَطَانِىِّ[1] بِخِلَافِ الذُّرَةِ وَالْأُرْزِ وَالدُّخْنِ ، **فَيَجِبُ** فِى الحَبِّ بِيُبْسِهِ ، وَفِى التَّمْرِ بِزَهْوِهَا ، وَتُؤْخَذُ بَعْدَ التَّصْفِيَةِ وَالجَذَاذِ مِنْ عَيْنِهِ لَا تُجْزِى قِيمَتُهُ كَانَ جَيِّدًا أَوْ رَدِيئًا ، فَإِنِ اجْتَمَعَا وَتَسَاوَيَا **فَفِى كلٍّ بِحِسَابِهِ** ، **وَإِنْ تفَاوَتَا فَالظَّاهِرُ** أَنَّهُ كَذٰلِكَ ، **وَقِيلَ** الْأَقَلُّ تابعٌ ، وَمِنَ الْمُتَنَوِّعِ الْوَسَطُ .

وَيُخْرَصُ[2] النَّخْلُ وَالْكَرْمُ إِذَا أَزْهَيَا بِالحَاصِلِ جافًّا ، فَإِنْ أَكَلُوا أَوْ بَاعُوا ضَمِنُوا ، وَإِنْ تَرَكُوا وَتَبَيَّنَ خَطَؤُهُ وَهُوَ عَارِفٌ **فَالظَّاهِرُ** الْأَخْذُ بِمَا خَرَصَ ، **وَإِنْ خَرَصَ جَمَاعَةٌ** وَاخْتَلَفُوا أُخِذَ بِقَوْلِ أَعْرَفِهِمْ ، وَإِنِ اسْتَوَوْا وُزِّعَ الْوَاجِبُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِهِمْ ، فَإِنْ أُجِيحَتْ[3] بَعْدَهُ **فَلَا ضَمَانَ**[4] ، **فَإِنْ** بَقِىَ نِصَابٌ لَزِمَ مِنْهُ .

وَمَنْ بَاعَ بَعْدَ الزَّهْوِ **ضَمِنَ**[5] ، فَإِنْ أُفْلِسَ فَهَلْ يُتَّبَعُ أَوْ تُؤْخَذُ مِنْ يَدِ الْمُشْتَرِى ؟ **قَوْلَانِ**[6] ، وَهلْ يَرْجِعُ بِقَدْرِ الثَّمَنِ أَوْ يُكَلَّفُ شِرَاءَ الْجِنْسِ

---

(1) **القطانى** : من قطن بالمكان إذا أقام به ، وهى الفول والعدس والتُّرمس ، واللوبياء ، والبسلة ، والحُمُّص ، والجُلْبان (وهو نبات عشبى من الفصيلة القرْنية تُؤكل بذوره) .
انظر : « تقريب المعانى » ص 131 ، « الثمر الدانى » ص 274 .

(2) **الخَرْص** : **قال الباجى** : معناه أن يُحْزر ما يكون فى هذه النخلة من التمر اليابس عند الجذاذ على حسب التمر وجنسه وما عُلِمَ من حَالِهِ أنه يصير إليه عند الإثمار . **انظر** : « المنتقى شرح الموطأ » (2/ 160) .

(3) **أجيحت** : من الجائحة وهى : الشدة والنازلة العظيمة التى تجتاحُ المالَ وتستأصله .
انظر : « لسان العرب » (2/ 431) .

(4) **قال اللَّخمى** : فإن سرقت الثمار بعد الخرص أو أجيحت لم يكن عليه شيء ، وإن أجيح بعضها زكَّى عن الباقى إنْ كان خَمْسَة أوْسق فأكثر ، فإن كان أقلَّ لم يَكُنْ عليه شيء .
انظر : « مواهب الجليل » (2/ 289) ، « شرح الخرشى » (2/ 176) .

(5) **قوله** : **ضمن** : **يعنى قول مالك** : ومن باع زرعه وقد صلح ويبس فى أكمامه فعليه زكاته ، وليس على الذى اشتراه زكاة ، **قال الزرقانى** : لأنه قد باع حصته وحصة المساكين ، فيحمل على أنه ضمن لهم ذلك .
انظر : « شرح الإرشاد» (1/ 403) .

(6) إذا عُدِمَ البائع أخذت الزكاة من المشترى إذا كان قائمًا بعينه ، ثم يرجعُ المشترى على البائع بقدر ذلك من الثمن ، وإن تلف بسماوى (كمطر ونحوه) أو أتلفه أجنبى فلا تؤخذ من المشترى ، وهو موافق لقول **ابن القاسم** .
انظر : « شرح الإرشاد » (1/ 404) ، « فتح الجوَّاد » (1/ 228) .

قَوْلَانِ [1] كالَّذِى لَا يَتَنَاهَى .

وَمَا يُعْتَصَرُ يُوسَقُ حَبًّا وَيُؤْخَذُ مِنْ دُهْنِهِ وَلَا زَكَاةَ فِى شَىْءٍ مِنَ النَّبَاتِ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا .

صدقة الفطر

فَصْلٌ : صَدَقَةُ الْفِطْرِ تَلْزَمُ [2] مَنْ فَضَلَ عَنْ قُوتِهِ وَدَيْنِهِ وَمُؤْنَةِ عِيَالِهِ عَنْهُ وَعَنْ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْرُهَا **وَهُوَ صَاعٌ** [3] وَزْنُهُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْبَغْدَادِىِّ حَبًّا ، وَالْأَفْضَلُ مِنْ غَالِبِ قُوتِ بَلَدِهِ .

وَتُجْزِئُ مِنَ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالسُّلْتِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالْأَقِطِ [4] وَعَنِ الْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ [5] عَنْ كلٍّ بِقَدْرِ مِلْكِهِ كَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ .

وَالمَشْهُورُ تَعَلُّقُ الْوَاجِبِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَمَصْرِفُهَا الْفُقَرَاءُ وَالمَسَاكِينُ بِالاجْتِهَادِ ، فَيُدْفَعُ صَاعٌ لِجَمَاعَةٍ وَآصُعٌ لِوَاحِدٍ .



---

(1) **قال الدسوقى** : الصوَّاب أنه يرجع على البائع بما ينوبُ ما أداهُ زكاة من الثمن كما هو الواقع فى عبارة ابن رشد . **انظر** : « حاشية الدسوقى » (1/ 452) .

(2) صدقة الفطر واجبة على **مشهور المذهب عند ابن الحاجب ، والقاضى عبد الوهاب ، وقال ابن شاش** : هى واجبة عند مالك والأئمة .

انظر : « الذخيرة » (3/ 154) ، « جامع الأمهات » (1/ 167) ، « الإشراف » (1/ 411) .

(3) **الصَّاع** : قُدِّر بـ 2175 جرامًا ، فالكيْلة تجزئ عن ستة أفراد ، أما ما لا يُكال إن أُخرج فى زكاة الفطر كاللحم واللبن ، فذهب بعضهم أنه يخرج منه بوزن الصاع ، وهو خمسة أرطال وثلث بالبغدادى ، **وقال بعضهم** : يعطى من اللحم أو اللبن مقدار الغداء والعشاء وصوَّبه جمعٌ من المالكية .

انظر : « حاشية الدسوقى » (1/ 506) ، « الشرح الصغير » (1/ 677) ، « الفقه الإسلامى وأدلته » (1/ 75) .

(4) **الأقطُ** : اللبنُ اليابس أو الجُبْنُ اللبن المنزوع الزبد ، يطبخ ثم يترك حتى يمصل .

انظر : « تقريب المعانى » ص 143 ، « مواهب الجليل » (4/ 358) .

(5) **العَبْدُ المشترك** : هو الذى فى مُلْكِه جماعة ، **والمشهور** أنه يخرجُ عنه كل واحد من المشتركين على قَدْرِ حصته منه . **انظر** : « شرح الخرشى » (2/ 230) .

مصارف الزَّكاة

فَصْلٌ : مَصَارِفُ الزَّكاةِ الأَصْنَافُ الثَّمَانِيَةُ الَّتِى ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى ، وَقَدْ سَقَطَ نَصِيبُ المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ (1) وَالْعَامِلِينَ (2) ، **وَيَجُوزُ** صَرْفُهَا إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْهُ بِقَدْرِ كِفَايَتِهِ ، وَإِنْ زَادَ عَلَى النِّصَابِ .

وَلاَ تُشْتَرَطُ عَدَمُ قُدْرَتِهِ عَلَى الْكَسْبِ ، وَلَا تَعَفُّفُهُ عَنِ المَسْأَلَةِ ، **وَيُصَدَّقُ** أَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ خِلَافُهُ ، **وَلاَ تُنْقَلُ** عَنْ بَلَدِهَا مَعَ وُجُودِ المُسْتَحِقِّ ، فَمَنْ فَعَلَ كُرِهَ وَأَجْزَأَهُ وَالأُجْرَةُ عَلَيْهِ .

وَلاَ تُصْرَفُ فِى شَيْءٍ مِنْ وُجُوهِ الْبِرِّ غَيْرِ مَصَارِفِهَا ، وَتَبَيُّنُ الخَطَأ يُوجِبُ الْإِعَادَةَ إِلَّا أَنْ يَتَوَلَّاهَا الْإِمَامُ الْعَادِلُ وَلَا يَخُصُّ بِهَا أَقَارِبَهُ ، فَإِنْ كَانُوا فِى عِيَالِهِ لَمْ يُجْزِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



---

(1) **المؤلفة قلوبهم** : صنف من الكُفَّار يعطون لِيَتَأَلَّفُوا على الإسلام ، وقيل : هم قوم أسْلَمُوا فى الظاهر ولم يستقر الإسلام فى قلوبهم فيعطون ليتمكَّن الإسلام فى قلوبهم . **قال ابن بشير** : الصحيح أن حكم المؤلفة قلوبهم باقٍ ولكن لا يعطون إلَّا وقت الحاجة إليهم .

انظر : «التاج والإكليل» (3/ 231) ، «شرح الخرشى» (2/ 217) ، «المنتقى» (2/ 153) ، «أحكام القرآن» لابن العربى (2/ 966) .

(2) **العاملين** : أى السُّعاة الذين يجمعون أموال الزكاة ، فيعطى من الزكاة أجرة عمله ، إن لم يكن له أجر من بيت المال ، وإذا تولَّى المزكى تفرقتها بنفسه فلا حقَّ له ، كما هو الحال اليوم .

انظر : «تبيين المسالك» (2/ 119) ، «المنتقى» (2/ 151) ، «الشرح الصغير مع حاشية العدوى» (1/ 659) .

كتاب الصيام

ثبوت الهلال والنِّية

صِيَامُ[1] رَمَضَانَ فَرْضُ عَيْنٍ[2] يَلْزَمُ بِرُؤْيَةٍ ظَاهِرَةٍ أَوْ شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، فَإِنْ غُمَّ[3] فَبِكَمَالِ عِدَّةِ شَعْبَانَ .

وَتَجِبُ لَهُ النِّيَّةُ وَتُجْزِئُ مِنَ اللَّيْلِ لَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَنِيَّةٌ وَاحِدَةٌ لِكُلِّ مُتَتَابِعٍ ، وَتُبَيَّتُ لِغَيْرِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ .

وَيَلْزَمُ الْمُنْفَرِدَ بِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ ، إِلَّا أَنْ يُعْذَرَ بِجَهْلٍ أَوْ تَأْوِيلٍ ، وَالشَّاكُّ يُمْسِكُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ ، وَلَا يُجْزِئُ صَوْمُهُ مُتَرَدِّدًا بِخِلَافِهِ تَطَوُّعًا أَوْ يُصَادِفُ وِرْدًا أَوْ نَذْرًا أَوْ قَضَاءً ، وَرُؤْيَتُهُ نَهَارًا لِلْمُسْتَقْبَلِ وَلَوْ قَبْلَ الزَّوَالِ ، وَثُبُوتُهُ يُوجِبُ إِمْسَاكَ بَقِيَّتِهِ[4] وَعِيدٌ يُوجِبُ الْفِطْرَ .

ما يُوجِبُ القضاء وما لا يُوجِبُهُ

فَصْلٌ : يَجِبُ الْقَضَاءُ بِالْفِطْرِ وَلَوْ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا أَوْ مُكْرَهًا أَوْ لِمَرَضٍ أَوْ

---

(1) الصيام : لغة : الإمساك والترك والصمت ، وشرعًا : الإمساك عن شهوتى البطن والفرج وما يقوم مقامهما من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنيَّة قبل الفجر أو معه فى غير أيام الحيض والنفاس ، وأيام العيد .
انظر : « الذخيرة » (2/ 485) ، « الفواكه الدوانى » (1/ 303) ، « شرح الخرشى » (2/ 234) .

(2) فرض عين : أو الواجب العَيْنِى : هو ما طلب الشارعُ حصوله جزمًا من كل واحد من المكلفين بعينه ، ولا يكفى فيه قيام البعض دون الآخر كالعبادات الخمس .
انظر : « الجامع لأصول الفقه » لصديق خان طبع دار الفضيلة بتحقيق مقيده عفا اللَّهُ عنه .

(3) غُمَّ : الهلال على الناس إذا ستره عنهم غيم أو غيره فلم يَروه . انظر : « مختار الصحاح » (1/ 201) .

(4) يعنى أن رمضان إذا أثبت فى أثناء النهار بوجه من الوجوه أنه رُئِىَ فى الليلة الماضية فإنه يجب الإمساك فى حق من أكل ومن لم يأكل فى ذلك اليوم ، ثم يجب عليهم القضاءُ لعدم الجزم بالنيَّة ، فإن لم يمسك وأفطر متعمدًا فإنه يُكَفِّرُ إذا كان عالمًا بالحكم ، وإن كان غير مُنْتَهِكٍ بأنْ تأوَّل جواز الفطر لعدم صحة الصوم فلا كفَّارة ، قاله الخرشى فى « شرحه » (2/ 238) ، « التاج والإكليل » (3/ 297) ، « منح الجليل » (2/ 116) .

حَيْضٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ نَوَى رَمَضَانَ تَطَوُّعًا أَو نَذْرًا أَوْ قَضَاءً أَوْ ظَنَّ بَقَاءَ اللَّيْلِ أَوْ دُخُولَهُ فَتَبَيَّنَ خِلَافُهُ أَوِ ابْتَلَعَ مَا يُمْكِنُهُ طَرْحُهُ أَوْ رَمَى إِلَى حَلْقِهِ بِذَوْقٍ أَو اكْتِحَالٍ أَوْ وُضُوءٍ أَوْ سَعُوطٍ[1] أَوْ تَقْطِيرٍ فِي أُذُنٍ ، لَا بِدُخُولِ ذُبَابٍ أَوْ غُبَارٍ أَوْ حُقْنَةٍ أَوِ احتِلَامٍ أَوْ تَصَبَّحَ بِغُسْلِ جَنَابَةٍ أَوْ حَيْضٍ إِنْ طَهُرَتْ وَنَوَتْ قَبْلَ فَجْرٍ .

مَا يُكْرَهُ فى الصوم

وَيُكْرَهُ الْفَصْدُ[2] وَالْحِجَامَةُ وَالْقُبْلَةُ وَالْمُلَاعَبَةُ .

مَا يُوجِبُ الكفَّارَة

وَالْكَفَّارَةُ بِتَعَمُّدِ الْفِطْرِ أَوِ الْجِمَاعِ أَوِ اسْتِدْعَاءِ الْمَنِيِّ بِدَوَامِ النَّظَرِ أَوْ تَذَكُّرٍ[3] أَوْ تَحْرِيكِ دَابَّةٍ[4] [عَلَى الْمَشْهُورِ][5] .

صِفة الكفَّارة

وَالْمَشْهُورُ تَنَوُّعُهَا وَأَنَّهَا عَلَى التَّخْيِيرِ فَيَعْتِقُ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَامِلَةَ الرِّقِّ غَيْرَ

---

(1) **السُّعوط** : سَعَطَ الشيء إذا جعله فى أنفه . **انظر** : « النهاية » (2/ 368) ، « اللسان » (7/ 314) .

(2) **الفَصْدُ** : قطع العرق ، وافْتَصَدَ فلانٌ إذا قطع عَرْقَه ليخرج الدم الفاسد .

انظر : « الفواكه الدوانى » (2/ 338) ، « اللسان » (3/ 336) .

(3) **قالوا** : إن كان من عادته الإنزال عند إدامة فِكْرٍ أو نظرٍ فى بعض الأحيان ؛ **فعليه القضاء والكفَّارة** ، وإن كان من عادته عدم الإنزال من استدامتهما ، فخالف عادته فأنزل بعد استدامتهما فلا كفَّارة على ما اختاره ابن عبد السلام .

انظر : « الشرح الصغير » (1/ 707) ، « شرح الخرشى » (2/ 253 ، 254) ، « التاج والإكليل » (3/ 361) « حاشية الدسوقى » (1/ 530) ، « الإشراف » (1/ 436) .

(4) **قوله** : **تحريك دابة** : أى تحريك الدَّابة الذى يؤدى إلى الإنزال ، مع قصد محركها بتحريكها ذلك ، أما إذا لم يقصد **فالمشهور** أن إخراج المنى إنما يفسد الصوم إذا خرج بلذَّة معتادة ، فإن خرج بلا لذَّة أصلًا ، أو بلذَّة غير معتادة فلا يُفْسِدُ صومَه .

انظر : « حاشية الدسوقى » (1/ 523) ، « الشرح الصغير » (1/ 698) ، « منح الجليل » (2/ 131) ، « التاج والإكليل » (3/ 343) .

(5) ساقط من « خ » ومثبت فى « ط » .

مَعِيبَةٍ[1] وَلَا مُسْتَحِقَّةِ الْعِتْقِ ، أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ قَطَعَ لِعُذْرٍ بَنَى وَإِلَّا اسْتَأْنَفَ ، أَوْ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا مُدًّا مُدًّا[2] ، **وَالْعَدَدُ شَرْطٌ** وَلَا يُلَفَّقُ مِنْ نَوْعَيْنِ[3] .

وَتَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الْأَيَّامِ ، **وَالأَظْهَرُ** عَدَمُ تَعَدُّدِهَا فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ ، وَعَدَمُ وُجُوبِهَا بِالْجِمَاعِ سَهْوًا ، **وَقِيلَ** : يَلْزَمُهُ ، وَرَفْضُ نِيَّةٍ وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ لِتَوَقُّعِ مُبَاحٍ ، وَالْمُكْرَهَةُ تَلْزَمُ الْمُكْرِهَ عَنْهَا .

مسائل فى الصوم

فَصْلٌ : **يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الْقَضَاءِ** وَتَتَابُعُهُ ، فَإِنْ أَخَّرَهُ أَوْ بَعْضَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ مُتَّصِلٍ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ آخَرُ ، **فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ مَعَ الْكَفَّارَةِ** إِطْعَامُ مَسَاكِينَ مُدًّا عَنْ كلِّ يَوْمٍ ، **وَيَلْزَمُ** الْمُرْضِعَ تَفْطُرُ خَوْفًا عَلَى الرَّضِيعِ لَا الْحَامِلَ[4] **وَفِيهَا خِلَافٌ** ، **وَيُسْتَحَبُّ** لِلْعَاجِزِ لِكِبَرٍ أَوْ عَطَشٍ **وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِمَا** .

وَمَنْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ يَوْمِهِ **لَزِمَهُ الْقَضَاءُ** جُنَّ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ بَلَغَ مَجْنُونًا أَوْ صَحِيحًا لَا بِالْيَسِيرِ .

وَيَلْزَمُ الْكَافِرَ إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ يَوْمِ إِسْلَامِهِ ، **وَيُسْتَحَبُّ** لِلصَّبِيِّ يَبْلُغُ الْإِمْسَاكُ

---

(1) **غير معيبة** : فلا تجزئ عوراء ولا بكماء ولا شلَّاء ولا نحو ذلك .

انظر : « الشرح الصغير » (1/ 713) ، « الفواكه الدوانى » (1/ 414) .

(2) **المدُّ** : يساوى رطلًا وثلث ، أو 675 جرامًا أو 0,688 لترًا كما فى « الفقه الإسلامى وأدلته » (1/ 75) .

(3) كأن يصوم شهرًا ويطعم ثلاثين مسكينًا عن يوم كفَّارة ؛ لأن التخيير بين الآحاد لا يستلزمُ التخيير بين الأجزاء .

انظر : « شرح الخرشى » (3/ 59) ، « مواهب الجليل » (3/ 274) .

(4) **قوله** : (**لا الحامل**) : المشهور أن الحامل لا إطعام عليها بخلاف المرضع ، وبعضهم جعل الحامل كالمرضع فى عدم وجوب الإطعام .

انظر : « شرح الخرشى » (2/ 261) ، « التاج والإكليل » (2/ 381) ، « الشرح الكبير مع حاشية الدسوق » (1/ 536) ، « منح الجليل » (2/ 151) .

لَا بَقِيَّةُ يَوْمِ الشِّفَاءِ وَالطُّهْرِ وَقُدُومِ الْمُسَافِرِ مُفْطِرًا[1] ، ثُمَّ السَّفَرُ الْمُبِيحُ [سَفَرُ][2] الْقَصْرِ **وَالصَّوْمُ أَفْضَلُ** ، وَإِذَا أَجْمَعَ إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ لَزِمَهُ ، وَالْمُتَطَوِّعُ إِنْ أَفْطَرَ سَاهِيًا لَزِمَهُ إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ يَوْمِهِ لَا قَضَاؤُهُ .

وَيَحْرُمُ صِيَامُ الْعِيدِ **وَيُكْرَهُ** أَيَّامَ التَّشْرِيقِ إِلَّا الْمُتَمَتِّعَ وَنَحْوَهُ .

وَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ أَيَّامِ الْبِيضِ ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ ، وَالاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كلِّ شَهْرٍ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

★ ★ ★

---

(1) **معنى ذلك** أن من جاز له الفطْر لعذر كالمجنون والمغمى عليه يشفى فى النهار ويزول عذره فلا يجب عليه الإمساك ولا يستحبُّ ، وكذا المسافر إذا أفطر للرخصة ، يجوز له أن يطأ زوجته التى طهرت من حيضها أو نفاسها يوم قُدُومه ، ويجوز لها تمكينه من ذلك .

انظر : « الفواكه الدوانى » (1/ 307) ، « شرح الخرشى » (2/ 239) .

(2) ساقط من « ط » .

باب الاعتكاف

صفة الاعتكاف

الاعْتِكَافُ[1] مُلَازَمَةُ المَسْجِدِ لَيْلًا وَنَهَارًا مَعَ النِّيَّةِ وَالصَّوْمِ مُشْتَغِلًا بِالْعِبَادَاتِ ، تَارِكًا لِلْأَسبَابِ الدُّنْيَوِيَّةِ إِلَّا لِضَرُورَةِ تَحْصِيلِ طَعَامِهِ ، **وَاشْتِرَاطُهُ الخُرُوجَ** مُلْغًى[2] .

مبطلات الاعتكاف وما يستحبُّ فيه

وَيَبْطُلُ بِالخُرُوجِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ أَوْ طَعَامِهِ وَلَوْ لِعِيَادَةٍ أَوْ صَلَاةِ جَنَازَةٍ أَوْ جُمُعَةٍ ، **وَيُسْتَحَبُّ** أَنْ لَا يَنْقُصَ عَنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ .

وَيَجُوزُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ إِلَّا مَنْ تَلْزَمُهُ الجُمُعَةُ فَيَتَعَيَّنُ الجَامِعُ ، وَيَدْخُلُ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ الْفَجْرِ ، فَإِنْ دَخَلَ بَعْدَهُ بَطَلَ .

وَمُعْتَكِفُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ لَا يَنْصَرِفُ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا بَعْدَ شُهُودِ الْعِيدِ[3] ،

---

(1) **الاعتكاف** : لغة : الإقامة والحبس . **وشرعًا** : الإقامة على عمل مخصوص دون ما سواه فى موضع مخصوص لا يتعدَّاه على شرائط أحكمتها السُّنَّة فى ذلك ، **وقال بعضهم** : هو لزوم مسلم مميز مسجدًا مباحًا بصوم كافًّا عن الجماع ومقدماته ليله ونهاره . **انظر** : « المقدمات » لابن رشد (1/ 196) ، « حاشية الدسوق » (1/ 541) وكتابى « الاعتكاف سُننه وآدابه وأحكامه » طبع دار الفضيلة .

(2) كأن يشترط الخروج للمبيت فى أهله ، أو الأكل معهم **قال مالك** : لم أسمع أحدًا من أهل العلم يذكرُ الشرط فى الاعتكاف ، **وقد أجاز الشرط جمهور الفقهاء** ، وهو **مذهب الحنفية والحنابلة والشافعية** .

انظر : « المدونة » (1/ 228) ، « المنتقى » (2/ 81) ، « المجموع » (6/ 565) ، « **الاعتكاف** » للمحقق ص 81 ، **طبع دار الفضيلة** .

(3) يعنى أنه يستحب له على **المشهور** أن يقيم فى معتكفه ليلة العيد حتى يغدو من مُعتكفه إلى صلاة العيد ، ثم يرجع إلى داره بعد ذلك ، **قاله الباجى** ، ونقله **الإمام مالك** عن فضلاء التابعين من أهل عصره .

انظر : « المدونة » (2/ 85) ، « التاج والإكليل » (3/ 409) ، « شرح ابن ناجى » (1/ 315) .

وَالمَرْأَةُ كالرَّجُلِ **فَلَا يَصِحُّ** فِى بَيْتِهَا .

وَمنْ عَرَضَ لَهُ مَا يَمْنَعُهُ إِتْمَامَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ حَيْضٍ وَلَمْ يُمْكِنْهُ المُقَامُ خَرَجَ وَعَلَيْهِ حُرْمَةُ الاعْتِكَافِ [1] ، فَإِذَا زَالَ عُذْرُهُ عَادَ فِى الْفَوْرِ ، وَإِنْ شَرَطَ عَدَمَ الْقَضَاءِ لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ ، لَمْ يُفِدْهُ **عَلَى المَشْهُورِ** ، **وَيَحْرُمُ** عَلَى المُعْتَكِفِ الاسْتِمْتَاعُ [2] لَيْلًا أَوْ نَهَارًا لَا عَقْدُ نِكَاحٍ [3] ، وَاللَّهُ أعلمُ .

★ ★ ★

(1) **حرمة الاعتكاف** : يعنى فلا يفعل ما ينافيه .

(2) كاللمس والتقبيل ونحو ذلك ، **ويشترط** فى اللمس أن يكون بشهوة ، وهو مبطلٌ إن وقع . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 728) ، « مواهب الجليل » (2/ 457) .

(3) كأن يعقد لنفسه ، أو يُزَوِّج من له عليها ولاية إذا لم ينتقل من مجلسه ولم يطل الزمن ، وإلا كُره . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 735) .

كتاب الحج [1]

وجوب الحج وشروطه

يَلْزَمُ كلَّ مُسْلِم حُرٍّ مُكَلَّفٍ مُسْتَطِيعٍ عَلَى الْفَوْرِ [2] مَرَّةً فِى الْعُمُرِ ، **وَالاسْتِطَاعَةُ** : إِمْكَانُ الْوُصُولِ مَعَ الْأَمْنِ كَيْفَمَا تَيَسَّرَ ، وَالمَرْأَةُ مَعَ مَحْرَم أَوْ رُفْقَةٍ مَأْمُونَةٍ ، وَالمَيِّتُ الصَّرُورَةَ [3] إِنْ أَوْصَى بِهِ **يَلْزَمُهُ** فِى ثُلُثِهِ فَلْيَسْتَأْجِرْ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ .

الإجارة فى الحج

ثُمَّ الْإِجَارَةُ ضَرْبَانِ : بَلَاغٌ وَهِىَ دَفْعُ مَالٍ بِحَسَبِ كِفَايَتِهِ ذَهَابًا وَإِيَابًا ، فَمَا فَضَلَ لَزِمَهُ رَدُّهُ ؛ فَإِنْ تَلِفَ قَبْلَ إِحْرَامِهِ فَلَهُ التَّرْكُ [4] ، فَإِنْ مَضَى لَمْ يَكُنْ لَهُ رُجُوعٌ بِنَفَقَتِهِ ، وَبَعْدَهُ يَلْزَمُهُ إِتْمَامُهُ ، وَلَهُ الرُّجُوعُ بِالنَّفَقَةِ .

---

(1) **الحجُّ** : **لغة** : كثرة القصد ، **واصطلاحًا** : القصد إلى بيت الله الحرام ، بالأعمال المشروعة فرضًا وسُنَّة . **وعَرَّفه بعضهم فقال** : هو حضور جزء من عرفة ساعة من ليلة النحر ، وطواف بالبيت سبعًا ، وسعى بين الصفا والمروة سبعًا بإحرام . **انظر** : « الذخيرة » (3/ 173) ، « حاشية الدسوق » (2/ 2) ، « المقدمات » (1/ 402) ، « كفاية الطالب » (2/ 419) .

(2) **قوله** : (**على الفور**) : على قول العراقيين **وشَهَرَهُ** صاحب الذخيرة **وابن بزيزة** ، **والثانى** : أنه على التراخى ، **وشَهَره ابن الفَاكِهَانى والباجى وابن راشد والتلمسانى وعزاه ابن خويز منداد** إلى المغاربة ، أما إذا خاف عجزًا فى بدنه أو خاف ذهاب ماله ، أو تقدمه فى السن فإنه يجب عندهم على الفور اتفاقًا .

انظر : « المنتقى » (2/ 268) ، « مواهب الجليل » (2/ 471) ، « التاج والإكليل » (3/ 421) ، « جامع الأمهات » (1/ 183) ، « الذخيرة » (3/ 181) .

(3) **الصَّرُورة** : هو الميت الذى لم يحج ، سُمِّى بذلك لِصَرِّه على نفقته ؛ لأنه لم يخرجها فى الحج . **انظر** : « المصباح المنير » (1/ 338) ، « طلبة الطلبة » ص 37 ، « المغرب » ص 266 .

(4) **يعنى** إن ضاع المال منه أو تلف قبل إحرامه رجع ونفقة رَجْعَتِه على آجِرِه ، **قال مالك** : وإن تمادى هذا الذى سقطت نفقته ولم يرجع فهو متطوع ولا شيء عليهم فى ذهابه . **قال ابن اللَّباد** : ولا فى رجوعه إلى موضع سقوطِهِ منه وله من ذلك الموضع إلى بُلُوغه . **انظر** : « التاج والإكليل » (3/ 535) ، « شرح الخرشى » (2/ 293) ، « مواهب الجليل » (2/ 555 ، 556) ، « منح الجليل » (2/ 208) .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ[1] ، **وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ** : فِي بَقِيَّةِ الثُّلُثِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى الْمُسْتَأْجِرِ .

الثَّانِي : مَضْمُونَةٌ وَفِيهَا يَتَعَيَّنُ قَدْرُ الْأُجْرَةِ وَصِفَةُ الْحَجِّ وَمَوْضِعُ الابْتِدَاءِ ، **وَالمَشْهُورُ** اشْتِرَاطُ تَعَيُّنِ السَّنَةِ[2] ، **وَقِيلَ** : بَلْ تَتَعَيَّنُ السَّنَةُ الْأُولَى بِالْإِطْلَاقِ ، ثُمَّ مَا فَضَلَ أَوْ أَعْوَزَ فَلَهُ وَعَلَيْهِ .

وَلَا يُسْتَأْجَرُ لَهُ عَبْدٌ أَوْ صَبِيٌّ بِخِلَافِ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يُمْنَعَ مِنْ ذٰلِكَ ، فَلَوْ عَيَّنَ شَخْصًا فَأَبَى عَادَ الْمَالُ مِيرَاثًا كَمَا لَوْ عَيَّنَ قَدْرًا فَوَجَدَ مَنْ يَرْضٰى بِدُونِهِ إِلَّا إِنْ قَصَدَ دَفْعَهُ إِلَيْهِ .

وَلَوْ عَيَّنَ صِفَةً فَأَحْرَمَ بِغَيْرِهَا لَمْ يُجْزِهِ ، فَلَوْ أَحْرَمَ عَنْ نَفْسِهِ انْفَسَخَتِ الْإِجَارَةُ ، وَمَنْ تَطَوَّعَ أَوْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ قَبْلَ فَرْضِهِ كُرِهَ وَوَقَعَ عَلَى مَا نَوَاهُ .

مواقيت الحج

فَصْلٌ : الْمِيقَاتُ زَمَانِيٌّ شَوَّالٌ ، وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ **وَمَكَانِيٌّ** ذُو الْحُلَيْفَةِ[3] وَالْجُحْفَةُ[4] وَيَلَمْلَمُ[5] وَقَرْنُ الْمَنَازِلِ[6] وَذَاتُ

---

(1) **قال خليل فى « التوضيح »** : وهذا أحسن . **قالوا** : (إلَّا أن يوصي بالبلاغ ففى بقية ثُلُثِهِ ، أى فالرجوع فى بقيَّة ثلث مال المُوصِى) . **انظر** : « حاشية الدسوقى » (2/ 15) ، مع المصادر السابقة .

(2) **مشهور المذهب** : أن الإجارة تصحُّ وإن لم يُعَيَّن فى العقد العام الذى يحُجُّ فيه الأجير ، **وقيل** : لا تصح للجهالة ، **قال خليل فى « التوضيح »** : والأول أظهر كما فى سائر عقود الإجارة إذا وقعت مطلقة فإنها تصحُّ ، وتحمل على أقرب زمن يمكن وقوع الفعل فيه ، وعليه فإنه يتعيَّنُ عليه أن يحج فى أول عام يمكنه فيه الحج ، فإن لم يفعل لَزمه فيما بعدها .

انظر : « مواهب الجليل » (2/ 553) ، « التاج والإكليل » (3/ 530) ، « شرح الخرشى » (2/ 291) .

(3) **ذو الحُلَيْفَة** : وهى ميقات أهل المدينة وتعرف الآن بـ (أبيار على) ، وهو مكان على بعد 460كم شمال مكة . **انظر** : « الفقه المالكى الميسر » د. وهبة الزحيلى (1/ 282) .

(4) **الجُحْفَةُ** : موضع على ثلاث مراحل وهى الآن خراب ؛ لذا يحرمون من رابغ قبلها وهى ميقات أهل الشام ومصر والمغرب كله .

(5) **يَلَمْلَمُ** : وهو جبل من جبال تهامة جنوبى مكة على مسافة 54 كم منها .

(6) **قرن المنازل** : أو الثعالب ، وهو جبل شرق مكة على مسافة 94 كم ، وهو ميقات أهل نجد والكويت والإمارات ، ويسمى الآن السيل .

عِـرْقٍ[1] فَهِيَ لِأَهْلِهَا وَمَنْ مَرَّ بِهَا ، فَمَنْ تَجَاوَزَهُ حَلَالًا لَزِمَهُ دَمٌ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ غَيْرَ مُحْرِمٍ ، وَمَنْ مَنْزِلُهُ بَعْدَ مِيقَاتٍ فَهُوَ مِيقَاتُهُ ، وَمَكَّةُ مِيقَاتُ أَهْلِهَا ، وَالمُعْتَمِرُ يَخْرُجُ مِنْهَا إِلَى أَدْنَى الْحِلِّ ، وَفِي قِرَانِ المَكِّيِّ مِنْهَا **خِلَافٌ**[2] وَلَا يَدْخُلُ آفَاقِيٌّ مَكَّةَ إِلَّا مُحْرِمًا .

أركان الحج وأنواع الإحرام

فَصْلٌ : أَرْكَانُ الحَجِّ أَرْبَعَةٌ : الْإِحْرَامُ ، وَالْوُقُوفُ ، وَالطَّوَافُ ، وَالسَّعْيُ ، فَالْإِحْرَامُ[3] **ثَلَاثَةُ أَضْرُبٍ : إِفْرَادٌ** وَهُوَ أَفْضَلُهَا ، **وَتَمَتُّعٌ** وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ الآفَاقِيُّ[4] بِالْعُمْرَةِ أَوْ بَعْضِهَا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ ، ثُمَّ يَحُجُّ مِنْ عَامِهِ قَبْلَ رُجُوعِهِ إِلَى أُفُقِهِ أَوْ مِثْلِ مَسَافَتِهِ **وَيَلْزَمُهُ** الْهَدْيُ إِلَّا لِحَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ ، **وَقِرَانٌ** وَهُوَ جَمْعُ الْعُمْرَةِ وَالحَجِّ فِي إِحْرَامٍ مُقَدِّمًا لِلْعُمْرَةِ لَفْظًا أَوْ نِيَّةً أَوْ يُرْدِفُ الْحَجَّ عَلَيْهَا فِي أَثْنَائِهَا وَيَلْزَمُ [بِهِ] الْهَدْيُ ، وَتَدْخُلُ الْعُمْرَةُ فِي الحَجِّ ، فَمُرِيدُ الْإِحْرَامِ إِذَا أَتَى المِيقَاتَ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ قَلَّدَهُ[5] وَأَشْعَرَهُ[6] وَاغْتَسَلَ[7] وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ نَافِلَةً اسْتِحْبَابًا ، وَيَتَجَرَّدُ عَنْ

---

(1) **ذات عِرْق** : هو فى الشمال الشرقى لمكة ، يحرم منه أهل العراق وخراسان وفارس ومن وراءهم .

(2) **قال ابن عرفة** : قول **ابن القاسم** : وجوب الحِلِّ لإحْرَام قِرَان المكِّيِّ . **قال الحطَّاب** : وأفضل جهات الحِلِّ الجِعْرانَةُ ثم التنعيم . **انظر** : « التاج والإكليل » (4/ 38) ، « مواهب الجليل » (3/ 29) .

(3) **الإحرام** : **قال زرُّوق** : صفة حكمية توجب لموصوفها حرمة مقدمات الوطء مطلقًا ، وإلقاء التفث ، والطيب ولبس الذُّكور المخيط ، والصيد لغير ضرورة وينعقد بالنية مع ابتداء توجه الماشى واستواء الراكب على راحلته . **انظر** : « شرح الرسالة » (1/ 349) .

(4) **الآفَاقِيُّ** : **قال المطرزى** : يعنون به من هو خارج المواقيت ، **والصَّوَاب** : **أُفُقِيٌّ** ، وَأُفُقُ الأرض : نواحيها . **انظر** : « المغرب » ص 26 ، « المصباح المنير » (1/ 36) .

(5) **قَلَّدهُ** : تقليدُ الهَدْى هو أن يُعَلِّقَ بِعُنق البعير قطعة من جلْدٍ ليُعْلَمَ أنه هَدْى فَيَكُفَّ الناسُ عنه . **انظر** : « المصباح المنير » (2/ 513) .

(6) **أشْعَرَهُ** : هو أن يُشَقَّ أحد جنبيْ سنام البدنة حتى يسيل دمُها وجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هَدْىٌ **قاله ابن الأثير** فى « النهاية » (2/ 479) .

(7) **قوله** : (**واغتسل**) : هذا أحد اغتسالات الحج المستحبة المسنونة ، وهو الاغتسال للإحرام ، =

مُحِيطٍ [1] فِى إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ ، ثُمَّ يَنْوِى مَا يُرِيدُ عَقْدَهُ مُلَبِّيًا وَمُتَوَجِّهًا .

صفة التلبية

وَلَفْظُهَا : « **اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ، اللَّهُمَّ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ ، لَبَّيْكَ** » يُعَاوِدُهَا فِى كُلِّ صُعُودٍ وَهُبُوطٍ وَتَلَقِّى الرِّفَاقِ وَدُبُرِ الصَّلَوَاتِ ، **وَيَلْزَمُ** الدَّمُ بِتَرْكِهَا جُمْلَةً ، ثُمَّ إِنْ كَانَ الْوَقْتُ وَاسِعًا ، أَتَى مَكَّةَ لِطَوَافِ الْقُدُوم فَيَدْخُلُهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا [2] ، حَتَّى يَأْتِىَ الْمَسْجِدَ فَيَدْخُلُ مِنْ بَابِ بَنِى شَيْبَةَ .

ما يقول إذا رأى البيت

وَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ وَقَالَ : « **اللَّهُمَّ زِدْ هٰذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا ، وَمَهَابَةً وَتَكْرِيمًا ، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَعَظَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوِ اعْتَمَرَهُ ، تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا ، وَمَهَابَةً وَتَكْرِيمًا** » ، فَيَأْتِى الْحَجَرَ الأَسْوَدَ ، فَيُقَبِّلُهُ وَيَقُولُ : « **اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ** » .

الطـــواف

وَيَبْتَدِئُ الطَّوَافَ مِنْهُ ، فَيَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ جَاعِلًا

= **والثانى** : لدخول مكة ولا تفعله الحائض والنفساء ، **والثالث** : للوقوف بعرفة ، والغسل الأول لابدَّ فيه الدلك بخلاف الثانى والثالث .

انظر : « التاج والإكليل » (4/ 144) ، « مواهب الجليل » (3/ 103) ، « الفواكه الدوانى » (2/ 275) .

(1) **قال زرُّوق** : التَّجَرُّدُ من المَخِيط واجب ، وكذلك المُحِيطُ شرط إحرام الرجال لا النساء ، فلا يدع عليه ما يُمْسِكُ بنفسه بخياطة ، أو إحاطة . **انظر** : « شرح الرسالة » (1/ 349) .

(2) **الثَّنِيَّة** : الطريق التى بأعلى مكة ، ويسمونه اليوم بباب **المعلّى** وهو طريق الحجون ، ولا فرق بين كون الدَّاخل أتى من طريق المدينة أو غيرها ، **ويستحبُّ** ذلك لفعله ﷺ وصحابته من بعده .

انظر : « حاشية العدوى » (2/ 441) ، « شرح زرُّوق » (1/ 350) .

الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، الثَّلاَثَةُ الأُولَى خَبَبًا [1] كُلَّمَا مَرَّ بِالْحَجَرِ قَبَّلَهُ ، وَبِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ لَمَسَهُ بِيَدِهِ ، وَاسْتِيفَاءُ الْعَدَدِ شَرْطٌ كَالطَّهَارَةِ ، فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَالأَفْضَلُ وَرَاءَ المَقَامِ .

السعى بين الصفا والمروة

ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا فَيَرْقَى عَلَيْهَا حَتَّ يَرَى الْبَيْتَ فَيَتَوَجَّهُهُ ، وَيُكَبِّرُ وَيَقُولُ : « **لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ ، لاَ نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ** » ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَسْعَى حَتَّى يُجَاوِزَ المِيلَيْنِ الأَخْضَرَيْنِ ، ثُمَّ يَمْشِى حَتَّى يَأْتِى المَرْوَةَ فَيَعْمَلُ عَلَيْهَا كَالصَّفَا وَذَٰلِكَ شَوْطٌ ، ثُمَّ يَأْتِى بِتَمَامِ سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ كَذَٰلِكَ ، وَهَـٰذَا السَّعْىُ هُوَ الرُّكْنُ ؛ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِطَوَافِ الْقُدُومِ أَوْ أَخَّرَهُ عَنْهُ سَعَىٰ مَعَ طَوَافِ الإِفَاضَة ، **وَشُرُوطُهُ** : أَنْ يَكُونَ عُقَيْبَ طَوَافٍ ، **ثُمَّ يَخْرُجُ فِى الْيَوْمِ الثَّامِنِ إِلَى مِنًى** وَيُعَاوِدُ التَّلْبِيَةَ ، **وَيُسْتَحَبُّ المَبِيتُ بِهَا** ، فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ دَفَعَ **إِلَى عَرَفَةَ** فَيَنْزِلُ بِهَا ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ وَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ ثُمَّ وَقَفَ ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ [2] .

الدفع إلى المزدلفة والصلاة بها

فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ دَفَعَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ، وَمَنْ خَرَجَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ تَوَارِيهَا بَطَلَ حَجُّهُ إِلَّا أَنْ يَعُودَ فَيَقِفُ جُزْءًا مِنَ اللَّيْلِ ، وَمَنْ

---

(1) **الخبب** : فوق المشى ودون الجرى ، **ويُقَالُ له الرَّمَلُ** : وهو سُنة على المشهور .
انظر : « شرح زرُّوق على الرسالة » (1/ 352) .

(2) **بطن عُرَنَة** : التى يجتنب الحاجُّ الوقوف فيه : وادٍ بين العَلَمين اللذين هما على حدِّ عرفة ، **والعلمين** هما على حدِّ الحرم ، فليست من عرفة ، ولا من الحرم .
انظر : « مواهب الجليل » (3/ 97) ، « الاستذكار » (4/ 274) ، « الكافى » (1/ 143) .

تَرَكَهُ نَهَارًا مُتَمَكِّنًا **فَعَلَيْهِ دَمٌ** فَإِذَا أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ جَمَعَ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَنْزِلْهَا **لَزِمَهُ الدَّمُ وَالأَفْضَلُ** الْمَبِيتُ ، وَيَلْتَقِطُ مِنْهَا حَصَاةَ الْجِمَارِ ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَصَلَّى الصُّبْحَ وَوَقَفَ ذَاكِرًا .

الدَّفع إلى منى

ثُمَّ يَدْفَعُ قَبْلَ الطُّلُوعِ إِلَى مِنًى ، فَيَرْمِي بِهَا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بَعْدَ الطُّلُوعِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ وَيَنْحَرُ هَدْيَهُ .

طواف الإفاضة والإقامة بمنى

ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ فَيَطُوفُ **طَوَافَ الإِفَاضَةِ** ، **وَهَذَا هُوَ الرُّكْنُ** ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مِنًى فَيَبِيتُ بِهَا لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ [1] لِرَمْيِ الْجِمَارِ ، فَيَرْمِي الأَيَّامَ الثَّلاثَةَ كُلَّ يَوْمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ **لاَ يُجْزِئُ** قَبْلَهُ وَلاَ لَيْلًا .

صفة الرمي وما يُراعى فيه

وَيَبْدَأُ **بِالْجَمْرَةِ السُّفْلَى** فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ رَمْيًا لاَ وَضْعًا ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَيَتَقَدَّمُ أَمَامَهَا فَيَتَوَجَّهُ الْعَقَبَةَ ، وَيَبْتَهِلُ بِدُعَاءٍ ، ثُمَّ يَأْتِي **الْوُسْطَى** فَيَفْعَلُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ يَأْتِي **الْعُلْيَا** فَيَرْمِيهَا ، **وَالتَّرْتِيبُ شَرْطٌ** ، **فَإِنْ نَكَّسَ أَعَادَ مَا نَكَّسَ** ، وَلاَ يَرْمِي بِمَا قَدْ رُمِيَ بِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ الْمَبِيتَ وَلَوْ لَيْلَةً وَالرَّمْيَ وَلَوْ حَصَاةً لَزِمَهُ الدَّمُ .

وَلَوْ فَضَلَ فِي يَدِهِ حَصَاةٌ لاَ يَدْرِي مِنْ أَيِّهِنَّ يَرْمِي فِي كُلِّ جَمْرَةٍ حَصَاةً عَلَى التَّرْتِيبِ ، ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَى مَكَّةَ لِطَوَافِ الْوَدَاعِ وَهُوَ آخِرُ الْمَنَاسِكِ .

---

(1) **قال عياض** : **أيام التَّشريق** : هي يوم النحر وثلاثة بعده ، سميت بذلك لصلاة التَّشريق ، وهي صلاة العيد لكونها عند شروقِ الشمس ، وسميت سائر الأيام باسم أولها ، **وقيل** : لأنهم كانوا لا يذبحون فيها إلَّا بعد شروق الشمس . **انظر** : « مواهب الجليل » (3/ 185) ، « المنتقى » (2/ 59) .

متى تلزمُ الفدية وصفتها ؟

فَصْلٌ : يَلْزَمُ الْمُحْرِمَ الْفِدْيَةُ بِلُبْسِ الْمُحِيطِ لُبْسًا مُعْتَادًا وَلَوْ بِإِدْخَالِ كَتِفَيْهِ الْقَبَاءَ[1] ، وَلُبْسِ الْخُفِّ إِلَّا أَنْ يَقْطَعَهُ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبِ ، **وَالتَّرَفُّهِ** بِحَلْقِ شَعْرٍ ، وَتَقْلِيمِ ظُفْرٍ ، وَإِزَالَةِ شَعَثٍ[2] وَتَطَيُّبٍ ، وَتَغْطِيَةِ الرَّجُلِ رَأْسَهُ أَوْ وَجْهَهُ وَالْمَرْأَةِ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا وَاكْتِحَالِهَا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ **وَلَهَا** لُبْسُ الْمُحِيطِ وَالْخُفِّ ، وَسَدْلِ ثَوْبٍ عَلَى وَجْهِهَا غَيْرَ مَرْبُوطٍ خَوْفَ فِتْنَتِهَا ، وَبِلَفِّ خِرْقَةٍ عَلَى ذَكَرِهِ ، وَشَدِّ تَعْوِيذٍ عَلَى عَضُدِهِ ، وَتِكَّةٍ أَوْ خَيْطٍ فَوْقَ إِزَارِهِ ، **لَا** بِحَمْلِ مَتَاعِهِ لِلضَّرُورَةِ وَشَدِّ نَفَقَتِهِ تَحْتَ إِزَارِهِ وَتَسَاقُطِ شَعْرٍ بِحِكَّةٍ أَوْ رِكَابٍ أَوْ بِتَخْلِيلِ وُضُوءٍ .

وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ ، أَوْ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ يَنْسِكُ بِشَاةٍ فَمَا فَوْقَهَا غَيْرَ مُخْتَصَّةٍ بِمَكَانٍ **وَتَعَدَّدَتْ بِتَعَدُّدِ مُوجِبِهَا** لَا يَفْعَلُهَا فِي فَوْرٍ وَاحِدٍ .

جزاء الصيد

فَصْلٌ : يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ اصْطِيَادُ جَمِيعِ الصَّيْدِ الْبَرِّيِّ طَائِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ، وَقَتْلُهُ لَا مَا صَادَهُ حَلَالٌ لِغَيْرِ مُحْرِمٍ ، فَإِنْ صَادَهُ أَوْ أَحْرَمَ وَهُوَ مَعَهُ **لَزِمَهُ** إِرْسَالُهُ ، فَإِنْ عَطِبَ **لَزِمَهُ** جَزَاؤُهُ كَمَا لَوْ نَفَّرَهُ أَوْ تَعَلَّقَ بِحِبَالَتِهِ[3] أَوْ

---

(1) **القَبَاءُ** : ما كان مُفَرَّجًا مثل القُفْطَانِ ، فَيحرمُ على الرَّجل أن يلبسه ، وتجب عليه الفِدْيَة وإن لم يدخل يَدَيْهِ فى كمَّيْهِ ولا زرَّرهُ عليه ؛ لأنه فى معنى اللباس على **مشهور المذهب** .

انظر : « شرح الخرشى » (2/ 345) ، « مواهب الجليل » (3/ 141) .

(2) **رجلٌ شَعِثٌ** : أى مُغْبَرٌّ لم يَدَّهِنْ ولم يَسْتحدَّ ، **والشَّعثُ** : الوسخ ونحوه ، **وقضاء التفث** : إزالته بقص الشارب والأظفار ونتفِ الإبطِ والاستحداد .

انظر : « المغرب » ص 60 ، « طلبة الطلبة » ص 29 ، « المصباح المنير » (1/ 314) .

(3) **الحِبَالَةُ** : الفخّ ونحوه مما يُتخذ للصيد ، والمعنى أن المُحرم إذا نصب شَرَكًا وإن كان لما يجوزُ قَتْلُهُ - كسبع ونحوه - فوقع فيه صيد فإنه **يلزمُهُ جزاؤه على مشهور المذهب** . **انظر** : « شرح الخرشى » (2/ 369) .

سَقَطَ فِى بِئْرٍ حَفَرَهَا لِسَبُعٍ وَنَحْوِ ذٰلِكَ .

فَإِنْ أَكَلَهُ فَجَزَاءٌ وَاحِدٌ ، وَلَوْ كَسَرَهُ وَتَرَكَهُ مَخُوفًا **لَزِمَهُ** جَزَاؤُهُ ، فَإِنْ تَلِفَ **فَجَزَاءَانِ** لَا إِنْ بَرِئَ وَلَحِقَ بِالصَّيْدِ .

ثُمَّ الْجَزَاءُ مِثْلُ الصَّيْدِ مِنَ الْأَنْعَامِ أَوْ **مَا يُقَارِبُهُ** فَفِى النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ ، وَفِى الظَّبْىِ شَاةٌ كَحَمَامِ الْحَرَمِ ، وَفِى حَمَامِ الْحِلِّ حُكُومَةٌ [1] ، وَفِى حِمَارِ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ كَالْإِبِلِ ، أَوْ قِيمَةُ الصَّيْدِ حَيًّا طَعَامًا يُطْعِمُهُ الْمَسَاكِينَ **مُدًّا وَلِلْكَسْرِ مِسْكِينًا لَا يَلْزَمُهُ تَكْمِيلُهُ** ، أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ وَلِكَسْرِهِ يَوْمًا ، وَيَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ ، وَفِيمَا لَا مِثْلَ لَهُ إِطْعَامٌ أَوْ صِيَامٌ وَصَغِيرُ الصَّيْدِ كَكَبِيرِهِ ، وَفِى بَيْضِهِ [2] **عُشْرُ** مَا فِى أُمِّهَا .

وَيَجُوزُ قَتْلُ مَا يُخَافُ كَالسِّبَاعِ وَالْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَالزُّنْبُورِ وَالْفَأْرَةِ وَالْحِدَأَةِ وَالْأَبْقَعِ [3] وَدَفْعِ الصَّائِلِ [4] ، **وَلَا يَحِلُّ** صَيْدُ الْحَرَمِ لِحَلَالٍ وَلَا لِمُحْرِمٍ وَلَوْ رَمَاهُ مِنَ الْحِلِّ ، وَفِى الْعَكْسِ **خِلَافٌ** كَفَرْعِ شَجَرِ الْحِلِّ فِى الْحَرَمِ [5] وَبِالْعَكْسِ .

---

(1) **هذا قول مالك ، قال ابن الحاجب** : فى حمام مكة شاة بغير حكمين ، والحرم مثلها على **المشهور** ، وفى حمام الحِلِّ القيمة كسائر الطير . **انظر** : « جامع الأمهات » (1/ 215) ، « الاستذكار » (4/ 382) ، « الكافى » (1/ 157) ، « الفواكه الدوانى » (1/ 373) .

(2) فى « خ » وفى البيضة .

(3) **الأبقع** : هو الغراب الذى فيه سواد وبياض ، وقد ورد فى بعض الأحاديث تقيد الغراب بالأبْقَع ، **قال ابن عبد السلام** : غالب أهل المذهب أن (الأبقع) فرْدٌ لا يُخَصَّصُ ؛ لأنه غير مُنَافٍ ، وشرط المُخَصَّص أن يكون منافيًا . **انظر** : « شرح الخرشى » (2/ 366) ، « مواهب الجليل » (3/ 173) .

(4) **الصائل** : صال عليه ، إذا استطال ووثب عليه ، حيوان صائل : إذا صار يقتل الناس ويعدو عليهم . **انظر** : « مختار الصحاح» (1/ 156) ، « اللسان» (11/ 387) .

(5) **قال الدردير** : (ولو رَمى) من حَلَالٍ (له) أى للصيد وهو على فرع غُصن فى الحِلِّ (أصله) أى أصل ذلك الفرعِ (بالحرمِ) فلا جزاءَ ، ويؤكل نظرًا لمحِلِّه ؛ ولذا لو كان الفرع فى الحرم وأَصْلُهُ فى الحِلِّ لكان عليه الجزاء بلا نزاع . **قال الباجى وغيره** : ومن رمى من الحِلِّ صيدًا فى الحِلِّ إلَّا أن سَهْمَهُ يَمُرُّ على الحرم . **فقال ابن القاسم** : لا يأكُلُهُ وعليه جزاؤه .

=

شجر الحرم

وَلاَ يَجُوزُ قَطْعُ شَجَرِهِ وَكُرِهَ الاحْتِشَاشُ[1] بِخِلَافِ الرَّاعِى وَقَطْعِ الْإِذْخِرِ[2] وَالسَّنَا[3] وَمَا غُرِسَ[4] ، وَحَرَمُ الْمَدِينَةِ كَحَرَمِ مَكَّةَ وَفِى جَزَاءِ صَيْدِهِ خِلَافٌ[5] .

دماء الحج وما يُشْتَرَطُ فيها

فَصْلٌ : دِمَاءُ الْحَجِّ كُلُّهَا هَدْىٌ إِلَّا نُسكَ الْأَذَى وَأَعْلَاهُ بَدَنَةٌ وَأَدْنَاهُ شَاةٌ ، وَتَقْلِيدُهُ تَعْلِيقُ نَعْلٍ فِى عُنُقِهِ وَإِشْعَارُهُ شَقُّ صَفْحَةِ سَنَامِهِ الْيُسْرَى .

وَهُوَ فِى السَّلَامَةِ وَالسِّنِّ كَالْأُضْحِيَةِ فَبُوقِفُهُ بِعَرَفَةَ وَيَنْحَرُهُ بِمِنًى وَمَا لَمْ يُوقَفْ مَنْحَرُهُ مَكَّةُ ، وَسَبِيلُ وَلَدِهَا كَسَبِيلِهَا ، وَمَنْ عَدِمَهُ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّام فِى الْحَجِّ ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ ، وَيَجُوزُ قَبْلَ رُجُوعِهِ ، وَالْمُعْتَمِرُ يَتَطَوَّعُ بِهِ ، ثُمَّ يَصِيرُ قَارِنًا يَلْزَمُهُ آخَرُ لِقِرَانِهِ .

= انظر : « الشرح الصغير » (1/ 103 ، 104) ، « شرح المنتقى » (3/ 74) ، « حاشية الدسوقى » (2/ 75) .

(1) **الاحتشاش** : جمع حشيش .

(2) **الإذخِر** : حشيشة طيبة الرائحة كالحَلْفَاءِ يسقف بها البيوت فوق الخشب .

انظر : « اللسان » (4/ 303) .

(3) **السَّنا** : نبتٌ يُتداوى به . **قال الخرشى** : وهو نبتٌ مسهل للصَّفراء والسوداء والبلغم .

انظر : « مختار الصحاح » (1/ 134) ، « شرح الخرشى » (2/ 373) .

(4) المعنى أنه يحرَّم قطع كل شجر نبت بنفسه من غير معالجة من أحدٍ ، بخلاف ما من شأنه أن يُسْتنبتَ من خسٍّ وَبَقْلٍ وحنطةٍ ونحو ذلك . **انظر** : « شرح الخرشى » (2/ 373) ، « التاج والإكليل » (4/ 262) ، « المنتقى » (3/ 75) ، « منح الجليل » (2/ 356) .

(5) **مشهور المذهب** أن الاصطياد فى حرم المدينة حرامٌ ، فإن صاد فلا جزاء عليه كما فى « المدونة » **وجعله الباجى المشهور من المذهب** ، وذهب **ابن نافع** إلى أن فيه الجزاء كحرم مكة ، **ونصره القاضى عبدالوهاب** ، **وقال اللخمى** : وهو الأقيس .

انظر : « التاج والإكليل » (4/ 362) ، « شرح الخرشى » (2/ 373) ، « حاشية الدسوقى » (2/ 80) ، « منح الجليل » (2/ 356) ، « المدونة » (1/ 451) ، « المنتقى » (2/ 252) .

وَيَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْهُ إِلَّا جَزَاءَ الصَّيْدِ ، وَنَذْرَ الْمَسَاكِينِ ، وَفِدْيَةَ الْأَذَى ، وَهَدْيَ التَّطَوُّعِ [1] يَعْطِبُ قَبْلَ مَحِلِّهِ .

وَمَنْ أَكَلَ مِمَّا لَيْسَ لَهُ أَكْلُهُ ضَمِنَ وَهَلْ لَحْمًا أَوْ قِيمَةً **قَوْلَانِ** [2] ؛ وَلَا يَرْكَبُ وَلَا يَحْمِلُ عَلَيْهِ **إِلاَّ لِضَرُورَةٍ** ، فَإِذَا زَالَتْ بَادَرَ إِلَى النُّزُولِ وَالْحَطِّ عَنْهُ ، **وَلاَ يَجُوزُ** الشَّرِكَةُ فِي الْهَدْيِ .

مَا يُفْسِدُ الحج

وَيَفْسُدُ الْحَجُّ بِوَطْءٍ وَاسْتِدْعَاءِ الْمَنِيِّ مَا بَيْنَ الْإِحْرَامِ وَرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، **وَيَلْزَمُهُ** إِتْمَامُهُ وَالْقَضَاءُ ، وَالْهَدْيُ يَسُوقُهُ فِي حَجَّةِ الْقَضَاءِ وَيُفَارِقُ الْمَوْطُوءَةَ فِيهَا مِنْ حِينِ إِحْرَامِهِ إِلَى التَّحَلُّلِ وَيَقْضِي عَلَى صِفَةِ مَا أَفْسَدَ .

وَلَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ حَتَّى يَتَحَلَّلَ ، **وَيَحِلُّ** بِالإِفَاضَةِ جَمِيعُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ .

حج الصبى والعبد والمُحْصر

فَصْلٌ : حَجُّ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ نَافِلَةٌ : وَإِنْ أُعْتِقَ أَوْ بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا [3] **وَلَيْسَ**

---

(1) **هدى تطوُّع** : لم يجعله للمساكين لا يأكل منه إذا عَطَبَ قبل مَحَلّه (منى أو مكة) بأن عَطَبَ فنحره ؛ لأنه يتهم على أنه تسبب فى عطبه ليأكل منه ، وليس عليه بدله . ومثله نذر معين لم يجعله للمساكين بلفظ ولا نيّة . **انظر** : « الشرح الصغير » (2/ 127) .

(2) **الحاصل** أن رب الهدى الممنوع من الأكل منه إن أكل لزمه هدى كامل إلَّا فى نذر المساكين المعين ، إذا أكل منه فقولان فى قدر اللازم له ، وإن أمر غنيًّا بالأكل منه لزمه هدى كامل إلَّا فى نذر المساكين المعين فلا يلزمه إلَّا قدر أكله فقط . **انظر** : « فتح الجوَّاد » (1/ 299) ، « شرح الإرشاد » (1/ 505) ، « حاشية الصاوى » (2/ 542) طبع السودانية .

(3) **قال القاضى عبد الوهاب** : وكان ذلك تطوعًا ولا يجزيهما عن حجّة الإسلام ، **وقال الشافعى ، وأحمد** : إذا كان (ذلك) قبل أن يقفا بعرفة مضيا وأجزأهما عن حجة الإسلام ، **قال القاضى** : دليلنا أنه ليس فى الأصول عبادة تفتح تطوعًا وتنقلب فريضة كالصلاة والصوم ، وأنها عبادة مقصودة شرع فيها قبل أن يوجد فيها شرط وجوبها . ملخصًا من « الإشراف » للقاضى عبد الوهاب (1/ 490) .

لَهُ الْإِحْرَامُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ؛ وَلَهُ تَحْلِيلُهُ كَالزَّوْجَةِ فِي التَّطَوُّعِ ؛ فَإِنْ كَانَ الصَّبِي قَوِيًّا يَتَعَقَّلُ بَاشَرَ الْأَفْعَال وإِلَّا أَحْرَمَ وَطَافَ وَسَعَى بِهِ وَلِيُّهُ ، فَإِنْ كَانَ وَصِيًّا وَخَافَ عَلَيْهِ ضَيْعَةً فَنَفَقَتُهُ مِنْ مَالِهِ[1] وَإِلَّا ضَمِنَ الزَّائِدَ عَلَى نَفَقَةِ الْحَضَرِ ؛ وَمَنْ أَسْلَمَ أَوْ أُعْتِقَ أَوْ بَلَغَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَحْرَمَ وَوَقَفَ **سَقَطَ فَرْضُهُ**[2] ؛ **وَالْمُحْصَرُ**[3] بِعَدُوٍّ يَتَحَلَّلُ مَكَانَهُ[4] ؛ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ؛ وَلَا يَسْقُطُ فَرْضُهُ ؛ وَالْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ لَا يُحَلِّلُهُ إِلَّا الْبَيْتُ[5] .

العمرة وأركانها

فَصْلٌ : الْعُمْرَةُ[6] **سُنَّةٌ** مَرَّةً فِي الْعُمُرِ ؛ وَمَحْظُورَاتُهَا كَالْحَجِّ ؛

---

(1) **المعنى** : أن ولى الصبى إن كان يخاف عليه الضيعة إذا تركه ولم يستصحبه معه ، فزادت نفقته فى السَّفرِ على نفقته فى الحضرِ فالزيادة فى مال الصَّبى ، وإن كان لا يخاف عليه الضَّيْعة بعده فالزيادة فى مال الولىِّ .
انظر : « مواهب الجليل » (2/ 484) ، « المدونة » (1/ 339) ، « التاج والإكليل » (3/ 439) .

(2) **قال الحطّاب** : المعروف فى المذهب أن العبد إذا أحرم فى حال رقِّه ثم عُتِقَ أو أحرم الصبى قبل بلوغه ثم بلغا فلا ينقلب ذلك الإحرام فرْضًا ، ولا يجزئ عن الفَرْضِ ولو رفضوه (يعنى ألغوا نيَّة حجَّة التطوع) وَنَوَوا الإحرام بحجِّ الفرض لم يرْتَفِض ، وهم باقون على إحرامهم ولو حصل العِتقُ والبلوغ قبل الوقوف بعرفة .
انظر : « مواهب الجليل » (2/ 488) ، « شرح الإرشاد » (1/ 509) .

(3) **المُحْصَر** : **الإِحْصَارُ** : المنع ، **والحَصْرُ** : الحَبْسُ ، **والمُحْصَرُ** : الممنوع عن الوصول إلى مكة للحجِّ أو العمرة . **انظر** : « طلبة الطلبة » ص 35 ، « المغرب » ص 118 .

(4) **يتحلَّلُ مكانه** : **يعنى بالنِّية على المشهور** ممَّا هو مُحْرِمٌ به وذلك **بشرطين** : **الأول** : أن لا يعلم بالمنع بأن طرأ العدو ، أو سبق ولم يعلمه ، أو علمه وظن عدم منعه . **والثانى** : أن يعلم أن يظن أن المنع لا يزول إلَّا بعد فوات الحج ، وكان إحرامه فى وقت يدرك به الحج لولا الحَصْرُ .
انظر : « شرح الخرشى » (2/ 389) ، « الشرح الصغير » (2/ 131) ، « منح الجليل » (2/ 393 ، 394) .

(5) **قال الباجى وغيره** : المُحْصَر بمرض لا يحِلّ حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وهو **مذهب ابن عمر** رضى الله عنهما **وإليه ذهب مالك والشافعى** .
انظر : « المنتقى » (2/ 276) ، « المدونة » (1/ 397) ، « التاج والإكليل » (4/ 295) ، « الإشراف » (1/ 504) .

(6) **العمرة** : **لغة** : الزيارة ، **واصطلاحًا** : عبادة مخصوصة ذات إحرام وطواف وسعى ، **ومشهور المذهب أنها سُنة مؤكدة** فى حق من يجب عليه الحج ، ويُكْرَهُ تكرارها فى العام الواحد فى مشهور المذهب .
انظر : « الجواهر الزكية » (2/ 232) ، « شرح ابن ناجى وزرُّوق » (1/ 358 ، 359) .

وَأَرْكَانُهَا : الإِحْرَامُ وَالطَّوَافُ وَالسَّعْىُ ؛ وَيَحِلُّ بِالْحِلَاقِ أَوِ التَّقْصِيرِ ؛ وَيَصِحُّ الْإِحْرَامُ بِهَا فِى جَمِيعِ السَّنَةِ إِلَّا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ؛ وَمَنْ أَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ وَمِنَ **الْجِعْرَانَةِ** (1) إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ ؛ وَمِنَ **التَّنْعِيمِ** (2) إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ؛ وَإِذَا حَاضَتِ الْمُعْتَمِرَةُ قَبْلَ طَوَافِهَا انْتَظَرَتِ الطُّهْرَ (3) ؛ فَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ أَرْدَفَتِ الْحَجَّ (4) وَسَقَطَ عَمَلُ الْعُمْرَةِ ؛ وَالْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ وَتُحْرِمُ وَتَقِفُ وَتَنْتَظِرُ الطُّهْرَ لِلطَّوَافِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

★ ★ ★

---

(1) **الجِعْرَانة** : موضع بين مكة والطائف على بُعد سبعة أميال من مكة ، وهى بالتخفيف كما فى الأصول المعتمدة عن أئمة اللغة ، والعراقيُّون يثقِّلُون الرَّاء .

انظر : « المصباح المنير » (1/ 102) .

(2) **التَّنْعِيم** : سُمِّى به موضع قريب من مكة ، وهو أقرب أطراف الحِلِّ إلى مكة على بُعد أربعة أميال ، ويُعْرَفُ بمساجد عائشة رضى الله عنها ، **قال مالك** : من اعتمر من التَّنعيم فإنه يقطع التلبية حين يرى البيت .

انظر : « المصباح المنير » (2/ 614) ، « المنتقى » (2/ 225 ، 226) .

(3) **قوله** : **انتظرت الطهر** : يعنى إذا كان فى الوقت سِعَةٌ .

(4) **أَرْدَفَتِ الحجَّ** : يعنى أن مثل هذه تُؤْمَرُ أن تُحْرِم بالحج فَتُردفه على **العمرة** فتصير قَارِنةً فتدرك بذلك **ما** تريده من الحج ، وكانت فى أحكامها مثل التى قرنت الحجَّ والعمرة إلَّا أن التى أحرمت بهما من ميقاتهما يلزمها طواف الوُرُود ، وهذه التى أرْدفت الحج بمكة لا يلزمها ذلك ؛ لأنها أحرمت بالحج من الحرم ولا يلزمها للحجِّ طواف الورود والمعتمر لا يلزمه ذلك أيضًا ، وإنما يطوف عند ورود عُمْرَتِهِ ، أفاده الباجى فى « شرحه على الموطأ » (3/ 60) .

كتاب الجهاد[1]

إِذَا نَزَلَ الْكُفَّارُ دَارَ الْإِسْلَامِ تَعَيَّنَ عَلَى كلِّ مَنْ أَمْكَنَتْهُ النُّصْرَةُ حَتَّى الْعَبِيدِ وَالمَرْأَةِ ، وَلاَ مَنْعَ لِلسَّيدِّ وَالزَّوْجِ وَالْوَالِد ، وَإِلاَّ فَفَرْضُ كِفَايَةٍ .

من واجبات الإمام المسلم

وَيَلْزَمُ الْإِمَامَ حِرَاسَةُ الثُّغُورِ[2] وَالْبَعْثُ إلى دَارِ الْحَرْبِ فِى كُلِّ وَقْتٍ يُمْكِنُهُ فَيَدْعُوهُمْ إلى الإِسْلَام ، فَإِنْ أَبَوْا فَإِلى الْجِزْيَةِ وَالدُّخُولِ فِى ذِمَّةِ الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَبَوْا قَاتَلَهُمْ وَلَا يُقْتَلُونَ قَبْلَ الدَّعْوَةِ إِلَّا أَنْ يَتَعَجَّلُوا .

وَيَجُوزُ التَّنْكِيلُ بِهِمْ بِقَطْعِ أَشْجَارِهِمْ وَمَنْعِ الْمِيَاهِ عَنْهُمْ وَإِرْسَالِهَا عَلَيهِمْ وَرَمْيِهِمْ بِالمَجَانِيقِ وَعَقْرِ دَوَابِّهِمْ وَنَهْبِ أَمْوَالِهِمْ وَبِكُلِّ مَا فِيهِ نِكَايَةٌ[3] .

الجزية ومقدارها

وَمَنْ أَجَابَ إِلَى الْجِزْيَةِ[4] أُقِرَّ عَلَى دِينِهِ وَقُبِلَتْ مِنْهُ وَهِىَ فِى كِلِّ سَنَةٍ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ[5] مِنْ كلِّ كَافِرٍ

---

(1) **الجهاد** : **قال ابن رشد** : مأخوذٌ من الجهد وهو التعب ، فمعنى الجهاد فى سبيل الله المبالغة فى إتعاب الأنفس فى ذات الله وإعلاء كلمته ، وينقسم على **أربعة أقسام** : **جهاد بالقلب** ، **وجهاد باللسان** ، **وجهاد باليد** ، **وجهاد بالسيف** ، **فجهاد القلب** : جهاد الشيطان ومجاهدة النفس عن شهوات المحرمات ، **وجهاد اللسان** : الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، **وجهاد اليد** : تغيير المنكرات وتعزير أهلها بما يقتضيه الاجتهاد ، **وجهاد السيف** : قتال المشركين . **انظر** : باختصار وتصرف من « المقدمات » لابن رشد (1/ 368) .

(2) **الثُّغور** : جمع ثغر ، **وهو** : الوضع الذى يُخَافُ منه هجوم العدو . **انظر** : « شرح الإرشاد » (2/ 4) .

(3) عنى بذلك المحاربين من أهل الكفر من المقاتلين ونحوهم ، أما لو تترسوا [احتموا] بالنساء والصبيان ، فإنهم يتركون إلَّا أن يُخَافَ على المسلمين مفسدة عظيمة ، كاستئصال قاعدة الإسلام أو جمهور المسلمين .
انظر : « الذخيرة » (3/ 408) ، « شرح الإرشاد » (2/ 5) ، « تهذيب المدونة » للبراذعى (2/ 61) .

(4) **الجزية** : ما يؤخذ من أهل الكفر جزاء على تأمينهم وحقن دمائهم مع إقرارهم على كفرهم .
انظر : « أسهل المدارك » (2/ 6) .

(5) **الوَرِق** : الفضة .

أَصْلِيٌّ حُرٌّ ذَكَرٍ مُكَلَّفٍ غَيْرِ مُتَرَهِّبٍ وَلَا عَتِقِ مُسْلِمٍ ، **وَلاَ يُؤْخَذُ** مِلِّيٌّ بِمُعْدِمٍ [1] وَلَا حَيٌّ بِمَيِّتٍ مَعَ ضِيَافَةِ الْمُجْتَازِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، **وَتَسْقُطُ** بِالْإِسْلَامِ وَلَوْ عَنْ أَحْوَالٍ [2] ، لَا بِانْتِقَالِهِ إِلى مِلَّةٍ أُخْرَى .

وَيُؤْخَذُ مِمَّنْ تَجَرَ إِلى غَيْرِ بَلَدِهِ عُشْرُ مَا يَبِيعُ حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا ، فَإِنْ بَاعَ بْبَلَدٍ واشْتَرَى بِغَيْرِهِ **فَعُشْرَان** ، **وَنِصْفُهُ** [3] مِمَّا حَمَلُوهُ إِلَى الْحَرَمَيْنِ مِنَ الْأَقْوَاتِ وَنَحْوِهَا ، وَالْحَرْبِيُّ كَغَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يُشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ .

مَا يَلْزَمُ أهل الذِّمة

وَيُمْنَعُونَ شِرَاءَ مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كالسِّلَاحِ وَالْحَدِيدِ ، **وَتُنْقَضُ** كَنَائِسُ [4] بِلَادِ الْعَنْوَةِ [5] لَا الصُّلْحِ لٰكِنْ يُمْنَعُ رَمُّ دَاثِرِهَا [6] وَيُعْلَمُونَ بِمَا يُمَيِّزُهُمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ .

وَمَنْ أَظْهَرَ صَلِيبًا أَوْ خَمْرًا **أُدِّبَ وَكُسِرَ وَأُرِيقَتْ وَيُمْنَعُونَ** ضَرْبَ النَّاقُوسِ ، وَرَفْعَ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقِرَاءَةِ ، وَشِرَاءَ الرَّقِيقِ ، وَرُكُوبَ نَفَائِسِ

---

(1) **يعنى** لا تؤخذُ من فقرائِهم ولا يُكَلَّفُ الأغنياء دفع الجزية عنهم . **انظر** : « فتح الجوَّاد » (1/ 311) .

(2) كأن يكون عليه جزية متجمدة من سنين مضت .

(3) **ونِصْفُهُ** : يعنى نصف العُشر من ثمنه .

(4) **قال الحطّاب** : **مذهب ابن القاسم** - على ما نقله **ابن عرفة** - أن يترك لأهْلِ الذمة كنائسهم القديمة فى بلد العنوةِ المُقَرِّ بها أهْلُهَا وفيما اختطَّهُ المسلمون فسكنوه معهم ، وأنه لا يجوز إحداثها إلَّا أن يُعْطوا ذلك - إن شُرِط ورضى الإمام - ، ولهم أن يُحْدِثُوا الكنائس فى بلدٍ صولحوا عليها .

انظر : « مواهب الجليل » (3/ 384) ، « التاج والإكليل » (4/ 600) ، « شرح الخرشى » (3/ 148) .

(5) **بلادُ العَنْوةِ** : العنوة : الغلبة ، وهى البلاد التى افتتحت بالقوة دون اختيار من غُلِبَ عليه من الكفَّار ، **وأهل الصُّلح** : هم قومٌ من الكفار حَمَوْا بلادهم وقاتلوا عليها حتى صُولِحُوا على شىء أُعْطُوهُ من أموالهم أو جزية أو ضريبة التزمُوها فما صالحوا على بقائه بأيديهم فهو مالُ صُلْحٍ أرْضًا كان أو غيره .

انظر : « المنتقى » (3/ 219) .

(6) **رَمُّ داثِرِها** : أى إصلاح المنهدم منها ، **قال ابن الماجشون** : إلَّا أن يكون شَرْطًا فيُوفَّى .

انظر : « فتح الجوَّاد » (1/ 313) .

الدَّوَابِّ ، وَجَادَّةَ الطَّرِيقِ [1] ، وَلَا يُكَنَّوْنَ ، وَلَا تُشَيَّعُ جَنَائِزُهُمْ ، وَلَا يُسْتَعَانُ بِهِمْ [2] .

ما يتعلَّقُ بالجيش من الأحكام

فَصْلٌ : لِلْجَيْشِ انْتِفَاعٌ بِمَا وَجَدُوا مِنْ أَمْوَالِ الحَرْبِيِّينَ قَبْلَ الْغَنِيمَةِ [3] ، وَمَنْ غَلَّ [4] مِنَ المَغْنَمِ أُدِّبَ وَرَدَّهُ ، وَيَأْخُذُ الْإِمَامُ خُمُسَهُ وَيَقْسِمُ بَاقِيَهُ فِي الْقَائِمِينَ .

وَلاَ يَخْتَصُّ قَاتِلٌ بِسَلَبٍ [5] ، إِلَّا أَنْ يُنَفِّلَهُ [6] الْإِمَامُ مِنَ الخُمُسِ كَتَنْفِيلِ غَيْرِهِ مِمَّنْ ظَهَرَ مِنْهُ زِيَادَةُ اجْتِهَادٍ .

وَتُسْتَحَقُّ الْأَسْهَامُ بِشُهُودِ الْوَقِيعَةِ ، لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ ، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ ، وَالمُرَاهِقُ كَالْبَالِغِ ، وَلَا يُرْضَخُ [7] لِلنِّسَاءِ وَالْعَبِيدِ والصِّبْيَانِ ، وَسَهْمُ مَنْ

---

(1) **جادَّة الطَّريق** : أى وسطها بل على جانبها إلَّا إذا لم يكن بها أحد . **انظر** : « الذخيرة » (3/ 459) ، « الشرح الكبير » (2/ 204) ، « القوانين الفقهية » لابن جُزَى (1/ 150) .

(2) **ولا يُستعانُ بهم** : يعنى فى الجهاد والقتال ، أما إن خرج من تلقاء نفسه للقتال مع المسلمين فلا يُمنع . **انظر** : « شرح الإرشاد » (2/ 10) ، « شرح الخرشى » (3/ 114) ، « منح الجليل » (3/ 151) .

(3) **قَبْلَ الغنيمة** : يعنى قبل تقسيم الغنيمة إن احتاج إلى طعام أو عَلَفٍ أو ثياب ونحو ذلك .

انظر : « شرح الإرشاد » (2/ 10 ، 11) ، « مواهب الجليل » (3/ 304) ، « التاج والإكليل » (4/ 549) .

(4) **الغلول** : هو أخذ شيء من الغنائم قبل القسم بغير إذن الإمام ، ولم يكن مما يحتاج إليه مما سبق ذكرهُ ، ولا يُحْرَمُ سَهمُهُ ؛ لأنه قد استحق السهم بحصول سببه من القتال أو الحضور .

انظر : المصادر السابقة مع « شرح الخرشى » (3/ 116) ، « التلقين » (1/ 240) ، « الإشراف » (2/ 937) .

(5) **السَّلَبُ** : ما كان على المقتول - حال الحرب - من ثياب ودرع وسيف ودابة قاتل عليها ، أو كانت بيد غُلَامِهِ للقتال ، **قال مالك** : ولا يأخذه حال القتال إلَّا بإذن الإمام ، وله أن يجتهد فيه بحسب نَظَرِهِ .

انظر : « المدونة » (1/ 516) ، « المنتقى » (3/ 191 ، 192) ، « شرح الخرشى » (3/ 130 ، 131) ، « عيون المجالس » للقاضى عبد الوهاب (2/ 682) .

(6) **النَّفَلُ** : **قال الفاكهانى** : بإسكان الفاء وفتحها ، وهو زيادة السَّهْم أو هِبَةٌ لمن ليس من أهل السَّهم يفعله الإمام بطريق الاجتهاد لحارسٍ أو لطليعة أو لنحو ذلك . **انظر** : « مواهب الجليل » (3/ 367) .

(7) **الرَّضْخُ** : لُغَة : العطاء ليس بالكثير ، **وشرعًا** : مالٌ تقديره إلى رأى الإمام مَحَلُّهُ الخمس ، وقوله : ولا يُرْضَخُ : أى لا يُعْطى .

=

مَاتَ لِوَارِثِهِ ، وَالْأَجِيرِ لِمُسْتَأْجِرِهِ **وَلاَ تُقْسَمُ** أَرْضُ الْعَنْوَةِ بَلْ **تَصِيرُ وَقْفًا** بِالاسْتِيلَاءِ[1] ، وَإِذَا غَنِمَ الْكُفَّارُ مَالَ الْمُسْلِمِينَ فَمَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ مَلَكَهُ ، وَمَا غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ فَمَا عُلِمَ أَنَّهُ لِمُسْلِمٍ لَمْ يُقْسَمْ وَمَا جُهِلَ فَرَبُّهُ أَحَقُّ بِهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ مَجَّانًا وَبَعْدَهَا بِالثَّمَنِ ، **وَالْمَأْخُوذُ بِغَيْرِ إِيجَافٍ**[2] فَهُوَ لِبَيْتِ الْمَالِ كَالْخُمسِ وَالْخَرَاجِ وَالْجِزْيَةِ ، وَمِيرَاثِ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ ، يَأْخُذُ الْإِمَامُ كِفَايَتَهُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَيَصْرِفُ الْبَاقِي بِالاجْتِهَادِ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ .

وَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِي الْأَسْرَى بَيْنَ الْقَتْلِ وَالاسْتِرْقَاقِ وَالْمَنِّ وَالْفِدَاءِ وَعَقْدِ الذِّمَّةِ ، وَلَا يُقْتَلُ مَنِ اسْتَحْيَاهُ[3] وَامْرَأَةٌ وَصَبِيٌّ وَرَاهِبٌ ، **وَيُؤْخَذُ** فَضْلُ مَالِهِ[4] ، **وَيَجُوزُ أَمَانُ أَدْنَى الْمُسْلِمِينَ** لِلْعَدُوِّ مِنَ الْكُفَّارِ ، فَأَمَّا بَلَدٌ أَوْ حِصْنٌ وَنَحْوُهُ فَإِلَى الْإِمَامِ ؛ **وَتَجُوزُ الْهُدْنَةُ** لِلضَّرُورَةِ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ مَصْلَحَةً وَرَدُّ رَهَائِنِهِمْ وَإِنْ أَسْلَمُوا ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



= انظر : « الفواكه الدوانى » (1/ 402) ، « حاشية الدسوق » (2/ 192) ، « شرح الخرشى » (2/ 132) .

(1) لأنها بمجرد الاستيلاء عليها صارت وقفًا لمصالح المسلمين يعطيها الإمام لمن يشاء وخراجها على زرَّاعها ، ولا تقسم بين الجيش كغيرها من أموال الكفار . **انظر** : « شرح الإرشاد » (2/ 13) .

(2) **بغير إيجاف** : أى بغير تعب ولا قتال . **انظر** : « فتح الجوَّاد » (1/ 319) .

(3) **استحياه** : يعنى من استحياه الإمام ، وكذا أمير الجيش بأن أمنَّهُ فيكون معصوم المال والدم . **انظر** : « شرح الإرشاد » (2/ 16) .

(4) **فضل ماله** : يعنى فضل أموالهم ويتركُ لهم الكفاية ولو من مال المسلمين . **انظر** : السابق .

كتاب الأيمان (1)

أقسام الأيمان

وَهِيَ **لاَغِيَةٌ** كالحَلِفِ عَلَى **غَلَبَةِ الظَّنِّ** (2) ؛ **وَغَمُوسٌ** (3) كَالْكَذِبِ عَمْدًا **وَمُنْعَقِدَةٌ** (4) عَلَى مَا يُمْكِنُهُ فِعْلُهُ ؛ وَهِيَ بِاللَّهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ ؛ **وَقَوْلُهُ** : أُقْسِمُ أَوْ أَعْزِمُ إِنْ أَرَادَ بِاللَّهِ لَا بِالنَّبِيِّ وَالْكَعْبَةِ (5) أَوْ هُوَ يَهُودِيٌّ (6) وَنَحْوُهُ أَوْ بَرِيءٌ مِنَ اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِذٰلِكَ ؛ **فَلَوْ قَالَ** : أَقْسَمْتُ لَأَفْعَلَنَّ إِنْ قَصَدَ عَقْدَ الْيَمِينِ عَلَى نَفْسِهِ لَزِمَتْهُ لَا مُجَرَّدَ مَسْأَلَةٍ ؛ وَهُوَ فِي لَأَفْعَلَنَّ وَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ عَلَى حِنْثٍ وَفِي لَا فَعَلْتُ وَإِنْ فَعَلْتُ عَلَى بِرٍّ ؛ **وَيَتَحَقَّقُ الْحِنْثُ بِفَوْتِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ كَقَوْلِهِ** : لَأَدْخُلَنَّ الْيَوْمَ فَغَرَبَتِ الشَّمْسُ وَلَمْ يَدْخُلْ .

---

(1) **الأيمان** : جمع يمين ، وهو ربط الحلف والعقد بالامتناع والترك أو الإقدام على فعل بمعنى معظم حقيقة أو اعتقادًا ، وهو **لغة** : مأخوذ من اليمين التى هى الجارحة ؛ لأنهم كانوا إذا حلفوا وضع أحدهم يمينه فى يمين صاحبه . **انظر** : « مواهب الجليل » (3/ 259 ، 260) ، « شرح الخرشى » (3/ 51) ، « شرح ابن ناجى على الرسالة » (2/ 14) ، « شرح حدود ابن عرفة » ص 126 .

(2) **لغو اليمين** : هو أن يحلف على شيء يظنُّهُ كذلك فى يقينه ، ثم يتبيَّن له خِلافه فلا كفَّارة عليه ، كأن يحلف على شخص يراه من بعيد أنه زيد ، ثم تبيَّن له أنه عمرو .

انظر : « التفريع » لابن الجلّاب (1/ 383) ، « فتح الجوّاد » (1/ 232) .

(3) **غَمُوس** : سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها فى النار ، أى سبب لغمسه فيها ؛ ولذا لا تفيد فيها الكفَّارة ، بل الواجب فيها التوبة ، **ومحلّ عدم الكفارة فيها إن تعلقت بماض نحو** : والله ما فعلتُ كذا ، أو لم يفعل زيد كذا ، مع شكّه أو ظنّه فى ذلك ، أو تعمده الكذب ، فإن تعلقت بمستقبل ولم يحصل المحلوف عليه كُفِّرت **نحو** : والله لآتينّك غدًا ، أو لأقضينك حقّك فى غد وهو جازم بعدم ذلك أو متردد .

انظر : « شرح الإرشاد » (2/ 19) ، « شرح الخرشى » (3/ 54) ، « مواهب الجليل » (3/ 226) .

(4) **الْمنعَقِدة** : هى اليمين المعقودة على الأفعال المستقبلة التى يصحُّ البِرُّ والحِنْثُ فيها .

(5) **قال اللخمى** : الحلف بالمخلوقات كالنبى عليه الصلاة والسلام ، والكعبة ممنوع ، فمن فعل فليستغفر الله . **انظر** : « الذخيرة » للقرافى (4/ 6) .

(6) كأن **يقول** : هو يهودى أو نصرانى إنْ كلَّم فلانًا ثم كلَّمه ، فليستغفر وليتب مما قال ولا شيء عليه . **انظر** : « التفريع » (1/ 382) ، « التلقين » (1/ 248) ، « عيون المجالس » (3/ 989) .

ما يُعْتَبَرُ فِى اليمينِ

وَتُعْتَبَرُ النِّيَّةُ[1] ثُمَّ الْبَاعِثُ[2] ثُمَّ الْعُرْفُ[3] ثُمَّ الوَضْعُ[4] ؛ فَمَنْ حَلَفَ لَا شَرِبْتُ لِفُلَانٍ مَاءً ؛ يُرِيدُ عَدَمَ الانْتِفَاعِ بِمَالِهِ أَوْ قَطْعَ مِنَّتِهِ حَنِثَ وَلَوْ بِسِلْكٍ يُخِيطُ[5] بِهِ أَوْ قَالَ : لَا سَكَنْتُ مَعَ فُلَانٍ لَزِمَهُ الانْتِقالُ بِأَهْلِهِ وَمَتَاعِهِ بِدَارٍ ؛ فَإِنْ أَرَادَ فِى بَلَدِهِ فَإِلَى فَوْقِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ[6] أَوْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا وَهُوَ لَابِسُهُ ؛ أَوْ لَا يَرْكَبُ دَابَّةً وَهُوَ رَاكِبُهَا ؛ أَوْ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا ؛ وَهُوَ فِيهِ لَزِمَهُ الْمُبَادَرَةُ إِلَى التَّرْكِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الاسْتِئْنَافَ ؛ أَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا بِعَيْنِهِ فَانْتَقَلَ عَنْ صِفَتِهِ ؛ فَإِنْ أَرَادَ مَا دَامَ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ وَإِلَّا حَنِثَ أَوْ عَلَى شَىْءٍ أَوْ أَشْيَاءَ ؛ فَفَعَلَ الْبَعْضَ حَنِثَ ؛ **وَيَسْتَوِى الْعَمْدُ وَالسَّهْوُ** ؛ وَيُلْغىٰ تَحْرِيمُ الْحَلَالِ إِلَّا فِى الزَّوْجَةِ[7] وَالْأَمَةِ فَيَلْزَمُهُ الطَّلَاقُ وَالْعِتْقُ . . .

---

(1) **تعتبر النيّة** : كما لو حلف بأن لا يُكَلِّم زيدًا ثم كلَّمَهُ ، وأراد بذلك الحلفِ فى نيَّتِهِ هذا الشهر جاز أن يكَلِّمَهُ فى شهرٍ آخر . **انظر** : « فتح الجوَّاد » (1/ 326) .

(2) **ثم الباعثُ** : أى السبب الحامل على اليمين كما لو سَمِعَ طبيًا **يقولُ** : لحمُ البقر داء فَحَلَفَ لا يأكل اللحمَ فلا يَحْنَثُ بأكلِهِ لحم الضأن أو غيرها ؛ لأن السبب الباعث إلى الحلف كوْنُهُ داءً . **انظر** : « السابق » .

(3) **ثم العُرْفُ** : يعنى العادة بأن يكون المعنى هو الذى ينصَرِف إليه عند الإطلاق كاختصاص الدَّابة عندهم بالحمار فقط فلا يَحْنَثُ بِرُكُوب غيره .

(4) **الوَضعُ** : يقصد العرف الشرعى . **انظر** : « شرح الإرشاد » (2/ 23) .

(5) لأن ذلك الخيط من المنفعةِ . **انظر** : « فتح الجوَّاد » (1/ 327) .

(6) أى لابد أن ينتقل إلى موضع بينه وبينه يكون فوق ثلاثة أميالٍ وصار كقرية أخرى . **انظر** : « فتح الجوَّاد » (1/ 328) .

(7) **كأن يقول** : إن فعلتُ كذا فزوجتى علىَّ حَرَامٌ أو فَعَلىَّ الحرام ، **فيلزمه طلاق المدخول بها ثلاثًا على مشهور المذهب** كغيرها ، إلَّا أن ينوى أقلَّ ، **وقيل** : يلزمه واحِدةٌ بائنة كغير المدخول بها وفى الأَمَةِ لغوٌ إلَّا أن ينوى بتحريمها عِتْقَها .

انظر : « الشرح الصغير مع حاشية الصاوى » (2/ 221) ، « حاشية الدسوقى » (2/ 135) ، « شرح الخرشى » (3/ 64) .

الاستثناء في اليمين

فَصْلٌ : **الأَسْتِثْنَاءُ يَمْنَعُ الانْعِقَادَ** ، وَهُوَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ إِنْ قَصَدَهُ[1] وَبِإِلَّا وَأَخَوَاتِهَا نُطْقًا مُتَّصِلًا ، إِلَّا أَنْ يَنْقَطِعَ بِسُعَالٍ وَنَحْوِهِ .

كفَّارة اليمين وصفتها

وَتَلْزَمُ الْكَفَّارَةُ بِالْحِنثِ ، وَهِيَ : إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ **وَسَطًا**[2] مِنَ الشِّبَعِ وَرِطْلَانِ[3] خُبْزًا ، **وَيُسْتَحَبُّ** شَيْءٌ مِنَ الْإِدَامِ[4] ، **وَالْعَدَدُ شَرْطٌ** أَوْ كِسَوَتُهُمْ مَا تُجْزِئُ بِهِ الصَّلَاةُ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ صِفَتُهَا مَا تَقَدَّمَ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، **وَتَتَكَرَّرُ الْكَفَّارَةُ** بِتَكَرُّرِ الْيَمِينِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ التَّأْكِيدَ ، **وَالْمَشْهُورُ** إِجْزَاؤُهَا قَبْلَ الْحِنْثِ[5] ، وَفِي الصِّيَامِ **خِلَافٌ**[6] وَيُكَفِّرُ الْعَبْدُ بِالصِّيَامِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



---

(1) **قوله : (إن قصده)** : يعني ونطق به وإن سرًّا بحركة لسانه ، فلا تكفي النيّة من غير تَلَفُّظ ولا ينفعه إن جرى على لسانه سهوًا أو قصد التبرك . **انظر** : « شرح الإرشاد » (2/ 27) ، « فتح الجوَّاد » (1/ 330) .

(2) **قوله : « وسطًا »** : **قال الكشناوي** : يعني أن يكون الطعام من أوسط ما يطعم أهل البلد أو من أوسط طعام المُكَفِّر على مقابل المشهور . **انظر** : « شرح الإرشاد » (2/ 28) .

(3) **قوله : (ورطلان)** : يعني **بالبغدادى** ، **والرطل البغدادى** = 408 جرام ، **والمصرى** = 450 جرامًا . **انظر** : « الفقه الإسلامى وأدلته » د. وهبة الزحيلى (1/ 75) .

(4) **الإدامُ** : كلحم ، أو لبن أو زيت أو بقل على **جهة الندب على المشهور** ، ويقومُ مقام المدِّ كذلك إشباع العشرة مرتين كغذاء وعشاء ، أو غداءين أو عشاءين ، وإن لم يستوف كل واحد قدر المدِّ ، وسواءٌ كانوا مجتمعين أو متفرقين . **انظر** : « شرح الإرشاد » (2/ 28) .

(5) **يعنى** جواز تقديم الكفَّارة على الحِنْثِ **على مشهور المذهب** .

انظر : « التاج والإكليل » (4/ 421 ، 422) ، « المدونة » (1/ 590) ، « مواهب الجليل » (3/ 275) .

(6) **مشهور المذهب الإجزاء** ، وهذا الذى قالوه سابقًا في غير يمين الحِنْثِ المؤجل ، أمَّا هو فلا يُكَفِّرُ حتى يمضي الأجلُ كما هو **نصُّ المدونة** .

انظر : « شرح الخرشى » (3/ 62) ، « حاشية الدسوقى » (2/ 133 ، 134) ، « فتح الجوَّاد » (1/ 332) .

كتاب النـذور (1)

تعريف النذر

وَهُوَ الْتِزَامُ طَاعَةٍ مُطْلَقًا أَوْ مُقَيَّدًا بِصِفَةٍ وَلَوْ فِي الْغَضَبِ ، وَمَا لَا مَخْرَجَ لَهُ (2) فِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، فَإِنْ قَيَّدَهُ بِطَاعَةٍ وَفَعَلَهَا لَزِمَهُ أَوْ بِمَعْصِيَةٍ لَمْ يَجُزْ فِعْلُهَا فَإِنْ فَعَلَهَا لَزِمَهُ (3) ، وَالتَّصَدُّقُ بِالْمَالِ يُوجِبُ ثُلُثَهُ ، وَبِجُزْءٍ يَلْزَمُهُ مَا سَمَّاهُ .

مَنْ نَذَرَ حجًّا أَوْ عُمْرَةَ

وَإِنْ عَيَّنَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً لَزِمَهُ عَلَى صِفَتِهِ ؛ فَإِنْ الْتَزَمَهُ مَاشِيًا لَزِمَهُ إِلَى التَّحَلُّلِ (4) ؛ فَإِنْ رَكِبَ فِي أَثْنَائِهَا رَجَعَ فَيَمْشِي مَوْضِعَ الرُّكُوبِ وَأَهْدَى ؛ وَفِي الْيَسِيرِ يُجْزِيه بَعْثُ هَدْيٍ ، وَإِنْ الْتَزَمَ حَافِيًا انْتَعَلَ (5) ؛ وَإِنْ نَذَرَ صَلَاةً بِأَحَدِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ لَزِمَهُ ، وَفِي غَيْرِهَا يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ ، فَإِنْ نَذَرَ نَحْرَ وَلَدِهِ تَقَرُّبًا لَزِمَهُ هَدْيٌ ، وَفِيمَا يُهْدَى بِمِثْلِهِ (6) يَلْزَمُهُ ؛ وَإِلَّا بَاعَهُ وَصَرَفَهُ فِي هَدْيٍ ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

---

(1) **النذرُ** : نَذِر نذارة : علم بالشيء ، ونَذرتُ لله نذرًا : وعدت . **قال ابن رشد** : النَّذْرُ اللازم هو أن يوجب الرَّجُلُ على نفسه فِعْل ما فَعَلَهُ قربة لله وليس بواجب ؛ **لأن الطاعة الواجبة لا تأثير للنَّذر فيها** ، وكذلك **ترك المعصية المحرَّمة لا تأثير للنذر فيه لوجوب ترك** ذلك بالشرع دون النظر .

انظر : « التاج والإكليل » (4/ 489) ، « الذخيرة » (4/ 71) .

(2) **قوله** : (**ما لا مخرج له**) : يعني النذر الذي لم يُعَين فيه مخرجًا ولم يسمِّ فيه شيئًا من أعمال البر ولا من الذوات التي يتقرَّبُ بها إلى الله ، **كأن يقول** : لِلَّهِ عليَّ نذر ، ويسمَّى بالنذر المبهم . **انظر** : « شرح الإرشاد » (2/ 32) .

(3) **قوله** : (**أو بمعصية لم يَجُز**) : **معناه** : أنه إن قيد نذره بمعصية لا يجوز له فعلها بطاعة كأن **يقول** : لله عليَّ إن شربتُ الخمر أن أصوم شهرًا ، فحصَل منه الشربُ ، لزمه الصوم .

انظر : « فتح الجوَّاد » (1/ 334) ، « شرح الإرشاد » (2/ 33) .

(4) **التَّحَلُّل** : **يعني التحلُّل** الأكبر الذي يكون **بطواف الإفاضة** . **انظر** : « الجوَّاد » (1/ 335) .

(5) **قال الإمام الجلاَّب** : ومن نذر أن يمشي إلى بيت الله عزَّ وجلَّ حافيًا ، فلينتعل ، **ويستحبُّ** له أن يهدي هديًا . **انظر** : « التفريع » (1/ 379) .

(6) **يُهْدَى بمثلِهِ** : يعني يلزمه ذلك الشيء بعينه كالإبل والبقر والغنم . **انظر** : « فتح الجوَّاد » (1/ 336) .

كتاب الأضحية والعقيقة والصيد والذبائح

أحكام الأضحية

الأضْحِيَةُ[1] **سُنَّةٌ** وَهِيَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ جَذَعُ الضَّأْنِ وَثَنِيُّ غَيْرِهَا ؛ **وَأَفْضَلُهَا** الْغَنَمُ وَالذَّكَرُ ؛ **فَجذَع الضَّأْنِ** : مَا لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا[2] ، **وَثَنِيُّ الْمَعْزِ** : مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ ، **وَالْبَقَرِ** : فِي الثَّالِثَةِ ، **وَالْإِبِلِ** : فِي السَّادِسَةِ .

• وقت الأضحية وما يجتنب فيها

وَوَقْتُهَا الْمَعْلُومُ يَوْمُ النَّحْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَذَبْحِهِ ، وَثَانِيهِ وَثَالِثِهِ لَا لَيْلًا ، **يُجْتَنَبُ فِيهَا** الْعُيُوبُ الْفَاحِشَةُ كَالْعَمَى وَالْعَوَرِ وَالْمَرَضِ وَالْعَجَفِ[3] وَالْعَرَجِ وَقَطْعِ أَكْثَرِ الْأُذُنِ وَكَسْرِ الْقَرْنِ إِنْ كَانَ يَدْمِي .

وَلَا يَجُوزُ الاشْتِرَاكُ فِيهَا بِخِلَافِ رَبِّ الْمَنْزِلِ يُضَحِّي عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِهِ

---

(1) **الأضحية** : اسم لما تقرَّب بذكاته من جذع الضأن أو ثنى المعز سالمين من عيب ، **مشروطًا** بكونه فى نهار عاشر ذى الحجة وتاليه بعد صلاة الإمام عيده ، وقدر زمان ذبحه لغيره ولو تحريًا ، **ومشهور المذهب أنها سُنة مؤكدة وهو قول الأكثرين** .

انظر : « شرح حدود ابن عرفة » ص 122 ، « شرح ابن ناجى » (1/ 366) ، « التلقين » (1/ 261) ، « الكافى » (173) ، « جامع الأمهات » ص 228 .

(2) **مشهور المذهب أن الجذع من الضَّأن** ما له سَنَة ، **وَثَنِيّ المعز** ما أوفى سنة ودَخَل فى الثانية دخولًا بينًا كالشهر ، **والبقر** ما أوفى ثلاثًا ودخل فى الرابعة ، **والإبل** ما أوفى خمس سنين ودخل فى السادسة .

انظر : « مواهب الجليل » (3/ 239) ، « التاج والإكليل » (4/ 463) ، « شرح الخرشى » (3/ 33) ، « شرح الإرشاد » (2/ 39) .

(3) **العَجَف** : التى لا يوجد فيها شحم ، **قال الباجى** : فإذا بلغت هذا الحدَّ من الهُزال فإنها لا تجزئ ؛ لأنها خارجة عن الحدِّ المعتادِ ؛ لأنه لا منفعة فى لحمها ولا طَيِّبَ كالمريضة ، **وقيل** : هى التى لا مخَّ فى عِظَامها لشدَّةِ هُزَالِها .

انظر : « المنتقى » (3/ 85) ، « شرح الخرشى » (3/ 34) ، « حاشية الدسوقى » (2/ 119) .

وَاحِدَةً غَيْرَ مُشْتَرِكِينَ فِي ثَمَنِهَا ، **وَيُسْتَحَبُّ** مُبَاشَرَةُ ذَبْحِهَا ؛ وَيَأْكُلُ وَيَتَصَدَّقُ بِغَيْرِ حَدٍّ ؛ **وَلاَ يَجُوزُ** بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا ؛ وَلَا يَسْتَأْجِرُ بِهِ جَزَّارًا وَلَا دَبَّاغًا [1] .

العقيقة وما يشترط فيها

فَصْلٌ : الْعَقِيقَةُ [2] ذَبْحُ شَاةٍ عَنِ الْمَوْلُودِ سَابِعَ وِلادَتِهِ [3] وَالْأَفْضَلُ عَنِ الذَّكَرِ بِشَاتَيْنِ ؛ **وَيُسْتَحَبُّ** حَلْقُ شَعْرِهِ ، وَالتَّصَدُّقُ بِزِنَتِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً ، وَلَا يُلَطَّخُ بِدَمِهَا ، **وَيَجُوزُ** كَسْرُ عِظَامِهَا ؛ **وَهِيَ كَالْأُضْحِيَةِ فِيمَا يَجُوزُ وَيَمْتَنِعُ** .

أحكام الصيد

فَصْلٌ : يُبَاحُ الاصْطِيَادُ بِالسِّلَاحِ الْمُحَدَّدِ وَالْجَوَارِحِ الْمُكَلَّبَةِ [4] ، وَهِيَ الْمُطِيعَةُ بِالْإِغْرَاءِ الْمُمْتَنِعَةُ بِالزَّجْرِ فَيُؤْكَلُ مَا أَنْفَذَتْ مَقَاتِلَهُ ، وَإِنْ أَكَلَتْ مِنْهُ [5] إِذَا كَانَتْ مُرْسَلَةً إِلَيْهِ .

وَيُشْتَرَطُ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الرَّمْيِ وَالْإِرْسَالِ ، فَإِنْ اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ فَأَنْفَذَ

---

(1) كأن **يقول للدَّابغ** : ادْبَغْ لى هذا الجلد لأعطيك من هذا اللحم ، أو **يقول للجزَّار** مثل ذلك ، ولا يعطى ذابحها أجرَتَهُ من لحمها أو جلدها . **انظر** : « فتح الجوَّاد » (1/ 341) .

(2) **العقيقة** : **قال أبو عبيدة** : هى الشعر الذى يكون على رأس المولود ، **وقيل** : هى الذبيحة نفسها عقيقة بمعنى مفعولة أى مقطوعة ، **قال ابن يونس** : وهى **سنة مستحبة ليست بواجبة** .

انظر : « الذخيرة » (4/ 162) .

(3) **قال ابن أبي زيد** : ولا يُحْسَبُ فى الإيام السَّبعة اليوم الذى وُلِدَ فيه .

انظر : « الرسالة » ص 114 بتحقيقى ، طبع دار الفضيلة .

(4) **قالوا** : **يشترطُ فى المُصَاد** به إذا كان حيوانًا : أن يكون **مُعَلَّمًا** ، ويدخل فيه كل ما يَقْبَلُ التعليم من الكلاب والسِّباع والطير ، وأن يكون **مرسلاً** من **يد الصائد** ، **ويُشترطُ فى المَصِيد** أن يكون **مرئيًا** احترازًا من غير المعين ، وأن يكون **مما يؤكل** لحمه احترازًا من غيره ، وأن يكون **غير مقدور عليه باليد** ، حيث يؤكل بالذبح ، **وأمَّا الصائد فيشترط فيه** : النِّية حال الإرسال ، والتسمية والإسلام ، والبلوغ والعقل .

انظر : « كفاية الطالب » (2/ 562، 563) ، « الثمر الدانى » ص 341 ، « شرح الإرشاد » (2/ 46) .

(5) **قال الجلاَّب** : ولا بأس بأكل الصيد ، وإن أكل البازى أو الكلب منه .

انظر : « التفريع » (1/ 399) .

مَقَاتِلَهُ لَمْ يَجُزْ أَكْلُهُ إِلَّا أَنْ يُدْرِكَهُ مُسْتَقِرَّ الحَيَاةِ فَيُذَكِّيَهُ [1] ، كَصَيْدِ الشَّرَكِ وَالْحِبَالَةِ [2] وَالْبُنْدُقِ [3] ، والحَجَرِ والعصى ، وَقَبْضَةِ الْيَدِ ، وَصَيْدِ مَجُوسِيٍّ أَوْ غَيْرِ مُعَلَّمٍ أَوْ مَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ أَوْ مُرْسَلٍ عَلَى مُعَيَّنٍ صَادَ غَيْرَهُ أَوِ انْحَرَفَ عَنْهُ إِلَى مَيْتَةٍ ثُمَّ صَادَهُ .

وَمَا أَنفَذَتِ الرَّمْيَةُ مُقَاتِلَهُ فَتَرَدَّى أَوْ سَقَطَ فِي مَاءٍ أَوْ غَابَ ثُمَّ وَجَدَهُ **جَازَ أَكْلُهُ** وَمُشَارَكَةُ كلْبِ مَجُوسِيٍّ أَوْ غَيْرِ مُعْلَّمٍ ؛ فَإِنْ تَيَقَّنَ انْفِرَادَ كَلْبِهِ بِقَتْلِهِ **حَلَّ وَإِلاَّ فَلا** .

وَلَوْ أُرْسِلَ عَلَى صُيُودٍ فَقَتَلَ أَحَدَهُمَا أَوْ فِي غَارٍ لَا مَنْفَذَ لَهُ لَا يَعْلَمُ فِيهِ صَيْدًا أَوْ عَلَى نَوْعٍ ، فَإِذَا هُوَ غَيْرُهُ **جَازَ أَكْلُهُ** ، وَلَوْ ظَنَّهُ غَيْرَ مَأْكُولٍ ، فَإِذَا هُوَ مَأْكُولٌ لَمْ يَحِلَّ .

وَمُشَارَكَةُ الجَوَارِحِ تُوجِبُ شِرْكَةَ أَرْبَابِهَا ، وَإِذَا أَفْلَتَ صَيْدٌ وَلَحِقَ بِالصَّيْدِ فَصَادَهُ آخَرُ فَهُوَ لَهُ ، وَإِلَّا فَهُوَ لِلْأَوَّلِ .

الذَّكاة وما يُشترطُ فيها

فَصْلٌ : يُنْحَرُ الإِبِلُ وَيُذْبَحُ مَا سِوَاهَا مُجْهِزًا عَلَيْهَا ، فَلَوْ رَفَعَ المُدْيَةَ قَبْلَ تَمَامِهَا ثُمَّ أَعَادَ فَأَتَمَّهَا لَمْ تَؤْكَلْ **عَلَى المَشْهُور** [4] ، وَلَوْ ذُبِحَ الْبَعِيرُ وَنُحِرَ غَيْرُهُ

---

(1) **فَيُذَكِّيَهُ** : يعنى قبل خروج روحه .

(2) **الحبَالة** : الشبكة ونحوها تمسك بالصيد .

(3) **البندق أو البندقية** : هى قبل اختراع البارود شيء يتخذ من الطين ويجفف حتى ييبس ثم يوضع فى قوس فيرمى به أما البارود المعروف فإنه يؤكل به ، **قال الدسوقى وغيره** : لأنه أقوى من السلاح فى إنهار الدَّم والإجهاز بسرعة .
انظر : « حاشية الدسوقى » (2/ 103) ، « التفريع » (1/ 397) ، « شرح الإرشاد » (2/ 46) .

(4) **قوله** : (**لم تؤكل**) : وذلك إذا رفع يده بعد إنفاذ مقاتِلها وعاد من بُعْدٍ فلا تؤكل ، وأما لو كان رفع يده قبل إنفاذ شيء من مقاتلها فإنها تُؤَكَلُ ولو عاد من بعد ؛ لأن الثانية ذكاة مستقلة ، والقرب والبعد مرجعه إلى العرف . **انظر** : « فتح الجوَّاد » (1/ 348) ، « حاشية العدوى على كفاية الطالب » (2/ 539) ، « شرح الخرشى » (3/ 4) .

لِضَرُورَةٍ **تُبِيحُهُ** وَلِغَيْرِ ضَرُورَةٍ **تُحَرِّمُهُ عَلَى الـمَشْهُورِ** كَتَعَمُّدِ تَرْكِ التَّسْمِيَةِ [1] .

وَذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكاةُ أُمِّهِ بِشَرْطِ تَمَامِ خَلْقِهِ وَنَبَاتِ شَعْرِهِ وَعَدَمِ انْفِصَالِهِ حَيًّا ، وَالمُنْخَنِقَةُ وَالمَوْقُـوذَةُ [2] وَمَا ذُكِرَ مَعَهُمَا [3] إِنْ أُدْرِكَتْ مُسْتَقِرَّةَ الحَيَاةِ فَذُكِّيَتْ أُكِلَتْ وَإِلَّا **فَالمَشْهُورُ الْحُرْمَةُ** .

وَنُدُودُ المُسْتَأْنِسِ [4] وَلُحُوقُهُ بِالصَّيْدِ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ سُنَّتِهِ .

ما يُشْتَرَطُ فى المُذَكِّى والآلة

وَالمُذَكِّى كلُّ مُسْلِم يَتَعَقَّلُ وَتَصِحُّ النِّيَةُ مِنْهُ ، **وَتَجُوزُ** ذَكاةُ الْكِتَابِيِّ مَا هُوَ مُبَاحٌ لَهُمْ [5] غَيْرَ مُحَرَّمٍ عَلَيْنَا ، **وَالآلَة** [6] : كُلُّ مُحَدِّدٍ أَنْهَرَ الدَّمَ إِلَّا الظفْرَ وَالسِّنَّ [7] **وَيُسْتَحَبُّ** تَوْجِيهُ الذَّبِيحَةِ وَتَركُهَا بَعْدَ الذَّبْحِ حَتَّى تَبْرُدُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

---

(1) **التسمية شرْطٌ فى صحة الذَّبيحة** ، فمن تركها عامِدًا لم تؤكل ذبيحته ، وإن تركها ناسيًا أُكلت . **انظر** : « جامع الأمهات » ص 226 ، « الإشراف » لعبد الوهاب (2/ 913) ، « التفريع » (1/ 402) .

(2) **الموْقُوذَةُ** : هى المضروبة .

(3) **وما ذُكِرَ معهما** : وهى ﴿ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ ﴾ (المائدة : 3) .

(4) **نُدُودُ المستأْنس** : يقصد بهيمة الأنعام إذا توحَّشت بحيث صارت مثل الوحش فى صعوبة إمساكها لم يَجُزْ ذكاتها بما يُذكَّى به الصيد ، ولم يَجُزْ أكلها إلَّا بذبحها أو نَحْرِها ، **ونقل النووى عن جمهور العلماء** : أن الحيوان إذا توحَّش ولم يتيسر اللحوق به ولو باستعانة من يمسكه جاز رميه سواء كانت الجراحة فى فخذه أو خاصرته أو غيرهما وهو مذهب غير واحد من الصحابة والتابعين وموافق للأحاديث . **انظر** : « فتح الجوَّاد » (1/ 351) ، « التفريع » (1/ 402) ، « التلقين » (1/ 267) ، « شرح مسلم » للنووى (13/ 126) .

(5) **قال ابن القاسم** : ما ذبحه اليهود ممَّا لا يستحلُّونه فإنه لا يؤكل ، **قال ابن حبيب** : ومنه كل ذى ظُفُر [وهو ما له جِلْدة بين أصابعه] كالإبل والإوَزِّ ، وكل ما ليس بمشقوق الظِّلفِ ، وشحوم البقر والغنم الشَّحم الخالص . **انظر** : « المنتقى » (3/ 112) ، « التاج والإكليل » (4/ 317 ، 318) ، « الشرح الصغير » (2/ 159) ، « شرح الخرشى » (3/ 7 ، 8) .

(6) **الآلة** : يعنى آلة الذبح ، **وهى كل محدَّدٍ** من حديد وزجاج وحَجَرٍ وغيرها أَنْهرَ الدم وفى حديث **رافع ابنِ خُدَيج مرفوعًا** : « ما أَنْهَرَ الدمَ وذُكِرَ اسم الله عليه فكُلْ ليس السنَ والظُّفر ، أما السن فعظم ، وأما الظُّفُرُ فَمُدىُّ الحَبَشةِ » . [البخارى (2356) ، ومسلم (1968)] .

(7) **قال ابن الصَّلاح وتبعه النووى** : **قيل** : إنما نهى عنهما لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان ولا يقع به غالبًا إلَّا الخنق الذى هو ليس على صورة الذبح . **انظر** : « فتح البارى » (9/ 629) ، « شرح مسلم » (13/ 124) .

كتاب الأطعمة والأشربة

حكم ميتة البحر والسِّباع العَادِية

مَيْتَةُ جَمِيعِ دَوَابِّ الْمَاءِ مُبَاحٌ كَصَيْدِ الْمَجُوسِيِّ [1] وَالطَّيْرِ كُلِّهِ ، وَتُكْرَهُ سِبَاعُهُ [2] ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ [3] تَحْرِيمَهَا ، وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ تَحْرِيمَ الْكِلَابِ وَالسِّبَاعِ الْعَادِيَةِ [4] ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُوَطَّأ [5] ، وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ مُغَلَّظَةُ الْكَرَاهَةِ ، وَرُوِيَ حُرْمَتُهَا ، وَالأَظْهَرُ فِي الْخَيْلِ الْكَرَاهَةُ كَحِمَارِ الْوَحْشِ يَتَأَنَّسُ وَيُحْمَلُ عَلَيْهِ ، وَالْخِنْزِيرُ حَرَامٌ .

---

(1) **قوله : (كصيد المجوسي)** : يعني أن ما صاده المجوسي في البحر طاهر يؤكل بدون توقف كشأن جميع حيوانات البحر ولو تغيَّرت بنتونة ، إلَّا أن يتحقق ضررها فيحرم أكلها لذلك لا لنجاستها .

انظر : « شرح الإرشاد » (2/ 57) .

(2) **سباعه** : وهو ما كان ذا مخلب كالباز والعقاب والصقر ونحو ذلك ، **ومشهور المذهب** إباحة جميع الطير ، **قال ابن القاسم** : لم يكره مالك أكل شيء من الطيرِ كلِّهِ . **انظر** : « فتح الجوَّاد » (1/ 345) ، « شرح الإرشاد » (2/ 58) ، « التفريع » (1/ 405) .

(3) **إسماعيل بن أبي أُويس** : ابن عم الإمام مالك ، وابن أخته ، وزوج ابنته روى له البخاري ومسلم محله الصدق لا بأس به ، توفي سنة 226 هـ .

انظر : « الديباج المذهب » (1/ 92) ، « شذرات الذهب » (2/ 58) ، « سير النبلاء » (10/ 392) .

(4) **قال القرافي** : مكروهة على الإطلاق في رواية العراقيين ، وهو ظاهر المدونة ، وظاهر الموطأ التحريم ، وقاله الأئمة ، **وقال ابن حبيب** : لم يختلف المدنيون في تحريم العادي كالأسد والنمر والذئب والكلب ، وأما غير العادي كالضب والثعلب والضبع والهر الوحشي والإنسي ، **فمكروه ، وقال ابن كنانة** : كلُّ ما يفترس ويأكل اللحم فلا يؤكل ، **وقد صححَّ ابن عبد البر التحريم** ، وأطال في الاحتجاج لذلك .

انظر : « الذخيرة » (4/ 100) ، « التمهيد » (1/ 147 ، 152) ، (15/ 179) ، « الكافي » (1/ 186) ، « الاستذكار » (5/ 288) .

(5) **روى مالك في الموطأ** (2/ 496) عن **أبي ثعلبة الخشني** أن رسول الله ﷺ قال : « **أكلُ كل ذي ناب من السباع حرام** » **قال مالك** : وهو الأمر كذلك عندنا ، **قال ابن عبد البر** : وحديث أبي ثعلبة يدلُّ على أن مذهبه في النهي عن ذلك أنه نهي تحريم لا نهي ندب وإرشاد كما زعم **أكثر أصحابنا** ، ويشدُّ ذلك قوله : « **وعلى هذا الأمر عندنا** » . **انظر** : « الاستذكار » (5/ 288) .

مَا يُمْنَعُ أكله

وَلاَ يُؤْكَلُ : الْفِيلُ وَالذِّئْبُ وَالْقِرْدُ وَالنَّمِرُ وَالْمُسْتَقْذَرَاتُ مِنْ خُشَاشِ الْأَرْضِ [1] أَوْ مَا يُخَافُ ضَرَرُهُ ، **وَالظَّاهِرُ** أَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ مَيْتَةُ الجَرَادِ [2] وَدُودُ الطَّعَامِ مُنْفَرِدًا عَنْهُ ، **وَتَحْرُمُ** النَّجَاسَاتُ وَالدِّمَاءُ المَسْفُوحَةُ وَجُبْنُ المَجُوسِيِّ [3] وَمَا يُغَطِّى عَنِ الْعَقْلِ مِنَ النَّبَاتِ [4] **وَحَرَّمَ ابْنُ المَاجِشُونِ** الطِّينَ **وَكَرِهَهُ غَيْرُهُ** .

ما يُبَاح للمضطر

وَيُبَاحُ لِلْمضطَرِّ أَكْلُ مَا يَرُدُّ جُوعًا أَوْ عَطَشًا مِنَ المُحَرَّمَاتِ ، **وَلاَ يُشْتَرَطُ** صَبْرُهُ لِيُشْرِفَ [5] ، فَإِنْ وَجَدَ طَعَامَ الْغَيْرِ فَأَبَى بَيْعَهُ أَوْ مُوَاسَاتَهُ غَصَبَهُ ، **وَالظَّاهِرُ** أَنَّهُ لَا يَضْمَنُهُ وَالمُحْرِمُ يَجْتَزِئُ بِالمَيْتَةِ عَنِ الصَّيْدِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ ضَرَرَهَا كَخَوْفِ عُقُوبَةِ المَالِ [6] .

---

(1) **قوله : (المستقذرات من خُشَاشِ الأرض)** : كعقرب وخُنْفُساء ونحو ذلك .
انظر : « فتح الجوَّاد » (1/ 355) .

(2) وعليه نصَّ **مالك** في « **المدونة** » **وقال** : « . . . إلَّا أن يتلف بسبب كأن تقلع رأسه أو يُسْلَقُ أو يقلى ، وإن لم تقطع رأسه ولو قطعت أرجله أو أجنحته فمات من ذلك أُكِلَ ، وذهب **بعض أصحاب مالك** إلى أن أخذها ذكاتها ولو وجُدت ميتة وهو **قول مطرف** ، **وابن عبد الحكم** ، وإليه ذهب **الشافعي والجمهور** وعليه تدلُّ الآثار .

انظر : « المنتقى » (3/ 129) ، « المدونة » (1/ 537) ، « التاج والإكليل » (4/ 343) ، « حاشية الدسوقي » (2/ 113) ، « الإشراف » (1/ 921) ، « التلقين » (2/ 277) .

(3) المحققون من أهل المذهب على تحريمه لما فيه من أنفحة الميتة وبه أفتى **الطرطوشي والقرافي وزرُّوق** .
انظر : « شرح الإرشاد » (2/ 62) ، « الذخيرة » (4/ 124) ، « منح الجليل » (2/ 417) ، « التفريع » (1/ 407) .

(4) **قال الجلَّاب** : وما أسْكَرَ كثيره وقليلُهُ **حرامٌ من جميع الأشربة** . **انظر** : « التفريع » (1/ 409) .

(5) **ليُشْرِف** : يعني لا يُشْتَرط أن يكون قد أشرف على الموت لجواز ذلك ؛ لأن الأكل حينئذٍ لا ينفع .
انظر : « الرسالة » ص 198 ، « فتح الجوَّاد » (1/ 358) .

(6) وهي قطع اليد .

التداوى بالنجس والطلاء به

وَلاَ يُتَدَاوَى بِنَجِسٍ شُرْبًا ، وفِى طِلَاءٍ قَوْلاَنِ [1] إِسَاغَةِ الْغُصَّةِ [2] بِخَمْرٍ وَنَحْوِهَا . وَالمَائِعَاتُ النَّجِسَةُ حَرَامٌ كالمُسْكِرَاتِ لَا الْعَصِيرُ [3] وَالسُّوبْيَا [4] وَالْفُقَّاعُ [5] وَالْعَقِيدُ المأمُونُ [6] سُكْرُهُ وَالخَلُّ يَنْقَلِبُ عَنْ خَمْرٍ ، وَالظَّاهِرُ كَرَاهَةُ المُخَلَّلِ كَالخَلِيطَيْنِ [7] وَلَا بَأْسَ بِمُخَلَّلِ الْكِتَابِيِّينَ [8] ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

---

(1) **قولان** : يعنى بالجواز وعدمه ، **قال الدردير** : والإدهان به مكروهٌ على **الراجح** ، ويدهن به حَبْلٌ وعَجَلةٌ وساقِيَةٌ ، ويُطْعَمُ للدَّواب ، وذكر الكشناوى أن **المشهور** من القولين عدم الجواز ، **وحكاه الدسوقى** بصيغة التضعيف ومحل هذا الخِلاف فى غير الخمر ، أما بها فهو محرم اتفاقًا .

انظر : « حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير » (1/ 62) « شرح الإرشاد » (2/ 64) ، « فتح الجوَّاد » (1/ 359) ، « شرح الخرشى » (8/ 19) ، « حاشية العدوى » (2/ 491 ، 492) .

(2) **قال الجلاَّب** : وإن كانت فى حَلْقِه غُصَّة من طعام ولا يجد ما يسيغها إلَّا خمرًا فلا بأس أن يشربها ليدفع بها غصَّتَهُ . **انظر** : « التفريع » (1/ 408) .

(3) **العَصِيرُ** : يعنى لا يحرم العصير ، فإنه مباح غير مسكر ، وهو ماء العنب المعصور أول عصره .

انظر : « التاج والإكليل » (4/ 350 ، 351) ، « فتح الجوَّاد » (1/ 360) ، « شرح الإرشاد » (2/ 65) .

(4) **السُّوبِيَا** : شرابٌ يتخذُ من الأرز ، حيث يطبخُ طبخًا شديدًا حتى يذوب فى الماء ويصفى ثم يحلَّى بالعسل ونحوه .

انظر : المصادر السابقة مع « الشرح الصغير » (2/ 186) .

(5) **الفُقَّاعُ** : شرابٌ يتخذ من قمح وتمر ، **وقيل** : ما جعل فيه زبيب ونحوه حتى انحل إليه .

(6) **العقِيدُ المأمون** : هو ماء العنب يغلى على النار حتى ينعقد ويذهب إسكاره الذى حصل فى ابتداء غليانه .

(7) **الخليطين** : أى شرب الشراب المخلوط من صنفين ، كزبيب وتمر أو تين أو مشمشم ونحو ذلك سواءٌ خُلِطا عند الانتباذ أو عند الشراب ، **ومحلُّ الكراهة** : إن أمكن الإسكارُ بأن طال زمن النَّبْذ كاليوم والليلة فأَعْلَى ، لا إن قَرُبَ الزمن فمباح ، **قال القاضى عبد الوهاب** : يجوز شربه ما لم يُسْكر ، **وأقره الباجى** ، أما ولو دخله الإسكار ولو ظنًّا فحرامٌ نجس .

انظر : « الشرح الصغير » (2/ 186 ، 187) ، « المنتقى » (3/ 150) ، « التاج والإكليل » (4/ 360) ، « الفواكه الدوانى » (2/ 288) ، « حاشية العدوى » (2/ 423) ، « التفريع » (1/ 410) ، « منح الجليل » (2/ 463) .

(8) **قال الجلاَّب** : ولا بأس بما خلَّلَهُ النصرانىُّ من الخمر . **انظر** : « التفريع » (1/ 410) .

كتاب النكاح

الخِطْبَةُ وما يَتعلَّقُ بِها

يُبَاحُ النَظَرُ لإرادَةِ النِّكَاحِ [1] ، وَخِطْبَةُ جَمَاعَةٍ امْرَأَةً ، فَإِذَا رَكَنَتْ [2] إِلَى أَحَدِهِمْ **لَمْ يَجُزْ** لِغَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَرْغَبَ الْأَوَّلُ عَنْهَا ، **وَالصَّحِيحُ** أَنَّهُ لَا يُفْسَخُ ، وَلَكِنْ يَتَحَلَّلُ مِنْهُ ، فَإِنْ أَبَى عَلَيْهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ [3] .

أَلفاظ النِّكاح واشتراط الوَلِيّ

وَيَنْعَقِدُ بِكُلِّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى تَأْيِيدِ مِلْكِ مَنَافِعِ الْبُضْعِ وَالاسْتِيجَابِ وَيَكْفِي الْقَابِلَ قَبِلْتُ ، **وَالْوَلِيُّ شَرْطٌ** [4] ، وَهُوَ الْمُسْلِمُ الذَّكَرُ الْحُرُّ الْمُكَلَّفُ الرَّشِيدُ ، وَاخْتُلِفَ فِي الْعَدَلَةِ ، **وَالْأَشْهَرُ** أَنَّهَا شَرْطُ كَمَالٍ .

أقسام الولاية

وَهِيَ قِسْمَانِ : **نَسَبٌ** : وَهُمُ الْعَصَبَاتُ [5] ، فَيُقَدَّمُ أَقْوَاهُمْ تَعْصِيبًا ،

---

(1) **النِّكاح** : **لغة** : الضم والجمع ، ويطلق فى **الشرع** : على العَقْدِ والوطء ، وأكثر استعماله فى العقد .
انظر : « مواهب الجليل » (3/ 403) ، « شرح الخرشى » (3/ 165) .

(2) **رَكَنَتْ** : سَكَنت ووافقت على أحدهم .

(3) يعنى أن **الصحيح من أقوال العلماء** أنه لا يفسخ النكاح فى حالة خطبة المرء على خطبة أخيه ، وغاية الأمر أن يرضيه ويحلله فيما ارتكبه من فعل المنهى عنه ، فإن حلله وسامحه فلله الحمد ، وإلَّا فليستغفر الله تعالى وليتب إليه عن مثل ذلك . **انظر** : « شرح الإرشاد » (2/ 68) .

(4) **جعل خليل فى « مختصره »** الولى ركنًا فى « النكاح » **حيث قال** : « وَرُكْنُهُ ولِيٌّ وصداقٌ وَمَحَلٌّ وصيغة » .
انظر : « شرح الخرشى » (3/ 172) ، « التاج والإكليل » (5/ 42) ، « جامع الأمهات » ص 255 .

(5) **العَصَبات** : **عصبة الرجل** : قَرَابته لأبيه وبنوه ، سُمُّوا عصبة لأنهم عَصَبُوا به أى أحاطوا به ، كالإخْوة للأب أو الشقيق وكالعُمُومة .
انظر : « طُلْبَةُ الطَلَبة » ص 43 ، « شرح حدود ابن عرفة » ص 158 .

وَلِلْأَبِ إِجْبَارُ الْبِكْرِ[1] وَإِنْ بَلَغَتْ ، وَالثَّيِّبِ الصَّغِيرَةِ ، وفى الْعَانِسِ[2] قَوْلاَنِ ، ولَا يَمْنَعُهُ الثُّيُوبَةُ بِسَقْطَةٍ أَوْ زِنًا[3] ، كَرُجُوعِ الْبِكْرِ قَبْلَ الـمَسِيسِ ، وَغَيْرُهُ[4] بِالْإِذْنِ فِى الْبَالِغَةِ الْعَاقِلَةِ ، فَإِذْنُ الْبِكْرِ صُمَاتُهَا ، وَالثَّيْبُ نُطْقٌ ، **وَالصَّحِيحُ** بُطْلَانُ الْعَقْدِ عَلَى الْيَتِيمَةِ الصَّغِيرَةِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَيْهَا[5] .

اجتماع الأولياء وتنازعهم

فَإِنْ اجْتَمَعُوا قُدِّمَ أَرْشَدُهُمْ ، فَإِنِ اسْتَوَوْا فَأَحْسَنُهُمْ ، فَإِنِ اسْتَوَوْا عَقَدوا جَمِيعًا ، فَإِنْ عَقَدَ أَحَدهُمْ مَضى كَعَقْدِ الْأَبْعَدِ ، **فَإِنْ تَنَازَعُوا** فَالسُّلْطَانُ فَإِنْ عَضَلَ بَعْضُهُمْ عَقَدَ غَيْرُهُ كَغَيْبَةِ الْأَحَقِّ .

وَلَوْ أَذِنَتْ لِوَلِيَّيْنِ ، فَزَوَّجَهَا كُلٌّ جَاهِلًا بِعَقْدِ الآخَرِ ، فَإِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَجُهِلَ السَّابِقُ فُسِخَا ، وَإِنِ عُلِمَ ثَبَتَ ، فَإِنْ دَخَلَ الثَّانِى جَاهِلًا فَاتَتِ الْأَوَّلَ .

---

(1) هذا الإجبار مقيدٌ بعدم الضرر . **انظر** : تفصيل ذلك فى « شرح الخرشى » (3/ 176) .

(2) **العَانِس** : هى من طالت إقامتها عند أهلها وعرفت مصالح نفسها ولم تتزوج ، **ومشهور المذهب** جواز إجبارها ، **وقال ابن وهب** : ليس جَبْرُها ؛ لأنها لمَّا عَنَّسَتْ صَارت كالثيِّب ومنشأ الخِلَاف هل العِلةُ البكارة وهى موجودة ، أو الجهل بمصالح أنفسهن [يعنى النساء] .

انظر : « شرح الخرشى » (2/ 70) ، « حاشية العدوى على الكفاية » (2/ 42) .

(3) يعنى أن البكر إن زالت بكارتها بعارض كسقْطَةٍ أو زنا ، أو ضربة ، أو حمل شيء ثقيل ونحو ذلك ، فإنه لا يمنع الأب عن إجبارها ، وإن شاء شاورها . **انظر** : « شرح الإرشاد » (2/ 71) .

(4) **قوله** : (وغيرهُ) : يعنى وغير الأب وصيٌّ أو غيره فلا يزوجها حتى تبلُغ وتأذنَ وإذنها صُمَاتها . **انظر** : « فتح الجوَّاد » (1/ 366) ، « الرسالة » ص 123 ، « الثمر الدانى » ص 368 ، « تقريب المعانى » ص 177 .

(5) **قال العدوي** : **المعتمد** فى المسألة ما ارتضاه المتأخرون من أن المدار على خيفة الفساد ، فمتى تخاف عليها الفساد فى مالها أو حالها زوجت ، بلغت عشرًا أو لا ، رضيت بالنكاح أم لا ، فيجبرها وليها على التزويج ، ووجب مشاورة القاضى فى تزويجها ، فإن لم يخف عليها الفساد وزوِّجت صح النكاح إن دخل وطال .

انظر : « شرح الإرشاد » (2/ 72) ، « الفواكه الدوانى » (2/ 605) ، « منح الجليل » (3/ 277) ، « حاشية الدسوقى » (2/ 224) .

ثبوت الولاية بالسبب

الثَّانِي سَبَبٌ : فَوَصِيُّ الْأَبِ مُقَدَّمٌ فِي الْبِكْرِ وَفِي الثَّيِّبِ أُسْوَتُهُمْ وَذُو الْوَلاءِ عِنْدَ عَدَمِ عَصَبَةِ النَّسَبِ ، وَالمُوَالاةُ تَسْتَخْلِفُ ، ثُمَّ الْحَاكِمُ ثُمَّ الْعَامَّةُ وَهِيَ وِلَايَةُ الدِّينِ فَإِنْ عَقَدَ مَعَ وَجُودِ الْمُجْبِرِ فَبَاطِلٌ وَمَعَ غَيْرِهِ يَمْضِي فِي الدَّنِيَّةِ[1] وَفِي غَيْرِهَا لِلأَخَصِّ الْخِيارُ[2] ، وَلِلْوَلِيِّ فِيمَا يُبَاحُ لَهُ تَوَلِّي طَرَفَيِ الْعَقْدِ بِإِذْنِهَا وَرِضَاهَا[3] .

وَمُعَيَّنُ الْمَرْأَةِ[4] كُفْوءًا أَوْلَى مِنْ مُعَيَّنِ الْوَلِيِّ ، وَالْكَفَاءَةُ الدِّينُ ، فَالمَنْصُوصُ أَنَّ الْمَوْلَى وَالْعَبْدَ كُفْؤٌ لِلْحُرَّةِ الْعَرَبِيَّةِ وَهُوَ حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ وَالْوَلِيِّ ، فَيَجُوزُ اتِّفَاقُهُمَا عَلَى تَرْكِهَا .

وَلَا وَلاءَ لِمُسْلِمٍ عَلَى كَافِرَةٍ إِلَّا لِلسَّيِّدِ فِي أَرِقَّائِهِ فَلَهُ إِجْبَارُهُمْ ، وَلَا يُجْبَرُ هُوَ ، فَإِنْ تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، فَلَهُ إِجَازَتُهُ لَا الْأَمَةُ ثُمَّ لَيْسَ لَهُ مَنْعُهُ الرَّجْعَةَ ، وَلَا إِجْبَارُهُ عَلَى الْفُرْقَةِ ، وَلَا يُفْسَخُ بَيْعُهُ .

المحرمات من النساء

فَصْلٌ : تَحْرُمُ الْأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ[5] ، وَالْبِنْتُ وَإِنْ نَزَلَتْ وَلَوْ مِنَ

---

(1) **الدَّنِيَّة** : هي التي ليست ذات جمال ولا مالٍ أو حالٍ كالنَّسب والحَسب كَكَرَمِ الآباء لها .
انظر : « فتح الجوَّاد » (1/ 370) .

(2) **قال الجلاب** : وإذا زوَّج المرأة غير وليِّها بإذنها وكانت شريفة ذات جمال وقَدْرٍ فالولي بالخيار في فسخ نِكاحها وإقراره . **انظر** : « التفريع » (2/ 32) .

(3) **يعنى** يجوز على الولى أن يتولى عقد نكاح وليته على نفسه بإذنها ورضاها .
انظر : « شرح الإرشاد » (2/ 75) .

(4) **يعنى** إذا عينت المرأة كفؤًا لها ، وعين الولى كفؤًا غيره ، فكفؤها مقدم على كفئه .
انظر : « شرح الإرشاد » (2/ 76) .

(5) **يعنى** تحرم عليه أمه التي ولدته وجدَّتُهَ من كل جهة وإن علت .

الزِّنَا [1] عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ ، **وَأَجَازَهُ ابْنُ الماجِشُونِ** [2] ، وَالْأَخْتُ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَإِنْ بَعُدْنَ ، والْعَمَّاتُ وَالْخَالَاتُ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ ، وَأُمُّ الزَّوْجَةِ بِالْعَقْدِ وَبَنَاتُهَا بِالدُّخُولِ و [لا] [3] تَخْتَصُّ الْحُرْمَةُ بِعَيْنِهَا [4] أَوْ كَوْنِهَا فِي حِجْرِهِ وَحَلَائِلُ [5] الآبَاءِ وَإِنْ عَلَوْا ، وَالْأَبْنَاءِ وَإِنْ نَزَلُوا ، **وَالنِّكَاحُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ كَالصَّحِيحِ** ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ وَالْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا بِمِلْكٍ أَوْ نِكَاحٍ وَالزِّيَادَةُ عَلَى أَرْبَعِ زَوْجَاتٍ ، فَإِنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً رَجْعِيًّا **لَمْ تَحِلَّ لَهُ غَيْرُهَا** ، حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا بِخِلَافِ الْبَائِنِ ، وَمُعْتَدَّةُ الْغَيْرِ ، وَالتَّصْرِيحُ بِخِطْبَتِهَا ، لَا التَّعْرِيضُ كَإِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ ، وَعَلَيْكِ لَحَرِيصٌ وَنَحْوِهِ ، فَإِنْ دَخَلَ جَاهِلًا بِحُرْمَتِهَا حَرُمَتْ [عَلَيْهِ] أَبَدًا ، وَهَلِ الْعَالِمُ مِثْلُهُ **قَوْلَانِ** [6] ،

---

(1) إذا زنى الرجل بامرأة فحملت منه بابنةٍ فإنها تَحْرُمُ عليه كما يحرم عليه من بناته من ثبت نسبُهَا مِنْهُ ؛ لأن الجميع خُلِقْنَ من مائه ، فهى كالبنت على مشهور المذهب فتحرُمُ عليه وعلى أصوله وفروعه ، ومثل البنت الابنُ المخلوق من مائِهِ فيحرُمُ على صاحب الماء تزوُّج ابنته وهو **قول ابن القاسم ومذهب أبى حنيفة وأصحابه** .

انظر : « شرح الخرشى » (3/ 207) ، « مواهب الجليل » (3/ 462) ، « التاج والإكليل » (5/ 109) ، « الفواكه الدوانى » (2/ 15) .

(2) **قال سحنون** معقبًا على قول **ابن الماجشون** : هذا خطأ صُرَاحٌ .

انظر : « حاشية الدسوقى » (2/ 250) ، « منح الجليل » (3/ 326 ، 327) .

(3) ساقطة من (ط) ومثبتةٌ فى (خ) . **انظر** : « فتح الجوَّاد » (1/ 375) .

(4) **بعَيْنِهَا** : **قال الزَّكْزَكىُّ** : أى بعين البنت أو بعين الأم ، **قال الجلَّاب** : ومن تزوَّج امرأة فلا يَحِلُّ له أن يتزوَّج أمها سواءٌ دخل بالابنة أم لم يدخل بها ، ولا بأس أن يتزوَّج الابنة إذا لم يَدْخُلْ بالأم ، فإذا دخل بها لم تَحِلَّ له ابنتها كانت الابنة فى حِجْرِه أو لم تكن .

انظر : « فتح الجوَّاد » (1/ 375) ، « التفريع » (2/ 63) ، « القوانين الفقهية » ص 138 ، « الكافى » ص 241 ، « الذخيرة » (4/ 263) .

(5) **حلائل** : جمع حليلة وهى زوجة الابن وإن سفل دَخَل بها الابن أو لم يدخل .

انظر : « أحكام القرآن » لابن العربى (1/ 487) ، « المدونة » (4/ 278) .

(6) المعنى فإن خطب وعقد على المعتدة ودخل بها جاهلًا بحرمة العقد فى العدة حُرِّمت عليه أبدًا ، وهل العالم بالحرمة كذلك أو يحد؟ ففيه قولان ، **قال فى « قرة العين »** : إذا كان عالمًا بذلك فلا يحرم أصولها وفصولها ، ويحدُّ لأنه زنى .

انظر : « شرح الإرشاد » (2/ 84) ، « الشرح الصغير » (2/ 405) ، « شرح الخرشى » (3/ 169 ، 209) .

وَالْمَشْهُورُ تَدَاخُلُ الْعِدَّتَيْنِ [1] وَالمَبْتُوتَةُ [2] حَتَّى يَطَأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ وَطْئًا مُبَاحًا فِى نِكَاحٍ صَحِيحٍ ، وَقَصْدُ حِلِّهَا يَمْنَعُهَا لَهُمَا [3] وَتَصَادُقُهُمَا بِالْوَطْءِ يُحِلُّهَا لَا إِنْكَارُهَا [4] .

المحرمات بالعارض والأسباب

فَصْلٌ : نِكَاحُ الشِّغَارِ ، وَهُوَ أَنْ يُزَوِّجَ كُلٌّ وَلِيَّتَهُ مِنَ الآخَرِ عَلَى أَنْ لَا مَهْرَ [5] ، **وَالْمُتْعَةُ** [6] : وَهُوَ المُوَقَّتُ ، **وَالسِّرِّيَّةُ** [7] : وَهُوَ المُتَوَاصَى عَلَى كِتْمَانِهِ ، **وَالنَّهَارِيَّةُ** : وَهُوَ المُشْتَرَطُ إِتْيَانُهَا الزَّوْجَ نَهَارًا **بَاطِلٌ** ، وَيَجِبُ

---

(1) يعنى **أن المشهور من الأقوال** أن العدة والاستبراء يدخل أحدهما فى الآخر .

(2) **المبتوتة** : هى المطلقة ثلاثًا ، **اتفق الجمهور** أنها لا تحِلُّ له إلا من بعد زوج بالغ مع إيلاج ، فى نكاح صحيح بغير قصد التحليل . **انظر** : « فتح الجوَّاد » (1/ 379) ، « شرح الإرشاد » (2/ 85) .

(3) **قوله** : (**يمنعها لهما**) : يعنى إن نكحها الثانى بشرط الإحلال للزوج الأول كان النكاح فاسدًا وفُسِخَ قبل الدخول وبعده ، ولم تحلَّ بذلك للزَّوج الأول . **انظر** : « التفريع » (2/ 61) .

(4) **قالوا** : إن أقر الزوجان بالإيلاج ، أو لم يعلم منهما إقرارٌ ولا إنكارٌ ، فإن أنكرا أو أحدها لم تحِلَّ .
انظر : « الشرح الصغير » (2/ 412) ، « منح الجليل » (3/ 343) ، « حاشية الدسوقى » (2/ 257) ، « الفواكه الدوانى » (2/ 14) .

(5) وذلك إذا شرطا إسقاطه ؛ فإن وقع **فالمشهور أنه يُفسَخُ** قبل الدخول ، وليس لها شىء ، وبعد الدخول يثبت بالأكثر من المسمى وصداق المثل ، ويلحق به الولد ، ويسقط الحد لوجود الخلاف .
انظر : « كفاية الطالب » (3/ 107) ، « الثمر الدانى » (ص 372) .

(6) **المتعة** : **قال ابن رشد** : هو النكاح بصداق ، وشهود وولىّ ، وإنما فسد من ضرب الأجل ، ويفسخ أبدًا بغير طلاق ؛ لأنه مجمعٌ على تحريمه كما حكاه المازرى .
انظر : « شرح ابن ناجى » (2/ 35) ، « حاشية العدوى » (3/ 107) .

(7) فى (خ) ، (والسِّرُّ) ، ونكاح السِّرِّ هو ما أوصى فيه الزوجُ الشهود بكتمه ، وهو نِكَاحٌ فاسد قال **ابن القاسم وأصبغ – من أصحاب مالك –** : ولو كان الشهود مِلْء المسجد الجامع وهذا إن لم يكن الكتم خوفًا من ظالم أو غاشم ؛ وإلا فلا يضرُّ ، وإن أوصى الوَلىّ أو الزوجة أو الشهود بالكتم دون الزوج فلا يضره ، وقد ثبت عن النبى ﷺ « **فصلُ ما بين الحلال والحرام الدفُّ والصوت فى النِّكاح** » . رواه النسائى (6/ 127) ، وأحمد (4/ 259) ، والطبرانى فى « الكبير » (19/ 242) ، عن محمد بن حاطب بسند حسن ، وعنه ﷺ قال : « **أعلنوا هذا النكاح** » رواه أحمد (4/ 5) ، والحاكم (2/ 200) ، وصححه وأقره الذهبى .
انظر : « شرح الخرشى » (3/ 194) ، « مواهب الجليل » (3/ 444) ، « التاج والإكليل » (5/ 80 ، 81) .

بِدُخُولِ المَهْرُ ، وَيَسْقُطُ الْحَدُّ وَيُلْحَقُ الْوَلَدُ ، **وَيُشْتَرَطُ** فِى نِكَاحِ الْحُرِّ الْأَمَةَ عَدَمُ طَوْلِ[1] الْحُرَّةِ ، وَخَوْفُ الْعَنَتِ[2] وَإِسْلَامُهَا ، وَعَدَمُ شُبْهَةِ مِلْكِهَا كَالْحُرَّةِ لِلْعَبْدِ ، وَيُفْسَخُ بِتَمَلُّكِ أَحَدِهِمَا الآخَرَ لَا وُجُودِ الْحُرَّةِ تَحْتَهُ ، فَإِنْ لَمْ تُغْنِهِ حَلَّ لَهُ المَزِيدُ وَلَوْ إِلَى أَرْبَعٍ .

وَإِنْ تَزَوَّجَ حُرَّةً عَلَى أَمَةٍ جَاهِلَةً **ثَبَتَ لَهَا الْخِيَارُ** بَيْنَ الْفَسْخِ وَالْإِقَامَةِ لَا عَالِمَةً ، **وَيُبَاحُ** حَرَائِرُ الْكِتَابِيَّاتِ وَمَنْ بَلَغَ بِهِ المَرَضُ[3] حَدَّ الْحَجْرِ **مُنِعَ** النِّكَاحَ ، فَإِنْ صَحَّ قَبْلَ فَسْخِهِ **ثَبَتَ** ، فَإِنْ فُسِخَ قَبْلَ الْبِنَاءِ **فَلَا مَهْرَ** وَبَعْدَهُ يَلْزَمُهُ فِى ثُلُثِهِ ، **وَلَا مِيرَاثَ لِلصَّحِيحِ**[4] فَلَوْ بَرِئَ [المَرِيضُ][5] لَوَرِثَ مِنَ الصَّحِيحِ ، ثُمَّ كُلُّ نِكَاحٍ **أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ** عَلَى بُطْلَانِهِ فَالْفُرْقَةُ فِيهِ فَسْخٌ ، **وَمَا اخْتُلِفَ** فِيهِ فَبِطَلَاقٍ .

العيوب التى توجب الخيار

فَصْلٌ : يَثْبُتُ لِكُلٍّ الْخِيَارُ بِجَهْلِهِ بِعَيْبِ الآخَرِ حَالَ الْعَقْدِ وَطُرُوُّهُ بَعْدَهُ لَهَا دُونَهُ ، وَهُوَ **الْجُنُونُ وَالْجُذَامُ وَالْبَرَصُ وَالْجَبُّ**[6]

---

(1) **عدم الطول** : أى عدم المال الذى يصْدِقُها به من نَقْدٍ وعَرْض ونحو ذلك .
انظر : « فتح الجوَّاد » (1/ 382) .

(2) **العَنَت** : الزِّنا **قاله ابن عباس** رضى الله عنهما ، **وقيل** : أى الإثم والعقوبة ، **قال الطبرى** : وهذِهِ كُلُّها تُعْنِتُهُ . **انظر** : « أحكام القرآن » لابن العربى (1/ 520) ، « أحكام القرآن » للشافعى (1/ 188) .

(3) **المقصود بالمريض** : مرضًا مَخُوفًا وهو الذى يُحْجَرُ فيه عن ماله ، وإن بَنَى بها فلها الصَّدَاق فى الثُّلثِ مُبَدَّءًا ولا ميراث لها . **انظر** : « فتح الجوَّاد » (1/ 384) .

(4) **ولا ميراث للصَّحيح** : يعنى الذى يتزوَّج المريضة أو المريضة تتزوَّج الصحيح .
انظر : « فتح الجوَّاد » (1/ 385) .

(5) **ساقطة** من (خ) و (ط) ومثبتة فى « فتح الجوَّاد » (1/ 385) ، **وقال** : « لَوَرِثَ من الصحيح » أى لزوال عِلَّة منع الميراث وهو المرض .

(6) **الجَبُّ** : قطع الذَّكَر والخصيتين معًا ، وهو موجب للخيار ؛ وكذا مقطوع الخصيتين .
انظر : « شرح حدود ابن عرفة » ص 168 ، « المغرب » ص 74 ، « طُلْبَة الطلبة » ص 47 .

وَ**الْخِصَاءُ**[1] وَ**الْحَصْرُ**[2] وَ**الْعُنَّةُ**[3] وَ**الاعْتِرَاضُ**[4] [**والقَرَنُ**][5] وَ**الرَّتَقُ**[6] وَ**الْعَفَلُ**[7] وَ**الْبَخْرُ**[8] وَ**الْإِفْضَاءُ**[9] ، فَإِنْ أَمْكَنَتْهُ عَالِمَةً ، أَوِ ابْتَنَى بِهَا عَالِمًا **فَلَا خِيَارَ** وَالْفِرَاقُ فِيهِ بِطَلَاقٍ ، **وَلاَ مَهْرَ** قَبْلَ الدُّخُولِ فَفِى الاعْتِرَاضِ لَهَا مُرَافَعَتُهُ ، لِيُؤَجَّلَ **سَنَةً لِلْحُرِّ** ، **وَنِصْفَهَا لِلْعَبْدِ** ، وَيُخَلَّى بَيْنَهُمَا ، فَيُصَدَّقُ إِنِ ادَّعَى الْوَطْءَ إِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا ، وَالْبِكْرُ يَنْظُرُهَا النِّسَاءُ ، فَإِنِ انْقَضَى وَلَمْ يَطَأْ فَاخْتَارَتِ الْفِرَاقَ أُجْبِرَ عَلَى طَلْقَةٍ ، فَلَوْ عَادَتْ إِلَيْهِ لَعَادَ خِيَارُهَا بِخِلَافِ غَيْرِهِ .

وَلاَ رَدَّ بِغَيْرِ هَذِهِ الْعُيُوبِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ سَلَامَةً فِى الْعَقْدِ ، وَإِذَا غَرَّتِ الْكِتَابِيَّةُ بِإِسْلَامِهَا أَوِ الْأَمَةُ بِحُرِّيَّتِهَا **ثَبَتَ لَهُ الْخِيَارُ** ، فَلَو ادَّعَاهُ وَأَنْكَرَهُ السَّيِّدُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ، وَلَوْ تَزَوَّجَ مُعَيَّنَةً مَجْهُولَةَ الصِّفَةِ ، فَإِذَا هِىَ أَمَةٌ **ثَبَتَ خِيَارُهُ** لَا كِتَابِيَّةٌ ، وَلَوْ غَرَّهَا بِكَوْنِهِ عَلَى دِينِهَا **لَثَبَتَ خِيَارُهَا** .

وَيَثْبُتُ لِلْأَمَةِ بِتَحْرِيرِهَا تَحْتَ عَبْدٍ لَا بِعِتْقِهِ قَبْلَهَا أَوْ عِتْقِهِمَا مَعًا أَوْ تَمْكِينِهَا عَالِمَةً **وَيَلْزَمُ** بِاخْتِيَارِهَا طَلْقَةٌ بَائِنَةٌ .

---

(1) **الخِصَاء** : قطع الذَّكر دون الخصيتين ، **قال عياض** : هو زوال الخصيتين قطعًا أو سَلًّا ويطلِقُهُ **الفقهاء** على مقطوع أحدهما . **انظر** : « شرح حدود ابن عرفة » ص 168 ، « شرح الإرشاد » (2/ 95) .

(2) **الحَصْرُ** : **لغة** : المنع والحبس وهو الممنوع عن الجماع . **انظر** : المصادر السابقة .

(3) **العُنَّةُ** : صغر الذَّكر جدًّا حتى لا يمكن به الجماع ؛ وكذا إذا دام استنرخاؤه بحيث لا ينتشر ولا ينبسط ، **والعِنِّين** : هو الذى لا يقدِرُ على إتيان المرأة .

انظر : « طُلْبَةُ الطَّلَبة » ص 47 ، « شرح حدود ابن عرفة » ص 168 ، « جامع الأمهات » ص 271 .

(4) **الاعتِراضُ** : هو عدم الانتشار واسترْخاء الذَّكر . **انظر** : « فتح الجوَّاد » (1/ 387) .

(5) فى « ط » [والغَرَرُ] بدلًا من [القَرَنُ] ، وهو المثبت فى « خ » ، ونسخ الشروح **ومعناه** : شيء يبرز فى فرج المرأة يشبه قرن الشاة يمنع لذَّة الجِمَاع يكون لحمًا غالبًا فيمكن علاجه ، وتارة عظمًا فلا يمكن علاجه .

انظر : « شرح الإرشاد » (2/ 96) ، « فتح الجوَّاد » (1/ 387) .

(6) **الرَّتَقُ** : هو انسداد مَسْلك الذَّكر . **انظر** : المصادر السابقة .

(7) **العَفَلُ** : هو لحم يبرز فى فرج المرأة يشبه انتفاخ الخصية ، **وقيل** : رغوة تحدث فى الفرج عند الجماع .

انظر : المصادر السابقة .

(8) **البَخَرُ** : هو نتن ريح الفم أو ريح الفَرْج . **انظر** : « اللسان » (4/ 47) .

(9) **الإفضاء** : هو اختلاط مسلك البول والذَّكر ، **وقيل** : اختلاط مسلك البول والغائط .

إسلام الزوجين وحكم نكاحهما

فَصْلٌ : [إسلامُ الزَّوْجَيْنِ يُقِرّهُمَا فِى المُبَاحَةِ[1] شَرْعًا][2] وَإِنْ أَسْلَمَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ اخْتَارَ أَرْبعًا ، فَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ غَيْرُ كِتَابِيَّةٍ فَأَسْلَمَتْ بَعْدَ أَيَّام أَقَرَّتْ ، وَرُوِىَ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ إِنْ كَانَ بَعْدَ شَهْرٍ وَإِلَّا بَانَتْ ، فَإِنْ سَبَقَتْهُ فَقَبْلَ الدُّخُولِ تَبِينُ[3] ، وَبَعْدَهُ إِنْ أَسْلَمَ فِى عِدَّتِهَا ثَبَتَ عَلَيْهَا ، فَلَوْ كَانَتْ مَبْتُوتَةً لَحَلَّتْ بِغَيْرِ مُحَلِّلٍ ، وَلَا نِكَاحَ بَيْنَ المَسْبِيَّيْنِ[4] .

الصَّدَاق وما يتعلَّق به من أحكام

فَصْلٌ : لاَ حَدَّ لِأَكْثَرِ الصَّدَاقِ[5] ، وَأَقَلُّهُ نِصَابُ الْقَطْعِ[6] ، وَيَجُوزُ عَرْضًا وَمَنْفَعَةً ، وَعَلَى عَبْدٍ مُطْلَقٍ[7] وَشَوْرَةٍ[8] ، وَيَلْزَمُ الْوَسَطُ مِنَ الرَّقِيقِ

---

(1) **المباحة شرعًا** : يعنى أن إسلام الزوجين معًا يقرهما أى يثبتهما فى الإسلام إن كانت الزوجة مباحة له شرعًا بأن كانت غير محرَّمة كأم مثلًا .

انظر : « شرح الإرشاد » (2/ 102) .

(2) ما بين القوسين ساقط من « ط » .

(3) **تبين** : يعنى إن كانت غير مدخولٍ بها وقعت الفرقة بينه وبينها وكانت فسخًا بغير طلاق ، ولا صداق لها . **انظر** : « فتح الجوَّاد » (1/ 394) .

(4) **المسبيين** : أى أن السَّبْىَ يهدم النِّكاح أى لزوجين كافرين .

انظر : « التاج والإكليل » (4/ 595) ، « شرح الخرشى » (3/ 142) .

(5) **الصَّدَاق** : بفتح الصاد وكسرها ، والكسر أفصح ، وهو مأخوذٌ من الصِّدْق لدلالته على صدق الزوجين فى موافقة الشرع ، ويسمى مهرًا ، وطَوْلًا ، ونِحْلَة ، وهو **شرطٌ فى صحة الدخول على الصحيح** .

انظر : « المُغرب » ص 265 ، « لسان العرب » (10/ 197) ، « شرح الإرشاد » (2/ 105) .

(6) **نِصَاب القَطْع** : يعنى أقل ما يوجب قطع يد السارق ، وهو ربع دينار ذهبى ، والدينار = 4,25 جرام ، أو ثلاثة دراهم من الفضة الخالصة ، والدرهم = 2,975 جرام ، أو ما يقابلهما مما يقوَّم بها من عروض التجارة . **انظر** : « شرح الإرشاد » (2/ 105) ، « الفقه الإسلامى وأدلته » (1/ 77) .

(7) **عبد مُطْلق** : كأن يقول : صداقُك عبدٌ مُطْلَقًا بغير تعيين يجوز .

(8) **وشَوْرة** : أى متاع بيت مَعْروف ، فإذا كانت حضرية فلها الوسط من شورة مثلها فى الحضر ، أو بدوية فالوسط من أهل البادية » .

انظر : « منح الجليل » (3/ 418) ، « جامع الأمهات » ص 277 ، « التاج والإكليل » (5/ 174) .

وَشَوْرَةِ مِثْلِهَا ، وَاشْتِرَاطُ عَدَمِهِ **مُبْطِلٌ**[1] ، وَبِمَا لَا يَجُوزُ تَمَلُّكُهُ[2] **يُفسَخُ** قَبْلَ الدُّخُولِ **وَيَثْبُتُ بَعْدَهُ** بِمَهْرِ الْمِثْلِ ، وَهُوَ مُعْتَبَرٌ بِحَالِهَا وَيَسَارِهَا وَأَبَوَيْهَا وَأَتْرَابِهَا لَا بِأَقَارِبِهَا .

وَلَوْ جَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا مَضَى الْعِتْقُ **وَلَزِمَهَا مَهرُ مِثْلِهَا** ، وَلَوْ شَرَطَ زِيَادَةً عَلَى الصَّدَاقِ فِى الْعَقْدِ فَهِىَ كَالصَّدَاقِ .

وَلاَ يُجْمَعُ الْبَيْعُ وَالنِّكَاحُ فِى عَقْدٍ ، **وَيُسْتَحَبُّ** تَعْجِيلُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَلَهَا الامْتِنَاعُ[3] حَتَّى تَقْبِضَ الْحَالَّ لَا الْمُؤَجَّلَ وَلَا بَعْدَ تَمْكِينِهِ ، فَإِنْ أَعْسَرَ قَبْلَ الْبِنَاءِ فَلَهَا الْفَسْخُ ، فَإِنِ اخْتَلَفَا فِى قَدْرِهِ أَوْ عَيْنِهِ ، فَإِنْ حَلَفَا تَفَاسَخَا وَأَيُّهُمَا نَكَلَ لَزِمَهُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ الآخَرُ[4] ، وَبَعْدَ الدُّخُولِ الْقَوْلُ قَوْلُهُ وَفِى قَبْضِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ **قَوْلُهَا** وَبَعْدَهُ **قَوْلُ مَنْ شَهِدَ لَهُ الْعُرْفُ** إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهَا كِتَابٌ ثَابِتٌ **وَيُكَمَّلُ** بِالْمَوْتِ وَالْبِنَاءِ وَيَتَشَطَّرُ بِالطَّلَاقِ[5] قَبْلَهُ ، **وَيَسْقُطُ** بِكُلِّ فُرْقَةٍ تَكُونُ مِنْ جِهَتِهَا[6] **إِلاَّ التَّمْلِيكَ وَالتَّخْيِيرَ**[7] وَاخْتِيَارَهَا بِإِعْسَارِهِ ، فَلَوْ

---

(1) **عَدَمه مُبْطلٌ** : يعنى اشتراط إسقاط الصَّداق بأن يتفقا على عدمه وذلك مبطل للنكاح ، فيفسخ قبل الدخول ، ويثبت بعده بصداق المثل .

انظر : « الفواكه الدوانى » (2/ 11 ، 12) ، « كفاية الطالب مع حاشية العدوى » (2/ 52 ، 53) .

(2) كخمر وخنزير ، وثمرة لم يبدُ صلاحُهَا . **انظر** : « جامع الأمهات » ص 275 .

(3) **الامتناع** : **قال ابن جُزى** : للمرأة منع نفسها من الوطء حتى تقبض صداقها ، وليس لها ذلك بعد طوعها بالتسليم . **انظر** : « القوانين الفقهية » لابن جُزَى ص 136 .

(4) **قال العلاّمة الزَّكْزَكىُّ** : تبدأ المرأة باليمين ، فإن حلفت وَنكَلَ (امتنع) الزوج لَزِمَهُ ما ادَّعتهُ من صداقها وإن نكلت وحلف زوجها كان لها ما أقر به من صداقها ، وإن حلفا جميعًا فُسِخَ النِّكاحُ ولَا شَىء لها .

انظر : « فتح الجوَّاد » (1/ 400) .

(5) **وَيَتَشَطَّرُ بالطلاق قبله** : يعنى أن الصداق يتشطر بالطلاق قبل الدخول ، وكذا الهدية التى أهداها الخاطب قبل العقد فإنها تتشطر كالصداق ، سواء كانت لها أو لوليها . **انظر** : « شرح الإرشاد » (2/ 114) .

(6) **من جهتها** : أى من جهة الزوجة كالمختلعة قبل البناء .

(7) **التخيير** : المُخَيَّرة : التى عجز زوجها عن دفع الصداق وامتنعت عن الدخول قبله إذا فرَّق بينهما الحاكم ، فلا يسقط عن الزوج نصف الصداق ، **والتمليك** : هو أن يجعل الزوج طلاق زوجته بيدها ، كأن **يقول** : طلاقك بيدك ، أو مَلَّكْتُكِ نفسك ونحو ذلك .

انظر : « شرح الإرشاد » (2/ 115) ، « التاج والإكليل » (5/ 387) .

وَهَبَتْهُ بَعْضَهُ فَلَهَا نِصْفُ بَاقِيهِ ، وَلَوْ وَضَعَتْ بَعْضَهُ فِى الْعَقْدِ لِشَرْطٍ فَلَمْ يَفِ لَكَانَ لَهَا الرُّجُوعُ [بِهِ] [1] ، وَلَوِ اشْتَرَتْ [مَا تَخْتصُّ بِهِ [2] ضَمِنَتْ نِصْفَهُ] وَمَا يَصْلُحُ لَهُمَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا كَزِيَادَتِهِ وَنُقْصَانِهِ وَتَلَفِهِ ، وَلَوْ دَخَلَ فَادَّعَتِ المَسِيسَ [3] وَأَنْكَرَهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا وَلَوْ خَلَا بِهَا زَائِرًا ، فَفِى مَنْزِلِهِ قَوْلُهَا وَفِى مَنْزِلِهَا قَوْلُهُ .

نِكَاحُ التفويض

فَصْلٌ : **يَجُوزُ نِكَاحُ التَّفْوِيضِ** [4] **وَهُوَ** : الْعَقْدُ المَسْكُوتُ فِيهِ عَلَى الصَّدَاقِ فَيَلْزَمُ بِرِضَاهَا بِمَا فَرَضَهُ إِنْ بَذَلَ مَهْرَ مِثْلِهَا أَوْ رِضَاهُ بِفَرْضِهَا أَوْ فَرْضِ وَلِيِّهَا ، فَإِنْ طَلَّقَ قَبْلَ الْفَرْضِ وَالْبِنَاءِ [اسْتُحِبَّت المُتْعَةُ] [5] وَلَا مَهْرَ ، **وَيَثْبُتُ** التَّوْرِيثُ وَلَوْ دَخَلَ **لَلَزِمَ مَهْرُ الْمِثْلِ** ، وَالتَّحْكِيمُ كَالتَّفْوِيضِ ، فَإِنْ رَضِيَا بِمَا يَحْكُمُ وَإِلَّا خُيِّرَ بَيْنَ الطَّلَاقِ وَمَهْرِ المِثْلِ .

أحكام النفقة

وَتَلْزَمُ النَّفَقَةُ بِالدُّخُولِ أَوِ الدُّعَاءِ إِلَيْهِ بِشَرْطِ الْبُلُوغِ وَإِطَاقَتِهَا الْوَطْءَ وَهِىَ مُعْتَبَرَةٌ بِحَالِهَا فَيَجْتَهِدُ الْحَاكِمُ بِفَرْضِ كِفَايَتِهَا مِمَّا لَا غِنًى لَهَا عَنْهُ ، فَإِنْ

---

(1) ، (2) ساقط من « ط » ومثبت فى « خ » .

(3) **المسيس** : يعنى الوطء .

(4) **نكاح التفويض** : **قال ابن عرفة** : ما عُقِدَ دون تسميت مَهْرٍ ولا إسقاطه ولا صرفِهِ لِحُكم أحدٍ ، **قال الباجى** : وهو جائز اتفاقًا ، **قال النفراوى** : أما لو عقدا على إسقاطه لكان فاسدًا يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل .

انظر : « مواهب الجليل » (3/ 514) ، « شرح الخرشى » (3/ 273) ، « شرح حدود ابن عرفة » ص 171 ، « الفواكه الدوانى » (2/ 24) .

(5) **المتعة** : هى ما يعطيه الزَّوج لمن طَلَّقها زيادة على الصَّداق لجبر خاطرها المُنْكسر بألم الفِرَاق ، وهى تجرى مجرى الهبة بحسب ما يَحْسُنُ من مثله على قدر حاله من عُسْرٍ ويُسْرٍ .

انظر : « الشرح الصغير » (2/ 617) ، « حاشية الدسوقى » (2/ 426) ، « كفاية الطالب » (3/ 183) .

كَانَتْ مِمَّنْ تُخْدَمُ أَخْدَمَهَا **وَتَسْقُطُ بِنُشُوزِهَا**[1] لَا لِوُجُودِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ[2] أَوْ حَبْسِهِ أَوْ سَفَرِهِ ، **وَيَثْبُتُ خِيَارُهَا** بِعُسْرِهِ لَا إِنْ تَزَوَّجَتْهُ عَالِمَةً بِفَقْرِهِ ؛ فَإِنِ اخْتَارَتْ فِرَاقَهُ تُطَلَّقُ رَجْعِيَّةً وَوُقِفَتْ رَجْعَتُهُ عَلَى يُسْرِهِ أَوْ رِضَاهَا .

وَعَلَيْهِ إِسْكَانُهَا مَسْكَنًا يَلِيقُ بِهَا وَعَلَيْهَا مِنْ خِدْمَتِهِ مَا يَخْدُمُ مِثْلُهَا وَحِفْظُهَا فِى نَفْسِهِ وَمَالِهِ ، وَلَهُ نَقْلُهَا وَالسَّفَرُ بِهَا إِذَا كَانَ مَأْمُونًا عَلَيْهَا مُحْسِنًا .

القسم بين الزوجات

فَصْلٌ : يَجِبُ الْقَسْمُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَلَوْ أَمَةً أَوْ كِتَابِيَّةً أَوْ بِهَا عُذْرٌ يَمْنَعُ الْوَطْءَ لِكُلٍّ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ مَا لَمْ يُعْجِزْهُ مَرَضٌ فَيُقِيمُ حَيْثُ صَارَ ، وَلَهُ تَفْضِيلُ بَعْضِهِنَّ فِى الْإِنْفَاقِ مَا لَمْ يَقْصِدْ إِضْرَارًا[3] ، وَلَا يَجْمَعُهُنَّ فِى بَيْتٍ إِلَّا بِرِضَاهُنَّ ، فَإِنْ أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ ، فَإِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهِنَّ بِكْرًا سَبَّعَ عِنْدَهَا أَوْ ثَيِّبًا ثَلَّثَ[4] ثُمَّ اسْتَأْنَفَ وَلَا قَضَاءَ ، وَمَنْ وَهَبَتْهُ لَيْلَتَهَا لَمْ يَخْتَصَّ بِهَا غَيْرُهَا[5] ، وَلَوْ وَهَبَتْهَا ضَرَّتَهَا اخْتَصَّتْ بِهَا ، وَلَا يَلْزَمُ الْوَطْءُ بَلْ ذَلِكَ بِحَسَبِ رَغْبَتِهِ مَا لَمْ يَقْصِدْ إِضْرَارًا .

---

(1) **نَشَزَتِ المرأة** : عصت زَوْجها وامتنعت عليه . **انظر** : « المصباح المنير » (2/ 605) .

(2) **عُذْرٌ شَرعِىٌّ** : كالحيض والنِّفاس ، والإحرام والمرض المانع من الوطء .

انظر : « فتح الجوَّاد » (1/ 407) .

(3) ليس على الزوج التسوية بين نسائه ، فى النفقة والكسوة إذا قام بالواجب لكل واحدة منهن ، **قال أحمد** فى الرجل له امرأتان : له أن يفضل إحداهما على الأخرى فى النفقة والشهوات والكسى إذا كانت الأخرى فى كفاية ، ويشترى لهذه أرفع من ثوب هذه وتكون تلك فى كفاية ، وهذا لأن التسوية فى هذا كله تشق ، فلو وجب لم يمكنه القيام فى النفقة والكسوة إذا قام بالواجب لكل واحدة به إلَّا بحرج فسقط وجوبه كالتسوية فى الوطء .

انظر : « المغنى » (7/ 232) .

(4) **سبَّع ، ثَلَّث** : أى أقام سبع ليالٍ متواليات عند البِكْر ، وثلاث ليالٍ متواليات عند الثَّيِّب .

(5) **لم يختصَّ بها غيرها** : لأنها أسقطت حقَّها فى القسم فَقُدِّرت كالمعدومةِ ، وليس له أن يَخُصَّ غيرها بما أسقطت . **انظر** : « فتح الجوَّاد » (1/ 411) ، « شرح الإرشاد » (1/ 128) .

حكم العزل والإتيان فى الدُّبر

وَلا قَسْمَ لِمِلْكِ الْيَمِينِ [1] وَلاَ يَعْزِلُ [2] عَنْ حُرَّةٍ إلاَّ بِإِذْنِهَا ، وَالْأَمَةُ بِإِذْنِ سَيِّدِهَا وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ ، فَإِنِ ادَّعَتْ وِلَادَتَهُ وَادَّعَى الْتِقَاطَهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا ، وَالسُّرِّيَّةُ [3] تَلْزَمُهَا الْبَيِّنَةُ وَلَهُ الاسْتِمْتَاعُ بِمَا شَاءَ إِلَّا الْإِتْيَانَ فِى الدُّبُرِ وَيُؤَدَّبُ فَاعِلُهُ ، وَيَتَعَلَّقُ بِهِ [4] جَمِيعُ أَحْكَامِ الْوَطْءِ إِلَّا فَيْئَةَ الْمُولِى وَإِحْلاَلَ الْمَبْتُوتَةِ [5] .

نشوز الزوجة

فَإِنْ نَشَزَتْ [6] وَعَظَهَا ، فَإِنِ اسْتَمَرَّتْ هَجَرَهَا ، فَإِنْ تَمَادَتْ ضَرَبَهَا غَيْرَ مُبَرِّحٍ [7] ، وَإِذَا قَبُحَ مَا بَيْنَهُمَا أُمِرَ الْمُتَعَدِّى بِإِزَالَتِهِ ، فَإِنْ جُهِلَ بَعَثَ الْحَاكِمُ حَكَمَيْنِ مِنْ أَهْلِهِ وَأَهْلِهَا يَحْكُمَانِ بِالْأَصْلَحِ مِنْ صُلْحٍ أَوْ فِرَاقٍ فَيَمْضِى مَا حَكَمَاهُ .

---

(1) **ملك اليمين** : أى الإماء .

(2) **يَعْزِلُ** : عَزَل المُجَامِعُ إذا قَارَبَ الإنزال فنزع وأمنى خارج الفرج . **انظر** : « المصباح المنير » (2/ 408) .

(3) **السُّرِّيَّةُ** : من التَّسَرِّى وهو اتخاذ الجارية سُرِّيَّة ، وهى الأمةُ التى اتخذها مولاها للفراش وحصنها وطلب ولدها . **انظر** : « طُلْبَةُ الطلبة » ص 49 ، « المغرب » ص 223 .

(4) **يتعلَّق به** : يعنى هذا الإتيان المُحَرَّم جميع أحكام الوطء من غُسْلٍ وصداقٍ وبطلان صوم واعتكافٍ وحجٍّ وغير ذلك . **انظر** : « فتح الجوَّاد » (1/ 414) .

(5) **فيئة المُوَلِى** : أى رجوع الممتنع عن إتيان زوجته ، فلا يُعْتَبَرُ هذا الفعل ، بل لابدَّ من الفيئة الشرعية وهى تغيب الحشفة فى قُبل الزوجة ، **والمبتوتة** : المطلقة ثلاثًا من زوجها .

انظر : « شرح الإرشاد » (2/ 130) « فتح الجوَّاد » (1/ 414) .

(6) **نَشَزَت** : **النشوزُ** : الخروج عن الطاعة الواجبة كأن منعته الاستمتاع بها أو خرجت بلا إذن لمحل تعلم أنه لا يأذن فيه ، أو تركت حقوق الله تعالى الواجبة بغير عذر شرعى كالغسلِ والصلاة ، **ويجب عليه الوعظُ وهو** : التذكير بما يلين القلب لقبول الطاعة واجتناب المنكر .

انظر : « الشرح الكبير » (2/ 343) ، « أحكام ابن العربى » (1/ 532) ، « تفسير القرطبى » (5/ 171) .

(7) **غير مُبَرِّح** : هو ضرب الأدب الذى لا يكسر عظمًا ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها ، فإن المقصود منه الصلاح لا غير ، أما إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان ، **قالوا** : **ولا يجوز الضرب المبرح ولو علم أنها لا تترك النشوز إلا به** ، ولا يجوز الانتقال إلى الضرب إلَّا إذا ظَنَّ إفادته لشدته .

انظر : « المصادر السابقة » مع « تفسير القرطبى » (5/ 172) .

أحكام الغائب أو المفقود

فَصْلٌ : إِذَا غَابَ الزَّوْجُ[1] غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً فَلَمْ تُعْلَمْ حَيَاتُهُ فَلَهَا رَفْعُ أَمْرِهَا إِلَى الْحَاكِمِ **فَيُؤَجِّلُهَا أَرْبَعَ سِنِينَ** ، فَإِنْ عُلِمَ مَوْضِعُهُ كَاتَبَهُ بِالْمَجِيءِ أَوْ نَقْلِهَا أَوِ الطَّلَاقِ وَإِلَّا أَمَرَهَا بِعِدَّةِ الْوَفَاةِ وَأُبِيحَتْ لِلْأَزْوَاجِ .

فَإِنْ ظَهَرَ قَبْلَ نِكَاحِهَا فَهُوَ عَلَى نِكَاحِهِ وَبَعْدَهُ تَفُوتُ بِالدُّخُولِ لَا بِالْعَقْدِ **عَلَى الأَصَحِّ وَتَقَعُ بِهِ طَلْقَةٌ حُكْمًا** قَبْلَ الْعِدَّةِ .

فَإِنْ كَانَ قَدْ بَنَى بِهَا فَلَهَا مَهْرُهَا وَإِلَّا فَنِصْفُهُ ، فَإِذَا ثَبَتَ مَوْتُهُ كُمِّلَ لَهَا ، وَلَا تُقسَمُ تَرِكَتُهُ إِلَّا بِتَيَقُّنِ مَوْتِهِ أَوْ مُضِيِّ مَا لَا يَعِيشُ إِلَى مِثْلِهِ غَالِبًا[2] ، **قِيلَ** : تَمَامُ سَبْعِينَ سَنَةً ، وَقِيلَ : ثَمَانِينَ وَيَجْتَهِدُ الْحَاكِمُ فِي الأَسِيرِ وَالمَفْقُودِ فِي المُعْتَرَكِ مِنْ غَيْرِ تَأْجِيلٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



---

(1) ويسمى بالمفقود ، وهو الذى غاب عن أهله وفقدوه حتى انقطع خبره .

انظر : « التاج والإكليل » (5/ 495 ، 497) ، « المنتقى » (4/ 90) ، « التفريع » (2/ 108) .

(2) **ذهب جمعٌ من الفقهاء** إلى أن مال المفقود موقوف إلى اجتهاد الإمام ، وتفوَّضُ المدة إلى اجتهاد القاضى فى كُلِّ عَصْرٍ يحكمُ بموته فى أى مُدَّة يرى فيها مصلحة باجتهاده ، ويقسم ماله من ورثته الموجودين فى ذلك الوقت ، وعليه الفتوى .

انظر : تفصيل المقام فى « الموسوعة الفقهية » (3/ 61 - 69) .

كتاب الطلاق [1]

عدد الطلاق وأنواعه

الاثْنَانِ فِى الْعَبْدِ كَالثَّلَاثِ فِى الْحُرِّ ، **وَهُوَ بَائِنٌ** فَتَبِينُ غَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا بِوَاحِدَةٍ كَالْمُخْتَلِعَةِ إِلَّا أَنْ يَزِيدَ أَوْ يُرْسِلَ أَكْثَرَ فِى الْفَوْرِ فَيَلْزَمُ .

وَرَجْعِىٌّ [2] وَهُوَ إِيقَاعُ مَا دُونَ نِهَايَتِهِ بِمَدْخُولٍ بِهَا بِغَيْرِ عِوَضٍ وَهِىَ زَوْجَتُهُ مَا دَامَتْ فِى عِدَّتِهَا ، **فَلَهُ ارْتِجَاعُهَا** ، وَيَصِحُّ بِالْقَوْلِ كَرَاجَعْتُكِ ، وَبِالْفِعْلِ كَقَصْدِهِ بِالاسْتِمْتَاعِ ، **وَتَبِينُ** بِانْقِضَائِهَا [3] وَيُقْبَلُ قَوْلُهَا فِيمَا يُمْكِنُ صِدْقُهَا فِيهِ فَلَوْ تَزَوَّجَتْ فَأَقَامَ بَيِّنَةً بِرَجْعَتِهَا قَبْلَ انْقِضَائِهَا فَاتَتْ بِالدُّخُولِ لَا بِالْعَقْدِ .

ثُمَّ السُّنِّىُّ مِنْهُ طَلْقَةٌ فِى طُهْرٍ لَمْ يَمَسَّ فِيهِ وَلَا تَالِيًا لِحَيْضٍ طَلَّقَ فِيهِ ، ثُمَّ لَا يُتْبِعُهَا طَلَاقًا حَتَّى تَنْقَضِىَ عِدَّتُهَا .

وَالْبِدْعِىُّ إِرْسَالُ الثَّلَاثِ دَفْعَةً ، وَالطَّلَاقُ فِى طُهْرِ الْمَسِيسِ أَوْ فِى الْحَيْضِ فَيُجْبَرُ عَلَى ارْتِجَاعِهَا وَإِمْسَاكِهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنَ الثَّانِيَةِ .

وَلَا إِجْبَارَ فِى الطُّهْرِ بَيْنَهُمَا كَطُهْرِ الْمَسِيسِ ، وَعَارٍ عَنْهُمَا [4] كَالصَّغِيرَةِ وَالْيَائِسَةِ وَظَاهِرَةِ الْحَمْلِ وَغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا .

---

(1) **الطلاق** : رفع القيد ، **قال ابن عرفة** : هو صفة حُكْمِية تَرْفَعُ حِلِّيَّة مُتْعَةِ الزَّوج بزوجته مُوجبًا تَكرُّرها مرَّتين للحُرِّ ومرَّة لذى رِقٍّ حَرَّمتها عليه قبل زوج .

انظر : « طُلْبَةُ الطلبة » ص 52 ، « شرح حدود ابن عرفة » ص 184 .

(2) **الرَّجعة** : إعادة الزوجة المطلَّقة طلاقًا غير بائن - أى بالخُلْع أو بثلاث تطليقات - لعصمة زوجها بلا تجديد عقد . **انظر** : « فتح الجوَّاد » (1/ 420) .

(3) **تبين بانقضائها** : أى وصارت بائنة بانقضاء العِدَّة وأمْرُها كالابتداء . **انظر** : المصادر السابقة .

(4) **عار عنهما** : أى من السُّنِّى ولا من البِدْعىّ ، **قال الجلاَّب** : وتُطَلَّقُ الحامِلُ والكبيرة المؤْيَسَةُ من المحيض والصغيرة متى شاء تطليقة واحدة ولا يُتْبِعُها طلاقًا فى العِدَّة ، وله الرجعة ما دامت فيها ، وأمَّا غير المدخول بها يطلقها متى شاء ، ولا رجعة فيها . **انظر** : « التفريع » (2/ 73) ، « فتح الجوَّاد » (1/ 422) .

صريح الطَّلاق وكنايته

ثُمَّ صَرِيحُهُ مَا يَتَضَمَّنُهُ لَفْظُهُ وَإِطْلَاقُهُ وَاحِدَةٌ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ أَكْثَرَ ، فَإِنِ ادَّعَى إِرَادَةَ طَلَاقِ الْوِلَادَةِ أَوْ مِنْ وَثَاقٍ وُقِفَ عَلَى قَرِينَةِ الْحَالِ .

وَكِنَايَتُهُ ظَاهِرَةٌ كَخَلِيَّةٌ وَبَرِيَّةٌ وَبَائِنٌ وَبَتَّةٌ وَبَتْلَةٌ وَحَرَامٌ وَحَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ ، **وَالْمَشْهُورُ أَنَّهَا ثَلَاثٌ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا** [و] لَا تُقْبَلُ إِرَادَةُ دُونِهَا [1] وَلَا عَدَمُ إِرَادَةِ الطَّلَاقِ .

وَيَلْزَمُ فِي غَيْرِهَا مَا نَوَاهُ كَالْخُلْعِ ، **وَقَوْلُهُ** : الْحَلَالُ عَلَيْهِ حَرَامٌ يَلْزَمُهُ بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاشِيَهَا لَفْظًا أَوْ نِيَّةً ، **وَالْمَشْهُورُ** أَنَّ السَّرَاحَ وَالْفِرَاقَ **كِنَايَةٌ** ، **وَقِيلَ** : **صَرِيحٌ** ، **وَمُحْتَمِلَةٌ** [2] : كَاذْهَبِي وَاغْرُبِي وَاخْرُجِي وَانْصَرِفِي وَاعْتَدِّي ، وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ فَيُقْبَلُ مَا أَرَادَهُ .

من صور الطَّلاق

وَلَوْ سَأَلَتْهُ الطَّلَاقَ فَأَجَابَهَا بِلَفْظٍ أَوْ إِشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ [3] لَزِمَهُ كَكَتْبِهِ [4] وَإِنْفَاذِهِ [5] **وَيَسْرِي** بِإِضَافَتِهِ إِلَى أَبْعَاضِهَا [6] **وَيُكَمَّلُ مُبَعَّضُهُ** [7] ، وَالشَّكُّ فِي

---

(1) **دونها** : أي دون الثلاث . (2) **محتملة** : أي للطلاق وعدمه .

(3) **إشارة مُفْهِمَة** : وهي معتبرة من الأخرس في الطلاق .

(4) **لَزِمَهُ كَكَتْبِهِ** : لزمه يعني الطلاق (كَكَتْبِهِ) أي كما يلزمُ بكَتْبِهِ الوثيقة ، **قال مالك** : إن كاتب إليها بالطلاق ثم حُبِسَ كتابهُ ، فإن كتبه مُجْمِعًا (ناويًا وقاصدًا) على الطلاق لزمه حين كتبه ، وإن كان ليشاور نفسه فلا يلزمه طلاق ، فإن كتبه غير عازم فله ردُّه ما لم يبلغ المرأة فيلزمه .

انظر : « فتح الجوَّاد » (1/ 426) ، « شرح الإرشاد » (2/ 136) .

(5) **إنفاذه** : بأن قال له رجلٌ : طَلَّقْتُ امرأتك ، **فقال** : أنفذتُ طلاقك . **انظر** : « فتح الجوَّاد » (1/ 427) .

(6) **أبعاضها** : يعني إذا طلق الزوج بعض زوجته كيدها أو شيء من جسدها متصل بها كشعر ؛ فإن الطلاق يسري إلى جميعها في **مشهور المذهب** ، وذهب **سحنون** إلى أنه لا يلزمه شيء . **انظر** : « التاج والإكليل » (5/ 345) « حاشية الدسوق » (2/ 376) ، « منح الجليل » (4/ 105) ، « شرح الخرشي » (4/ 53) .

(7) **يُكَمَّلُ مُبَعَّضُهُ** : يعني إن أوقع بعض الطلاق كنصفه وثلثه فإنه يكمل عليه طلقة كاملة ، **قالوا** : **ويُؤَدَّبُ مُجَزِّئُهُ** ، **وهو يقتضي تحريمه** . **انظر** : « المصادر السابقة » .

عَدَدِهِ[1] يُلْزِمُ أَكْثَرَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَكُلَّمَا عَادَتْ إِلَيْهِ[2] بَعْدَ زَوْجٍ وَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بِمُحَلِّلٍ إِلَّا أَنْ يُرْسِلَ الثَّلَاثَ دَفْعَةً ، وَقِيلَ : تَحِلُّ بَعْدَ ثَلَاثِ أَنْكِحَةٍ وَلَا يَهْدِمُ الثَّانِيَ مَا دُونَ الثَّلَاثِ[3] .

فَمَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ مُبْهَمَةً لَزِمَهُ فِي الْجَمِيعِ[4] فَلَوْ كَانَتْ أَجْنَبِيَّةً فَادَّعَى إِرَادَةَ الْأَجْنَبِيَّةِ لَزِمَهُ[5] فَلَوْ نَادَى مُعَيَّنَةً فَأَجَابَتْهُ غَيْرُهَا فَقَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ يَظُنُّهَا الْمُنَادَاةَ لَزِمَهُ فِيهِمَا .

عدم دخول اللغو فى يمين الطلاق

وَلاَ لَغْوَ فِي يَمِينِ الطَّلاقِ وَلَوْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ وَطَلَّقَ قَبْلَهُ ، ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ عَادَ الْيَمِينُ مَا بَقِيَ طَلْقَةٌ مِنَ النِّكَاحِ الْأَوَّلِ[6] .

---

(1) **فى عدده** : يعنى من لم يَدْرِ كم طلَّق واحدة أم اثنتين أم ثلاثًا فهى ثلاث ، فإن ذكر فى العِدَّة أنها أقل فله الرجعة . **انظر** : « التاج والإكليل » (5/ 381) ، « مواهب الجليل » (4/ 88) ، « منح الجليل » (4/ 146) .

(2) **عادت إليه** : يعنى إن بقى على شَكِّه حتى تزوَّجها بعد زوج ثم طلقها واحدة أو اثنتين لم تحِلَّ له إلَّا بعد زوج إلَّا أن يَبُتَّ طلاقها وهى تحته فى أىّ نكاح كان ، فتكون إن رجعت إليه على مِلْكٍ مُبْتدأ .

انظر : « فتح الجوَّاد » (1/ 428) ، « شرح الإرشاد » (2/ 148) .

(3) **هذا مقابل المشهور** ، ولذا ذكره المصنف بصيغة التضعيف .

(4) **لَزِمَهُ فى الجميع** : يعنى فمن طلَّق زوجة من زوجاته مبهمة ولم يعينها لزمه طلاق الجميع للاحتياط ونفى التَّحَكُّم كأن **قال لزوجته** : إحْدَاكُنَّ طالِقٌ ولم ينو مُعيَّنَةً أو عَيَّنها ونسيها **فالجميع** .

انظر : « الشرح الصغير » (2/ 589) ، « منح الجليل » (4/ 143) .

(5) **معنى ذلك** أنه إذا علَّق الطلاق على أجنبية بأن طلقها فادعى إرادة إن تزوجها فهى طالق لزمه الطلاق بعد وقوع العقد عليها فى **ظاهر المذهب** ، وعليه نصف المهر .

انظر : « شرح الإرشاد » (2/ 150) .

(6) **معناه** أنه يُعْتَبر فى ولايته عليه حال النفوذ ، فلو فعلت المحلوف عليه حال بينونتها لم يلزم ، فلو نكحها ففعلته حنث إن بقى له من العصمة المعلَّق فيها شيء ، **قال الشارح** : لأن نكاح الأجنبى لا يهدم العصمة السابقة ما بقى منها شيء ، أما لو أبانها بالثلاث ثم تزوجها بعد زَوْجٍ ففعلت المَحْلُوف عليه ؛ لأن العصمة المعلق فيها قد زالت بالكلية ولو كانت يمينه بأداة تكرار .

انظر : « التاج والإكليل » (5/ 320) ، « مواهب الجليل » (4/ 51) ، « شرح الخرشى » (4/ 41) ، « الشرح الصغير » (2/ 556) .

شروط المُطلِّق

ثُمَّ المُطَلِّقُ المُسْلِمُ المُكَلَّفُ المُتَعَقِّلُ المُخْتَارُ ، وَإِشَارَةُ الأَخْرَسِ بِهِ كَالنُّطْقِ ، وَلَوْ ثَبَتَ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ وَاخْتَلَفَا فِى عَدَدِهِ ، **فَقَالَ أَحَدُهُمَا** : ثلاثًا ، **وَالآخَرُ** اثْنَيْنِ أَوْ وَاحِدَةً **لَزِمَ** مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ ، وَلَوْ أَبَانَهَا مَرِيضًا لَزِمَهُ وَوَرِثَتْهُ (1) ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ الْعِدَّةِ أَوْ تَزَوَّجَتْ .

تعليق الطَّلاق

فَصْلٌ : **يُنَجَّزُ بِتَعْلِيقِهِ** (2) **عَلَى مُتَحَتِّمٍ** كَطُلُوعِ الْفَجْرِ وَالشَّمْسِ وَرَأْسِ الشَّهْرِ وَهُوَ المَشْهُورُ فِى غَالِبِ الْوُقُوعِ كَطُهْرِ الحَائِضِ وَعَكْسِهِ .

وَلَوْ عَلَّقَهُ عَلَى مَوْتِهِ **فَرِوَايَتَانِ** بِاللُّزُومِ مُنَجَّزًا أَوْ نَفْيِهِ (3) ، كَتَعْلِيقِهِ عَلَى مَشِيئَةِ مَا لَا مَشِيئَةَ (4) لَهُ **وَيَتَنَجَّزُ** بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، **وَيَصِحُّ** اسْتِثْنَاءُ أَكْثَرِهِ وَأَقَلِّهِ (5) لا المُسْتَغْرِقِ ، **وَقَوْلُهُ** : أَنْتِ طَالِقٌ أَرْبَعًا إِلَّا ثَلَاثًا مُسْتَغْرِقٌ ، **وَلَوْ عَلَّقَهُ** فِى امْرَأَةٍ عَلَى نِكَاحِهَا لَلَزِمَ بِالْعَقْدِ (6) وَلَهُ نِكَاحُهَا إِلَّا أَنْ يَقُولَ كُلَّمَا ،

---

(1) **ورثَتْهُ** : وإن مات فى مرضه الذى طلَّق فيه معاملة له بنقيض قصده .

(2) **قال ابن جُزى** : الطلاق على نوعين : مُعَجَّلٌ ومُعَلَّق ، **فالمعجل** ينفذ فى الحين ، وأما **المعلَّق** فهو الذى يعلق إلى زمن مستقبل أو وقوع صفة أو شرط . **انظر** : « القوانين الفقهية » ص 153) .

(3) **قال ابن شاش** : إذا قال أنت طالق يوم موتى أو موتك فينجز عليه حين قوله ؛ لأنه علَّقه فى المستقبل بمحقق يشبِهُ بُلُوغَهُمَا إليه عادة ، أما لو **قال** : قبل موتى أو موتك بيوم أو شهر فينجزُ عليه وقت تعليقه .

انظر : « شرح الإرشاد » (2/ 154) ، « حاشية الدسوقى » (2/ 390) ، « التفريع » (2/ 84) ، « فتح الجوَّاد » (1/ 433) .

(4) **كأن يقول** : أنت طالق إن شاء هذا الجبل ، أو إن شاء الله ، أو الملائكة ، أو الجن ، فينجزُ حالًا ؛ لأن مشيئة الله لا تنفع فى غير اليمين بالله ، وذاته تعالى لا يمكن الاطلاع عليها فى الدنيا أصلًا حتى تُعْلَمَ مشيئ .

انظر : « المصادر السابقة » .

(5) **كقوله** : أنت طالق ثلاثًا إلَّا اثنتين أو إلَّا واحدة .

(6) **ولو عَلَّقَهُ فى . . .** : كما إذا قال حين خِطْبَتِها : إن نكحتُ فلانة فهى طالِقٌ لزِمهُ الطلاق فى العقد .

انظر : « فتح الجوَّاد » (1/ 434) .

وَلَوْ عَمَّمَ لَمْ يَلْزَمْهُ بِخِلَافِ تَعْلِيقِهِ بِقَبِيلَةٍ أَوْ نَوْعٍ بِعَيْنِهِ .

أحكامُ الخُلْعِ

فَصْلٌ : الخُلْعُ [1] : طَلَاقٌ بِعِوَضٍ تَبْذُلُهُ هِيَ أَوْ غَيْرُهَا فَيَلْزَمُ **وَيَجِبُ** دَفْعُ الْعِوَضِ إِلَّا أَنْ تَبْذُلَهُ لِتَتَخَلَّصَ مِنْ شَرِّهِ فَيَحْرُمُ رَدُّهُ ، **وَيَصِحُّ** عَلَى صَدَاقٍ وَأَكْثَرَ وَأَقَلَّ وَعَلَى المَجْهُولِ وَالْغَرَرِ [2] ، فَإِنْ سَلِمَ فَهُوَ لَهُ وَإِلَّا لَزِمَ الطَّلَاقُ دُونَهُ كَالمُحَرَّمِ [3] وَمِنَ المَرِيضَةِ [4] إِلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِ ، **وقِيلَ** : قَدْرُ ثُلُثِهَا .

تفويض الطَّلاق

فَصْلٌ : يُفَوَّضُ إِلَى المَرْأَةِ طَلَاقُهَا تَمْلِيكًا [5] ، فَإِنْ أَجَابَتْ بِقَبُولٍ أَوْ رَدٍّ عُمِلَ عَلَيْهِ [6] وَإِظْهَارُهَا بِالسُّرُورِ اخْتِيَارٌ وَتَمْكِينُهَا رَدٌّ [7] ، فَإِنْ أَوْقَعَتْ

---

(1) **الخُلْعُ** : **لغة** : الإزالة ، **وشرعًا** : إزالة العصمة بعوض من الزوجة أو غيرها كَوَلِيّ ، لكن لا يتم للزوج العوض إلَّا إذا كان الدَّافع رشيدًا . **قال ابن عبد البر** : بشرط أن لا يكون ذلك من إضرار منه بها ولا إساءة إليها **انظر** : « حاشية العدوى » (3/ 177) ، « الثمر الدانى » ص 393 ، « الاستذكار » (6/ 76) .

(2) **المجهول** : كعبدٍ من عبيدى وشاةٍ من شياهى ، (**وعلى الغرر**) : كجنين بهيمة فى ملكها ، فإن كان فى ملك غيرها فلا يجوز .

انظر : « فتح الجوَّاد » (1/ 436) .

(3) **كالمُحَرَّم**: يعنى الحرام حُرْمةً أصليَّة كخمرٍ وخنزيرٍ وشىء مغصوب إن كان كل المخالع به ولا شىء للزوج .

(4) **ومن المريضة** : يعنى لا يجوز خلع المريضة إن زاد على إرثه منها ورد الزائد ، واعتبر يوم موتها ولا توارث .

انظر : « فتح الجوَّاد » (1/ 437) ، « مواهب الجليل » (4/ 32) ، « شرح الخرشى » (4/ 20) ، و« منح الجليل » (4/ 19 ، 20) .

(5) **تمليكًا** : كَمَلَّكْتُكِ أَمْرَكِ .

(6) **أجابتْ بقبولٍ** : بأن **قالت** : طلقْتُ نفسى منه ، (**وعمل فى رَدِّه**) بأن **قالت** : رَدَدْتُ إليكَ ما مَلَّكْتَنى **انظر** : « فتح الجوَّاد » (1/ 437) .

(7) **إظهارُها بالسُّرُور** : يعنى أن إظهار السرور يدل على اختيارها الطلاق ، كما أن تمكينها نفسها له يدلُّ على ردها . **انظر** : « شرح الإرشاد » (2/ 161) .

وَاحِدَةً فَلَا مَقَالَ لَهُ وَإِنْ طَلَّقَتْ ثَلَاثًا **فَلَهُ إِنْكَارُهَا**[1] عَلَى الْفَوْرِ **بِشَرْطِ** إِرَادَةِ الطَّلَاقِ وَمَا دُونَ الثَّلَاثِ وَإِلَّا لَزِم مَا أَوْقَعَتْ ، فَإِنْ تَفَارَقَا قَبْلَ إِجَابَتِهَا أَوْ أَبْهَمَتِ الْجَوَابَ **فَلَهُ مُرَافَعَتُهَا** لِتُجْبَرَ عَلَى الطَّلَاقِ أَوِ الْإِسْقَاطِ ، فَإِنْ أَبَتْ أَسْقَطَهُ الحَاكِمُ .

أَوْ تَخْيِيرًا[2] فَاخْتِيَارُهَا نَفْسَهَا مَدْخُولًا بِهَا **ثَلَاثٌ** وَلا مُنَاكَرَةَ لَهُ[3] ، فَإِنْ أَوْقَعَتْ دُونَهَا **لَمْ يَلْزَمْ**[4] ، وَغَيْرُ المَدْخُولِ بِهَا اخْتِيَارُهَا **وَاحِدَةٌ** ، فَإِنْ زَادَتْ فَلَهُ مُنَاكَرَتُهَا وَلَوْ نَصَّ عَلَى عَدَدٍ لَغَا الزَّائِدَ **أَوْ تَوْكِيلًا**[5] ، وَلَهُ عَزْلُهَا مَا لَمْ تُطَلِّقْ .

أحكام الإيلاء

فَصْلٌ : الْإِيلَاءُ[6] **الشَّرْعِيُّ** : حَلِفٌ بِيَمِينٍ يَلْزَمُ بِالْحِنْثِ حُكْمًا عَلَى تَرْكِ

---

(1) **له إنكارها** : معناه أن المملَّكة إن قضت فيه بواحدة ، فلا كلام له ، وإلَّا فَلَهُ أن يناكرها فى الزائد بأن **يقول** : إنما أردتُ بما جَعْلتُهُ لها طلقة واحدة .

انظر : تفصيل المقام فى «تقريب المعانى» ص 190 ، «كفاية الطالب» (3/ 204 ، 205) ، «فتح الجوَّاد» (1/ 440) .

(2) **المخيَّرة** : هى التى يخيرها الزوج فى النفس كأن **يقول لها** : اختارينى أو اختارى نفسك ، أو فى عدد من أعداد الطلاق ، **مثل** : اختارى طلقة أو طلقتين . **انظر** : «المصادر السابقة» .

(3) إنما كان له مناكرة المملَّكة دون المخيَّرة « لأن **قوله** : اختارينى ، أو اختارى نفسك ، اختيار ما تنقطعُ به العصمة ، وهى **لا تنقطع فى المدخول بها بأقلَّ من الثلاث** ، فلا مناكره له عليها بعد جعله ذلك لها .

انظر : « الفواكه الدوانى » (2/ 45) ، « شرح زرُّوق » (2/ 72) ، « شرح الإرشاد » (2/ 164) .

(4) **أوقعت دونها لم يلزم** : كما إذا **قال** : اختارى تطليقتين فقضت بواحدة بطل ما قضت به مع بقائها على ما جعله لها من التخيير ، وأما إذا **قال لها** : ملكتك طلقتين أو ثلاثًا فقضت بواحدة فلا يبطل ما قضت به . **انظر** : «شرح الإرشاد» (2/ 164) .

(5) **لغا الزَّائد أو توكيلًا** : كقوله : أنت مخيَّرة فى طلقة أو طلقتين ، فإن أوقعت أكثر منه لم يلزمه ما زادت ، **قوله** : (**أو توكيلًا**) : أى فلها طلاق نفسها ما لم يَعْزِلْهَا . **انظر** : «فتح الجوَّاد» (1/ 440) .

(6) **الإيلاء** : هو الامتناع عن فعل الشىء أو تركه باليمين ، **وقيل** : **مطلق الامتناع** ، ثم استعمل فيما كان الامتناع منه بيمين ، **والفىء** : هو الرجوع .

انظر : «أحكام القرآن» لابن العربى (1/ 243) ، «تفسير القرطبى» (3/ 102) .

وَطْءِ زَوْجَتِهِ زِيَادَةً عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَهَا [مُرَافعتُه] [1] **لِيُؤَجَّلَ** تَمَامَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ الْحَلِفِ ، فَإِنْ فَاءَ وَإِلَّا **لَمْ يَلْزَمْهُ** طَلَاقٌ **بَلْ يُوقِفُهُ** لِيَأْمُرَهُ بِالْفِيئَةِ أَوِ الطَّلَاقِ إِنِ اخْتَارَتْهُ ، فَإِنْ أَبَى **طَلَّقَ عَلَيْهِ رَجْعِيَّةً** ، فَإِنْ فَاءَ بَعْدُ ارْتَجَعَهَا وَإِلَّا بَانَتْ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَفِي تَارِكِ الْوَطْءِ ضِرَارًا **رِوَايَتَانِ** [2] بِتَأْجِيلِهِ مُنْذُ الْمُرَاجَعَةِ وَأَمْرِهِ بِالْفُرْقَةِ .

أحكام الظِّهَار

فَصْلٌ : **الظِّهَارُ** : تَشْبِيهُ مُبَاحَةٍ بِمُؤَبَّدَةِ التَّحْرِيمِ تَشْبِيهَ [3] الْجُمْلَةِ أَوِ الْبَعْضِ بِالْبَعْضِ أَوِ الْجُمْلَةِ بِالْبَعْضِ ذَكَرَ الظَّهْرَ أَوْ غَيْرَهُ [4] ، **وَالتَّشْبِيهُ بِالْأَجْنَبِيَّةِ** ظِهَارٌ **عِنْدَ** مَالِكٍ طَلَاقٌ **عِنْدَ غَيْرِهِ** .

وَقَوْلُهُ : ظَهْرُكِ كَظَهْرِ ابْنِي أَوْ غُلَامِي ظِهَارٌ **فَيَحْرُمُ بِهِ** الاسْتِمْتَاعُ حَتَّى يُكَفِّرَ ، **وَهِيَ مَشْرُوطَةٌ** بِالْعَوْدِ وَهُوَ الْعَزْمُ عَلَى الْوَطْءِ [5] ، **وَقِيلَ** : مَعَ الْإِمْسَاكِ .

---

(1) فى « ط » [مراجعتُه] ، وما أثبتناه من « خ » ، ونُسَخِ الشرح ، **قال الكشناوى** : وفى نسخة بالجيم ، والصواب بالفاء من المرافعة لا من المراجعة ، يعنى فلزوجة المولى رفع أمرها إلى الحاكم ليأمره بالفيئة .
انظر : « شرح الإرشاد » (2/ 167) .

(2) **مشهور المذهب** : أنه يُطَلَّقُ عليه بلا ضرب أجل الإيلاء ، وسواء كان التارك للوطء ضررًا حاضرًا أو غائبًا . **انظر** : « شرح الخرشى » (4/ 93) ، « التاج والإكليل » (5/ 416) ، « الكافى » ص 282 ، « تهذيب المدونة » (2/ 325) ، « الإشراف » للقاضى عبد الوهاب (2/ 764) .

(3) **قال المالكية : التشبيه على أربعة أقسام : تشبيه جملة بجملة** : كقوله : أنتِ عليَّ كأمى ، **وتشبيه جملة ببعض كقوله** : أنت عليَّ كظهر أمىّ ، **وتشبيه بعض بجملة كقوله** : فرجك عليَّ كأمى ، **وتشبيه بعض ببعض مثل** : أن يشبه بعض زوجته ببعض أمه . **قال ابن العربى** : فى القسم الأول : إن نوى به الظهارُ كان ظهارًا ، وإن نوى به الطلاق كان طلاقًا ، وإن لم ينو شيئًا كان ظِهارًا ، وتذكير الأوصاف يقتضى أن الظهار لا يقع من المرأة . **انظر** : « شرح زرُّوق » (2/ 76) ، « التاج والإكليل » (4/ 111) ، « الفواكه الدوانى » (2/ 47) ، « الشرح الكبير » (2/ 439) .

(4) **أو غيره** : كأن **يقول** : يَدُكِ كيدِ أمىّ أو عينكِ كعين أمىّ .

(5) **قال ابن رشد** : **وأصح الأقوال وأجراها على القياس** وأتبعها لظاهر القرآن ، **قول مالك فى** « المدونة » : الذى عليه جماعة أصحابنا أن العود هو إرادةُ الوَطءِ مع استدامةِ العصمة ، فمتى انفرد أحدهما دون الآخر لم تجب الكفّارة . =

ترتيب الكفَّارة

وَهِيَ **مُرَتَّبَةٌ** فَيَعْتِقُ رَقَبَةٌ لَيْسَ لَهَا شِرْكَةٌ صِفَتُهَا مَا تَقَدَّمَ [1] ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ قَطَعَ وَلَوْ بالاسْتِمْتَاعِ بِهَا لَيْلًا اسْتَأْنَفَ إِلَّا أَنْ يَجِدَ الرَّقَبَةَ فَيَلْزَمُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ ، **وَلاَ يُجْزِئُ** التَّلْفِيقُ [2] وَلَا يُكَفِّرُ الْعَبْدُ بِالْعِتْقِ وَيَصِحُّ تَعْلِيقُهُ عَلَى النِّكَاحِ [3] ، فَإِذَا عَقَدَ لَمْ يَجُزْ لَهُ الاسْتِمْتَاعُ بِهَا حَتَّى يُكَفِّرَ .

أحكام اللِّعَان

فَصْلٌ : **اللِّعَانُ** [4] يَثْبُتُ بَيْنَ كلِّ زَوْجَيْنِ مُسْلِمَيْنِ بِالْقَذْفِ بِرُؤْيَةِ الزِّنَا أَوْ بِنَفْيِ النَّسَبِ ، فَيَبْدَأُ الرَّجُلُ **فَيَقُولُ أَرْبَعًا** : أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهَا تَزْنِى وَإِنِّى لِمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَهَلْ يَلْزَمُهُ الْوَصْفُ كَالشُّهُودِ **قَوْلاَنِ** [5] ، وَيُخَمِّسُ بِأَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، فَيَنْتَفِى عَنْهُ الحَدُّ وَالْوَلَدُ .

ثُمَّ تَشْهَدُ هِيَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ مَا زَنَيْتُ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَتُخَمِّسُ

= **انظر** : « التاج والإكليل » (5/ 443) ، « المنتقى » (4/ 48) ، « فتح الجليل » (2/ 242) ، « التلقين » (1/ 338) ، « تهذيب المدونة » للبراذعى (2/ 271) ، « المقدمات » لابن رشد (2/ 300 ، 301) .

(1) ، (2) أى فى كفَّارة الصيام ، وقد تقدَّم بيان ذلك .

(3) **تعليقه على النِّكاح** : يعنى أن الأجنبية يلحقها الظِّهار كما يلحقها الطلاق **عند مالك** إذا علَّق ذلك على تزويجها ، مثاله إذا **قال للأجنبية** : أنتِ عَلَيَّ كظهر أمىّ وقصد به إن تزوَّج بها أو نوى بذلك ، فإنه يلزمُهُ الظِّهار بمجرد العقد ، وتَحْرُمُ عليه حتى يُكَفِّر كفَّارة الظِّهار ، وبه **أفتى عمر بن الخطاب** ﷺ رجلًا صنع ذلك .

انظر : « شرح الإرشاد» (2/ 172) ، « فتح الجوَّاد » (1/ 447) .

(4) **اللِّعَان** : حَلِفُ الزوج على زنا زوجتهِ أو نفى حَمْلِها اللَّازم **له** ، وحلفها على تكذيبه إن أوجب نُكُولها حَدّها بِحُكْمِ **قاض** .

انظر : « شرح حدود ابن عرفة » ص 210 ، « شرح زرُّوق » (2/ 78) ، « الشرح الكبير » (2/ 457) .

(5) **المشهور** أنه لا يلزمه فى الرؤية أن يصف كيفيتها ، **كما يلزم ذلك الشهود** .

انظر : « حاشية الصاوى » (2/ 658) ، « حاشية الدسوق» (2/ 459) ، « شرح الإرشاد » (2/ 175) .

بِأَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، فَيَنْتَفِى الحَدُّ وَتَثْبُتُ الْفُرْقَةُ ، **وَتَحْرُمُ أَبَدًا** ، وَلَا يُبَدِّلُ اللَّعْنَ بِالْغَضَبِ وَلْيَكُنْ بِمَشْهَدٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَوْضِعٍ يُعَظَّمُ ، وَأَيُّهُمَا نَكَلَ[1] **حُدَّ وَأُقِرَّ** ، لَكِنْ حَدُّ الزَّوجِ يَقِفُ عَلَى كَوْنِهَا يُحَدُّ قَاذِفُهَا .

وَيُشْتَرَطُ لِلنَّفْيِ الاسْتِبْرَاءُ وَعَدَمُ الْوَطْءِ بَعْدَهُ ، وَيَلْتَعِنُ هُوَ دُونَهَا ، فَإِنْ وَطِئَ بَعْدَهُ **حُدَّ** لِلْقَذْفِ **وَلَحِقَهُ** كَاعْتِرَافِهِ بِهِ فِي ادِّعَاءِ رُؤْيَةِ الزِّنَا ، وَلَوْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ ، أَوِ اسْتَلْحَقَهُ لَحِقَ بِهِ **وَحُدَّ** ، **وَلَمْ تَحِلَّ** .

وَيُلَاعِنُ زَوْجَتَهُ الْأَمَةَ وَالْكِتَابِيَّةَ لِنَفْيِ النَّسَبِ ، وَفِي الْقَذْفِ بِالزِّنَا **قَوْلَانِ**[2] **وَيَصِحُّ** مِنَ الْأَعْمَى لِنَفْيِ النَّسَبِ ، وَمِنَ الْأَخْرَسِ إِذَا فَهِمَ ، **وَالْمَشْهُورُ** الالْتِعَانُ بِمُجَرَّدِ الْقَذْفِ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

★ ★ ★

---

(1) **نَكَلَ** : امتنع عن اللِّعان .

(2) يعنى أنه إذا **قال** لزوجته : أنت زنيت ، أو يا زانية ولم يقيد ذلك برؤية زنا ولا بنفى حَمْلٍ ، **قال المَوَّاق** : أكثر الرُّواة **يقولون** : إِنَّهُ يُحَدُّ ولا يُلَاعَنُ ، **وقال ابن القاسم** مرة ، **وقال فى أخرى** : إن قذف لَاعَنَ .

انظر : « التاج والإكليل » (5/ 458) ، « شرح الخرشى » (4/ 127) ، « حاشية الدسوقى » (2/ 461) ، « شرح الإرشاد » (2/ 180 ، 181) ، « الذخيرة » (4/ 287) .

كتاب العِدَّة [1] والاستبراء

أحكامُ العِدَّة

الحَامِلُ يُبْرِئُهَا وَضْعُ الحَمْلِ مَا كَانَ وَضَعَتْهُ مُخَلَّقًا ، أَوْ غَيْرَ مُخَلَّقٍ ، **وَتَعْتَدُّ** الحُرَّةُ الحَائِلُ [2] لِلْوَفَاةِ **أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** وَلَوْ بِكْرًا أَوْ صَغِيرَةً أَوْ يَائِسَةً ، وَعَلَى المَدْخُولِ بِهَا حَيْضَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَادَةُ طُهْرِهَا أَكْثَرَ مِنَ الشُّهُورِ فَتَقْتَصِرُ عَلَيْهَا [3] .

وَالْأَمَةُ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسٍ ، وَالْكِتَابِيَّةُ تَحْتَ المُسْلِمِ كَالمُسْلِمَةِ ، **وَقِيلَ** : تُسْتَبْرَأُ بِثَلَاثِ حِيَضٍ إِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا ، **وَتُسْتَبْرَأُ** أُمُّ الْوَلَدِ لِمَوْتِ سَيِّدِهَا بِحَيْضَةٍ ، وَتَعْتَدُّ لِمَوْتِ زَوْجِهَا قَبْلَهُ [4] كَالْأَمَةِ وَبَعْدَهُ كَالحُرَّةِ .

انتقال الرَّجْعِيَّةِ إلى عِدَّةِ الوفاةِ

وَتَنْتَقِلُ الرَّجْعِيَّةُ [5] لِمَوْتِ زَوْجِهَا إِلَى عِدَّةِ الْوَفَاةِ كَالْأَمَةِ المُطَلَّقَةِ يَمُوتُ زَوْجُهَا بَعْدَ عِتْقِهَا فِي الْعِدَّةِ .

---

(1) **العِدَّةُ** : هى تربص المرأة زمانًا معلومًا قدَّره الشرع علامة على براءة الرحم مع ضرب من التعبد ، سميت بذلك لاشتمالها على العدد ، وحكمها الوجوب ، **قال ابن عرفة** : هى مدة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه .

انظر : « شرح ابن ناجى وزرُّوق » (2/ 86) ، « كفاية الطالب » (3/ 245) ، « الفواكه الدوانى » (2/ 57) .

(2) **الحائِلُ** : هى غير الحامل .

(3) **فتقتصر عليها** : أى على أربعة أشهر وعشرٍ ، فإذا لم تحضِ المعتدَّةُ حيضة فى عِدَّتها ولم تَرْتَبْ نَفْسَها انتظرت تمام تسعة أشهر من يوم توفِّى عنها زوجها ، وإن ارتابت وأحسَّتْ بشىء فى بطنها انتظرت حتى تزول ريبتها . **انظر** : « فتح الجوَّاد » (1/ 454) .

(4) **قَبْلَهُ** : أى السَّيِّدِ (**كالأمةِ**) شهرين وخمس ليالٍ (**وبَعْدَهُ**) أى بعد مَوْتِ سَيِّدها (**كالحرَّة**) أربعة أشهرٍ وعَشْرًا . **انظر** : « فتح الجوَّاد » (1/ 455 ، 456) وانظر تفصيلًا فى « شرح الإرشاد » (2/ 186) .

(5) **الرَّجْعِيَّةُ** : أى المُطَلَّقة طلاقًا رجعيًّا تنتقلُ إلى عدة الوفاة إذا تُوفى المُطَلِّق وهى فى عِدَّة منه ، بخلاف البائن . **انظر** : « شرح الإرشاد » (2/ 186) .

الإحداد وأحكامه

وَعَلَى الْمُتوفَّى عَنْهَا الْإِحْدَادُ مُدَّةَ الْعِدَّةِ وَهُوَ : الامْتِنَاعُ مِنَ الطِّيبِ وَالتَّزَيُّنِ بِالحلِيِّ وَالثِّيَابِ وَالْكُحْلِ [1] وَالْحِنَّاءِ ، وَلَا تَنْتَقِلُ مِنْ منزل الْوَفَاةِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ عَوْرَةً فَتُلَازِمُ الثَّانِى ، **وَهِىَ أَحَقُّ** بالسُّكْنَى مِنَ الْوَرَثَةِ وَالْغُرَمَاءِ ، **وَلاَ تَخْرُجُ** إِلَّا لِضَرُورَةٍ [2] ، وَلَا تَبِيتُ بِغَيْرِهِ ، **وَلاَ نَفَقَةَ لَهَا** [3] وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا ، وَنَفَقَةُ الطِّفْلِ مِنْ مَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أَوْ لَمْ يَقْبَلْ ثَدْىَ غَيْرِهَا لَزِمَهَا إِرْضَاعُهُ .

وَأَمَّا الْمُطَلَّقَةُ فَلَا عِدَّةَ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَتَعْتَدُّ الحُرَّةُ المَدْخُولُ بِهَا بِثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ ، وَإِنْ طَلَّقَهَا فِى آخِرِ طُهْرٍ أَوْ مَسَّهَا فِيهِ وَلَوْ كِتَابِيَّةً ، وَالْأَمَةُ بِطُهْرَيْنِ ، وَالْيَائِسَةُ وَالَّتِى لَمْ تَحِضْ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ طَلَّقَهَا فِى بَعْضِ شَهْرٍ أَكْمَلَتْهُ ثَلَاثِينَ مِنَ الرَّابِعِ وَفِى بَعْضِ يَوْمٍ تُلْغِيهِ .

وَالمُرْتَابَةُ [4] بِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ حَاضَتْ فِى أَثْنَائِهَا انْتَظَرَتِ الثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ كَذٰلِكَ وَإِلَّا اسْتَأْنَفَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ حَاضَتْ فَكَذٰلِكَ وَإِلَّا **حلَّتْ** ، فَإِنِ ارْتَفَعَ بِرَضَاعٍ لَمْ تُسْتَبْرَأْ إِلَّا بِإِقْرَاءٍ وَبِمَرَضٍ كَالمُرْضِعِ ، **وَقِيلَ** : كَالمُرْتَابَةِ ، وَالمُسْتَحَاضَةُ إِنْ كَانَتْ مُمَيِّزَةً عَمِلَتْ علَيْهِ وَإِلَّا فَسَنَةٌ [5] .

---

(1) **قال زرُّوق** : وفى الكحل تداويًا بغير طيب **ظاهر المذهب** جوازه .
انظر : « شرح زرُّوق على الرسالة » (2/ 91) .

(2) **إلاَّ لضرورة** : أى لا تخرج إلى سفر ولو لحج أو زيارة أو تجارة أو تهنئةٍ أو تعزية إلَّا لضرورة كخروجها فى حوائجها التى لابُدَّ منها كتحصيل قوت أو ماء ونحوهما ، فجائز مع الأمن فى ذلك الوقت ، **وقال بعضهم** : تحديد وقت الخروج بعُرف الزمان ، فالمدار على الوقت الذى ينتشر فيه الناس لئلا يطمع فيها أهل الفساد . **انظر** : « شرح الإرشاد » (2/ 188 ، 189) .

(3) **ولا نفقة لها** : لانقضاء النفقة بموت الزوج ، وصيرورة التركة للورثة وهى منهم .

(4) **المرتابة** : هى التى ارتفع حيضها لغير عارض معلوم ولا سبب معتاد من حمل أو رضاع أو مرض ، فإنها تمكث مدة الحمل وهى تسعة أشهر استبراء ، فإن لم تحض فيها اعتدت بعدها ثلاثة أشهر فَكَمُلَ لها سنة ثم حلَّت . **انظر** : « القوانين الفقهية » ص 156 ، « حاشية العدوى » (2/ 155) .

(5) **فَسَنَةٌ** : يعنى عند عدم التمييز .

وَمَنْ بَلَغَهَا مَوْتُ زَوْجِها أَوْ طَلَاقُهُ فَعِدَّتُهَا مُنْذُ الْمَوْتِ وَالطَّلَاقِ لَا الْبُلُوغ . **وَلِلْمَبْتُوتَةِ**[1] السُّكْنَى ، **وللْحَامِلِ** نَفَقَتُهَا[2] حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا يَثْبُتُ بِدَعْوَاهَا حَتَّى يَظْهَرَ فَتُجْعَلُ لَهَا النَّفَقَةُ فَإِنِ انْفَشَّ[3] فَلَهُ الرُّجُوعُ ، وَأَكْثَرُ مُدَّةِ الحَمْلِ أَرْبَعُ سِنِينَ[4] .

الاستبراء

فَصْلٌ : تَجْدِيدُ الْمِلْكِ يُوجِبُ الاسْتِبْرَاءَ[5] ، **الحَامِلُ** بِالْوَضْعِ ، **وَذَاتُ الْقَرْءِ**[6] بِالْأَقْرَاءِ ، **وَالْيَائِسَةُ** بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ، **وَالمرْتَابَةُ** بِتِسْعَةٍ ، **وَالمَمْلُوكَةُ** فِى عِدَّةٍ بِانْقِضَائِهَا إِلَّا مَنْ تَيَقَّنَ بَرَاءَتَهَا .

وَمَنْ وَطِئَ أَمَةً لَمْ يَبِعْهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا ، فَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى اسْتِبْرَاءٍ وَاحِدٍ **جَازَ** ، فَلَوْ رَدَّهَا لِفَسَادِ عَقْدٍ أَوْ خِيارٍ **اسْتُحِبَّ** لِلْبَائِعِ اسْتِبْرَاؤُهَا ، وَبِإِقَالَةٍ **يَجِبُ** اسْتِبْرَاؤُهَا ، فَإِنْ بَاعَهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا فَوَطِئَهَا المُشْتَرِى كَذَلِكَ ، فَأَتَتْ بِوَلَدٍ لأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُر حُكِمَ فِيهِ **بِالقَافَةِ**[7] ، وَلِسِتَّةٍ[8] مِنْ وَطءِ الأَوَّلِ

---

(1) **المبتوتة** : المطلقة طلاقًا بائنًا .

(2) **يعنى** على زوجها فى حياته فتنبَّه .

(3) **انفشَّ** : تبيَّن أنه لا حمل بها ، وإنما هو ريحٌ انفشَّ .

(4) فى أظهر الروايات عند مالك ، وهو قول الشافعية وظاهر المذهب عند الحنابلة .
انظر : « الموسوعة الفقهية » (18/ 145) .

(5) **الاستبراء** : **قال ابن عرفة** : مُدَّةُ دليل براءة الرحم لا لرفع عصمة أو طلاق ، **وقال غيره** : هو كشف عن حال الرحم ليعلم المالك الثانى هل هى بريئة من الحمل أو مشغولة به . **قال ابن رشد** : وإنما وجب ذلك لحفظ النسب . **انظر** : « شرح حدود ابن عرفة » ص 217 ، « المغرب » ص 38 ، « طُلَبة الطلبة » ص 113 .

(6) **القَرْءُ** : الطُّهر .

(7) **القافة** : القائف الذى يعرف الآثار ويتبعُ الأشباه ويقفوها ، من القافى وهو المتبع للشىء ، **قال النسفى** : هو الذى يعرف شبه الأولاد بالأباء فيخبر أن هذا الولد من فلانٍ أو فلان .
انظر : « اللسان » (9/ 293) ، « المطلع » ص 284 ، « طُلبة الطلبة » ص 134 .

(8) فى « ط » [لِسَنةٍ] وهو تصحيف ، والتصويب من « خ » ، ونُسَخ الشرح .

يُلْحَقُ بِه ، وَلاَ يُحْكَم بِالْقَائِفِ فى وَلَدِ زَوْجَةٍ ، وَلَا مَيْتٍ[1] وَلَا اعْتِبَارَ بِشَبَهِ غَيْرِ الْأَبِ .

أحكام النفقات

فَصْلٌ : تَلْزَمُ الْموسِرَ[2] نَفَقَةُ أَبَوَيْهِ الْمُعْدَمَيْنِ الْعَاجِزَيْنِ عَنِ الْكَسْبِ وَلَوْ كافِرَيْنِ وَإِعْفَافُ الْأَبِ ، وَنَفَقَةُ زَوْجَتِهِ ، وَزَوْجِ الْأُمِّ إِنْ أَعْسَرَ لَا إِنْ تَزَوَّجَتْهُ عَدِيمًا ، وَصغارِ الْأَوْلَادِ الْفُقَرَاءِ[3] ، الذَّكَرِ حَتَّى يَبْلُغَ صَحِيحًا عَاقِلًا ، وَالْأُنْثىٰ حَتَّى تَلْزَمَ الزَّوْجَ وَلَا تَعُودُ بِخُلُوِّها إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَغِيرَةً .

وَنَفَقَةُ الْأَرِقَّاءِ كِفايَتُهُمْ بِالمَعْروفِ أَوْ بَيْعُهُمْ أَوْ عِتْقُهُمْ ، وَلَا يُكَلَّفُونَ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَعُلُوفَةُ الدَّوَابِّ أَوْ رَعْيُها أَوْ بَيْعُها[4] ، فَإِنْ أَبىٰ بِيعَ عَلَيْهِ .

وَلاَ تَلْزَمُ الْأُمَّ نَفَقَةُ وَلَدِهَا وَلَوْ يَتِيمًا وَعَلَيْهَا إِرْضَاعُهُ مَا دَامَتْ زَوْجَةَ أَبِيهِ ، فَإِنْ كَانَتْ لَا تُرضِعُ لِشَرَفٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ قِلَّةِ لَبَنٍ فَعَلَى الْأَبِ إِلَّا لِفَقْرِهِ أَوْ لَا يَقْبَلُ ثَدْىَ غَيْرِهَا فَيَلْزَمُهَا .

أَمَّا الْمُطَلَّقَةُ فَلَا يَلْزَمُهَا إِلَّا أَن لَا يَجِدَ مَنْ تُرْضِعُهُ أَوْ لَا يَقْبَلُ ثَدْىَ غَيْرِهَا ، فَإِنِ اسْتَأْجَرَ لَهُ فَأُمُّهُ أَحَقُّ ، وَهِىَ أَحَقُّ بِحَضَانَتِهِ مَا لَمْ تُنْكَحْ

---

(1) **معناه** أنه لا يدعى القائف فى ولد امرأة متزوجة ؛ لأنه ولد على فراش أبيه ، وهو ثابت النسب ، ومثله الذى ولدته التى فى العصمة بعد وفاة زوجها فلا يُدْعَى له القائف ؛ لأنه يَلْحَقُ بفراش الميت ، ولا يُعْتَبرُ بشبه غير أبيه لأنه ظن .

انظر : « شرح الإرشاد » (2/ 199) .

(2) **الموسر** : يعنى الابن الموسر يجب عليه الإنفاق على والديه .

(3) **يعنى** يلزم على الأب الموسر نفقة أولاده الصغار الذين لا مال لهم .

(4) فَيَلْزَمُهُ نفقة طعام دوابِّه ، ولا يتركها تتعذَّبُ جوعًا ، وهذا مما يَدُلُّ على أن التشريع الإسلامى قد سبق غيره من القوانين التى سُنَّت لحماية حقوق الحيوان .

وَيُدْخَلْ بِهَا وَلَوْ أَمَةً أَوْ مُسْتَوْلَدَةً ، وَاخْتُلِفَ فِى الْكِتَابِيَّةِ [1] وَلَا تَعُودُ لِخُلُوِّهَا كَتَرْكِهِ مَقْتًا [2] لَا لِضَرُورَةٍ [3] .

ترتيب الحضانة وما يشترطُ فيها

ثُمَّ أُمُّها ، ثُمَّ الخَالَةُ ، ثُمَّ أُمُّ الأَب ، ثُمَّ الْأُخْتُ ، ثُمَّ الْعَمَّة ، ثُمَّ بِنْتُ الْأَخ ، فَإِنْ عُدِمْنَ فَعَصَبَاتُهُ [4] .

وَيُشْتَرَطُ فِى الْحَاضِنَةِ خُلُوُّهَا أَوْ كَوْنُهَا زَوْجَةً لِوَلِىِّ الطِّفْلِ أَوْ مَحْرَمِهِ ، وَالْوَصِىُّ أَحَقُّ بِحَضَانَةِ الذَّكَرِ مِنْ عَصَبَتِهِ ، فَأَمَّا الْأُنْثىٰ فإِنْ كَانَ مَأْمُونًا وَلَهُ أَهْلٌ وَإِلَّا فَلَا .

وَلِوَلِيِّهِ الرِّحْلَةُ بِهِ فِى سَفَرِ النَّقْلَةِ لَا غَيْرِهِ لَا لَهَا ، وَحَضَانَةُ [5] الصَّبِىِّ إِلَى البُلُوغِ [6] ، **وَقِيلَ** : إِلَى الْإِثْغَارِ [7] وَالصَّبِيَّةِ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا الزَّوْجُ .

---

(1) **اختُلِف فى الكِتَابية** : يعنى هل يكون لها حق حضانة ولدها الذى وُلِدَ على فراش أبيه المسلم أم لا ؟ **ومشهور المذهب** أن لها حق الحضانة بعد فراق زوجها بموت أو طلاق ، **ولا يشترط الإسلام فى الحاضن** ، فإن خيف أن تُغَذِّيهم بخمر أو بمحرم ضُمَّتْ إلى ناسٍ من المسلمين ولا ينتزعون منها .

انظر : « شرح الخرشى » (4/ 212) ، « حاشية الدسوق » (2/ 529) ، « التاج والإكليل » (5/ 598) ، « منح الجليل » (4/ 426) ، « تهذيب المدونة » (2/ 401) ، « جامع الأمهات » ص 336 .

(2) **كتركِه مَقْتًا** : المعنى لا تعودُ الحضانة لمن ردَّها بغضًا سواء كانت أمًّا أو غيرها .

انظر : « شرح الإرشاد » (2/ 206) .

(3) **لا لضرورةٍ** : يعنى إن كان سقوط الحضانة لضرورة ثم زالت فإن الحضانة تعود ، وذلك كمرض لا تقدِرُ معه على القيام بالمحضون ، أو سفر ، أو عدم لبن ونحو ذلك . **انظر** : « المصادر السابقة » .

(4) **فَعَصَبَاتُهُ** : يعنى فعلى عصبات الأب ، **والعصبة** : القرابة الذُّكور الذين يُدْلُون بالذُّكور .

(5) **الحضانة** : الكفالة والتربية والقيام بأمور الولد لافتقاره إلى من يجلب له ما ينفعه ، ويدفع عنه ما يضره ، **وقال الباجى** : هى حفظ الولد فى بيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه .

انظر : « شرح زرُّوق » (2/ 96) ، « مواهب الجليل » (4/ 214) ، « شرح حدود ابن عرفة » ص 230 .

(6) وهو **مشهور المذهب** كما جزم به غير واحد .

انظر : « المنتقى » (6/ 185) ، « القوانين الفقهية » ص 149 ، « الرسالة » لابن أبى زيد ص 139 .

(7) **الأثغار** : ثَغَرَ الصبىُّ إذا سقطت أسنانهُ ، فإذا نبتت قيل : أَثْغَرَ .

انظر : « المصباح المنير » (1/ 82) ، « المغرب » ص 67 .

أحكام الرَّضاع

فَصْلٌ : الرَّضَاعُ[1] : مَا وَصَلَ مِنَ اللَّبَنِ إِلَى جَوْفِ الرَّضِيعِ فِي الْحَوْلَيْنِ قَبْلَ فِصَالِهِ وَإِنْ قَلَّ مِنْ أَيِّ مَنْفَذٍ كَانَ وَإِنْ خُلِطَ بِمَا لَا يَسْتَهْلِكُهُ نَشَرَ الْحُرْمَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُرْضِعَةِ وَلَوْ مَيْتَةً ، وَجَمِيعِ أُصُولِهَا وَفُرُوعِهَا وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الزَّوْجِ وَأُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ[2] ، وَالزَّوْجُ الثَّانِي مَعَ بَقَاءِ اللَّبَنِ كَالْأَوَّلِ وَلَوْ دَرَّ لِبِكْرٍ أَوْ يَائِسَةٍ[3] لَا لِرَجُلٍ أَوْ بَهِيمَةٍ وَلَا مَا وَضَعَهُ بَعْدَ فِصَالِهِ ، **وَمَحَارِمُ الرَّضَاعِ كَالنَّسَبِ** ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



---

(1) **الرضاع** : له حقيقتان **لغوية** : وهى اسم لمصّ الثدى وشرب لبنه ، **وشرعية** : وهى وصول لبن امرأة أو ما حصل منه الغذاء فى جوف طفل فى الحولين .

انظر : « شرح الإرشاد » (2/ 210) .

(2) **لَخَّصَ العلماء بيان ذلك فقالوا : أصول التحريم بالرضاع ثلاثة : الرضيع ، والمرضعة ، وفحلُها ، فإن كان الرضيعُ ذكرًا حُرِّمت عليه** ؛ لأنها أمُّهُ من الرضاع وجميع أقاربها إلا بنات إخوتها وأخواتها ؛ لأنهن بنات خالات وبنات أخوال ، وكذلك **يحرُمُ عليه** جميع أقارب الزوج صاحب اللبن إلَّا بنات إخوته وأخواته ؛ لأنهن بنات أعمام وعمات . وإن كان الرضيع أنثى حرمت على أقارب المرضعة إلَّا بنى إخوتها وأخواتها ؛ وكذا تحرم على أقارب الزوج إلَّا على بنى إخوته وأخواته ، وتحرم الرضيعة على صاحب اللبن وما تناسل منه ؛ لأنها بنته ، وما يتناسل منها حفدة ، **ومن الأصول الثلاثة تنتشر الحرمة إلى الأطراف** .

انظر : « الفواكه الدوانى » (2/ 55 ، 56) ، « شرح الإرشاد » (2/ 211) ، « حاشية العدوى » (2/ 56 ، 57) .

(3) **نصَّ مالك فى « المدونة »** : على أن البكر التى لا زوج لها إذا درَّت لبنًا وأرضعت ، وكذا اليائسة من المحيض فهى أم له ، مبالغة فى انتشار الحرمة بلبن المرأة .

انظر : « المدونة » 2/ 299) ، « التاج والإكليل » (5/ 536) ، « منح الجليل » (4/ 372) ، « الذخيرة » (4/ 270) .

كتاب البيوع [1]

ما ينعقد به البيع

وَهُوَ يَلْزَمُ بِالْقَوْلِ الدَّالِّ عَلَى الرِّضَا البَاطِنِ ، وَبِالاسْتِيجَابِ ، وَالمُعَاطَاةِ [2] غَيْرَ مَوْقُوفٍ عَلَى قَبْضٍ وَلَا خِيَارِ مَجْلِسٍ [3] ، فَمَا كَانَ فِيهِ حَقُّ تَوْفِيَةٍ أُجْبِرَ الْبَائِعُ عَلَى إِقْبَاضِهِ ، وَغَيْرُهُ [4] عَلَى التَّخْلِيَةِ [5] بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مُتَمَكِّنًا مِنْهُ ، وَلَهُ حَبْسُهُ رَهْنًا بِالثَّمَنِ [6] وَتَلَفُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْهُ [7] ، فَإِنْ قَبَضَهُ وَتَرَكَهُ عِنْدَهُ فَهُوَ وَدِيعَةٌ .

---

(1) **البيوع** : جمع بيع ، **وحقيقته الشرعية** : نقل ملك إلى ملك بعوض معين على وجه صحيح ، **وأركانه ثلاثة** : عاقد : ويصدق على بائع ومشترٍ ، ومعقود عليه ، ويصدق على ثمن ومثمن ، وما يدلُّ على الرضا من قول أو إشارة ، وإن يفعل كمعاطاةٍ من كلا الجانبين .

انظر : « تبيين المسالك » (3/ 270) ، « شرح زرُّوق » (2/ 102) ، « الثمر الدانى » ص 415 .

(2) **المُعَاطاةُ** : بأن يعطى البائعُ المُثْمَنَ للمُشْتَرِى ويعطيه المُشْتَرِى الثَّمَن بغير لفظٍ .

انظر : « فتح الجوَّاد » (2/ 3) .

(3) **خيار المجلس** : الأصل فيه قوله ﷺ : « **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا** » [رواه البخارى (1973) ، ومسلم (1531)] ، فالبيع عند مالك وفقهاء المدينة ينعقدُ بالكلام وإن لم يفترق المتبايعانِ ، وحمله مالك على التفرُّق بالأقوال . **انظر** : « الاستذكار » (6/ 477) ، « الذخيرة » (5/ 20) .

(4) **وغيرُهُ** : أى غيرُ ما فيه حقُّ توفيةٍ كالحيوان والعُرُوضِ .

(5) **التَّخلِية** : التمكين من القبض والتصرف وإنزاله منزلته . **انظر** : « شرح الإرشاد » (2/ 221) .

(6) **المعنى** أن السلعة المحبوسة لإتيان المشترى بثمنها الحال ، أو المحبوسة لأجل أن يشهد البائع على تسليم المبيع للمبتاع ، أو على أن الثمن حال فى ذمته ولم يقبضه منه ، أو مؤجل فإن ضمان **ذلك** على بائعه ، ويضمنه ضمان الرهان .

انظر : « شرح الخرشى » (5/ 158) ، (حاشية الدسوقى) (3/ 146) ، « منح الجليل » (5/ 233) ، « شرح الإرشاد » (2/ 222) .

(7) **منه** : الضمير راجع إلى البائع ، والمعنى أن تلف المبيع قبل أن يقبضه المشترى فضمانه على البائع ، وإن قبضه المشترى وتركه وديعة عند البائع فحكمه حكم الوديعة فيصدق بلا يمين فى تلفه إلَّا أن يتَّهم فَيُسْتَحْلف ، وإلَّا ضَمِنَ كما يَضمن بالتعدّى .

انظر : « شرح الإرشاد » (2/ 222) ، « فتح الجواد) (2/ 5) .

أحكام الصَّرْف

وَيُشْتَرَطُ فِي الصَّرْفِ المُنَاجَزَةُ [1] وَإِنِ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ ، وَالمُمَاثَلَةُ فِي الْجِنْسِ مُرَاطَلَةً [2] أَوْ بِصَنْجَةٍ [3] وَتُمْنَعُ فِيهِ الحَوَالَةُ [4] وَالحَمَالَةُ [5] وَالرَّهْنُ وَالْخِيَارُ جَيِّدُ الْجِنْسِ وَرَدِيُّهُ وَتِبْرُهُ وَمَضْرُوبُهُ وَصَحِيحُهُ وَمَكْسُورُهُ سَوَاءٌ [6] .

المقاصات وشروطها

وَيَجُوزُ تَطَارُحُ [7] مَا فِي ذِمَّتَيْهِمَا صَرْفًا بِشَرْطِ حُلُولِهِمَا وَتَمَاثُلِهِمَا وَاقْتِضَاءُ أَحَدِهِمَا مِنَ الآخَرِ بِشَرْطِ الحُلُولِ وَقَبْضِ الجَمِيعِ فِي الْفَوْرِ .

بيع الحُلِيِّ جُزَافًا

وَبَيْعُ الحُلِيِّ جُزَافًا [8] بِخِلَافِ جِنْسِهِ ، كَتُرَابِ المَعَادِنِ لَا الدَّرَاهِمِ

---

(1) **المناجزة** : أى التَّعجيل بأن يكون يدًا بيد .

(2) **المُرَاطَلَةُ** : بيع الذهب بالذَّهب موازنة يُقَالُ راطل ذهبًا بذهبٍ ، **وقال الباجى** : هى مبادلة أحدهما بالآخر وزنًا بوزنٍ . **انظر** : « المغرب » ص 190 ، « شرح حدود ابن عرفة » ص 245 ، « المنتقى » (4/ 276) .

(3) **صنجة** : أو سَنْجَة بالسين وهو أفصح ، والمقصود بها سَنْجَةُ الميزان .

انظر : « المصباح المنير » (1/ 291) .

(4) **الحوالة** : مأخوذة من التحويل ، وهو النقل من مكان إلى مكان فهو نقل الدَّين من ذمَّةٍ إلى أخرى فيقتضى فراغ الأولى عنه وثبوتَهُ فى الثانية . **انظر** : « طلبة الطلبة » ص 140 ، « المغرب » ص 134 .

(5) **الحَمَالةُ** : **قال ابن عرفة** : هو التزام دين لا يُسْقِطُهُ أوْ طلب من هو عليه لمن هو له .

انظر : « شرح حدود ابن عرفة » ص 319 .

(6) **سواء** : يعنى لا يجوز فيه التفاضل فى صرفه بجنسه كما لا يجوز فيه التأخير ، بل وجب فيه المناجزة والمماثلة . **انظر** : « شرح الإرشاد » (2/ 225) .

(7) **يجوز تَطَارُحُ** : يعنى بجواز قضاء ما فى الذمة بمثله إذا كملت الشروط الآتية .

(8) **جُزَافًا** : ما جُهِلَ قدره أو وزنه أو كيله ، **وقال بعضهم** : هو المبيع من غير وزن ولا كيل ولا عدٍّ سواء من جنس ما يوزن أو يُكال أم لا ، والأصل فيه المنع لكن الشارع أجازه للضرورة والمشقة ، **ونصَّ مالك** أنه لا يجوز بيع الذهب والفضة جزافًا ما دامت مسكوكة ، أما القطعة من الذهب أو الفضة فجائز . **انظر** : « شرح الإرشاد » (2/ 227) ، « التاج والإكليل » (6/ 100) ، « المنتقى » (4/ 267) ، « المدونة » (3/ 31) .

وَالدَّنَانِيرِ وَإِبْدَالُ النَّاقِصِ بِالْوَازِنِ مَعْرُوفًا [1] لَا صَرْفًا ، فَإِنْ وَجَدَ أَحَدَهُمَا زَائِفًا [2] فَرَضِي وَإِلاَّ بَطَلَ [3] إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَا لِكُلِّ دِينَارٍ ثَمَنًا فَيَبْطُلُ فِيهِ .

فَإِنْ زَادَ الْمَرْدُودُ عَلَيْهِ [4] فَفِي ثَانٍ ، **وَقِيلَ** : يَبْطُلُ فِيمَا قَابَلَ الزَّائِفَ فَقَطْ لَا بَيْعُهُمَا بِأَحَدِهِمَا وَلَا أَعْلَى وَأَدْنَى بِدِينَارَيْنِ وَسَطًا وَلَا دِرْهَمٌ وَصَاعٌ بِدِرْهَمَيْنِ أَوْ صَاعَيْنِ ، وَلَا يُضَمُّ إِلَى أَحَدِهِمَا غَيْرُهُ إِلَّا أَنْ يَعْجِزَ يَسِيرًا وَلَا كُسُورَ لَهُمْ وَلَا يُمْكِنُ كَسْرُ السِّكَّةِ [5] ، فَيَدْفَعُ عِوَضَهُ عَرْضًا .

وَمَنْ ثَبَتَ فِي ذِمَّتِهِ نَقْدٌ مُعَيَّنٌ فَبَطَلَ التَّعَامُلُ بِهِ لَزِمَهُ مِثْلُهُ ، **فَإِنْ عُدِمَ** فَقِيمَتُهُ ، وَمَنْ دَفَعَ دِرْهَمًا لِيَأْخُذَ بِبَعْضِهِ سِلْعَةً وَيَأْخُذَ بَاقِيَهُ جَازَ فِي نِصْفِهِ فَدُونَهُ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ كَسْرُهُ ، فَإِنْ كَانَ يُتَعَامَلُ بِالْفُلُوسِ **فَالأَوْلَى التَّنَزُّهُ** [6] ، **وَالْمَنْصُوصُ كَرَاهَةُ التَّفَاضُلِ وَالنَّسَاءِ فِي الْفُلُوسِ** [7] .

أحكام ربا المطعومات

فَصْلٌ : يَحْرُمُ الرِّبَا [8] **فِي جَمِيعِ الْمَطْعُومَاتِ** [9] **حَتَّى الْمِلْحِ**

---

(1) **معروفًا** : يعني يجوز مبادلة الناقص بالوازن إن كان على وجه المعروف ، ولا خلاف في المذهب أنه يجوز في الثلاثة فما دونها ، ويمتنعُ في الستة فصاعدًا .

انظر : « التفريع » (2/ 156) ، « فتح الجوَّاد » (2/ 7) ، « شرح الإرشاد » (2/ 227) .

(2) **زائفًا** : ناقِصًا .

(3) **وإلاَّ** : إن لم يرضَ ، **بَطَلَ** : يعني الصرف جميعه .

(4) **المردود عليه** : يعني الزَّائِف المصْرُوف . (5) **السُّكَّة** : هي المنقوشة .

(6) **التَّنَزُّه** : أي التباعد بهذه المعاملة .

(7) **قال الجلَّاب** : ويكره صَرْفُ الفُلوسِ إلى أجلٍ وبَيْعُ بَعْضِهَا ببعض متفاضلًا حين كان يتعاملُ بها . **قال الزَّكْزَكيُّ** : وأما في وقتنا هذا فإنها كالعُرُوض وسائر السِّلَع .

انظر : « فتح الجوَّاد » (2/ 11) ، « التفريع » (2/ 158) .

(8) **الرِّبَا** : **لغة** : الزيادة ، وربا الشيء يربو إذا زاد ، **وقد أجمع المسلمون على تحريمه** ، وعلى أنه من كبائر الذنوب ، **وقال ابن رشد** : فمن استحلَّ الرِّبا فهو كافر حلال الدم .

انظر : « المقدمات » (3/ 16 - 21) ، « تفسير القرطبي » (3/ 364) ، « المغرب » ص 182 .

(9) **المطعومات** : فتدخل الفواكه والخضر والبقول ، والحبوب ونحو ذلك .

وَالْأَبَازِيرِ[1] إِلَّا مَا يُتَدَاوَى بِهِ كَالصَّبْرِ[2] وَالسَّقَمُونِيَا[3] وَنَحْوِهِمَا .

وَيُشْتَرَطُ فِي بَيْعِ بَعْضٍ مِنَ التَّمَاثُلِ وَالتَّنَاجُزِ مَا تَقَدَّمَ فِي النَّقْدِ ، **وَالصَّحِيحُ** أَنَّ الْمَاءَ لَيْسَ رِبَوِيًّا ، فَالْبُرُّ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ جِنْسٌ كَالْقَطَانِي ، وَالتَّوَابِلِ وَالدُّخْنُ وَالذُّرَةُ وَالْأُرْزُ أَجْنَاسٌ .

وَالتَّمْرُ جِنْسٌ [كَالزَّبِيبِ][4] ، وَلُحُومُ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ جِنْسٌ إِنْسِيُّهَا وَوَحْشِيُّهَا كَالطَّيْرِ وَدَوَابِّ الْمَاءِ ، وَالْجَرَادُ[5] جِنْسٌ ، وَالْأَخْبَازُ كُلُّهَا جِنْسٌ كَالْأَلْبَانِ وَالْخُلُولِ[6] ، وَالزُّيُوتُ أَجْنَاسٌ كَأُصُولِهَا .

وَيَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الْبُقُولِ إِلَّا الْبَصَلَ ، **وَالْمَشْهُورُ** مَنْعُ الدَّقِيقِ بِالدَّقِيقِ مُتَفَاضِلًا ، **وَجَوَازُهُ** مُتَمَاثِلًا وَزْنًا لَا كَيْلًا ، **وَيُعْتَبَرُ التَّمَاثُلُ** بِمِعْيَارِ الشَّرْعِ ، كَالْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ ، وَيَجُوزُ قِسْمَةُ الْخُبْزِ وَاللَّحْمِ تَحَرِّيًا عِنْدَ تَعَذُّرِ الْمِيزَانِ ، وَيُسْهَمُ[7] عَلَيْهِ .

وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمَطْعُومَاتِ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا وَجُزَافًا **لَا مِلْءِ غَرَارَةٍ**[8] **فَارِغَةٍ** حَبًّا أَوْ قَارُورَةٍ زَيْتًا بِخِلَافِهَا مَمْلُوءَةً[9] ، وَمَنْ مَلَكَ طَعَامًا كَيْلًا أَوْ وَزْنًا بِمُعَاوَضَةٍ **لَمْ يَجُزْ** أَنْ يُعَاوَضَ عَلَيْهِ قَبْلَ قَبْضِهِ[10] ، **وَيَجُوزُ** هِبَتُهُ وَصَدَقَتُهُ

---

(1) **الأبَازير** : أى التوابل . **انظر** : « المغرب » ص 42 ، « مواهب الجليل » (4/ 354) .

(2) **الصَّبِرُ** : الدواء المر ، بكسر الباء وسكونها للتخفيف . **انظر** : « المصباح المنير » (1/ 332) .

(3) **السَّقَمُونيا** : دواء مُسَهِّلٌ . **انظر** : « شرح التلويح »(2/ 81) ، « المنثور فى القواعد الفقهية »(2/ 358) .

(4) ساقط من « ط » ، ومثبت فى « خ » .

(5) **الجراد** : قشريات الماء المعروف التى يتغذّى عليها الناس .

(6) **الخُلُول** : جمع خل ، كخلِّ العنب وخلِّ التمر . **انظر** : « فتح الجوَّاد » (2/ 15) .

(7) **ويُسْهَمُ عليه** : أى يُقْرَعُ عليه .

(8) **غِرَارة** : هى وعاءٌ من صوفٍ أو شعرٍ لِنقْلِ التِّبْن وما أشبهه . **انظر** : « طلبة الطلبة » ص 110 .

(9) **قال ابن المواز** : بيع مِلءِ غِرَارةٍ قبل ملئِها لَا يجُوزُ ، **وأجازهُ أشهب** ، **وقوله** : (**بخلافها مملُوءة**) : كأن يقول المشترى : اشترِ لى ما حملت هذه الغِرارة بثمن معينٍ ، فشراؤُها جائز إذا كانت مملوءة .
انظر : « التاج والإكليل » (6/ 104) ، « فتح الجوَّاد » (2/ 17) .

(10) **قبل قبضه** : لأن بيع الطعام قبل قبضه لا يجوز قبل أن يستوفيه إذا كان شِراؤُهُ ذلك على وزن أو كيْلٍ أو عد عدد بخلاف الجُزاف . **انظر** : « الرسالة » ص 142 ، مع « الثمر الدانى » ص 419 .

وَقَرْضُهُ وَدَفْعُهُ بَدَلَ مُقْتَرَضٍ[1] كالْإِقَالَةِ[2] وَالشَّرِكَةِ وَالتَّوْلِيَةِ[3] بِمِثْلِ الثَّمَنِ ، وَصِفَةُ عَقْدِهِ كالمَوْرُوثِ بَعْدَ اسْتِيفَائِهِ ، وَمُسْتَثْنًى مَعْلُومٍ[4] مِنْ ثَمرَةٍ ، وَيُنَزَّلُ مَنْ صَارَ إِلَيْهِ مَنْزِلَةَ الْمُنْتَقِلِ عَنْهُ .

وَيَجُوزُ بَيْعُ المُبْتَاعِ جُزَافًا قَبْلَ نَقْلِهِ[5] ، وَمَا كَانَتْ آحَادُهُ[6] مَقْصُودَةً **فَلَا يَجُوزُ** بَيْعُهُ جُزَافًا ، بِخِلَافِ الْمَقْصُودِ جُمْلَةً بِشَرْطِ جَهْلِها بِكَمِّيَّتِهِ ، فَمَا عَلِمَهُ الْبَائِعُ فَكَتَمَهُ **ثَبتَ الخِيَارُ** ، فَإِنْ أَخْبَرَهُ فَصَدَّقَهُ ثُمَّ وَجَدَ نَقْصًا ، فَإِنْ كَانَ يَسِيرًا **فَلَا** مَقَالَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا وَثَبَتَ **فَلَهُ الرُّجُوعُ** ، وَاشْتِرَاطُ عَدَمِ إِخْبَارِهِ **مُبْطِلٌ**[7] .

بيع المُزابنة

فَصْلٌ : لاَ تَجوزُ المُزَابَنَةُ : وَهِيَ بَيْعُ مَجْهُولٍ بِمَجْهُولٍ أَوْ مَعْلُومٍ مِنْ جِنْسٍ وَمِنْهَا رَطْبُ كلِّ جِنْسٍ بِيَابِسِهِ وَحَبٌّ بِدُهْنِهِ ، وَلَبَنٌ بِجُبنٍ أَوْ زُبْدٍ وَسَمْنٍ **إِلاَّ** الْمَخِيضَ[8] وَلَبَنَ الْإِبِلِ وَدَقِيقٌ بِعَجِينٍ وَحَيَوَانٌ بِلَحْمٍ مَنْ جِنْسِهِ وَطَرِيٌّ

---

(1) لأن جميع هذه التصرفات ليست ببيع .

(2) **الإقالة** : ترك المَبيع لبائعه بثمنه . **قاله ابن عرفة** . **انظر** : « شرح حدود » ص 279 .

(3) **التَّوْلية** : هى تصَيير مُشْتَرٍ ما اشتراهُ لغير بائِعِهِ بثمنه ، وهى فى الطَّعام غير جزاف قبل كَيْلِهِ رخصةٌ وشرطها كون الثمن عينًا . **انظر** : « شرح الحدود » ص 280) ، « شرح الخرشى » (5/ 167) .

(4) فى نسخة « فتح الجوَّاد » (2/ 18) : **كيل معلوم** ، وليست فى « خ » أو « ط » ، وفسَّرها فقال : **منع مالك** بيع مستثنى كيل من ثمر حائطِهِ قبل قبضهِ ، بخلاف رواية **ابن القاسم** عنه أن ذلك **جائز** ، **قال ابن رشد** : وهو الأظهر بِنَاءً على أنه مُبَقى على ملكِ البائع . **انظر** : « شرح الكشناوى » (2/ 240) .

(5) **يعنى** أنه يجوز بيع الشىء المشترى جزافًا قبل نقله عن محل الشراء ؛ لأنه بالعقد دخل فى ضمان المبتاع فيجوز له بيعه قبل نقله **على المشهور** ، بخلاف المكيل أو الموزون فلا يجوز بيعه قبل قبضه .

انظر : « شرح الإرشاد » (2/ 241) .

(6) **آحاده** : يعنى آحاد المبيع .

(7) **اشتراط عدم إخباره مبطل** : كأن يقول الرَّجُلُ : قد عَلِمت وزنه وكيله ، ولكن لا أخبرك ، فاشْترِ فإن ذلك مبطل لهذا البيع . **انظر** : « فتح الجوَّاد » (2/ 20) ، « شرح الإرشاد » (2/ 242) .

(8) **المخيض** : ما يُمْخَض بالقِرْبة ، والمضروب ما يُضْرَب بالماء لإخراج زبده .

انظر : « شرح الخرشى » (5/ 61) .

حُوتٍ بِمَالِحٍ إِلَّا مَا نَقَلَتْهُ صَنْعَةٌ كَالمَطْبُوخِ بِالنَّيِّءِ [1] ، وَحِنْطَةٍ مَقْلُوَّةٍ بِنِيِّئَةٍ أَوْ سَوِيقٍ [2] أَوْ عَجِينٍ بِخُبْزٍ .

البيوع المنهى عنها

وَالمُلَامَسَةُ [3] لُزُومُهُ بِاللَّمْسِ ، وَالمُنَابَذَةُ : وَهِيَ لُزُومُهُ بِالنَّبْذِ [4] ، **وَبَيْعُ الحَصَاةِ** وَهُوَ : لُزُومُهُ بِسُقُوطِهَا مِنْ يَدِهِ أَوْ فِيمَا تَسْقُطُ عَلَيْهِ ، **وَبَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ وَاحِدَةٍ** وَهُوَ : لُزُومُهُ بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ فِي مُثْمَنٍ وَاحِدٍ ، أَوْ أَحَدِ مُثْمَنَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ بِثَمَنٍ وَاحِدٍ ، **وَدَيْنٌ بِدَيْنٍ** [5] ، **وَبَيْعٌ وَشَرْطٌ مُنَاقِضٌ** [6] ، **وَبَيْعٌ وَسَلَفٌ** [7] ، فَإِنْ رَدَّ السَّلَفَ قَبْلَ فَسْخِهِ مَضَى .

---

(1) **يعنى** أن هذه الأشياء لا يجوز منها رطب بيابسه لا متماثلًا ولا متفاضلًا ، ولا جنسًا منها بجنس متفاضلًا للمزابنة ما لم تنقله عن أصله صنعة معتبرة فيجوز التفاضل فى الجنس يدًا بيد .

انظر : « شرح الإرشاد » (2/ 244) .

(2) **سويق** : ما يُعْملُ من الحنطة والشَّعِير . **انظر** : « المصباح المنير » (1/ 296) .

(3) **الملامسة** : **قال مالك** : هى أن يَلْمِس الرجل الثوب ولا يَنْشُرَهُ ولا يتبين ما فيه أو يبتاعه ليلًا وهو لا يعلم ما فيه ، **والمنابذة** : أن ينبذ الرجلُ إلى الرجل ثوبَهُ وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منهما ، ويقول كل واحد لصاحبه : هذا بهذا ، فهذا الذى نُهِيَ عنه .

انظر : « المنتقى » (5/ 44) ، « المدونة » (3/ 253 ، 254) .

(4) **قال الإمام الباجى** : سبب النهى لأنه لا حظَّ له من النظر والمعرفة لصفاته إلَّا لمسه ، أو أن يكون بيد صاحبه حتى ينبِذَه واللمس لا يَعْرِف به المبتاعُ ما يحتاج إلى معرفته من صفات المبيع الذى يختلف ثمنه باختلافها ويتفاوت ، **ومعنى ذلك أن البيع انعقد على هذا الشرط** ، أما لو أمكنه البائع من تقليبه والنظر إليه ، ولم يشترط عليه الامتناع من ذلك فاقتنع المُبْتَاع بلمسه ، **فإنه لا يكون بيع ملامسة ولا يمنعُ ذلك صحَّة العقد** .

انظر : « المنتقى » (5/ 44) .

(5) **دَينٌ بِدَيْنٍ** : حقيقته بيع شيء فى ذمّةٍ بشيء من ذمةٍ أخرى غير سابقٍ تقرَّرَ أحدهما على الآخر ، وهو **معنى قولهم** : **ابتداءُ الدَّينِ بالدَّيْنِ** .

انظر : « فتح الجوَّاد » (2/ 24) .

(6) **وشرط مناقِضٌ** : يعنى لمقصود البيع كأن يشترط عليه ألا يبيع ما اشتراه منه ، أو لا يركبه - إن كانت دابة - أو لا يسكنه إذا كان عقارًا ونحو ذلك .

انظر : « شرح الإرشاد » (2/ 246) ، « شرح الخرشى » (5/ 80) .

(7) **بيع وسلف** : وهو مما نُهِيَ عنه ؛ لأنه لا يجوز لأحد المتبايعين أن يشترط على صاحبه سلفًا ؛ لأن اشتراط السلف عند البيع يُخِلُّ بالثمن . **انظر** : « المصادر السابقة » .

وَبَيْعُ الْعُرْبَانِ وَهُوَ دَفْعُ بَعْضِ الثَّمَنِ عَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتِمَّ الْبَيْعُ لَمْ يَرْجِعْ بِهِ ، وَالنَّجْشُ : وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ [1] لِيَغُرَّ غَيْرَهُ .

وَالسَّوْمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ : بَعْدَ الرُّكُونِ إِلَى الْأَوَّلِ [2] ، **والسَّاجُ** [3] **مُدْرَجًا وَالثَّوْبُ مَطْوِيًّا** بِخِلَافِ أَعْدَالِ الْبَزِّ [4] عَلَى الْبَرْنَامِجِ [5] .

بيع الغرر

وَلَا بَيْعُ الْغَرَرِ : وَهُوَ مَا يَتَعَذَّرُ تَسْلِيمُهُ أَوْ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ **كالمُشْرِفِ** [6] وَلَا مَجْهُولٌ كَشَاةٍ مِنْ شِيَاهٍ ، وَعَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ ، وَلَحْمٍ فِي جِلْدِهِ وَحَبٍّ فِي سُنْبُلِهِ أَوْ مُخْتَلِطٍ بِتِبْنِهِ [7] ، **وَيَجُوزُ** أَذْرُعٌ مِنْ ثَوْبٍ أَوْ قَفِيزٌ [8] مِنْ صُبْرَةٍ [9] مُعَيَّنَةٍ .

---

(1) **يزيد** : يعنى فى السلعة ليَغُرَّ غيره ، ولا رغبة لَهُ فى شرائها . **انظر** : « فتح الجوَّاد » (2/ 25) .

(2) **بعد الرُّكون** : يعنى التراضى بين البائع والمشترى ولذلك صورتان : **الأولى** : أن يتفق المتبايعان على بيع السلعة ويتراضيا عليه مبدئيًا ، فيأتى رجل آخر فيساوم المالك بسعر أكثر من السعر الذى رضى به ، **والثانية** : أن يرضى المشترى بالبيع مبدئيًا ، فيجىء إليه آخر **ويقول له** : رده عليه وأنا أبيعك أحسن منه ، أو أعطيك بثمن أقلَّ . **انظر** : « شرح الإرشاد » (2/ 249) ، « المنتقى » (5/ 100) ، « الفواكه الدوانى » (2/ 108) ، « حاشية العدوى » (2/ 189) .

(3) **السَّاج** : يعنى الثوب المدرج فى جِرَابه كالسَّاج ، وما أشبههُ مِمَّا يصان بغلاف أو جِراب يكون فيه ، **وقال عياض** : السَّاج المُدْرجُ : الطيْلسانُ المطوِىُّ ، **ومحلُّ النهى** إذا امتنع البائع من نشره أو وصفه بصفته ، وألزم شراءه على **ما** هو عليه .

انظر : « الموطأ مع المنتقى » (5/ 44) ، « المدونة » (3/ 254) ، « التاج والإكليل » (6/ 115) .

(4) **البَزُّ** : الثياب ، **وقيل** : هو متاع البيع من الثياب خاصة . **انظر** : « اللسان » (5/ 311) .

(5) **البرنامج** : كلمة فارسية ، والمراد بها الصفة المكتتبة لما فى العدل . **قال العدوى** : والظاهر أنه أراد الدفتر فى اصطلاح زماننا . **انظر** : « حاشية العدوى » (3/ 385) ، « إيضاح المعانى » ص 149 مع الرسالة لمقيده .

(6) **المُشْرِف** : يعنى ما لا ترجى سلامته ولا ينتفع به بعد الشراء وذلك كالمريض المشرِفِ على الموت . **انظر** : « فتح الجوَّاد » (2/ 17) .

(7) **قال عياض** : الحبُّ إذا اختلط فى قشّه وكُرِس بعضه على بعض لا يجوز بيعه .

انظر : « فتح الجوَّاد » (2/ 27) .

(8) **قفيز** : مكيال وجمْعُهُ قُفْزانٌ . **انظر** : « المغرب » ص 391 .

(9) **الصُّبْرَةُ** : ما جُمِعَ من الطعام بلا كَيْل ولا وزن بعضه فوق بعض . **قال ابن الأثير** : هو الطعام المجتمع كالكومةِ . **انظر** : « النهاية » (3/ 9) ، « اللسان » (4/ 441) .

وَلاَ بَيْعُ حَاضِرٍ لِبَادٍ[1] بِخِلَافِ شِرَائِهِ ، وَلَا يَتَلَقَّى الْأَقْوِيَاءُ الرَّكْبَ[2] لِيَخْتَصُّوا بِشِرَاءِ مَا جَلَبُوهُ ، وَيُخَيَّرُ أَهْلُ الْبَلَدِ فِي مُشَارَكَتِهِمْ ، وَفِي فَسْخِهَا خِلَافٌ[3] .

بيع العِينةِ

وَتُمْنَعُ الْعِينَةُ[4] وَهُوَ أَنْ يَقُولَ اشْتَرِ لِي مِنْ مَالِكَ بِعَشْرَةٍ وَهِيَ لِي بِاثْنَى عَشَرَ إِلَى أَجَلٍ كَذَا ، فَإِنْ فَاتَتْ فِي يَدِهِ لَزِمَهُ مَا اشْتُرِيَتْ بِهِ ، وَسَقَطَ الزَّائِدُ وَالْأَجَلُ .

وَمَنْ بَاعَ سِلْعَةً إِلَى أَجَلٍ لَمْ يَجُز لَهُ شِرَاؤُهَا بِأَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ ، نَقْدًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ أَدْنَى ، أَوْ بِأَكْثَرَ إِلَى أَبْعَدَ ، بِخِلَافِهِ بِمِثْلِهِ أَوْ أَكْثَرَ نَقْدًا .

البيوع الممنوعة

وَيُمنَعُ الْبَيْعُ يَوْمَ الجُمُعَةِ مَا بَيْنَ النِّدَاءِ وَانْقِضَائِهِ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ ، وَبَيْعُ

---

(1) الحَاضِر : أهل الحضَر والمدن ، لبادٍ : ساكن البادية أو القرى ، وقيل : لكل وارد على مكان وإن كان من مدينة ، وعلة النهى تركهم يبيعون للناس برخص فينتفع الناس منهم ، فإذا كانوا عارفين بالأسعار فإنه لا فرق حينئذ من أن يبيعوا بأنفسهم وبين أن يبيع لهم السماسرة ، وقيل : لا يجوز مطلقًا . انظر : « شرح الإرشاد » (2/ 254) ، « فتح الجوَّاد » (2/ 27) ، « التمهيد » (18/ 187) ، « القوانين الفقهية » ص 171 .

(2) وذلك بأن يعمد أهل القوة والنفوذ إلى السِّلعَة فيستقبلونها ، فتحصل لهم دون غيرهم من أهل السوق ممَّن لا قدرة له على مُشاركَتهم كما فى « فتح الجوَّاد » (2/ 28) ، قلت : وفى ذلك إشارة إلى منع الاحتكار الذى سبق فيه التشريع الإسلامى غيره من القوانين الوضعية المعاصرة .

(3) الأظهر الفسخ .

(4) العِينةُ : من العون ؛ لأن البائع يستعين بالمشترى على تحصيل مقاصِدِه ، وشرعًا : شراء من طلبت منه سِلعةٌ وليست عنده ليبيعها للطالب بربح ، فإن لم يتراضيا على ثمن فجائز ، إلَّا أن قال : اشترها بعشرة نقدًا ، وأشتريها باثنى عشر إلى أجل ، قال ابن جُزَى : العِينة هو أن يظهرا فعل ما يجوز ليتوصلا به إلى ما لا يجوز ، فيمنع سدًّا للذرائع .

انظر : « مواهب الجليل » (4/ 404) ، « المنتقى » (5/ 71) ، « تبيين المسالك » (3/ 371) ، « شرح الكشناوى » (2/ 256) ، « الذخيرة » (5/ 16 ، 17) .

المَلَاهِى وَآلَاتِ الْقِمَارِ وَأَعْيانِ النَّجِسِ وَمَا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ أَوْ فِيهِ ضَرَرٌ مِنَ الْخُشَاشِ [1] وَالْحَيَوَانَاتِ بِخِلَافِ الْهِرِّ ، وَفِى الكَلْبِ **خِلَافٌ** [2] .

وَيُمْنَعُ الْكَافِرُ شِرَاءَ المُصْحَفِ أَوْ عَبْدٍ مُسْلم وَيُجْبَرُ عَلَى إِزَالَةِ مِلْكِهِ عَنْهُ ، **وَلاَ يُفَرَّقُ** بَيْنَ أَمَةٍ وَوَلَدِهَا وَلَوْ مَسْبِيَّةً أَوْ مِنْ زِنًا ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهَا إِنَّهُ وَلَدُهَا ، **قِيلَ** : إِلَى الإِثْغارِ [3] **وَقِيلَ** : إِلَى الْبُلُوغِ .

الكلام على الثَّمن والمُثمَّن

فَصْلٌ : الثَّمَنُ : **أَحَدُ الْعِوَضَيْنِ فَيُشْتَرَطُ** نَفْىُ الْغَرَرِ وَالجَهَالَةِ عَنْهُ كَالآخَرِ [4] وَيَلْزَمُ بِإِطْلَاقِهِ [5] نَقْدُ الْبَلَدِ ، فَإِنْ اخْتَلَفَا **فَالغَالِبُ** ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَزِمَهُ تَعْيِينُهُ ، فَإِنِ اخْتَلَفَا فِى جِنْسِهِ **تَحَالَفَا وَتَفَاسَخَا** [6] ، وَأَيُّهُمَا نَكَلَ لَزِمَهُ مَا ادَّعَاهُ الآخَرْ أَوْ فِى قَدْرِهِ كَذَٰلِكَ مَا لَمْ يَفُتِ المَبيعُ بِيَدِ المُشْتَرِى فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ، وَإِنْ نَكَلَا تَرادَّا [7] ، **وَقِيلَ** : يَلْزَمُ مَا ادَّعَاهُ الْبَائِعُ .

---

(1) **الخشاش** : كعقرب ونحوه .

(2) شُهِرَ القولُ بالمنع فى الكلب المأذون فى اتخاذه ، **واختاره ابن رشد وهو قول مالك وابن القاسم** ، **وشهَرَهُ ابن رشد وغيره** ، والمنع متفق عليه إن كان غير مأذون فى اتخاذه .

انظر : «مواهب الجليل» (4/ 267) ، «شرح الخرشى» (5/ 16) ، «الفواكه الدوانى» (2/ 94) ، «جامع الأمهات» ص 349 ، «الاستذكار» (6/ 430) .

(3) **قال** فى «فتح الجوَّاد» (2/ 32) : وهو الأصحّ .

(4) **كالآخر** : المراد به : هو المُثَمَّن الذى هو أحد العوضين ، **والمعنى** أنه يشترط الثمن والمثمن نفى الغرر ونفى الجهالة عن كل واحد منهما . **انظر** : «شرح الكشناوى» (2/ 265) .

(5) **بإطلاقه** : يعنى إذا وقع البيع بين المتبايعين ولم يذكرا النقد المضروب ، فالعبرة بنقد البلد الذى وقع فيه البيع ، فإن كانت فيها أنواع كلها تروج ويُتَعاملُ بها فالعبرة حينئذٍ بالغالب تعاملًا ؛ فإن لم يكن لزم عليهما البيان .

انظر : «شرح الكشناوى» (2/ 266) ، «فتح الجوَّاد» (2/ 33) .

(6) **تحالفَا وتفاسخَا** : أى حلف كلٌّ على نفى دعوى الآخر وتحقيق دعوى نفسِهِ وفُسِخَ البيع .

(7) **ترادَّا** : يعنى البائع والمشترى تفاسخا وتراجعا فيَرُدَّ المشترى للبائع السِّلْعَةَ إن لم يفت فيَرُدُّ قيمتها إن فاتت معتبرة يوم بيعها . **انظر** : «فتح الجوَّاد» (2/ 34) .

وَإِنِ اخْتَلَفَا فِى صِفَةِ الْعَقْدِ فَفِى الْخِيَارِ قَوْلُ مُنْكِرِهِ ، وَفِى الصِّحَّةِ قَوْلُ مُدَّعِيهَا ، وَفِى التَّأْجِيلِ يُرْجَعُ إِلَى عُرْفِ الْمَبِيعِ .

وَلاَ يَجُوزُ الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ ، وَالْفَاسِدُ لَا يَنْقُلُ الْمِلْكَ فَإِنْ فَاتَ بِيَدِ الْمُشْتَرِى **ضَمِنَ الْمِثْلِىَّ بِمِثْلِهِ** ، وَالْمُقَوَّمَ بِقِيمَتِهِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ رَدُّ غَلَّتِهِ .

ما يتعلّق بالعقار

فَصْلٌ : يَتْبَعُ الْعَقَارَ كُلُّ مَا هُوَ ثَابِتٌ مِنْ مَرَافِقِهِ كالْأَبْوَابِ وَالسَّلَالِمِ الْمُؤَبَّدَةِ[1] وَالْأَخْصَاصِ[2] والْمَيازِيبِ[3] لَا مَنْقُولٌ إِلَّا الْمَفَاتِيحَ[4] ، وَالرَّقِيقَ ثِيَابُهُ الْمُعْتَادَةُ لَا مَالُهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ ، **وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ** جِلْدِ الشَّاةِ وأَكَارِعِهَا[5] وَسَوَاقِطِهَا[6] مَا لَمْ تَكْثُرْ قِيمَتُهَا وَأَرْطَالٌ مَعْلُومَةٌ **لاَ تَزِيدُ عَلَى الثُّلُثِ** وَرُكُوبُ الدَّابَّةِ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ وَسُكْنَى شَهْرٍ أَوْ نَحْوِهِ .

بيع المُمَيّز والفضولى وغير المأذون له

فَصْلٌ : يَصِحُّ بَيْعُ مُمَيِّزٍ[7] مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ وَلِيِّهِ ، وَبَيْعُ

---

(1) **المؤبَّدة** : المثبَّتة سواء كانت حجرًا أو خشبًا .

(2) **الأخصَاص** : جمع خُصّ بيتَ من شجر أو قصبٍ ، **وقيل** : الخصُّ : البيت الذى يسقف عليه بخشبة ونحوها . **انظر** : « اللسان » (7/ 26) .

(3) **مَيَازِيب** : جمع ميزاب ، من وزبَ الماء إذا سال .
انظر : « المصباح المنير » (1/ 13) ، « المغرب » ص 23 .

(4) يعنى لا يتناول العقد الأشياء المنقولة إلَّا ما لا بدَّ منه كالمفاتيح التى يفتح بها الأبواب ، فإن العقد يتناولها وإن لم يشترطها . **انظر** : « شرح الكشناوى » (2/ 271) .

(5) **أكارعها** : **الأكارع** قوائم الدَّابة .

(6) **سواقطها** : **قال الحطَّاب** : السَّاقط هو الرأس والأكارع ، ولا يَدْخُلُ فى ذلك الكَرِش والفؤاد كما تقدَّم عن « المدونة » أنه لا يجوز أن يُسْتَثْنى البطن أو الكبد .
انظر : « مواهب الجليل » (4/ 283) ، « شرح الخرشى » (5/ 26) .

(7) **مُمَيِّز** : الصبى المُمَيِّز هو الذى يفهم الخطاب ويرُد الجواب ، ولا ينضبط ذلك بِسِن ، بل يختلف باختلاف الأفهام **قاله ابن فرحون** ، **والمراد بقولهم** : **يفهم الخِطَاب** ، ويرُد الجواب أنَّه إذا كُلِّمَ بشىء من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن الجواب عنه لا أنه إذا دُعِىَ أجاب . **انظر** : « مواهب الجليل » (4/ 244) .

الْفُضُولِى [1] ، وَابْتِيَاعُهُ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ الْمَالِكِ ، فَإِنْ جَمَعَ مِلْكَهُ وَمِلْكَ غَيْرِهِ ، وَمِلْكُ الْغَيْرِ هُوَ الْمَقْصُودُ **لَمْ يَجُزْ** ، **وَثَبَتَ** لِلْمُشْتَرِى **الْخِيَارُ** ، **وَإِلاَّ لَزِمَ** فِى مِلْكِهِ بِقَسْطِهِ [2] ، وَغَيْرُ الْمَأْذُونِ [3] عَلَى إِجَازَةِ سَيِّدِهِ ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ **جَازَتْ** تَصَرُّفَاتُهُ غَيْرَ مَوْقُوفَةٍ ، لٰكِنْ **لَيْسَ لَهُ** فِعْلُ مَا لَا مَصْلَحَةَ لِلْمَالِ فِيهِ ، **وَأَجَازَ ابْنُ الْقَاسِمِ** قِرَاضَهُ وَمَا ادَّانَهُ [4] فَهُوَ فِيمَا بِيَدِهِ وَذِمَّتِهِ لَا رَقَبَتِهِ وَلَا عَلَى سَيِّدِهِ إِلَّا أَنْ يَحْمِلَهُ ، فَإِنْ عَامَلَهُ فَهُوَ أُسْوَةُ غُرَمَائِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ انْتِزَاعُ مَالِهِ ، وَلَهُ حَجْرُهُ بَعْدَ إِذْنِهِ .

بيع الغائب

فَصْلٌ : يَجُوزُ بَيْعُ الْغَائِبِ [5] **عَلَى رُؤْيَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ** فِيمَا يُؤْمَنُ تَغَيُّرُهُ [6] ، وَعَلَى رُؤْيَةِ الْبَعْضِ ، فَإِنْ خَالَفَ الْبَاقِى **ثَبَتَ الْخِيَارُ** ، وَكَالْعَسَلِ [وَنَحْوُهُ] [7]

---

(1) **الفُضُولِى** : **قال الدردير** : وصحَّ بيع (غير المالك) للسِّلعة - وهو المُسَمَّى بالفُضُولى - (ولو علم المشترى) أنَّ البائع لا يملك المتاع ، وهو لازمٌ من جهته مُنْحَلٌ من جِهَةِ المالك (ووقف) البيعُ على رضاه ما لم يقع بحضرته وهو ساكِتٌ فيكون لازِمًا من جهته أيضًا وصار الفضولى كالوكيل .

انظر : « الشرح الصغير » (3/ 26) .

(2) فى « ط » بفسخِهِ ، والمثبت من « خ » والشروح .

(3) **غير المأذون** : يعنى يتوقف بيع غير المأذون على إجازة السيد ، **قال ابن رشد** : فإن أذن له فيها جاز أن يتاجر بالدَّيْن والنقد ، وإن لم يأذن له فى التجارة بالدين لزمه ما داين به فى جميع أنواع التجارات ، وإن لم يأذن له فى نوع واحد منها على **مذهب ابن القاسم** . **انظر** : « شرح الكشناوى » (2/ 275) .

(4) **ادَّانه** : حمله المأذون دينًا على نفسه .

(5) **بيع الغائب** : **على ثلاثة أقسام** : **أحدها** : أن يباع بالصفة على اللزوم ، وجوازه مشروط بغيبته ، ويكفى غيبته ولو عن مجلس العقد . **ثانيها** : ألَّا يبعد مكانه جدًّا كخراسان من الأندلس ، **ثالثها** : أن يكون بوصف غير البائع إن اشترط نقد الثمن فيه وإلَّا جاز ولو بوصفه **على المعتمد** ، وأن يكون المشترى عارِفًا بما وُصِفَ له معرفة تامة .

انظر : « الفواكه الدوانى » (2/ 96) ، « شرح الكشناوى » (2/ 277) ، مع « مواهب الجليل » (4/ 296) ، « جامع الأمهات » ص 339 ، « حاشية العدوى » (2/ 225) ، « الاستذكار » (6/ 422) .

(6) **يُؤْمَنُ تَغَيُّرُهُ** : كالأرض والبناء .

(7) ساقط من « ط » .

فِى وِعَائِهِ وَمَا لَهُ صِنْوَانٌ [1] بِرُؤْيَتِهِ كَالْبِطِّيخِ وَالرُّمَّانِ وَالْجَوْزِ وَاللَّوْزِ وَنَحْوِهِ .

وَالْغائِبُ عَلَى الصِّفَةِ فِيمَا يَغْلِبُ مُصَادَفَتُهُ [2] عَلَيْهَا ، وَلَا يُمْكِنُ الاطِّلَاعُ عَلَيْهِ حَالَ الْعَقْدِ فَيَذْكُرُ مِنْهَا مَا يُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ ، وَتَخْتَلِفُ الْأَغْرَاضُ وَالْأَثْمَانُ بِهَا ، فَإِنْ وَافَقَ لَزِمَ **وَإِلاَّ ثَبَتَ لِلْمُبْتَاعِ الْخِيَارُ** .

وَالتَّلَفُ [3] **قَبْلَ مَجِيئِهِ** مِنَ الْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْعَقْدَ صَادَفَ الصِّفَةَ فَيَكُونُ مِنَ الْمُبْتَاعِ كَالمَأْمُونِ تَغَيُّرُهُ ، فَإِنِ اخْتَلَفَا فِى وُجُودِهَا حَالَ الْعَقْدِ **فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ** ، وَفِيهَا [4] الْقَوْلُ **قَوْلُ الْمُشْتَرِى** [5] ، وَيُوَكِّلُ الْأَعْمَى إِلَّا أَنْ يَعْرِفَ الصِّفَةَ ، **وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمُشَاعِ** [6] .

بيع المرابحة

فَصْلٌ : يُشتَرَطُ فِى الْمُرابَحة [7] صِدْقُ الْبَائِعِ فِى إِخْبَارِهِ **وَيَلْزَمُ** مِنَ الرِّبْحِ مَا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ ، وَمَا لَهُ عَيْنٌ [8] قائِمٌ كَالصِّبْغِ وَالطَّرْزِ وَنَحْوِهِمَا كَرَأْسِ الْمَالِ ،

---

(1) فى « ط » موان ، والتصحيح من « خ » ، والصِّوان ما يصون كقشر الرمان ، والجوز فلا يُشْتَرَطُ كسر بعضه ليرى ما فى داخله ومن ذلك البطيخ .

انظر : « شرح الخرشى » (5/ 23) ، « حاشية الدسوق » (3/ 24) ، «حاشية الصاوى مع الشرح الصغير » (3/ 41) .

(2) **مصادفته عليها** : يعنى الشيء المبيع على الصفة يكون غالبًا موافقًا على الصفة التى وُصِفَ بها .

(3) **التَّلَفُ** : يعنى تَلَفُهُ قبل إتيان المشترى به من البائع .

(4) **وفيها** : يعنى « المدونة » ، **قال الكشناوى** : إذا اختلفا فى المبيع تقدمت رؤيته **فقال المشترى** : إن صفته التى اشتريته عليها تغيرت ، **وقال البائع** : لم تتغير فإنه يسأل فى ذلك أهل الخبرة فى ذلك ، فإن جُزِمَ بأنه يتغير كان القول للمشترى ، وإن جزم بأنه لا يتغير كان القول للبائع ولا يمين على واحد منهما .

انظر : « شرح الكشناوى » (2/ 280) مع « المدونة » (3/ 139 ، 140) ، « الشرح الصغير » (3/ 195) .

(5) قال فى « فتح الجوَّاد » (2/ 42) : هذا هو المشهور .

(6) **المشاع** : هو غير المتميز على حدِّة كالنصف أو الثلث أو الربع .

(7) **المُرَابحة** : هو بيع السلعة بالثمن الذى اشتراها به وزيادة ربح معلوم للبائع والمشترى على ما اتفقا عليه . **انظر** : « الشرح الكبير » (3/ 159) ، « القوانين الفقهية » ص 174 ، « الكافى » ص 344 .

(8) **عينٌ قائمة** : أى فى السلعة .

وَمَا لَيْسَ لَهُ عَيْنٌ [1] فَلَهُ ضَمُّهُ ، وَلَا يُشْتَرَطُ الرِّبْحُ لَهُ وَلَا نَفَقَتُهُ وَمَسْكَنُهُ .

فَإِنْ ظَهَرَ كَذِبُهُ ، فَفِى قِيَامِ السِّلْعَةِ يَثْبُتُ الْخِيَارُ إِلَّا أَنْ يَحُطَّ الزَّائِدَ ، وَفِى فَوَاتِهَا تَلْزَمُ قِيمَتُهُ ، مَا لَمْ تَزِدْ عَلَى الْكَذِبِ وَرِبْحِهِ أَوْ تَنْقُصْ عَلَى الصِّدْقِ وَرِبْحِهِ ، كَمَا لَوْ ثَبَتَ غَلَطُهُ فِى نَقْصِ رَأْسِ مَالِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلِيًّا فَيُضْمَنُ بِالمِثْلِ [2] .

بيع الخيار وأحكامه

فَصْلٌ : يَجُوزُ اشْتِرَاطُ الْخِيَارِ [3] لِكُلٍّ مِنَ الْبَائِعَيْنِ ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَهُ مُدَّةٌ بَلْ بِحَسَبِ مَا يَخْتَبِرُ المَبِيعُ فِيهِ أَوْ يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ **فَيَثْبُتُ** لِمُشْتَرِطِهِ الرَّدُّ ، **فَإِنِ اخْتَلَفَا قُدِّمَ الْفَسْخُ** .

وَيَسْقُطُ بِإِسْقَاطِهِ وَمُضِىِّ مُدَّتِهِ وَتَصَرُّفِهِ اخْتِيَارًا لَا اعْتِبَارًا [4] ، وَاشْتِرَاطُ النَّقْدِ فِيهِ **مُبْطِلٌ** لَا التَّبَرُّعِ بِهِ ، وَالمَبِيعُ فِى مُدَّتِهِ عَلَى مِلْكِ الْبَائِعِ وَمَا غَابَ المُشْتَرِى عَلَيْهِ ضَمِنَهُ كَالتَّعَدِّى فِى غَيْرِهِ .

حكم العيوب فى البيع

وَمَنِ ابْتَاعَ مِنْ رَجُلَيْنِ ثَوْبَيْنِ بِالْخِيَارِ فَالْتَبَسَا سَقَطَ ، **وَيَثْبُتُ** الرَّدُّ بِالْغَبْنِ الْفَاحِشِ كَالْجَهْلِ بِالعَيْبِ حَالَ الْعَقْدِ **وَلَهُ الإِمْسَاكُ** بِجَمِيعِ الثَّمَنِ دُونَ

---

(1) **قال ابن جُزَى** : الزيادة مما لها عين قائمة يحسبها صاحب السلعة مع الثمن ، ويجعل لها قسطًا من الربح ، وذلك كالخياطة والصباغة ، وإن لم يكن لها عين قائمة وعملها بنفسه كالطىّ والنشر لم يحسبها فى الثمن ، ولم يجعل لها قسطًا من الربح ؛ فإن استُؤْجِرَ عليها حسبها فى الثمن ولم يجعل لها قسطًا من الربح ككراء نقل المتاع وشدّه ، **ويجوز له** أن يَحْسِبَ ذلك كلّه إذا بيّنَهُ للمشترى .

انظر : «القوانين الفقهية» ص 174 ، «شرح الكشناوى» (2/ 283) .

(2) **بالمثل** : كالمكيل والموزون .

(3) **الخيار** : **ينقسم إلى قسمين** : **الأول** : خيار الشرط ، ويسمَّى خيار التروّى وهو النظر والتَّفكر فى إمضاء العقد ورده . **والثانى** : خيار النِقيصَة : ويسمَّى خيار الحكمى ، وسببه ظهور عيب فى المبيع لتعلق حقّ الغير كالرهن والاستحقاق **ونحوهما** ، وحكمه الجواز . **انظر** : «شرح الكشناوى» (2/ 285) .

(4) **المعنى** : أنه يسقط الخيار بإسقاط من شرطه من المتبائعين أو بأحد ثلاثة أمور ، وهو قول أو فعل أو ترك . **انظر** : المصادر السابقة .

الْأَرْشِ [1] إِلَّا أَنْ يَفُوتَ بِيَدِهِ أَوْ يَبْذُلَهُ الْبَائِعُ ، **وَالتَّأْرِيشُ** [2] أَنْ يُقَوَّمَ سَلِيمًا ثُمَّ مَعِيبًا فَيَلْزَمُ مَا نَقَصَهُ الْعَيْبُ ، وَتَصَرُّفُهُ مُخْتَارًا بَعْدَ عِلْمِهِ كَرِضَاهُ [3] ، وَفِي بَقَائِهِ مُضْطَرًّا [4] **رِوَايَتَانِ** وَالْفَوَاتُ [5] بِكُلِّ مَا يَتَعَذَّرُ رَدُّهُ ، **وَالْأَظْهَرُ** أَنَّ الْبَيْعَ فَوْتٌ .

وَلِلشَّرِيكِ رَدُّ مَا يَخُصُّهُ ، وَدَعْوَى عَيْبٍ ظَاهِرٍ [6] لَا يَحْدُثُ مِثْلُهُ عِنْدَهُ يَثْبُتُ لَهُ الرَّدُّ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَائِعُ بَيِّنَةً بِرِضَاهُ ، فَإِنْ تَعَذَّرَتْ أَحْلَفَهُ أَنَّهُ لَمْ يَرْضَ ، فَإِنْ نَكِلَ رُدَّتْ [7] ، فَإِنْ نَكِلَ ثَبَتَ الرَّدُّ [8] .

وَإِنْ أَمْكَنَ حُدُوثُهُ عِنْدَهُ وَأَنْكَرَهُ الْبَائِعُ حَلَفَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ فِي حَالِ الْعَقْدِ ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الْمُشْتَرِي **وَلَهُ الرَّدُّ** ، وَغَيْرُ الظَّاهِرِ لَا يُقْبَلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَلَفَ الْبَائِعُ فِي الظَّاهِرِ عَلَى الْبَتِّ [9] وَالْبَاطِنِ عَلَى الْعِلْمِ [10] ، فَلَوْ حَدَثَ آخَرُ **فَلَهُ رَدُّهُ** مَعَ أَرْشِ الْحَادِثِ وَالْإِمْسَاكُ وَأَرْشُ الْقَدِيمِ [11] **إِلاَّ أَنْ**

---

(1) **الأرش** : هو الذى يأخذه المشترى من البائع إذا اطلع على عيب فى المبيع ، **قال النووى** : هو مأخوذ من قول العرب أرشت بين الرجلين تأريشًا إذا أغريتُ أحدهما بالآخر وواقعت بينهما الخصومة فسمى نقص السلعة أرشًا لكونه سببًا لذلك . **انظر** : « تحرير التنبيه » ص 178 ، « النهاية » (1/ 39) .

(2) **التأريش** : يعرف بتقويم المبيع . **انظر** : « شرح الكشناوى » (2/ 288) .

(3) **تصرُّفه مختارًا** : يعنى أن تصرف المشترى بالمعيب مختارًا يعدُّ رضًا منه .

انظر : « القوانين الفقهية » ص 176 ، « شرح الخرشى » ((5/ 137) .

(4) **بقائه مضطرًا** : مثال ذلك مسافرٌ اشترى دابة ليركبها ثم اطلع على عيب فيها ، فإن ركوبه للدَّابة أو حَمْلِهِ عليها لا يدل رضاه ؛ لأنه كالمكره ولا شيء عليه فى ركوبها بعد علمه ، وهو رواية ابن القاسم عن مالك وعليه العمل . **انظر** : « التاج والإكليل » (6/ 355) ، « حاشية الدسوق » (3/ 121) ، « شرح الخرشى » (5/ 137) ، « منح الجليل » (5/ 171) ، « التفريع » (2/ 175) .

(5) **الفوات** : يعنى أن الفوت فى المبيع يحصل بأشياء كثيرة كالبيع والعتق ونحوها .

(6) **عيب ظاهر** : كالعمى والعرج والعور ونحوه . (7) **ردت** : يعنى اليمين على البائع .

(8) **ثبت الرَّدُّ** : يعنى ثبت للمشترى الرَّدُّ على البائع . (9) **على البَتِّ** : قطعًا أنه لا عيب فيه أصلًا .

(10) **على العلم** : ويقول بالله الذى لا إله إلَّا هو ما له عيبٌ فى عِلْمى . **انظر** : « فتح الجوَّاد » (2/ 51) .

(11) **قال الجلَّاب** : ومن اشترى دابة سمينة فعجفت (هزَلَت) عنده ، ثم ظَهَرَ على عيبها ، فهو بالخيار فى حبسها وأخذ أرشها ، وفى ردِّها وردِّ ما نقصها العجف عنده ، وأخذ ثمنها . **انظر** : « التفريع » (2/ 176) .

يُدلِّسَ الْبَائِعُ فَيُرَدُّ بِغَيْرِ أَرْشٍ ، فَإِنْ تَلِفَ بِمِثْلِ مَا دَلَّسَ بِهِ فَهُوَ مِنْهُ ، وَإِنْ أَمْكَنَ حُدُوثُ الثَّانِى عِنْدَهُ **فَلَهُ الرَّدُّ** بِالْقَدِيمِ وَيَحْلِفُ أَنَّ الثَّانِى لَمْ يَحْدُثْ عِنْدَهُ .

أنواع العيوب

ثُمَّ الْعَيْبُ كُلُّ مَا نَقَصَ الثَّمَنَ أَوِ الْمَنْفَعَةَ أَوْ كَانَ عَلاَقَةً [1] أَوْ مَخُوفَ الْعَاقِبَةِ [2] ، وَمَا اخْتَلَفَا فِيهِ نَظَرَهُ أَرْبَابُ الْخِبْرَةِ ، وَزَوالُهُ قَبْلَ الرَّدِّ **يُسْقِطُهُ** إِلَّا أَنْ لَا يُؤْمَنَ عَوْدُهُ ، **وَلاَ يَلْزَمُهُ رَدُّ غَلَّةٍ** [3] بِخِلَافِ الْأَوْلَادِ وَمَالِ الْعَبْدِ وَالصُّوفِ الْكَائِنِ حَالَ الْعَقْدِ لَا مَا حَدَثَ عِنْدَهُ .

وَاللَّبَنُ وَالسَّمْنُ وَالثَّمَرَةُ الْحَادِثَةُ أَوِ التَّابِعَةُ [4] بِخِلَافِ الْمُشْتَرَطَةِ ، **وَلاَ يَضْمَنُ تَالِفَهُ** [5] ، **وَلَهُ الرُّجُوعُ** بِنَفَقَةِ السَّقْيِ [6] وَالْعِلَاجِ ، **وَيُحْكَمُ** بِالْعُهْدَتَيْنِ [7] فِى الرَّقِيقِ إِنْ كَانَتْ عُرْفًا أَوِ اشْتُرِطَتْ فِى الْعَقْدِ فَعُهْدَةُ الثَّلَاثِ مِنْ سَائِرِ الْعُيُوبِ وَالسَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ ، وَيَثْبُتُ خِيَارُ الرَّدِّ .

---

(1) **علاقة** : من عيوب الرقيق وهى الولد والزوج والزوجة ، كأن يكون للأمة المَبِيعة زوج مثلًا .
انظر : « فتح الجوَّاد » (2/ 53) .

(2) **مخوفُ العاقبة** : كالبرص والجُذَام .

(3) **ردُّ غلَّةٍ** : يعنى كغلَّةِ الدَّابة والدَّار والعبد ، **قال الأجهورى** : ما له غلة تُبْتَغَى كالغنم والدواب إذا رُدَّ بعيب أو فساد ؛ فإنه لا يُرْجَعُ بنفقته ، بخلاف ما ليس له غلَّة تبتغى كالنخل إذا رُدَّتْ مع ثمارها ؛ فإنه يُرْجَعُ بقيمة سقيها وعلاجها . **انظر** : « شرح الكشناوى » (2/ 294) مع « شرح الخرشى » (5/ 86) .

(4) **التَّابِعَةُ** : أى لدارٍ لا يضمن ثمارها إذا أكل ، (بخلاف المشترطة) من ذلك فلا بدَّ أن يضمنه .
انظر : « فتح الجوَّاد » (2/ 54) .

(5) فى « ط » [تابعه] ، والتصحيح من « خ » قال فى « فتح الجوَّاد » (2/ 54) **قوله** (لا يُضْمَنُ تالِفَهُ) ولا يضمن ما تَلِفَ بسماويٍّ كأولاد الدابة إن ماتت .

(6) فى « ط » السَّفر وهو خطأ ، والتصحيح من « خ » .

(7) **العُهْدَتان** : **العهد** : **لغةً** : الإلزام والالتزام ، **وفى العرف** : تعلُّق ضمان المبيع بالبائع فى زمن معين ، **وهى قسمان** : **عهدة سنة** : وهى قليلة الضمان طويلة الزمان ، **وعهدة ثلاث** ، أى ثلاثة أيام ، وهى قليلة الزمان كثيرة الضمان عكس الأولى وهما خاصتان بالرقيق بالشرط أو العادة .
انظر : « الفواكه الدوانى » (2/ 96) ، « الشرح الصغير » (3/ 191) .

حكم المُصَرَّاة

وَالتَّصْرِيَةُ[1] **عَيْبٌ** ، فَمَنِ ابْتَاعَ مُصَرَّاةً جَاهِلًا فَاجْتَلَبَهَا **فَلَهُ إِمْسَاكُهَا** وَرَدُّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ ، لَا يُزَادُ لِكَثْرَةِ اللَّبَنِ وَلَا يُنْقَصُ لِقِلَّتِهِ ، فَإِنْ عَلِمَ تَصْرِيَتَهَا فَاحْتَلَبَهَا لِيَخْتَبِرَهَا ، أَوِ احْتَلَبَهَا ثَانِيَةً كَذٰلِكَه **فَهُوَ عَلَى خِيَارِهِ** ، فَإِنْ عَاوَدَ سَقَطَ .

أحكام بيع الثِّمار

فَصْلٌ : لَا تُبَاعُ الثَّمَرَةُ قَبْلَ زهْوِهَا[2] إِلَّا مَعَ أَصْلِهَا أَوْ عَلَى الْقَطْعِ[3] ، وَالْإِطْلَاقُ مُبْطِلٌ كَاشْتِرَاطِ التَّبْقِيَةِ[4] **فَزَهْوُ النَّخْلِ** الْحُمْرَةُ وَالصُّفْرَةُ ، وَغَيْرِهَا طِيبُ أَكْلِهَا ، فَيُبَاعُ الْجِنْسُ بِطِيبِ بَعْضِهِ[5] وَلَوْ فِي أَصْلٍ وَاحِدٍ إِنْ كَانَ مُتَلَاحِقًا لَا بِطِيبِ مُبْكِرَةٍ ، وَلَا شِتْوِيٌّ بِطِيبِ صَيْفِيٍّ[6] ، وَالْوَرْدُ وَنَحْوُهُ[7] مِنَ النَّوْرِ بِظُهُورِ بَعْضِهِ وَلَهُ إِلَى آخِرِ رِبَّانِهِ وَالمقَاثِي[8]

---

(1) **التَّصْرية** : تصرية الحيوان هو أن يترك حلبه ليعظم ضَرْعُهُ فَيُظَنَّ به كثرة اللبن ، **قال عبد الوهاب** : إذا وجدها مصرَّاة فله الخيار فى ردها ؛ لأن التصرية تدليس وعيب . **انظر** : « عيون المجالس » (3/ 1461) ، « الشرح الصغير » (3/ 161) ، « حاشية الدسوق » (3/ 117) ، « الذخيرة » (5/ 63) .

(2) **زَهْوُها** : زَهَا النخل إذا ظهرت الحُمْرَةُ والصُّفْرة فى ثمره ، **والمعنى** أنه لا يجوز بيع الثمرة قبل بُدُوِّ صلاحها . **انظر** : « المصباح المنير » (1/ 58) ، « طلبة الطلبة » ص 110 .

(3) **على القَطْع** : يعنى على شرط القَطعِ حينئذٍ كما يجوز بيعه مع أصله ولو لم يبد صلاحه ؛ لأنه صار تبعًا للأصل .

انظر : « تبيين المسالك » (3/ 431) ، « الشرح الصغير » (3/ 233) ، « حاشية الدسوق » (3/ 176) .

(4) **التبْقية** : يعنى تبقية الثمر على الشجر حتى ينضج .

(5) **قال ابن أبى زيد** : ويجوز بيعه إذا بدا صلاح بعضه وإن نخلة من نخيل كثيرة .

انظر : « الرسالة » ص 146 .

(6) **ولا شتوى بطيب صيفى** : معناه إذا كان فى الحائط نوعان من النَّخْلِ صيفى وشتوى لم يُبَعْ أحدهما بطيب الآخر فكَلُّ ما طاب مِنْهُ نوعٌ بِيعَ وحده . **انظر** : « فتح الجوَّاد » (2/ 59) .

(7) فى « فتح الجوَّاد » (2/ 59) ونحوه كالياسمين ، **والنَّوْر** : هو الزّهر .

(8) **المَقَاثِى** : القِثَّاء : اسم لما يُسَمِّيه الناسُ الخِيَار والعجُور والفَقُوس . =

وَالْمَبَاطِخ [1] وَالْمُغَيَّب [2] كَالْجَزَرِ وَالْفُجْلِ إِذَا أَطْعَمَ ، وَالْمَوْزِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ كَالْقَصَبِ ، وَيَجُوزُ جُزْءًا مَعْلُومًا أَوْ حُزمًا وَالْبَقْلُ إِذَا أَمْكَنَ جَزُّهُ وَالْقَصِيلُ [3] حُزمًا أَوْ مَعَ الْأَرْضِ أَوْ بِشَرْطِ الْقَطْعِ لَا عَلَى التَّبْقِيَةِ .

وَلاَ الْحَبُّ قَبْلَ يُبْسِهِ وَاسْتِغْنَائِهِ عَنِ الْمَاءِ وَالثَّمَرَةُ الْمُؤَبَّرَةُ لِلْبَائِعِ كَالزَّرْعِ الظَّاهِرِ وَغَيْرُهُمَا تَابِعٌ ، وَالتَّأْبِيرُ تَشْقِيقُ الطَّلْعِ وَتَلْقِيحُهُ وَغَيْرُهُ ظُهُورُ الثَّمَرَةِ مِنْ أَكْمَامِهَا ، **وَيَجُوزُ بَيْعُهَا جُزَافًا** لَا خَرْصًا ، وَاسْتِثْنَاءُ جُزْءٍ مَعْلُومٍ مَا كَانَ ، وَفِي كَيْلٍ أَوْ أَرْطَالٍ أَوْ نَخَلَاتٍ **مَا لاَ يَزِيدُ عَلَى الثُّلُثِ** .

وَبَيْعُ قَدْرٍ مَعْلُومٍ مِنْ حَائِطٍ مُعَيَّنٍ ، فَإِنْ نَفِدَتْ ثَمَرَتُهُ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ **فَهُوَ مُخَيَّرٌ** بَيْنَ الرُّجُوعِ بِبَقِيَّةِ رَأْسِ مَالِهِ وَتَكُونُ إِقَالَةً فِي الْبَعْضِ وَالتَّرَاضِي عَلَى شَيْءٍ عِوَضًا عَنْهُ لَا عَنْ ثَمَرَةٍ .

وَلاَ يَجُوزُ اسْتِثْنَاءُ مَا لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ كَالْمَجْهُولِ صِفَةً وَقَدْرًا [4] وَالْمُحَرَّمِ مَنْفَعَةً وَعَيْنًا [5] ، **وَلا احْتِكَارُ** [6] مَا يَضُرُّ احْتِكَارُهُ [7] ، **وَلاَ يُسَعَّرُ عَلَى**

= **انظر** : « المصباح المنير » (1/ 490) .

(1) فى « ط » [المباطيخ] أى البطيخ **قال ابن عرفة** : يجوز بيعُ المقاثى والمباطخ إذا بدا صلاح أوّلها وإن لم يظهر ما بعده ، **وقال غيره** : البطيخ الأخضر بدو صلّاحه يتلون لبه بالسواد أو الحمرة .

انظر : « التاج والإكليل » (6/ 454) ، « منح الجليل » (5/ 295) ، « التفريع » (2/ 143) .

(2) **المُغَيَّب** : يعنى فى بطن الأرض .

(3) **القَصِيلُ** : هو الشَّعِيرُ يجزُّ أخضر لعلف الدَّواب ، سُمِّى قصيلًا لأنه يُفْصَلُ وهو رَطْبٌ أو لسرعة انفصاله .

انظر : « المصباح المنير » (2/ 506) ، « المغرب » ص 387 .

(4) **صفة وقَدْرًا** : كالأجنة فى بطون الأمهات للنهى عن ذلك ؛ ولأنه بيع الغرر .

(5) **وعينًا** : كالأشياء النجسة .

(6) **الاحتكار** : **قال الجوهرى** : احتكار الطعام جمعه وحبسه يتربص به الغلاء ، **وقال بعضهم** : هو حبس الطعام إرادة غلائه . **انظر** : « تحرير ألفاظ التنبيه » ص 186 .

(7) **قال العلماء** : ولا يجوز احتكار الطعام إذا أضرّ بأهل البلد ، **واختُلِفَ** هل يجبر الناس فى الغلاء على إخراج الطعام أم لا ؟ ولا يخرج الطعام من بلد إلى غيره إذا أضرَّ بأهل البلد ، ومن جلب طعامًا خُلِّىَ بينه وبينه ، فإن شاء باعه وإن شاء احتكره .

أنظر : « القوانين الفقهية » ص 169 ، « التفريع » (2/ 168) ، « الاستذكار » (8/ 373) ، « الكافى » ص 360 .

النَّاسِ ، وَمَنْ نَقَصَ سِعْرًا أُمِرَ أَنْ يُلْحَقَ بِالنَّاسِ ، أَوْ يُقَامَ مِنَ السُّوقِ .

بيع العرايا وأحكامه

فَصْلٌ : وَتَجُوزُ الْعَرِيَّةُ[1] مِنْ كلِّ مَا يَيْبَسُ وَيُدَّخَرُ مِنَ الثِّمَارِ ، **وَلِلْمَوْهُوبِ لَهُ بَيْعُهَا** بَعْدَ زَهْوِهَا مِنْ مُعْرِيهَا بِخَرْصِهَا مِنْ مُتَنَاهِى جِنْسِهَا فِى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَدُونَهَا يَأْخُذُهُ عِنْدَ الْجَذَاذِ لَا مُعَجَّلًا ، وَمِنْ غَيْرِهِ بِمَا شَاءَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا[2] ، **وَمُعْرِى جَمَاعَةً** يَشْتَرِى مِنْ كلٍّ **خَمْسَةَ أَوْسُقٍ**[3] كَالْجَمَاعَةِ الْوَاحِدَةِ وَسَقْيُهَا وَزَكَاتُهَا عَلَى مُعْرِيهَا .

أحكام الجائحة

فَصْلٌ : الْجَائِحَةُ[4] : الآفَاتُ السَّمَاوِيَّةُ وَفِى الْجَيْشِ **قَوْلَانِ**[5] فَإِذَا أَتَتْ عَلَى ثُلُثِ الثَّمَرَةِ أَوِ الزَّرْعِ فَصَاعِدًا وَجَبَ وَضْعُ مَا يُقَابِلُهُ لَا دونَهُ إِلَّا أَنْ يُتْلِفَهَا

---

(1) **العرية** : بمعنى العطية ، **من قولهم** : عاورتُ فلانًا أى ناولته ، **وشرعًا** : هى هبة الثمرة من نخل أو شجر ، **وقال أبو الحسن** : هى أن يمنح الرجلُ الآخرَ ثمر نخله أو نخلات العام والعامين يأكلها هو وعياله .

انظر : « الذخيرة » (5/ 196) ، « عمدة القارى » (11/ 291) ، « شرح الحدود » ص 287 ، « التاج والإكليل » (6/ 455) ، « إيضاح المعانى » ص 154 لمقيده .

(2) **من غير جنسها** : يعنى ويجوز بيعُها من غير معريها بعَيْن (نقد) أو غيرها .

(3) محل عدم الزيادة على شراء أكثر من خمسة أوسق إذا كان فى العَرِية الواحدة أو فى الحائط الواحد ، وأمّا لو أعراه عرايا فى حوائط فى أوقات متعددة وألفاظ متعددة لجاز له شراء من كل حائط خمسة أوسق ، كما لو أعرى للجماعة المتعددة ، فإن له أن يشترى من كُلٍ خمسة أوسق .

انظر : « شرح الكشناوى » (2/ 307) ، « فتح الجوّاد » (2/ 65) .

(4) **الجائحة** : هى كل ما أصاب الثمرة بأى وجه كان من أمر السماء من بَرْدٍ أو عَطَشٍ أو فسادٍ بحَرٍّ أو غيره ، وفى السارق خِلَافٌ .

انظر : « المنتقى » (4/ 232) ، « شرح الخرشى » (5/ 193) ، « جامع الأمهات » ص 367 ، « الذخيرة » (5/ 212) .

(5) **فى الجيش قولان** : مشهور المذهب أن الجيش أمر سماوى توضع جائحته .

انظر : « شرح الكشناوى » (2/ 309) .

عَطَشًا **فَيُوضَعُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا** كَجَائِحَةِ الْبُقُولِ **وَلاَ وَضْعَ** بَعْدَ الْجَفَافِ[1] .

فَصْلٌ : يَجُوزُ السَّلَمُ[2] فِى كُلِّ مَا يُضْبَطُ بِالصِّفَاتِ الَّتِى تَخْتَلِفُ الْأَغْرَاضُ فِيهِ وَالْأَثْمَانُ بِاخْتِلَافِهَا .

وَشُرُوطُهُ : الْوَصْفُ وَتَقْدِيرُ كَمِّيَّتِهِ ، وَكَوْنُهُ فِى الذِّمَّةِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى تَسْلِيمِهِ عِنْدَ حُلُولِهِ ، وَنَقْدُ الثَّمَنِ ، **وَيَلْزَمُ** تَسْلِيمُهُ بِسُوقِهِ إِلَّا أَنْ يُعَيِّنَا غَيْرَهُ .

وَمَنْ أَسْلَمَ طَعَامًا جَازَ أَنْ يَأْخُذَ عِنْدَ الْحُلُولِ مِنْ جِنْسِهِ مُعَجَّلًا لَا مِنْ غَيْرِهِ وَقَبْلَ حُلُولِهِ ، وَفِى غَيْرِ الْمَطْعُومَاتِ يَأْخُذُ مَا شَاءَ مُعَجَّلًا ، وَإِنْ أُتِىَ بِالْمُسْلَمِ فِيهِ قَبْلَ حُلُولِهِ **لَمْ يَلْزَمْ**[3] بَلْ يَجُوزُ قَبْضُهُ ، وَلَا مُطَالَبَتُهُ قَبْلَ حُلُولِهِ .

وَلاَ يَجُوزُ فِى زَرْعِ قَرْيَةٍ أَوْ ثَمَرَةِ قُرَاحٍ[4] بِعَيْنِهِ[5] إِلَّا أَلَّا يَخْتَلِفَ عَنْ

---

(1) **بعد الجفاف** : يعنى لا توضع الجائحة بعد جفاف الثمر والزرع كالقمح والفول ونحوهما من الحبوب ؛ لأن ذلك لا يحل بيعه إلَّا بعد يبسه وجفافه ، فتأخيره محض تفريط من المشترى فلا يوضع عنه شىء من الثمن ، ومثل الحبوب الثمار بعد تناهى طيبها وفوات أوان قطعه على المعتاد .

انظر : « شرح الكشناوى » (2/ 310) ، « فتح الجوَّاد » (2/ 67) .

(2) **السَّلَمُ** : **والسلف** بمعنى واحد : لأن كلًّا منهما إثبات مال فى الذمة مبذول فى الحال ، وسمّى سلمًا لتسليم الثمن دون عوض فى الحال ، وإنما يكون عوضه مؤجلًا ، **وعرفه بعضهم بأنه** : بيع آجل بعاجل ، أو بيع شىء موصوف مؤجل فى الذمة بغير جنسه . **انظر** : « حاشية الدسوق» (3/ 196) ، « الشرح الصغير » (3/ 261) ، « شرح الخرشى » (5/ 203) ، « مواهب الجليل » (4/ 514) .

(3) **لم يلزم** : يعنى قَبْضه إن كان طعامًا ، (بل يجوز قبْضُهُ) إن كان عَرْضًا لا إن كان طعامًا .

انظر : « فتح الجوَّاد » (2/ 70) .

(4) فى « ط» قُرَام ، **قال الكشناوى** : وفى نسخة القراح بالحاء بدل الميم وهى المزرعة ، **قال المقرى** : والقراح : المزرعة التى ليس فيها بناء ولا شجر ، والجمع أقرحة .

انظر : « شرح الكشناوى » (2/ 313) ، « المصباح المنير » (2/ 496) ، « المغرب » ص 377 .

(5) **قراح بعينه** : **مفاد ذلك** أن القرى الصغار أو التى ينقطع طعامها منها فى بعض السنة فلا يصحُّ أن يُسْلَفَ فى هذه إلَّا أن يسلف فى ثمرها إذا أزهى ، وهذا حكمه كحكم البيع ، لا السلم ، أما القرى العظام التى لا ينقطع ثمرها لكثرة حيطانها ، فلا بأس أن يسلف قبل إبان الثمر بشروط مقررة عندهم .

انظر : « شرح الكشناوى » (2/ 313 ، 314) ، « التفريع » (2/ 138) ، « المدونة » (3/ 60) .

مِثْلِهِ غَالِبًا ، **وَيَجُوزُ** إِسْلَامُ [مَا عَدَا النقْدِ][1] وَالمَطْعُومَاتِ مِنَ الْعُرُوضِ بَعْضِهَا فِى بَعْضٍ مُتَفَاضِلًا إِلَى أَجَلٍ **بِشَرْطِ** اخْتِلَافِ الْجِنْسِ ، وَاخْتِلَافُهُ [باخْتِلَافِ][2] الْأَغْرَاضِ وَالمَنَافِعِ[3] [لا الخَلْقِ][4] وَالْأَلْوَانِ **فَيَجُوزُ** عَبْدٌ تَاجِرٌ أَوْ حَاسِبٌ فِى أَعْبُدٍ سُذَّجٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَإِنِ اتَّحَدَ الْجِنْسُ مُنِعَ التَّفَاضُلُ .

أحكام القرض

فَصْلٌ : يَجُوزُ قَرْضُ[5] مَا سِوَى الْإِمَاءِ[6] **وَأَجَازَهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ**[7] مِنْ مَحْرَمٍ ، وَتَلْزَمُ قِيمَتُهَا بِالْوَطْءِ ، **وَيَحْرُمُ** اشْتِرَاطُ مَنْفَعَةٍ أَوْ زِيَادَةٍ لَا التَّبَرُّعِ بِهَا .

---

(1) فى « ط » [ما عدم التقدير] وهو خطأ ، والتصويب من « خ » وأشار الكشناوى أنها فى « نسخة » وحاول تأويل ظاهرها المخالف للمذهب ، وفى « فتح الجوَّاد » [النقدين] بدلًا من [النقدِ] .
انظر : « شرح الكشناوى » (2/ 315) .

(2) ساقط من « ط » .

(3) يعنى وجاز السَّلَم فى أفراد الجنس إذا اختلفت المنفعة ؛ لأنه يصير كالجنسين كالجمل كثير الحَمْلِ فى المتعدِّدِ من الضِّعافِ . **انظر** : « فتح الجوَّاد » (2/ 72) .

(4) ساقط من « ط » ، ومثبت فى « خ » **قال الزَّكْزكىّ** : يعنى لا يُعْتَبَرُ باختلاف الخَلْق واللون ، وفى نسخة **الكشناوى** « واختلاف الأغْرَاضِ والمنافع ، كالخَلْقِ والألوان ، **والأول هو الأصوب** .
انظر : « فتح الجوَّاد » (2/ 72) ، « شرح الكشناوى » (2/ 314) .

(5) **القرضُ** : أو السَّلَف هو : إعطاء مُتَمَوَّلٍ من مِثْلىٍّ أو حيوان أو عَرْضٍ فى نظير عوضٍ متماثل صفة وقَدْرًا للمُعْطى كائن ذلك العوضِ فى ذمة المُعْطَى له لنفع المُعطَى ، لا لنفع المُعْطِى ولا هما معًا ، وإلَّا كان من الربا المجمع على تحريمه .
انظر : « الشرح الصغير » (3/ 291) ، « حاشية الدسوقى » (3/ 223) .

(6) ذهب **جمهور الفقهاء** إلى تحريم قرض الجوارى ؛ لأنه يؤدى إلى إحلال ما لا يَحِلُّ من الفروج المحظورة ، وهو **مذهب مالك والشافعى وأبى حنيفة** ، **وقال اللخمى** : لا يجوز إلَّا أن تكون فى سنٍّ من لا توطأ أو يكون المستقرضُ لا يمكن التِذَاذُهُ بها لِسِنِّهِ أو امرأة أو مُحَرَّمًا عليه وطؤها .
انظر : « التاج والإكليل » (6/ 529) ، « مواهب الجليل » (4/ 546) ، « الفواكه الدوانى » (2/ 89) ، « شرح الخرشى » (5/ 229) ، « الذخيرة » (5/ 288) .

(7) **محمد بن عبد الله بن الحكم** : من كبار أصحاب مالك والشافعى ، **قال ابن القاسم** : إليه انتهت الرياسة بمصر ، وكان فقيه مصر فى عصره على مذهب مالك ، توفى سنة 268 هـ . =

وَيَصِحُّ تَأْجِيلُهُ وَيَلْزَمُ قَبُولُهُ قَبْلَهُ بِمَوْضِعِ الْقَضَاءِ فَلَوْ لَقِيَهُ بِغَيْرِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ الدَّفْعُ ، بَلْ يَخْرُجُ مَعَهُ أَوْ يُوَكِّلُ مَنْ يَقْضِيهِ ، **وَيُمْنَعُ** الْوَضْعُ عَلَى التَّعْجِيلِ [1] ، **وَكُرِهَ** الْعَمَلُ بِالسَّفَاتِجِ [2] إِلَّا أَنْ يَكُونَ النَّفْعُ لِلْمُقْتَرِضِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

★ ★ ★

= **انظر** : « الديباج المذهب » (1/ 231) .

(1) **التعجيل** : يعنى لا يجوز وضع بعض الدين المؤجل لتعجيل الباقى منه ؛ لأن ذلك منهى عنه .

انظر : « الفواكه الدوانى » (2/ 89) ، « حاشية العدوى » (2/ 164) .

(2) **السّفاتج** : جمع سفتجة : وهى ورقة يكتبها مقترض ببلدٍ كمصر لوكيله ببلد آخر كمكة ليقضى عنه بها ما اقترضه بمصر .

انظر : « مواهب الجليل » (4/ 548) ، « شرح الكشناوى » (2/ 320) ، « شرح الخرشى » (5/ 232) .

كتاب الإجارة[1]

تَعْرِيف الإجارة : هِيَ عَقْدٌ لازِمٌ عَلَى المَنَافِعِ المُبَاحَةِ ، وَلَا تُفْسَخُ بِالمَوْتِ ، بَلْ يَقُومُ وَارِثُ كُلٍّ مَقَامَهُ .

وَيَلْزَمُ تَعْيِينُ المَنْفَعَةِ بِالْعَمَلِ كَالْخِيَاطَةِ وَالْبِنَاءِ وَالصِّيَاغَةِ وَنَحْوِ ذَٰلِكَ ، أَوْ مُنْتَهى مَسَافَةِ الرُّكُوبِ أَوِ الحُمُولَةِ أَوْ مَا يَكْتَرِيهَا لَهُ ، وَتَعْيِينُ[2] المَحْمُولِ مُشَاهَدَةً أَوْ قَدْرًا وَحَمْلُ الأَضَرِّ[3] وَإِرْكَابُ غَيْرِ المُمَاثِلِ وَسُلُوكُ الْأَشَقِّ أَوِ الْأَبْعَدِ اخْتِيَارًا **يُوجِبُ ضَمَانَهَا** ، إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ أَخْذَ الْأُجْرَةِ مَعَ أُجْرَةِ الْمِثْلِ لِلتَّفَاوُتِ[4] ، فَإِنْ سَلِمَتْ فَلَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ لِلتَّفَاوُتِ ، وَعَلَى الْكَرِيِّ مَا تَفْتَقِرُ إِلَيْهِ الدَّابَةُ مِنْ آلَةٍ[5] ، وَإِعَانَةِ المُكْتَرِي فِي الْعَكْمِ[6] وَالحَطِّ وَالرُّكُوبِ ، وَتَعْيِينُ مُدَّةِ الخِدْمَةِ وَالسُّكْنَى ، **وَيَجِبُ** بَيَانُ مَبْدَئِهَا .

وَتَلْزَمُ الْأُجْرَةُ عَلَى جَمِيعِهَا لَا تَعْجِيلِهَا[7] بَلْ بِحَسَبِ الاسْتِيفَاءِ أَوِ الْعُرْفِ أَوِ الشَّرْطِ أَوْ كَوْنِهَا عَرْضًا مُعَيَّنًا ، وَيَفْسُدُ بِبَقَائِهِ أَوْ بِتَرَاخِي مَبْدَأ المُدَّةِ عَلَى الْعَقْدِ ، **وَلَهُ الاسْتِيفَاءُ** بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ ، وَإِجَارَتُهَا مِنْ مُؤَجِّرِهَا وَغَيْرِهِ .

---

(1) **الإجَارةُ** : مأخوذة من الأجر والثواب ، وتطلق على الجُعل والكراء بخلاف العكس ، **وشرعًا** : عقد يفيد تمليك منافع شيء مباح مدة معلومة بعوض غير ناشئ عن المنفعة . **انظر** : تفصيلًا في : « شرح الكشناوي » (2/ 321) ، « شرح زرُّوق على الرسالة » (2/ 145 ، 146) ، « منح الجليل » (7/ 430) .

(2) في « ط » [وَيُعَيَّنُ] ، وفي الزكزكي « ويلزم تعيين » .

(3) **الأضرُّ** : كحمل الكُحْل والرصاص بدل البُرِّ والشَّعيرِ . **انظر** : « فتح الجوَّاد » (2/ 77) .

(4) **للتفاوت** : للزيادة التي تعدَّى بها .

(5) **من آلة** : كالسَّرَج واللِّجام ؛ لأن العرف قد جرى بذلك كله .

(6) **العَكْمُ** : ربط المتاع .

(7) **لا تعجيلها** : إنما لم يُتَعَجَّلْ الأجرة ؛ لأن عوضها غيرُ معجَّل بخلاف البيع .

وَيَجُوزُ كُلُّ سَنَةٍ بِكَذَا وَلِكُلٍّ التَّرْكُ ، وَيَلْزَمُ مِنَ الْأُجْرَةِ بِحِسَابِهِ ، وَتَمَكُّنُ الاسْتِيفَاءِ يُوجِبُ الْأُجْرَةَ ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَوْفِ حَتَّى انْقَضَتْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَضْمُونَةً فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ المِثْلِ لِلْمَاضِى وَالْإِجَارَة بِحَالِهَا .

انفِسَاخُ الإجارَةِ

وَكَرِىُّ الحَجِّ إِنْ أَخْلَفَ اكْتَرَى الحَاكِمُ عَلَيْهِ وَإِنْ أَخْلَفَ الْمُكْتَرِى اكْتَرِىَ مَكَانَهُ وَالزِّيَادَةُ وَالنَّقْصُ لَهُ وَعَلَيْهِ ، فَإِنْ فَاتَ الْوَقْتُ قَبلَ الحُكْمِ **انْفَسَخَتْ**[1] وَتَنْفَسِخُ بِتَعَذُّرِ الاسْتِيفَاءِ كَتَلَفِ الْعَيْنِ ، وَامْتِنَاعِ المُؤَجِّرِ مِنَ التَّسْلِيمِ ، وَمَوْتِ الْأَجِيرِ وَالرَّضِيعِ وَالْعَلِيلِ انْصِلاخِ[2] السِّنِّ ، وَغَرَقِ أَرْضِ الزَّرْعِ فِى إِبَّانِهِ ، وَانْقِطَاعِ شُرْبِهَا ، وَتَلَفِ زَرْعِهَا لِفَسَادِها ، لَا بِجَائِحَتِهِ[3] وَعَدَمَ نَبَاتِهِ ، وَفِى انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْغَرسِ يُخَيَّرُ رَبُّهَا بَيْنَ قَلْعِهِ وَأَخْذِهِ بِقِيمَتِهِ مَقْلُوعًا ، أَوْ تَرْكِهِ بِأُجْرَتِهَا .

وَتَجُوزُ إِجَارَةُ المَشَاعِ كَبَيْعِهِ ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى رَبِّ السَّفِينَةِ وَالحَمَّامِ إِلَّا بِالتَّعَدِّى ، وَهَلْ يَلْزَمُ مِنْ أُجْرَتِهَا بِحَسَبِ المَاضِى **قَوْلَانِ**[4] ، كَتَلَفِ الدَّابَّةِ بِالمَتَاعِ فِى بَعْضِ المَسَافَةِ ، وَلَا الرَّاعِى فِيمَا تَلِفَ أَوْ ذَبَحَهُ خَوْفَ مَوْتِهِ بِخِلَافِ أَكْلِهِ .

وَمَنِ اسْتَعَانَ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ضَمِنَهُ ؛ فَإِنْ سَلِمَ فَلِوَلِيِّهِ أُجْرَةُ مِثْلِهِ ، لَا فِى غَيْرِ مُتْلِفٍ كَمُنَاوَلَةِ ثَوْبٍ وَنَحْوِهِ .

---

(1) **انفسخت** : يعنى إن فات وقت الحجِّ قبل الحُكم انفسخت الإجارة . **انظر** : « فتح الجواد » (2/ 81) .

(2) فى « ط » انصِلاخ ، **قال ابن شاش** : وتنفسخ بمنع استيفاء المنفعةِ شَرْعًا كسكون ألم السِّنِّ المستأجر على قَلْعِها . **انظر** : « شرح الخرشى » (7/ 30) ، « مواهب الجليل » (5/ 433) ، « التاج والإكليل » (7/ 562) .

(3) **بجائحته** : السَّماوية كالجليد والبَرَدِ والجرادِ .

(4) **مشهور المذهب** : أنه لا يلزَمُهُ ، **قال ابن جُزَى** : وكراء السفن من الجُعل فلا تلزم الأجرة إلَّا بالبلاغ **خلافًا لابن نافع** . **انظر** : « فتح الجوَّاد » (2/ 83) ، « شرح الكشناوى » (2/ 334) ، « القوانين الفقهية » ص 182 ، « مواهب الجليل » (5/ 396) .

تضمين الصُّنَّاع

وَيَضْمَنُ الصَّانِعُ مَا غَابَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ عَمِلَ بِغَيْرِ أَجْرٍ لَا مَا عَمِلَهُ بِحَضْرَةِ رَبِّهِ أَوْ صَدَّقَهُ ، أَوْ قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ وَلَا أُجْرَةَ لَهُ ، **وَأَوْجَبَهَا ابْنُ الْمَوَّازِ**[1] .

وَإِذَا ادَّعَى الْإِيدَاعَ وَالصَّانِعُ الاسْتِصْنَاعَ أَوِ الْعَمَلَ بِغَيْرِ أُجْرَةٍ وَالصَّانِعُ الْأُجْرَةَ أَوْ صِفَةً ، وَالصَّانِعُ غَيْرَهَا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الصَّانِعِ مَعَ يَمِينِهِ .

وَالْأَجْرَةُ كَالثَّمَنِ ، وَيَجُوزُ عَيْنًا وَمَنْفَعَةً ، **وَيَلْزَمُ** بِالْفَسَادِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ .

وَيَجُوزُ إِجَارَةُ الْخَادِمِ وَالظِّئْرِ[2] بِطَعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ ، **وَيَلْزَمُ** الْمُشْبَهُ ، **وَيَلْزَمُ** مِنْ خِدْمَةِ الطِّفْلِ مُقْتَضَى الْعُرْفِ ، **وَيَجُوزُ** كِرَاءُ الدَّابَّةِ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ عَلَى إِنْ وَجَدَ حَاجَتَهُ دُونَهَا لَزِمَهُ بِحِسَابِهِ .

وَلَا يَجُوزُ كِرَاءُ أَرْضِ الزَّرْعِ بِمَطْعُومٍ وَلَا بِبَعْضِ مَا تُنْبِتُهُ مِنَ الْمَزْرُوعَاتِ ، **وَيَجُوزُ اشْتِرَاطُ النَّقْدِ** فِيمَا لَا يَخْتَلِفُ رَيُّهَا غَالِبًا ، **وَيَجُوزُ اشْتِرَاطُ ثَمَرَةِ الدَّارِ** بِشَرْطِ كَوْنِ قِيمَتِهَا ثُلُثَ الْأُجْرَةِ فَدُونَهَا ، **وَلَا يَجُوزُ** لِمُسْلِمٍ إِجَارَةُ نَفْسِهِ أَوْ عَبْدِهِ أَوْ دَابَّتِهِ أَوْ دَارِهِ فِي **عَمَلٍ مَعْصِيَةٍ** .

أحكام الجعالة

فَصْلٌ : **الْجُعْلُ**[3] **جَائِزٌ** ، وَيَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ مِنْ جِهَةِ الْجَاعِلِ[4] ،

---

(1) ابن المَوَّاز : **محمد بن إبراهيم الإسكندرى بن زياد : يعرف بابن المَوَّاز** ، وله كتابه المشهور الكبير المعروف **بالموَّازيَّة** ، **قال ابن فرحون** : هو أجلّ كتاب ألفه المالكيون ، توفى سنة 269 هـ .

انظر : « الديباج المذهب » (1/ 232) .

(2) **الظئر** : العاطِفةُ على غير ولدها المرضعةُ له من الناس . **انظر** : « اللسان » (4/ 514) .

(3) **الجُعْلُ** : لغة : ما جُعل على العمل ، أى المال المجعول ، **واصطلاحًا** : **قال ابن عرفة** : عقد معارضة على عمل آدمى بعوضٍ غير ناشئ عن محلّه به ، لا يجب عوضهُ بتمامه لا بعضه ببعض . **انظر** : « شرح حدود ابن عرفة » ص (402) ، « شرح الكشناوى » (2/ 343) ، « شرح الخرشى » (7/ 59) .

(4) **الجاعِل** : المراد بالجَاعِل مُلْتزِمُ عَقْدِ الجُعْلِ ، ولو عقده وكيلُهُ .

انظر : « الفواكه الدوانى » (2/ 111) .

وَلَا يَجُوزُ إِلَى أَجَلٍ ، فَمَنْ **قَالَ** : مَنْ جَاءَنِى بِضَالَّتِى فَلَهُ كَذَا لَزِمَهُ لِمَنْ جَاءَ بِهَا ، وَلَا شَىْءَ لَهُ إِلَّا بِتَمَامِ العَمَلِ ، فَلَوْ **قَالَ لِرَجُلٍ** : إِنْ جِئْتَنِى بِهَا فَلَكَ مِائَةٌ ، وَلِلْآخَرِ فَلَكَ خَمْسُونَ فَجَاءَا بِهَا ، **فَقِيلَ** : يَقْتَسِمَانِ الْأَكْثَرَ بِحَسْبِهِمَا [1] ، **وَقِيلَ** : لِكُلٍّ نِصْفُ جُعْلِهِ ، وَمَنْ جَاءَ بِضَالَّةٍ ابتِدَاءً فَلَهُ أُجْرَةُ مِثْلِهِ .

وَيَجُوزُ فِى الحَصَادِ وَالحَذَاذِ وَنَفْضِ الزَّيْتُونِ بِجُزْءٍ **مُعَيَّنٍ** مِنْهُ لَا مَا يَعْمَلُهُ اليَوْمَ ، **وَيَجوزُ** عَلَى عِلَاجِ المَرِيضِ عَلَى الْبُرْءِ وَالتَّعْلِيمِ عَلَى الْحِذَاقِ [2] وَاسْتِخْرَاجِ الْمِيَاهِ بِشَرْطِ مَعْرِفَةِ الْعَامِلِ شِدَّةَ الْأَرْضِ وَبُعْدَ المَاءِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

★ ★ ★

(1) **هذا هو مشهور المذهب** ، فيأخذ الأول الثلثين ، ويأخذ الثانى الثلث الآخر وهو نصُّ المدونة . انظر : « المدونة » (3/ 469) ، « تهذيب المدونة » (3/ 390) ، « منح الجليل » (8/ 69) .

(2) **الحِذَاق** : المهارة والحفظ .

كتاب القراض والشركة والمساقاة

المضاربة وأحكامها

الْقِرَاضُ [1] : تَنْمِيَةُ الْعَامِلِ الْمَالَ بِالتِّجَارَةِ عَلَى جُزْءٍ مِنَ الرِّبْحِ يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ ، **وَيَلْزَمُ** بِشُغْلِهِ الْمَالَ وَهُوَ أَمِينٌ مَا لَمْ يَتَعَدَّ [2] ، **وَالتَّلَفُ وَالْخَسَارَةُ مِنْ رَبِّهِ** ، وَاشْتِرَاطُهُ عَلَى الْعَامِلِ **مُفْسِدٌ كَتَأْجِيلِهِ** [3] ، وَقَصْرِهِ عَلَى مَا لَا يَغْلِبُ وُجُودُهُ [4] وَقِرَاضِهِ بِعُرُوضٍ .

وَلَا يُسافِرُ ، وَلَا يُشارِكُ ، ولَا يُقارِضُ ، وَلَا يَبِيعُ بِدَيْنٍ **إلاَّ بِإِذْنِهِ** ، فَإِنْ قَارَضَ فَلِرَبِّهِ بِشَرْطِهِ وَحِصَّتُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَامِلِهِ ، وَلَهُ فِي السَّفَرِ نَفَقَةُ مِثْلِهِ .

وَإِذَا طَالَبَهُ بِالتَّنْضِيضِ [5] لَزِمَهُ ، وَلَا يُفْسَخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا ، **وَيَلْزَمُ** وَرَثَةَ الْعَامِلِ التَّنْضِيضُ إِنِ ائْتَمَنَهُمْ أَوْ أَتَوْا بِأَمِينٍ وَإِلَّا سَلَّمُوا الْمَالَ .

---

(1) **القِرَاضُ** : لغة : القطع ؛ لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها بقطعة من الربح ، وأهل العراق يسمونه المضاربة ، **وحكمه الجواز بالإجماع** ؛ لأجل تنمية المال بالتجارة به من العامل ، **قال الجلاَّب** : ويجوز القِراضُ بما اتفقا عليه من أجزاء الربح من نصفٍ أو ثلثٍ أو رُبُعٍ أو غير ذلك .

انظر : « التفريع » (2/ 193) ، « شرح الكشناوى » (2/ 349) ، « أحكام ابن العربى » (1/ 306) ، « جامع الأمهات » ص 423 ، « الذخيرة » (6/ 23) .

(2) **قال ابن الحاجب** : والعامل أمِينٌ فالقولُ قَوْلُهُ فى ضياعه وخُسْرَانِهِ ما لَم يتعدَّ ؛ فإن تعدَّى فيه ضَمِنَ . **انظر** : « جامع الأمهات » ص 427 .

(3) **كتأجيله** : **قال مالك** : إن أخذ قِراضًا إلى أجلٍ رُدَّ إلى قِراضِ مِثْلِهِ ، **قال الأبهرى** : إنما قال ذلك لأن حكم القِراضِ أن يكون إلى غير أجلٍ ؛ لأنه ليس بعقد لازمٍ ، ولكل واحدٍ تركه لو شاء .

انظر : « المدونة » (3/ 632) ، « فتح الجوّاد » (2/ 94) .

(4) **ما لا يغلب وُجُودُهُ** : يعنى قِراضٌ اشتُرِط عليه ما يقِلُّ وجوده كاللُّؤْلؤِ .

(5) **التنضيض** : نَضَّ المال إذا صار ذهبًا أو فضة ، **والمعنى** إذا طالب ربُّ المال العاملَ بيع السِّلْعَةِ لزِم العاملَ التنضيضُ .

انظر : « فتح الجوّاد » (2/ 97) ، « تقريب المعانى » ص 220 .

وَتُجْبَرُ وَضِيعَتُهُ[1] مِنْ رِبْحِهِ ثَانِيَةً ، فَإِنْ تَفَاصَلَا عَلَيْهَا ، ثُمَّ عَمِلَ فَرَأْسُ الْمَالِ مَا يَقِى ، وَإِنِ اقْتَسَمَا رِبْحًا قَبْلَ تَنْضِيضِهِ ، ثُمَّ حَدَثَتْ وَضِيعَةٌ جَبَرَهَا [مِنْهُ][2] .

وَلِكُلٍّ اشْتِرَاطُ جَمِيعِ الرِّبْحِ لِنَفْسِهِ ، **وَيَلْزَمُ** بِفَسَادِهِ قِرَاضُ الْمِثْلِ ، **وَقِيلَ** : أُجْرَةُ الْمِثْلِ ، **وَالرِّبْحُ تَابِعٌ لِلْأَصْلِ** فِى الزَّكَاةِ وَلِكُلٍّ اشْتِرَاطُ زَكَاةِ الرِّبْحِ عَلَى الآخَرِ لِلْأَصْلِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْعَامِلُ أَهْلًا سَقَطَتْ عَنْ حِصَّتِهِ ، **وَأَوْجَبَهَا عَبْدُ الْمَلِكِ** تَبَعًا .

أحكام الشركة

فَصْلٌ : تَجُوزُ الشَّرِكَةُ[3] بِالنَّقْدِ وَالْعُرُوضِ وَيُجْعَلُ رَأْسُ الْمَالِ قِيمَتَهَا ، وَيُشْتَرَطُ خَلْطُهُمَا حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا وَهِىَ **عِنَانٌ**[4] ، وَهِىَ : أَلَّا يَنْفَرِدَ أَحَدُهُمَا بِالتَّصَرُّفِ ، **وَمُفَاوَضَةٌ** ، وَهِىَ : أَنْ يُمْضِىَ تَصَرُّفَ كُلٍّ صَاحِبُهُ[5] ، وَالرِّبْحُ وَالْخُسْرَانُ وَالْعَمَلُ تَوَابِعُ ؛ فَإِنْ زَادَ أَحَدُهُمَا فِى الْعَمَلِ فَلَهُ أُجْرَةُ مِثْلِهِ إِلَّا أَنْ يَتَبَرَّعَ .

---

(1) **الوضيعة** : النقيصة ، **والمعنى** إن نقص شيئًا من رأس المال وجب جبره بما حصل بعد ذلك من الربح .
انظر : « شرح الكشناوى » (2/ 353) ، « التفريع » (2/ 196) ، « التاج والإكليل » (7/ 457) ، « منح الجليل » (7/ 355) .

(2) ساقط من « ط » .

(3) **الشركة** : **لغة** : الاختلاط ، **وشرعًا** : عَقْدُ مَالِكَى مَالَيْنِ فأكثر على التَّجْرِ فيهما (أى المالين) معًا ، أو على عمل والربح بينهما بما يدل عرفًا ، أى على ما يدل على الإذن والرضا من جانبين فيما جرى به العرف .
انظر : « الشرح الصغير » (3/ 455) ، « شرح الكشناوى » (2/ 356) .

(4) **شركة عنان** : أن يجعل كل واحد من الشريكين مالًا ثم يخلطاه أو يجعلاه فى صندوق واحد ويتجرا به معًا ، ولا يستبد أحدهما بالتصرف دون الآخر ، تسمى بذلك من عِنَان الدَّابة ، وهو ما تُقاد به ، كأن كل واحد منهما أخذ بعنان صاحبه لا يطلقه يتصرَّف حيث شاء . **انظر** : « الشرح الكبير » (3/ 359) ، « الفواكه الدوانى » (2/ 121) ، « القوانين الفقهية » ص 187 ، « كفاية الطالب » (2/ 264) .

(5) **بمعنى** أن يفوض كل واحد منهما التصرف للآخر فى حضوره وغيبته ، ويلزمه كل ما يعمله شريكه .
انظر : المصادر السابقة .

وَتَجُوزُ بِالْأَبْدَانِ : بِشَرْطِ اتِّحَادِ الصَّنْعَةِ وَالمَكَانِ لَا مَالٍ وَبَدَنٍ وَمَا يَفْتَقِرَانِ إِلَيْهِ مِنْ آلَةٍ فَبَيْنَهُمَا .

وَشِرْكَةُ الذِّمَمِ[1] بَاطِلَةٌ **وَتَجُوزُ الشَّرِكَةُ فِى الزَّرْعِ** بِشَرْطِ التَّساوِى فِى الْبَذْرِ وَالْعَمَلِ وَالمُؤُونَةِ وَالْأَرْضِ كَانَتْ مِلكًا ، أَوْ مُكْتَرَاةً أَوْ حُبُسًا ، فَلَوْ كَانَتْ لِأَحَدِهِمَا وَلِلْآخَرِ الْبَذْرُ لَلَزِمَ رَبَّهُ نِصْفُ أُجْرَتِهَا وَرَبَّهَا نِصْفُ المَكِيلَةِ ؛ فَإِنِ انْفَرَدَ بِالْعَمَلِ فَالزَّرْعُ لَهُ ، وَعَلَيْهِ مَلِيلَةُ الْبَذْرِ وَبِالْعَكْسِ .

وَمَنِ احْتَمَلَ السَّيْلُ بَذْرَهُ إِلَى أَرْضِ غَيْرِهِ فَالزَّرْعُ لَهُ[2] وَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ ، **وَقِيلَ** : لِرَبِّهِ وَعَلَيْهِ أُجْرَةُ الْأَرْضِ .

أحكام المساقات

فَصْلٌ : تَجُوزُ المُسَاقَاةُ[3] عَلَى أُصُولِ الثَّمَرَةِ ، وَلَوْ قَبْلَ ظُهُورِهَا لَا بَعْدَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ ، وَعَلَى الزُّروعِ وَالْبُقُولِ بَعْدَ ظُهُورِهَا ، **وَهِىَ** : أَنْ يَعْمَلَ الْعَامِلُ عَلَى جُزْءٍ مِنَ الثَّمَرَةِ ، وَعَلَيْهِ السَّقْىُ وَالْإِبَّارُ[4] وَالْجَذَاذُ ، وَقَطْعُ الْجَرِيدِ ،

---

(1) **شركة الذِّمم** : أو شركة الوجوه فهى أن يشتركا على غير مال ولا عمل ؛ بحيث إذا اشتريا شيئًا كان فى ذمتهما ، وإذا باعاه اقتسما ربحه ، **قال ابن جُزى** : وهى غير جائزة خلافًا **لأبى حنيفة** .

انظر : « شرح الكشناوى » (2/ 359) ، « تهذيب المدونة » (3/ 546) مع المصادر السابقة .

(2) **يعنى** إذا جرَّه السيل فى أرض ونبت فى الأرض المجرور إليها فهو لصاحب الأرض الذى نبت ولا شىء لصاحب البذر ، وهو المعتمد ونصّ المدونة ، **قال** ابن يونس : **وقيل** : الزرع للباذر وعليه كراء الأرض ؛ لأن السيل كالمكره والإكراه لا يسقط الأملاك . **انظر** : « الذخيرة » (5/ 472) ، « المدونة » (11/ 556) ، طبع دار صادر ، « التفريع » (2/ 305) ، « حاشية الدسوقى » (4/ 49) .

(3) **المساقاة** : **قال ابن عرفة** : عقد على عمل مؤنة النبات بقدر لا من غير غلته لا بلفظ بيع أو إجارة أو جُعْل ، **وقيل**: هو أن يدفع الرجل أرضه لمن يكفيه القيام بما يحتاج إليه من السقى والعمل ، على أن ما أطعم الله من ثمرها بينهما نصفين ، أو على جزء معلوم من الثمر .

انظر : الفواكه الدوانى » (2/ 124) ، « كفاية الطالب » (3/ 424) ، « شرح زرُّوق » (2/ 161) ، « شرح ابن ناجى على الرسالة » (2/ 160) .

(4) **تأبير النخل** : تلقيحه . **انظر** : « اللسان » (4/ 4) .

وَنَفَقَةُ الْعُمَّالِ ، وَعُلُوفَةُ الدَّوَابِّ ، وَإِصْلَاحُ الْقُفِّ [1] ، وَمَنَاقِعُ [2] الشَّجَرِ ، لَا بِنَاءُ حَائِطٍ ، وَحَفْرُ بِئْرٍ ، وَغَرْسُ شَجَرٍ ، وَخَلَفُ دَابَّةٍ [3] .

وَتَجُوزُ سِنِينَ ، وَتَنْتَهِى السَّنَةُ بِالْجِذَاذِ ، وَلَا تَنْفَسِخُ بِالْمَوْتِ ، وَالْبَيَاضُ لِرَبِّهِ ، وَلِلْعَامِلِ اشْتِرَاطُهُ إِنْ كَانَتْ أُجْرَتُهُ مِثْلَ ثُلُثِ الثَّمَرَةِ فَدُونَهُ ، وَلِرَبِّهِ أَنْ يَشْتَرِطَهُ مِنْ زَرْعِهِ جُزْءًا مُوَافِقًا لِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَرَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

★ ★ ★

---

(1) **القُفُّ** : الحوض الذى يجرى منه الماء كالصهريج ونحوه ، **وقال الزَّكزكى** : هو مُجْتَمَعُ الماء ، وما فى **الكشناوى** من أنها ما ارتفع من الأرض ، أو القُفَّة التى تصنع من الخوص فهو سهو منه - رحمه الله - يعرف ذلك بمراجعة « الذخيرة » (6/ 102) ، « المنتقى » للباجى (5/ 126) ، « فتح الجوَّاد » (2/ 105) ، « منح الجليل » (7/ 392) ، « شرح الكشناوى » (2/ 362) .

(2) فى « ط » منافع ، **قال النفراوى** : المناقِع : جمع مَنْقَع وهو موضع يستنقع فيه الماء ، والمراد كنس أماكن الماء الكائن فى أصول الشجر بأن يحفر حول الشجر ليحبس فيه الماء .

انظر : « الفواكه الدوانى » (2/ 125) ، « شرح الخرشى » (6/ 229) .

(3) **يعنى** ما مات من الدَّواب التى وَقَعَ العقد وهى فى الحائطِ فعلى صاحب الأرض خلفه ، وإن لم يشترط العامِلُ ذلك عليه .

انظر : « فتح الجوَّاد » (2/ 106) ، « المدونة » (12/ 4) طبع دار صادر ، « الكافى » ص 382 ، « الموطأ » (2/ 710) .

كتاب الرهن والوكالة

أحكام الرهن

الرَّهْنُ[1] : **عَقْدٌ لاَزِمٌ** ، وَاشْتِرَاطُ غَلَّتِهِ مُبْطِلٌ ، فَيَصِحُّ بِالْقَوْلِ ، وَيَتِمُّ بِالْقَبْضِ ، وَيُجْبَرُ الرَّاهِنُ عَلَيْهِ وَاسْتِدَامَتُهُ شَرْطٌ ؛ فَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ اخْتِيَارًا أَوْ بِإِعَارَةٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ وَدِيعَةٍ بَطَلَ كَتَرَاضِيهِ عَلَى قَبْضِهِ حَتَّى مَاتَ الرَّاهِنُ أَوْ أَفْلَسَ ، لاَ بِامْتِنَاعِ الرَّاهِنِ مَعَ إِقَامَتِهِ عَلَى الطَّلَبِ .

والمَالُ الْبَاطِنُ مَضْمُونٌ مَا لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ بِالتَّلَفِ أَوْ يَكُنْ عَلَى يَدِ أَمِينٍ لاَ الظَّاهِرُ **إلاَّ بِالتَّعَدِّي** ، فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قِيمَتِهِ ، وَاتَّفَقَا عَلَى صِفَتِهِ **قُوِّمَ عَلَيْهَا** ، فَإِنْ اخْتَلَفَا أَيْضًا حلف المُرْتَهِنُ ، فَإِنْ [نَكَلَ][2] حَلَفَ الرَّاهِنُ وَقُوِّمَ عَلَيْهَا ؛ فَإِنْ جَهِلاَهَا[3] حَلَفَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى قِيمَتِهِ وَقَاصَّهُ[4] ؛ فَإِنِ اتَّفَقَا[5] وَاخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الْحَقِّ فَالرَّهْنُ شَاهِدٌ بِقَدْرِ قِيمَتِهِ ، وَيَحْلِفُ الرَّاهِنُ لِنَفْيِ الزَّائِدِ ، وَفِي عَيْنِ الرَّهْنِ الْقَوْلُ [قَوْلُ][6] الْمُرْتَهِنِ وَفِي كَوْنِ الْمُقْتَضَى مَا بِهِ الرَّهْنُ يَحْلِفَانِ وَتُحْسَبُ مِنْهُمَا ، وَفِي مَالِ الْعَبْدِ مَعَهُ الْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ .

وَلاَ يَصِحُّ رَهْنُ مَا لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ بِحَالٍ ، وَلاَ تُقْبَلُ دَعْوَى الْمِدْيَانِ رَهْنًا عِنْدَ غَرِيمٍ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَلَى قَبْضِهِ رَهْنًا .

---

(1) الرهن : لغة : اللُّزوم والحَبْسُ . **عرَّفه خليل فقال** : الرَّهْنُ : بذل من له البيع ما يُبَاع ، **وأركان الرهن** : **عاقِدٌ** من راهن ، ومُرْتهن ، **ومرهون** : وهو المال المبذول ، **ومرهونٌ به** : وهو الدَّيْنُ المذكور ، وصِيغة كالبيع ، وظاهِرُهُ أنه يكفي ما يَدلُّ على الرِّضا . **وقال ابن القاسم** : لا بدَّ فيهما من اللفظ الصريح . **انظر** : « الشرح الصغير » (5/ 305) ، « الذخيرة » (8/ 75) ، « شرح الخرشي » (5/ 236) .

(2) ساقط من « ط » .

(3) **جهلاها** : أي الرَّاهن والمرتهنُ في الصفة واتفقا في القيمة كما في « فتح الجوَّاد » (2/ 110) .

(4) **وقاصَّهُ** : أي حاسبه بحقِّه .

(5) **فإن اتفقا** : أي الرَّاهِنُ والمرتهِنُ في الرَّهن .

(6) ساقط من « ط » .

وَيَصِحُّ رَهْنُ الْمُشَاعِ ، فَإِنْ كَانَ بَاقِيهِ لَهُ لَزِمَهُ تَسْلِيمُهُ ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ نُزِّلَ الْمُرْتَهِنُ مَعَهُ مَنْزِلَةَ الرَّاهِنِ ، وَمَنْ رَهَنَ عَلَى قَدْرٍ مُعَيَّنٍ ، ثُمَّ أَخَذَ زِيَادَةً عَلَيْهِ صَارَ رَهْنًا بِالْجَمِيعِ ، فَلَوْ أَرَادَ رَهْنَ فَائِضِهِ[1] عِنْدَ غَيْرِ الْمُرْتَهِنِ **وُقِفَ عَلَى إِذْنِهِ** ، وَيُقَدَّمُ الْأَوَّلُ فِي الاسْتِيفَاءِ وَنَمَاؤُهُ لِرَبِّهِ وَنَفَقَتُهُ عَلَيْهِ ، وَنِتَاجُهُ رَهْنٌ مَعَهُ كَفِرَاخِ النَّحْلِ[2] لَا الصُّوفُ وَاللَّبَنُ وَمَالُ الْعَبْدِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ[3] ، وَلَا يَتَبَعَّضُ بِتَبَعُّضِ الْقَضَاءِ بَلْ مَا بَقِيَ فَهُوَ مَحْبُوسٌ بِهِ .

وَيَجُوزُ اشْتِرَاطُ الانْتِفَاعِ بِهِ فِي الْبَيْعِ لاَ فِي الْقَرْضِ[4] ، فَإِنْ وَكَّلَهُ بِبَيْعِهِ صَحَّ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَزْلُهُ ؛ فَإِنْ بَاعَهُ رَبُّهُ وُقِفَ عَلَى إِجَازَةِ الْمُرْتَهِنِ ؛ فَإِنِ ادَّعَى أَنَّهُ أَذِنَ لِيَتَعَجَّلَ[5] حَلَفَ وَيُعَجَّلُ ، وَفِي عِتْقِهِ مُوسِرًا يُنْفَذُ وَيُتَعَجَّلُ ، وَفِي عُسْرِهِ يُوقَفُ ؛ فَإِنْ أَفَادَ مَالًا أُنْفِذَ وَإِلَّا بِيعَ فِي الدَّيْنِ كَاسْتِيلَادِهِ الْأَمَةَ ، وَوَطْءُ الْمُرْتَهِنِ بِغَيْرِ إِذْنٍ زِنًى وَبِإِذْنِهِ يَبْطُلُ وَقَاصَّهُ بِقِيمَتِهَا وَتَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ .

أحكام الوكالة

فَصْلٌ : تَجُوزُ الْوَكَالَةُ[6] فِي كُلِّ مَا يَقْبَلُ النِّيَابَةَ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارٍ بِرِضَا

---

(1) في « خ » ، ونسخة الزكزكي : [فَاضِلِه] .

(2) **قال الجلاب** : ونَسْلُ الحيوان رهنٌ مع أمِّها ، وفَرْخ النَّحل والشَّجر رهن مع أصوله .
انظر : « التفريع » (2602) .

(3) **يَشْتَرِطَهُ** : أي المرتهن يعني أن الصوف ولبن الشاة ومال العبد لا تكون رهنًا إلَّا بشرط .
انظر : « فتح الجوَّاد » (2/ 114) .

(4) **بمعنى** أنه يجوز للمرتهن اشتراط منفعة الرَّهْنِ لنفسه كسُكْنَى وركوب **بشرطين** : **الأول** : إن عُيِّنَتْ مُدَّتُها للخروج من الجهالة في الإجارة . **والثاني** : كونه في دين بيع لا قرضٍ ؛ لأنه في البيع بيعٌ وإجارةٌ وهو جائز ، وفي القرض : سلف جَرَّ نفعًا وهو لا يجوز .
انظر : « فتح الجوَّاد » (2/ 114) ، « شرح الكشناوي » (2/ 375) .

(5) **يَتَعَجَّلُ** : يعني قضاء حقِّه .

(6) **الوَكَالَةُ** : **لغة** : الحفظ والكفالة والضمان والتفويض ، **وعُرْفًا** : نيابة في حق غير مشروطة بموته ولا إمارة بما يدل عرفًا ، **وأركانها أربعة** : موكل ، ووكيل ، وموكل فيه ، وصيغة .
انظر : « الشرح الكبير » (3/ 377) ، « الذخيرة » (8/ 5) ، « شرح الكشناوي » (2/ 378) .

الْمُوَكَّلِ عَلَيْهِ وحُضُورِهِ ، وَلَهُ عَزْلُهُ إِلَّا وَكِيلَ الْخُصُومَةِ بَعْدَ شُرُوعِهِ ، وَلَا يَمْلِكُ الْإِقْرَارَ وَالصُّلْحَ وَالْمُبَارَأَةَ [1] **إلاَّ بِإِذْنِهِ** .

وَالْإِطْلَاقُ بِالْبَيعِ يَقْتَضِى الْحُلُولَ وَثَمَنَ الْمِثْلِ ، وَبِشِرَاءِ أَمَةٍ أَوْ ثَوْبٍ وَنَحْوِهِ الْمُنَاسِبَ وَهُوَ أَمِينٌ وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِى الرَّدِّ وَالتَّلَفِ ، فَأَمَّا قَبْضُهُ مِنْ غَرِيمٍ أَوْ قَضَاؤُهُ فَلَا يُقْبَلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ أَوْ تَصْدِيقِهِ ، وَلِلْغَرِيمِ تَحْلِيفُهُ أَنَّهُ لَمْ [يقبض وَلَمْ] [2] يَعْلَمْ قَبْضَ وَكِيلِهِ .

وَيَنْعَزِلُ بِمَوْتِ مُوَكِّلِهِ وَعَزْلِهِ وَبَيْعِ مَا أَمَرَهُ بِبَيْعِهِ وَاسْتِهْلَاكِهِ وَعِتْقِهِ ، وَلِكُلٍّ مِنَ الْوُكَلَاءِ الاسْتِقْلَالُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الاجْتِمَاعَ ، **وَلِلْمُفَوَّضِ التَّوْكِيلُ** وَالتَّصَرُّفُ عَلَى وَجْهِ الْمَصْلَحَةِ ، وَإِذَا اشْتَرَى فِى الذِّمَّةِ بِإِذْنِهِ ، ثُمَّ تَلَفَ الثَّمَنُ بِيَدِهِ فَعَلَى رَبِّهِ خَلَفُهُ وَلَوْ مِرَارًا ، وَلَوْ دَفَعَ مِنْ مَالِهِ وَقَبَضَ الْعِوَضَ فَتَلَفُهُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

★ ★ ★

---

(1) **المبارأة** : يعنى أن وكيل الخصومة لا يملك المبارأة لصداقها المؤخَّر ، والمبارأة هى التى تُبارِئُ زوجها قبل البناء **تقول** : خُذ الذى لك وتتركنى .
انظر : « فتح الجوَّاد » (2/ 118) ، « شرح الكشناوى » (2/ 380) .
(2) مثبت فى « خ » وساقط من « ط » .

كتاب الحَجْر

وَالصُّلْحِ ، والْحَمَالَةِ ، وَالْحَوَالَةِ

أحكامُ الحَجْرِ

يَحْجُرُ[1] **عَلَى الصَّغِيرِ** أَبُوهُ أَوْ وَصِيُّهُ أَوِ الْحَاكِمُ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَيُؤْنَسَ رُشْدُهُ بِإِصْلَاحِهِ المَالَ ، وَالْأُنْثَى مَدْخُولًا[2] بِهَا ، وَلَا يُشْتَرَطُ الْعَدَالَةُ .

وَالْبُلُوغُ بِالاحْتِلَامِ ، أَوْ بِالْإِنْبَاتِ ، أَوْ بُلُوغِ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سَنَةً[3] ، **وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ** : خَمْسَ عَشْرَةَ ، وَيُزَادُ فِي الْأُنْثَى الْحَيْضُ وَالْحَمْلُ ، وَيُخْتَبَرُ بِحُسْنِ تَصَرُّفِهِ ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ الوَصِيِّ فِي دَفْعِ المَالِ إِلَيْهِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ؛ كَدَعْوَاهُ دَفْعَ نَفَقَتِهِ إِلَى حَاضِنَتِهِ ، وَيُوَسَّعُ عَلَيْهِ بِحَسَبِ مَالِهِ وَمَأْلُوفِهِ .

وَلَهُ تَنْمِيَةُ مَالِهِ[4] ؛ فَإِنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَهُ أُجْرَةُ مِثْلِهِ ، وَالسَّفِيهُ الْحَاكِمُ[5] ، وَيُفَكُّ حَجْرُهُ بِإِصْلَاحِهِ المَالَ كَالمَجْنُونِ[6] ، وَلَا يُتَّبَعُ بِمَا اسْتَدَانَهُ حَالَ حَجْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، بِخِلَافِ الْعَبْدِ بَعْدَ عِتْقِهِ مَا لَمْ يُسْقِطْهُ سَيِّدُهُ وَهُوَ

---

(1) **الحَجْرُ** : **لغة** : المنع ، **واصطلاحًا** : **قال ابن عرفة** : صفة حكميَّة توجب مَنْعَ موصوفها نفوذَ تصرُّفه في الزائد على قوتِهِ أو تَبَرُّعِهِ بماله .

انظر : « شرح حدود ابن عرفة » ص 313 ، « المغرب » ص 103 ، « طلبة الطلبة » ص 162 .

(2) مدخولاً بها : يعني ويُحْجَرُ على الأنثى حتى تُنْكح ويَدْخُلَ بها زوجها ، **وزاد آخر** : وشهادة العدول بحفضها . **انظر** : « شرح الكشناوى » (3/ 3) ، « فتح الجوَّاد » (2/ 122) .

(3) على مشهور المذهب .

(4) **تنمية ماله** : يعني بتصرف على وجه التِّجارة .

(5) **والسفيهِ الحاكمُ** : بمعنى ويتولى الحجرَ على السفيه الحاكمُ .

(6) **كالمجنون** : يعني ويُحْجَرُ على المجنونِ كالصبيِّ حتى إفاقته .

انظر : « فتح الجوَّاد » (2/ 124) ، « شرح الكشناوى » (3/ 8) .

يَمْلِكُ مِلْكًا مُزَلْزَلًا [1] لِسَيِّدِهِ انْتِزَاعُهُ .

وَتبرُّعَاتُ الزَّوْجَةِ فِى ثُلُثِهَا [2] ، وَلِلزَّوْجِ رَدُّ الزَّائِدِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهَا أَوْ إِبَانَتِهَا مَضَى .

وَلِلْمَرِيضِ [3] **نَفَقَتُهُ** مِنْ رَأْسِ مَالِهِ ، وَيُمْنَعُ مِنَ التَّبَرُّعِ بِمَا زَادَ عَلَى ثُلُثِهِ ، **وَالزَّاحِفُ** فِى الصَّفِّ ، **وَالرَّاكِبُ** لِلُّجَّةِ فِى الْهَوْلِ ، **وَالْحَامِلُ** تَبْلُغُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ كَالْمَرِيضِ ، وَحُكْمُ غَيْرِ الْمَخُوفِ كَالْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ حُكْمُ الصِّحَّةِ .

أحكام التفليس

فَصْلٌ : إِذَا ادَّعَى الْمِدْيَانُ الْفَلَسَ [4] وَطَلَبَ غُرَمَاؤُهُ حَبْسَهُ حُبِسَ ؛ فَإِنْ ثَبَتَ عُسْرُهُ أَنْظَرَهُ ؛ فَإِنْ ظَهَرَ لَدَدُهُ [5] أُدِيمَ حَبْسُهُ ؛ فَإِنْ سَأَلُوا حَجْرَهُ حُجِرَ عَلَيْهِ وَانْتُزِعَ لَهُمْ مَالَهُ وَقُسِمَ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَاصِ [6] ، وَيَحِلُّ الْمُؤَجَّلُ عَلَيْهِ لَا لَهُ .

وَمَنْ وَجَدَ عَيْنَ سِلْعَتِهِ أَخَذَهَا ؛ فَإِنْ قَبَضَ بَعْضَ ثَمَنِهَا **خُيِّرَ** بَيْنَ رَدِّهِ وَأَخْذِهَا أَوِ الْحِصَاصِ بِبَاقِيهِ .

---

(1) **مِلْكًا مُزَلْزلاً** : يعنى غير تام ، **قال الكشناوى : قال شارح الرسالة** : وما ذكره من أن ما بيد العبد له إلخ مبنى على أنه يملك لكن ملكه غير تام ، **انظر** : « شرح الإرشاد » (3/ 9) .

(2) **قال الجلاّب** : ولا يجوز للمرأة ذات الزوج أن تتصرف بهبة ولا عتق ولا صدقة بأكثر من ثلثها ، إلَّا بإذن زوجها ؛ فإن تصدقت بأكثر من ثلثها ، فزوجها بالخيار فى إجازة ما زاد على الثلث من صدقتها أو رده . **وقد قيل** : له رد صدقتها كلها إذا زادت على ثلثها . **انظر** : « التفريع » (2/ 256) .

(3) **وللمريض** : يعنى المريض مرضًا يخاف عليه الموت فى العادة فهذا الذى يحجُر عليه ، **وفى حكمه** : المقاتل فى الصفّ ، وركاب البحر حال اشتداده . **انظر** : « شرح الكشناوى » (3/ 10) .

(4) **الفَلَسُ** : هو عدم المال ، **والتفليس** : هو خلع الرجل عن ماله للغرماء ، وهو حكم الحاكم بخلع ما بيده لغرمائه لعجزه عن وفاء ما عليه . **انظر** : « الشرح الكبير » (3/ 263) ، « شرح الكشناوى » (3/ 11) ، « الفواكه الدوانى » (2/ 160) ، « القوانين الفقهية » ص 209 .

(5) **لَدَدُهُ** : مجادلته ومخاصمته ومراوغته . **انظر** : « اللسان » (3/ 391) .

(6) **بالحصاص** : أى بالمحاصَّةِ وينظرُ بنسبة الدُّيون بين الغرماء ، إذا كان عليه ألفٌ وبيع مَا له بخمسمائةٍ كل من له شيء يأخذُ نصفه ، وإن بيع بمائتين كل من له شيء أخذ خُمُسَهُ ، وإن بيع بمائةٍ كل من له شيء يأخذ عُشْرَهُ وهكذا . **انظر** : « فتح الجوّاد » (2/ 128) .

وَتُتْرَكُ لَهُ ثِيَابُهُ الـمُعْتَادَةُ وَقُوتُهُ الْأَيَّامَ ، وَيُبَاعُ عَلَيْهِ مَا سِوَى ذٰلِكَ مِنْ رَبْعٍ وَغَيْرِهِ وَالتَّلَفُ قَبْلَ البَيْعِ مِنْهُ ، وَبَعْدَهُ مِن الغُرَماءِ ، وَلَيْسَ لَهُمْ مُلَازَمَتُهُ عَلَى الْبَاقِي وَلَا إِجَارَتُهُ .

أحكام الصلح

فَصْلٌ : الصُّلْحُ [1] **جَائِزٌ** عَلَى الْإِقْرَارِ وَالْإِنْكَارِ **إِلاَّ** مَا أَحَلَّ حَرَامًا ، **أَوْ حَرَّمَ حَلَالاً** ، فَمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ مَا أَخَذَهُ وَهُوَ عَلَى **قِسْمَيْنِ** : **مُعَاوَضَة** [2] **وَغَيْرُ مُعَاوضةٍ** ، وَالمُعَاوَضَةُ كَالْبَيْعِ فِيمَا يَجُوزُ وَيَمْتَنِعُ . **الثَّانِي** : **تَعْجِيلُ الْبَعْضِ وَإِسْقَاطُ الْبَاقِي** ، فَمَنْ وَضَعَ بَعْضَ حَقِّهِ فَلَا رُجُوعَ لَهُ ، وَمَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَتَرَكَ الْقِيَامَ بِهَا سَقَطَتْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ نَقْضُ الصُّلْحِ بِخِلَافِ كَوْنِهَا غَائِبَةً أَوْ لَا يَعْلَمُهَا .

أحكام الحمالة والكفالة

فَصْلٌ : الحَمَالَةُ [3] **وَالْكِفَالَةُ وَالزَّعَامَةُ** بِمَعْنًى فَيَجُوزُ بِكُلِّ دَيْنٍ ثَابِتٍ أَوْ آيِلٍ إِلَى الثُّبُوتِ لَا فِيمَا لَا يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنَ الْكَفِيلِ .

وَلاَ يُشْتَرَطُ رِضَا الـمَكْفُولِ عَنْهُ ، **وَالصَّحِيحُ** أَنَّهُ لَا يُطَالَبُ الْكَفِيلُ إِلَّا أَنْ

---

(1) **الصُّلْحُ** : قطع المنازعة مأخوذٌ من صَلَحَ الشيء إذا كمل وهو خلاف الفساد ، **واصطلاحًا** : انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه .

انظر : « شرح الحدود » ص 314 ، « تحرير ألفاظ التنبيه » للنووى ص 201 « شرح الكشناوى » (3/ 15) .

(2) فى « ط » مفاوضة ، **قال ابن جُزَى** : والصلح على نوعين : **الأول** : إسقاط وإبراء ، وهو جائز مطلقًا . **الثانى** : **صلح على عوض** : فهذا لا يجوز إلَّا إن أدى إلى حرام ، وحكمه حكم البيع سواء كان فى عين أو دين . **انظر** : « القوانين الفقهية » ص 221 .

(3) **الحَمَالَةُ** : **لغة** : الحفظ ، يُقَالُ للضامن حميل وكفيل وزعيم ، **واصطلاحًا** : التزام مكلف غير سفيه دينًا على ذمة غيره ، أو التزام طلبه من عليه لمن له بما يدل عليه ، أى من الصِّيغة .

انظر : « القوانين الفقهية » ص 214 ، « شرح الكشناوى » (3/ 19) ، « التلقين » (2/ 444) ، « الكافى » ص 398 .

يَتَعَذَّرَ الاسْتِيفَاءُ مِنَ الأَصيلِ [1] ، وَيَبْرَأُ بِبَرَاءَةِ الأَصيلِ [2] لَا بِالْعَكْسِ .

وَيَجُوزُ بِالْوَجْهِ [3] وَيَبْرَأُ بِتَسْلِيمِهِ مُتَمَكِّنًا مِنْهُ ، و[لا] [4] يَلْزَمُهُ المَـالُ ، إِلَّا أَنْ يَمُوتَ المَكْفُولُ ، أَوْ يَشْتَرِطَ الْبَرَاءَةَ ، وَعَنِ المَيِّتِ وَبِالمَجْهُولِ [5] ، **وَيَلْزَمُ** مَا ثَبَتَ .

وَفِى قَوْلِهِ : عَامِلْ فُلَانًا وَأَنَا كَفِيلُهُ وَيَلْزَمُهُ المُشْبِهُ [6] ؛ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْحُلُولِ وُقِفَ مِنْ تَرِكَتِهِ قَدْرُ الدَّيْنِ ، فَإِذَا حَلَّ وَاسْتَوْفَى الْحَقَّ أَخَذَهُ الْوَرَثَةُ وَإِلَّا أَخَذَهُ الْغَرِيمُ ، وَإِذَا حُطَّ عَنْهُ شَىْءٌ رَجَعَ بِمَا أَدَّاهُ وَلَوْ صَالَحَ رَجَعَ بِأَقَلَّ ، وَيَصِحُّ مِنَ الْجَمَاعَةِ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ ، وَمَنْ أَدَّى بَرِئَ الْبَاقُونَ ، وَرَجَعَ عَلَى كُلٍّ بِمَا يَنُوبهُ .

أحكام الحَوَالَة

فَصْلٌ : الْحَوَالَةُ [7] : تَحْوِيلُ الْحَقِّ إِلَى ذِمَّةٍ تَبْرَأُ بِهَا الْأُولَى بِشَرْطِ

---

(1) ، (2) فى « ط » الأصل ، وما أثبتناه من « خ » .

(3) **يجوز بالوجهِ** : يعنى أن الضَّمان يصِحُّ بالوجه ، وهو التزام الإتيان بالغريم عند حلول الأجل ، ويبرأ بتسليمه له ، وإن كان عديمًا . **انظر** : « شرح الخرشى » (6/ 34) ، « كفاية الطالب مع حاشية العدوى » (2/ 364) ، « الشرح الصغير » (3/ 450) .

(4) ساقطة من « خ » و« ط » ، ومثبتةٌ فى نسخة **الزكزكى** ، وهو الصواب ، **قال القاضى عبد الوهاب** فى حكم الكفالة بالوجه : تصح الكفالة بما عليه ؛ فإن جاء الكفيل به برئ ، وإن لم يأتِ به لزمه ما عليه [يعنى من الحقوق الثابتة فى ذمة المكفول] ، إلَّا أن يشترط أنه لا يلزمه إلَّا إحضاره فقط ، فلا يلزم شىء من المال إلَّا أن يموت المتكفل به ، فلا يلزم الكفيل شىء شرط أو لم يشترط .

انظر : « التلقين » (2/ 444) ، « التفريع » (2/ 286) ، « فتح الجوَّاد » (2/ 134) .

(5) **بالمجهول** : يعنى ولا بأس بضمان المجهول والمعلوم .

(6) **المُشْبِهُ** : يعنى أن من قال لرجل عامِلْ فلانًا وأنا ضامن لِمَا تُعَامِلُهُ به لَزِمهُ ما ثبت عليه ما يُعَامِلُ به مثلُهُ . **انظر** : « فتح الجوَّاد » (2/ 134) .

(7) **الحوالةُ** : **لغة** : مأخوذة من التحول ، وهو النقل من مكان إلى مكان آخر ، **واصطلاحًا** : هى صرف دين أو نقله عن ذمة المدين ، بدين مماثل قدرًا وصفة ، إلى ذمة أخرى ، تبرأ الذمة الأولى بسببها ، كأن يكون لزيد عشرة دنانير على عمرو ، ولعمرو عشرة على خالد ، فيحيل عمروٌ زيدًا بالعشرة التى له على خالد ، ويبرأ عمرو مما عليه لزيد . **انظر** : « الفقه المالكى » د. وهبة الزحيلى (1/ 587) مع « التلقين » (2/ 443) ، « الشرح الكبير » (3/ 325) ، « الكافى » ص 401 ، « الذخيرة » (9/ 241) .

رِضَاهُمَا وَرِضَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَا حَقَّ لَه عَلَيْهِ ، **وَلاَ رُجُوعَ لِلْمُحَالِ** لِتَعَذُّرِ الاسْتِيفَاءِ إِلَّا أَنْ يَغُرَّهُ لَا إِنْ عَلِمَ فَقْرَهُ فَرَضِيَ بِهِ ، **وَيُشْتَرَطُ حُلُولُ** الْمُحَالِ بِهِ لَا عَلَيْهِ ، وَكَوْنُهُمَا مِنْ جِنْسٍ ، وَلَا يُحَالُ عَلَى غَائِبٍ لَا يُعْلَمُ حَالُهُ ، وَلَا عَلَى مَيِّتٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

★ ★ ★

كتاب العارية والوديعة

أحكام العارية

الْعَارِيَةُ [1] : تَمْلِيكُ المَنْفَعَةِ المُبَاحَةِ ، وَضَمَانُهَا كَالرَّهْنِ ؛ فَإِنْ أَعَارَ إِلَى أَجَلٍ فَلَا رُجُوعَ قَبْلَهُ ، وَإِنْ أَطْلَقَ فَحَتَّى يَنْتَفِعَ بِهَا انْتِفَاعَ مِثْلِهَا ، وَلِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يُعِيرَ [لِغَيْرِهِ] [2] ، وَإِذَا عَيَّنَ مَنْفَعَةً لَمْ يَكُنْ لَهُ مُجَاوَزَتُهَا [3] .

أحكام الوديعة [4]

فَصْلٌ : المُودَعُ أَمِينٌ فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ وَالتَّلَفِ ؛ فَإِنْ قَبَضَهَا بِبَيِّنَةٍ لَمْ يُقْبَلْ رَدُّهَا بِغَيْرِهَا ، وَلَهُ إِيدَاعُهَا عِنْدَ زَوْجَتِهِ وَخَادِمِهِ ، وَيَضْمَنُ لِغَيْرِهِمَا [5]

---

(1) **العَارِيَةِ** : من العرى ، وهى **لغة** : الخُلُوُّ والتجرد ، **وقيل** : من التَّعَاوُرِ بمعنى التَّداوُلِ ، **وشرعًا** : تمليك منفعة مؤقتة بلا عوض ، ومن هذا سميت عارية لتجردها عن العوض ، **والأصل** فى مشروعيتها : الكتاب والسُّنَّةُ والإجماع ، **وحكمها** : الندب ، وتتأكد فى القرابة والجيران والأصحاب .

انظر : « الشرح الصغير » (3/ 568) ، « الثمر الدانى » ص 561 ، « القوانين الفقهية » ص 245 ، « جامع الأمهات » ص 407 ، « التلقين » (2/ 436) .

(2) ساقط من « ط » و « خ » ومثبتة فى نسخة **الزكزكى** ، للمستعير أن يعير لغيره إلَّا إذا اشترط له المعير عدم الإعارة للغير فيمتنع ، ولا تصحُّ إجارته أيضًا . **انظر** : « منح الجليل » (7/ 52) ، « شرح الكشناوى » (3/ 31) .

(3) **مجاوزتها** : يعنى أن الانتفاع حسبما يؤذن له ، فلو استعار دابة ليحمل عليها حنطة فحمل عليها حجارة فعطبت بذلك ، **فهو ضامن** .

انظر : « التاج والإكليل » (7/ 300) ، « شرح الخرشى » (7/ 125) ، « الفواكه الدوانى » (2/ 168) ، « المدونة » (4/ 447) .

(4) **الوديعة** : بمعنى الإيداع ، وهى **لغة** : الأمانة ، **واصطلاحًا** : **قال ابن عرفة** : نقلُ مجردِ حفظ ملكٍ يُنْقَلُ ، فيدخل إيداعُ الوثائق بذكر الحقوق ، **وقال ابن شاش** : استنابة فى حفظ مالٍ ، **وحكمها** كالعارية على ما تقدَّم بيانه . **انظر** : « مواهب الجليل » (5/ 250) ، « التاج والإكليل » (7/ 268) ، « شرح الخرشى » (6/ 108) ، « الشرح الصغير » (3/ 549) .

(5) **يضمن لغيرهما** : أى لغير الزوجة والخادم ، إلَّا أن يحصل عذر يقتضى الإيداع عند الغير ، ويجب الإشهاد على العذر . **انظر** : « شرح الكشناوى » (3/ 33) .

كَالسَّفَرِ بِهَا إِلَّا أَنْ يَتَعَذَّرَ رَدُّهَا وَلَا يَجِدُ ثِقَةً ؛ فَإِنِ اسْتَوْدَعَهَا فِيهِ [1] فَعَرَضَتْ لَهُ إِقَامَةٌ فَلَهُ إِرْسَالُهَا مَعَ ثِقَةٍ ، وَلَا ضَمَانَ كَنَقْلِهَا إِلَى حِرْزٍ .

وَلاَ يَجُوزُ لِلْمُعْدِمِ التَّصَرُّفُ فِيهَا ، **وَيُكْرَهُ** لِلْمَلِيِّ [2] وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي رَدِّ الْمِثْلِ [3] وَتَلَفِهِ ، لَا رَدِّ الْقِيمَةِ [4] ، **وَتَلْزَمُ** الْمَكِيلَةُ فِي خَلْطِهَا بِمِثْلِهَا وَالتَّلَفُ مِنْهُمَا ؛ فَإِنْ سَقَطَتْ فَانْكَسَرَتْ لَمْ يَضْمَنْ بِخِلَافِ سُقُوطِ شَيْءٍ مِنْ يَدِهِ عَلَيْهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

★ ★ ★

---

(1) **فيه** : أى السفر .

(2) **الملئ** : صاحب المال ، **ومحل الكراهة** فى الملئ إذا لم يكن سيئ القضاء ولا ظالمًا وإلَّا حَرُمَ . **انظر** : « شرح الكشناوى » (3/ 34) .

(3) **رد المثل** : يعنى رَدُّ ذوات المثل وتلفه كالطعام . **انظر** : « فتح الجوَّاد » (2/ 144) .

(4) **لا رد القيمة** : أى لا رَدُّ قيمة المُقَوَّم أُودِعَ عنده كثياب وحيوان بغير إذن ربِّه ؛ لأن المُقَوَّمات تُرادُ لأعيانها ، وسواءٌ كان المُتَسَلِّفُ مَليًّا أو مُعْدِمًا . انظر : « فتح الجوَّاد » (2/ 145) .

كتاب الشفعة والقسمة

أحكام الشفعة (1)

وَهِىَ وَاجِبَةٌ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فِى الْعَقَارِ وَالرِّبَاعِ (2) دُونَ الْمَنْقُولَاتِ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ وَقَارِعَةِ الدَّارِ وَالْبِئْرِ وَفَحْلِ النَّخْلِ تَوَابِعُ (3) ، وَفِى الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ رِوَايَتَانِ (4) كَالْحَمَّامِ وَبَيْتِ الرَّحَى ، لَا بِجِوَارٍ وَمَسِيلِ مَاءٍ وَاسْتِطْرَاقٍ (5) وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَيَسْتَقِلُّ أَهْلُ الْحَيْزِ مِنَ الْوَرَثَةِ بِالشَّرِكَةِ ، فَإِذَا بَاعَ أَحَدُهُمْ فَلِأَهْلِ حَيْزِهِ ؛ فَإِنْ بَاعُوا فَلِلْحَيْزِ الآخَرِ ؛ فَإِنْ بَاعُوا فَلِلْعَصَبَةِ ؛ فَإِنْ بَاعَ بَعْضُهُمْ فَلِلْجَمِيعِ دونَ الشُّرَكَاءِ الْأَجَانِبِ ؛ فَيَأْخُذُ الشَّفِيعُ بِمِثْلِ الْمِثْلِيِّ ؛ فَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا فَإِلَى مِثْلِ أَجَلِهِ إِنْ كَانَ مَلِيًّا وَأَتَى بِحَمِيلٍ (6) ؛ فَإِنْ أَظْهَرَ أَكْثَرَ أُخِذَ بِالْمَعْقُودِ عَلَيْهِ

---

(1) الشُّفْعَةُ : لغة : الضم ، واصطلاحًا : قال ابن عرفة : استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه .
انظر : «شرح حدود ابن عرفة» ص 356 ، «شرح ابن ناجى» (2/ 190 ، 191) .

(2) الرِّباع : جمع رَبْع ، والرَّبع : الدار بعينها حيث كانت ، والمحلة ، وتكون فى الأرض وما يتَّصِلُ بها من البناء والشَّجر ولا شفعة فى الزَّرع والبَقْلِ .
انظر : «اللسان» (8/ 106) ، «مختار الصحاح» (1/ 97) ، «فتح الجوَّاد» (2/ 146) .

(3) يعنى أن الشفعة لا تكون فى قارعة الدار أى ساحتها التى بين بيوتها ، أو على جهة من جهاتها ، وهو المعروف بالحوش ، ولا فى بئر إذا قُسِّمت الأرض ، ومثلها فحل النخل ؛ لأنها توابع .
انظر : «شرح الكشناوى» (3/ 37) ، «الرسالة» لابن أبى زيد ص 160 .

(4) مشهور المذهب ثبوت الشفعة فى ذلك ، وهو قول مالك وأشهب .
انظر : «فتح الجوَّاد» (2/ 147) مع «المنتقى» (6/ 201) ، «الفواكه الدوانى» (2/ 152) ، «شرح الكشناوى» (2/ 147) ، «الشرح الصغير» (3/ 637) ، «المدونة» (4/ 240) .

(5) يوضح ذلك قول الجلاَّب : ومن كان له فى دار طريق أو مسيلُ ماء فبيعَتِ الدَّار فلا شفعه له فيها .
انظر : «التفريع» (2/ 299) .

(6) الحميل : الضامن .

وَقِيمَةُ الْمُقَوَّمِ كالمجْعُولِ[1] صَدَاقًا أَوْ مُخالِعًا[2] بِهِ وَعِوَضٍ دَمِ عَمْدٍ وَأَرْشِ[3] جِنَايَةٍ وَفِى الْخَطأ بِالدِّيَةِ ، **وَلاَ شُفْعَةَ فِى مَوْرُوثٍ** ، **وَالظَّاهِرُ إِلْحَاقُ** الْمَوْهُوبِ[4] وَالْمُتَصَدَّقِ بِهِ[5] .

وَإِذَا تَرَكَ الشُّرَكَاءُ شُفْعَتَهُمْ لَمْ يَكُنْ لِلْبَاقِى أَخْذُ مَا يَخُصُّهُ بَلْ يَأْخُذُ الْكُلَّ أَوْ يَتْرُكُ كَتَعَدُّدِ الْمَشْفُوعِ وَاتِّحَادِ الشَّفِيعِ .

وَإِذَا قَدِمَ غَائِبٌ فَلَهُ الْأَخْذُ ، وَفِى تَعَدُّدِ الصَّفَقَاتِ يَأْخُذُ بِأَيِّهَا شَاءَ وَيَبْطُلُ مَا بَعْدَهَا ، وَيُنَزَّلُ الْوَارِثُ مَنْزِلَةَ مَوْرُوثِهِ ، وَالْعُهْدَةُ عَلَى الْمُشْتَرِى فَيَرْجِعُ فِى الاسْتِحقَاقِ عَلَيْهِ ، وَتَسْقُطُ بِإِسْقَاطِهَا بَعْدَ اسْتِحْقَاقِهَا لَا قَبْلَهُ ، وَبِشَرَائِهِ وَاسْتِئْجَارِهِ[6] ؛ لَا بِشَهَادَتِهِ فِى الْعَقْدِ وَالْإِقَالَةِ وَبَيْعِ الشِّقْصِ الْمُسْتَشْفَعِ بِهِ بَعْدَ ثُبُوتِهَا .

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الحَاضِرَ عَلَى شُفْعَتِهِ **إِلَى سَنَةٍ** وَلِلْمُشْتَرِى مُرَافَعَتُهُ لِيَأْخُذَ أَوْ يَتْرُكَ ، وَالْغَائِبُ عَلَى شُفْعَتِهِ **حَتَّى يُعْلَمَ تَرْكُهُ** وَإِنْ طَالَ ، وَلَهُ أَخْذُ الْغَرْسِ وَالْبِنَاءِ بِقِيمَتِهِ قَائِمًا .

أحكام القِسْمة

فَصْلٌ : الْقِسْمَةُ[7] ثَلَاثَةُ أَضْرُبٍ : مُهَايَأَةٌ[8] : وَهِىَ اخْتِصَاصُ كُلِّ

---

(1) فى « ط » كالمجهول ، والتصويب « خ » .

(2) فى « ط » مُخَالِفًا ، والمعنى كما عبّر عنه ابن جُزَى : إذا وجبت الشفعة لشريك وقام بها فإنه يأخذ الجظ المشفوع فيه بالثمن الذى صار به للمشفوع عليه ، فإن كان حالًا على المشفوع عليه حلّ على الشفيع ، وإن كان مؤجلًا على المشفوع عليه أُجِّلَ على الشفيع ، وإن لم يأخذه المشفوع عليه بثمن معلوم كدفع فى مهر أو صلح أخذه الشفيع بقيمته . **انظر** : « القوانين الفقهية » ص 189 ، « شرح الكشناوى » (3/ 40) .

(3) **أرش جِنَاية** : يعنى قيمتها . (4) فى « ط » المرهون .

(5) **به** : يعنى بالمورُوث أى لا شُفْعَةَ فى ذلك ، وبه العمل . **انظر** : « فتح الجوَّاد » (2/ 150) .

(6) فى نسخة **الزكزكى** : واستئجاره عليه .

(7) **القِسْمَةُ** : **لغة** : تميز الأنصباء ، **واصطلاحًا** : تعيين نصيب كل شريك فى مَشَاع ولو باختصاص تصرف . **قال ابن عرفة** : هى اختصاص كل شريك بمشترك فيه عن شريكه زمنًا معينًا من متحد أو متعدد . **انظر** : « شرح الكشناوى » (3/ 45) ، « شرح حدود ابن عرفة » ص 373 ، « الشرح الصغير » (3/ 658) .

(8) **المُهَايَأَةُ** : هى مقاسمة المنافع أو اختصاص كل شريك عن شريكه بمنفعة شىء متَّحِدٍ أو متعددٍ فى =

بِمَنْفَعَةِ مَوْضَعٍ ، مَعَ بَقَاءِ الرِّقَابِ مُشْتَرَكَةً ، **الثَّانِى بَيْعٌ** ، وَهِىَ رِضَا كُلٍّ بِمَوْضِعٍ مُقَابِلٍ لِمَا يَأْخُذُهُ الآخَرُ ، **الثَّالِثُ : قِسْمَةُ تَعْدِيلٍ** ، فَيُضَمُّ مَا تَقَارَبَتْ مَنَافِعُهُ وَالرَّغَبَاتُ فِيهِ . إِلَّا أَنْ لَا يُمْكِنَ قِسْمَةُ كُلِّ مَوْضِعٍ عَلَى حَالِهِ يُعَدَّلُ بِالْقِيمَةِ عَلَى [أَقَلِّ][1] السِّهَامِ ، وَيُسْهَمُ عَلَيْهِ ، تُكْتَبُ أَسْمَاؤُهُمْ وَتُجْعَلُ فِى بَنَادِيقَ[2] ، فَمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ عَلَى سَهْمٍ أَخَذَهُ وَمَا يَلِيهِ إِلَى مُنْتَهَى حَقِّهِ .

فَإِنْ طَلَبَ أَهْلُ حَيْزٍ جَمْعَ سِهَامِهِمْ جُمِعَتْ ، وَمَنْ أَبَى قِسْمَةَ مَا لَا ضَرَرَ فِى قِسْمِهِ أُجْبِرَ [عَلَيْهِ] ، وَفِى قِسْمَةِ مَا تَبْطُلُ مَنْفَعَتُهُ رِوَايَتَانِ[3] ، فَإِنْ طَلَبَ بَعْضُهُمُ الْبَيْعَ أُجْبِرَ مَنْ أَبَاهُ كَالشُّرَكَاءِ فِى الْعَبْدِ وَالسَّفِينَةِ وَالْحَيَوَانِ .

وَمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ يُقْسَمُ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا ، وَتُقْسَمُ الْعُرُوضُ أَثْمَانًا إِلَّا أَنْ يَتَرَاضَوْا عَلَى غَيْرِ ذٰلِكَ ، وَتَنْتَقِضُ لِطُرُوِّ[4] وَارِثٍ أَوْ دَيْنٍ إِلَّا أَنْ يَلْتَزِمُوا وَفَاءَهُ ، أَوْ يَرْضَى الْوَارِثُ بِمُشَارَكَتِهِمْ ، أَوْ تَكُونَ التَّرِكَةُ عَيْنًا فَيَرْجِعُ عَلَى كُلٍّ بِقِسْطِهِ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .



= زمن كخدمة عبد مشتركٍ بين اثنين أو أكثر أحدِ الشَّريكين أو الشركاء شهرًا ، **وشروطها اثنانِ** : **تعين الزَّمنِ** وانتفاء الغرر . **انظر** : « فتح الجوَّاد » (2/ 154 ، 155) ، « شرح الكشناوى » (3/ 45) ، « طلبة الطلبة » ص 127 ، « شرح الحدود » ص 376 .

(1) ساقط من « ط » ، ومثبت فى « خ » ونسخ الشرح .

(2) **بناديق** : أى فى بطاقات أو ورق .

(3) **روايتان إحداهما** : أنه يقسم بينهما ، **والأخرى** : أنه لا يقسم ، ولكن يباع ، فيقتسمان ثمنه على ما بيَّناه فيما لا ينقسم . **قال الكشناوى** : الجواب كما فى « **المدونة** » ينظر فيه إلى المضرة ونقصان الثمن ، فإن كان فيه نقصان الثمن ومضرة على أحدهما فلا يقسم إلَّا أن يجتمعا . **انظر** : تفصيل المسألة فى « التفريع » (2/ 298) ، « الذخيرة » (7/ 192 ، 193) ، « المنتقى » (6/ 56) ، « المدونة » (4/ 306) ، « شرح الكشناوى » (3/ 49) .

(4) **لطُروِّ** : يعنى إذا طرأ عليهم وارث آخر أو دين انتقض القسم لحق الوارث الذى طرأ وكذا لحقِّ الغريم .

كتاب الإحيـــاء

وَالارْتِفَاقِ وَالْغَصْبِ وَالاسْتِحقَاقِ

إحياء الأرض المَوَات

مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا [1] غَيْرَ مَمْلُوكَةٍ فَهُوَ لَهُ ؛ فَإِنْ عَادَ دَاثِرًا [2] فَلِغَيْرِهِ إِحْيَاؤُهُ ، وَيَقِفُ مَا قَارَبَ الْعِمَارَةَ [3] عَلَى إِذْنِ الإِمَامِ ، وَالْإِحْيَاءُ بِشَقِّ الْأَنْهَارِ ، وَاسْتِخْرَاجِ الْعُيُونِ وَالآبَارِ وَالْغَرْسِ وَالتَّحْجِيرِ وَنَحْوِ ذٰلِكَ .

وَلاَ يَحْفِرُ بِئْرًا حَيْثُ يَضُرُّ بِئْرَ غَيْرِهِ ، وَيُعْتَبَرُ ذٰلِكَ بِشِدَّةِ الْأَرْضِ وَرَخَاوَتِهَا ؛ فَإِنْ حَفَرَ فِي مِلْكِهِ ، فَلَهُ مَنْعُ مَائِهَا وَبَيْعُهُ إِلَّا بِئْرَ الزَّرْعِ ، فَعَلَيْهِ بَذْلُ فَضْلِهَا لِجَارِهِ الزَّارِعِ عَلَى مَاءٍ مَا دَامَ مُتَشَاغِلًا بِإِصْلَاحِ بِئْرِهِ .

وَفِي الصَّحْرَاءِ هُوَ أَحَقُّ بِكِفَايَتِهِ [4] كَالسَّابِقِ إِلَى كَلأٍ أَوْ حَطَبٍ ، **وَلاَ يُحْدِثُ** مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ كَالمَسْبَكِ وَالْحَمَّامِ وَنَحْوِ ذٰلِكَ [5] .

---

(1) **الموات** : هى الأرض التى لا مالك لها وينتفع بها ، **قال الباجى** : وهى على ضربين : ما بَعُدَ من العُمْرَان وفيها **قال مالك** : يحييه بغير إذن الإمام **خلافًا لأبى حنيفة** ؛ لأن هذه أرض لا يتعلَّقُ بها حقٌ لغير المحيى فلم يحتجْ فى ذلك إلى إذن ، **أما** التى تقربُ من العمران فلا يحييها أحدٌ إلَّا بإذنه **رواه سحنون عن مالك وابن القاسم عن أشهب خلافًا للشافعى** .

انظر : « المنتقى » (6/ 28) ، « مواهب الجليل » (6/ 21) .

(2) **عاد داثرًا** : يعنى أن من أحيا أرضًا ثم تركها ثم خربت وعادت إلى حالها الأولى فأحياها آخر بَعْدَهُ فليس للأوَّل فيها حق . **انظر** : « التفريع » لابن الجَلَّاب (2/ 290) ، « فتح الجوَّاد » (2/ 161) .

(3) **العمارة** : يعنى العمران كما سبق بيانه .

(4) **بكفايته** : يعنى أن من حفرها يبدأ بالانتفاع بها ، ويأخذ الناس ما فضل لهم ، وليس له أن يمنعهم من ذلك . **انظر** : « القوانين الفقهية » ص 222 ، « التفريع » (2/ 291) .

(5) **ونحو ذلك** : يعنى كالمدبغة والمجزرة وكل ما له رائحة كريهة وضررٌ على البقاء .

انظر : « شرح الكشناوى » (3/ 56) ، « فتح الجوَّاد » (2/ 163) .

أحكام الارتفاق [1]

فَصْلٌ : يُنْدَبُ إِلَى إِعَانَةِ الْجَارِ بِإِعَارَةِ مَغْرَزِ خَشَبَةٍ أَوْ طَرْحِهَا مِنْ جِدَارِهِ ؛ فَإِنْ أَطْلَقَ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَقْلُهَا ، إِلَّا لِإِصْلَاحِ جِدَارِهِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ إِعَادَتُهَا بِخِلَافِ تَعْيِينِ مُدَّةٍ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي الدُّخُولِ لِإِصْلَاحِ جِدَارِهِ مِنْ جِهَتِهِ ، وَلَهُ فَتْحُ رَوْزَنَةٍ [2] لِمَصْلَحَةٍ حَيْثُ لَا يَطَّلِعُ مِنْهُ عَلَى جَارِهِ .

وَإِذَا تَدَاعَيَا جِدَارًا وَلَا بَيِّنَةَ ، فَهُوَ لِمَنْ إِلَيْهِ وُجُوهُ الآجُرِّ وَالطَّاقَاتِ ؛ فَإِنِ اسْتَوَيَا فَهُوَ مُشْتَرَكٌ ، فَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ إِلَّا بِإِذْنِ الشَّرِيكِ ، فَمَنْ هَدَمَهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ لَزِمَهُ إِعَادَتُهُ ؛ فَإِنِ انْهَدَمَ ، فَإِنْ أَمْكَنَ قِسْمَةُ عَرْصَتِهِ [3] **وَإِلاَّ أُجْبِرَ** عَلَى الْبِنَاءِ مَعَهُ ؛ فَإِنْ أَبَىٰ وَبَنَى أَحَدُهُمَا فَلَهُ مَنْعُ الآخَرِ مِنَ الانْتِفَاعِ لِيؤَدِّيَ مَا يَنُوبُهُ .

وَالسَّقْفُ تَابِعٌ لِلسُّفْلِ ، وَعَلَيْهِ إِصْلَاحُهُ لِيَنْتَفِعَ الْأَعْلَى ، **وَلِذِي جِدَارَيْنِ** عَلَى جَانِبَي الطَّرِيقِ اتِّخَاذُ سَابَاطٍ [4] ، وَإِشْرَاعُ أَجْنِحَةٍ [5] **لَا تَضُرُّ** بِالْمَارَّةِ ، وَتَعْلِيَةُ جِدَارِهِ مَا شَاءَ ، **بِشَرْطِ** الامْتِنَاعِ مِنَ الاطِّلَاعِ ، **وَلاَ يَجُوزُ** أَخْذُ شَيْءٍ

---

(1) **الارتفاق** : هو ما يتعلّق بما ينبغى للإنسان من فعل البر والإحسان والرفق بعباد الله .
انظر : « شرح الكشناوى » (3/ 57) .

(2) **رَوْزنة** : أى كوة أو طاقة ، فيجوز فتحها لمصلحة بحيث لا يطلع منه وينكشف على جاره وإلّا مُنع .
انظر : « شرح الكشناوى » (3/ 58) ، « فتح الجوَّاد » (2/ 195) .

(3) **عَرصته** : عَرْصَة الدار ساحتها ، وهى البقعة الواسعة التى ليس فيها بناء ، **وقال الثعالبى** : هى كل بقعة ليس فيها بناء ، **والمعنى** : أنهما يقتسمان عرصته ونقضُ ثم يبنى كل واحدٍ منهما إن شاء لنفسه .
انظر : « المصباح المنير » (1/ 402) ، « التفريع » (2/ 293) ، « فتح الجوَّاد » (2/ 166) .

(4) **سَابَاط** : أى سكَّة ، **قال ابن القاسم** : لمن له داران بينهما طريق أن يبنى على جداريهما غرْفة أو مجلسًا فوق الطريق ، وإنما يمنع من الإضرار بتضييق الطريق .
انظر : « التاج والإكليل » (7/ 145) ، « مواهب الجليل » (5/ 172) ، « شرح الخرشى » (6/ 62) .

(5) **إشراع أجنحة** : هو الجناح الذى يخرج به جهة السكة فى علو الحائط لتوسعة العلو .
انظر : المصادر السابقة مع « شرح الكشناوى » (3/ 60 ، 61) ، « الشرح الصغير » (3/ 487) .

مِنَ السَّابِلَةِ[1] وَالنَّاسُ مُشْتَرِكُونَ فِيهَا فِى الاسْتِطْرَاقِ[2] ، وَالجُلُوسِ فِى المَسْجِدِ لِلْعِبَادَةِ ، وَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِعٍ لَمْ يَقُمْ مِنْهُ إِلَّا للاحْتِرَافِ[3] وَجَعْلِهِ مَسْكَنًا[4] .

أحكام الغصب[5]

فَصْلٌ : يَجِبُ رَدُّ عَيْنِ المَغْصُوبِ ؛ فَإِنْ فَاتَ ضَمِنَ الْمِثْلِىَّ بِالْمِثْلِ[6] ، وَالمُقَوَّمَ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ الْغَصْبِ ، **وَفِى نَقْصِهِ** يُخَيَّرُ رَبُّهُ بَيْنَ أَخْذِهِ نَاقِصًا وَتَضْمِينِهِ [القيمة][7] ، وَفِى بَيْعِهِ بَيْنَ إِجَازَتِهِ وَأَخْذِ الثَّمَنِ وَاسْتِعَادَتِهِ ، وَفِى جِنَايَةِ الْغَاصِبِ بَيْنَ أَخْذِهِ مَعَ الْأَرْشِ وَتَضْمِينِهِ ، وَجِنَايَةِ الْأَجْنَبِىِّ بَيْنَ تَضْمِينِ الْغَاصِبِ ، وَأَخْذِهِ مَعَ الْأَرْشِ .

وَلَوْ بَنَى عَلَى السَّاحَةِ[8] أَوْ رَقَعَ بِالْخِرْقَة[9] **لَزِمَهُ الرَّدُّ** ، لَا اللَّوْحِ فِى

---

(1) **السابلة** : أى الطريق وُجِدَ بهامش « خ » **السابِلَة** : صفة لموصوف محذوف أى الطريق السابلة ، والمعنى أنه لا يجوز لأحد أن يأخذ من طريق الناس شيئًا يحوزه لانتفاعه .

(2) **الاستطراق** : المرور .

(3) **للاحتراف** : وُجِدَ بهامش « خ » : أى لا يجوز أن يتّخذ المسجد للاحتراف كالخياطة والتجارة وكذلك البيع والشراء ، أى فإذا أراد الاحتراف فى المسجد أو جعله مسكنًا فإنه يُقَامُ منه .

(4) فى « ط » مَنْسَكًا وهو تحريف ظاهر ، والتصويب من « خ » .

(5) **الغصب** : **لغة** : أخذ الشىء ظلمًا ، **واصطلاحًا** : أخذ مالٍ قهرًا تعديًا بلا حرابة .

انظر : « الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى » (3/ 441) ، « مواهب الجليل » (5/ 273) ، « التاج والإكليل » (7/ 307) .

(6) **ضمن المثلىّ بالمثل** : معناه أن يرد إليه ما غصبه إذا كان المغصوب قائمًا بعينه ، وإن فات رد إليه مثله أو قيمته . **انظر** : « القوانين الفقهية » ص 216 .

(7) ساقط من « ط » ، و« خ » ، ومثبتٌ فى نسخة الزكزكى .

(8) **السَّاحة** : هى البرحةُ الخالية عن البناء إذا بنى عليها الغاصب ثم استحقها المغصوب منه ، فإنه يلزم الغاصب ردها لصاحبها ، وله هدم بناء عليه إذا كان عمودًا أو خشبة أو حجرًا فيأخذ عين شيئه بعد هدم ما عليه ، وله تركه وأخذ قيمته . **انظر** : « شرح الكشناوى » (3/ 63 ، 64) ، « التاج والإكليل » (7/ 319) ، « شرح الخرشى » (6/ 136) ، « منح الجليل » (7/ 102) .

(9) فى « ط » [**أو رفع بالحرفة**] ، وهو تحريف ، والرقع : هو أن يجعل مكان القطع خرقة ، **والمعنى** : أن من غصب خرقة أو ثوبًا فرقع به ثوبه لزمه رده أو تضمينه قيمته . **انظر** : « شرح الكشناوى » (3/ 64) .

السَّفِينَةِ إِلاَّ أَنْ يُؤْمَنَ غَرَقُهَا ؛ فَإِنْ وَطِئَ[1] فَهُوَ زَانٍ ، فَلَوْ غَرِمَ الْقِيمَةَ ثُمَّ وُجِدَتِ الْعَيْنُ عِنْدَهُ فَهِيَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَخْفَاهَا ؛ فَلِرَبِّهَا أَخْذُهَا ، وَهَلْ يَلْزَمُهُ رَدُّ غَلَّتِهِ ؟

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : يَلْزَمُ فِي الْعَقَارِ لَا الْحَيَوَانِ ، **وَقِيلَ** : فِي الْجَمِيعِ ، **وَقِيلَ** : لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيمَا اغْتَلَّ أَوِ انْتَفَعَ[2] ، **وَيُؤْخَذُ غَرْسُهُ [وبِنَاؤُهُ]**[3] بِقِيمَتِهِ مَقْلُوعًا ، وَمَا لَا قِيمَةَ لِمَقْلُوعِهِ مَجَّانًا ، وَيُؤْمَرُ بِقَلْعِ زَرْعِهِ فِي إِبَّانِهِ وَبَعْدَهُ يَتْرُكُهُ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ .

ما يلزم على المرء من حقوق الدّين والدنيا

فَصْلٌ : مَنْ أَمْكَنَهُ إِنْقَاذُ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ مِنْ مَهْلَكِهِ فَلَمْ يَفْعَلْ ضَمِنَ[4] ، كَإِتْلَافِهِ عَمْدًا أَوْ خَطَأً وَالْمَنْفَعَةُ الْمَقْصُودَةُ كَالْعَيْنِ ، وَفِي الْيَسِيرِ يَلْزَمُ مَا نَقَصَ .

وَفَاتِحُ الْقَفَصِ[5] وَإِنْ تَرَاخَى الطَّيَرَانُ كَقَيْدِ عَبْدٍ ، أَوْ دَابَّةٍ ، وَتَحْرِيقِ وَثِيقَةٍ

---

(1) **فإن وطئ** : يعنى أَمَةَ غيره ، **قال فى « الرسالة »** : ومن غصب أَمَةً ثم وَطئها فعليه الحدُّ وولَدُهُ رقيق لربِّ الأمَة [يعنى صاحبها] . **انظر** : « الرسالة » لابن أبى زيد ص 166 .

(2) **حاصل قولهم** : أن من غصب رقبة عبدًا أو دابة أو دارًا واستغله بنفسه أو أكراه لغيره فإنه يغرم لمالك عوض ذلك ، وظاهر كلام **ابن أبى زيد وخليل** أنه يجب على الغاصب رد الغلة سواء كانت غلة ربع أو حيوان أو غيرهما ، وهو **رواية أشهب وابن زياد عن مالك والذى فى « المدونة »** أن هذا فى الغلَّة الناشئة من غير تحريك الغاصب كثمرة ونسل حيوان ولبن وصوف ومنفعة عقار ، يردُّ لربه إن كان موجودًا أو مثله إن كان مثليًّا وعُلِمَ ، وإلا فقيمته ، أما ما نشأ عن تحريكه كربح المال المغصُوب ونماء البذر المغصُوب فهذا للغاصب .

انظر : « الفواكه الدوانى » (2/ 176) ، « شرح الخرشى » (6/ 137) ، « كفاية الطالب » (2/ 286) ، « حاشية الدسوقى » (3/ 448) ، « تبيين المسالك » (4/ 122) ، « حاشية الصاوى » (3/ 596) .

(3) ساقط من « ط » .

(4) **ضمن** : يعنى وجب عليه الضمان إذا ترك فعل ذلك مع القدرة ؛ لأن الخطأ والعمد فى أموال الناس سواء . **انظر** : « شرح الكشناوى » (3/ 67) .

(5) **قال ابن جزى** : من أقسام التعدى : الاستهلاك بإتلاف الشيء ، ويجرى مجراه التسبب فى التلف كمن فتح حانوتًا لرجل فتركه مفتوحًا فسرق ، أو فتح قفص طائر فطار ونحو ذلك . . فمن فعل شيئًا من ذلك فهو ضامن لما استهلكَهُ ، أو أتلفه ، أو تسبب فى إتلافه سواء فعل ذلك عمدًا أو خطأ .

انظر : « القوانين الفقهية » ص 218 .

وَكَتْمِ شَهَادَةٍ يَتْوَى[1] بِهَا الْمَالُ ، وَرَاكِبِ الدَّابَّةِ وَقَائِدِهَا وَسَائِقِهَا مُوقِفِها[2] حَيْثُ لَيْسَ لَهُ[3] ، وَإِمْسَاكُ الْكَلْبِ الْعَقُورِ ، وَذُو الْجِدَارِ الْمَخُوفِ سُقُوطُهُ ، وَالْعَجْمَاءُ وَالْمَعَادِنُ وَالْبِئْرُ بِغَيْرِ صُنْعِ جُبَارٌ[4] كَدَفْعِ الصَّائِلِ[5] ، وَإِذَا اصْطَدَمَ فَارِسَانِ فَدِيَةُ كُلٍّ عَلَى عَاقِلَةِ[6] الآخَرِ ، وَفَرَسُهُ فِي مَالِهِ لَا الْمَرْكَبَانِ[7] ، وَحَلَّ أَحَدُهُمَا مِنَ الآخَرِ وَإِلْقَاءُ الْأَمْتِعَةِ[8] خَوْفَ الْغَرَقِ ، وَتُوَزَّعُ بِحَسَبِ الْأَمْوَالِ .

وَيَضْمَنُ مُؤَجِّجُ النَّارِ فِي الرِّيحِ كَمُرْسِلِ الْمَاءِ وَحَافِرِ الْبِئْرِ حَيْثُ يُمْنَعُ ، وَمَالُ الذِّمِّيِّ كَالْمُسْلِمِ[9] ، وَيُضْمَنُ خَمرهُ إِلَّا أَنْ يُظْهِرَهَا[10] وَجِنَايَةُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ فِي مَالِهِ .

---

(1) **يَتْوَى** : في « ط » ينوى وهو خطأ ، **وَيَتْوَى** : أي يهلك بها المال ، **التَّوَى** : الهلاك .
انظر : « اللسان » (14/ 106) .

(2) في « ط » [مرافِقَها] ، وهو خطأ ، والتصويب من « خ » والشروح .

(3) في « ط » : حيث سَهِلَ له ، والتصويب من « خ » ونسخة **الزكزكي** .
والمعنى : « حيث ليس له » أي لا ينبغي أن يوقفها فيه كوسط الطريق ، وكُلٌّ من هؤلاء يلزمه الضَّمان .
انظر : « فتح الجوَّاد » (2/ 175) .

(4) **جُبَارٌ** : يعني إذا انهار المعدن أو البئر على من يعمل فيه فهلك ، لم يُؤخذ به مستأجره ؛ لأنه لا صنع فيه لمكلف ، فلا يتعلَّق به ضمان .
انظر : « **كفاية الطالب** » (4/ 151) ، « **الفواكه الدواني** » (2/ 196) ، « **الرسالة** » ص 172 .

(5) **كدفع الصَّائِلِ** : **الصَّوْلَةُ** : الوثْبَة والاستطالة على الخَلْقِ ، وصَالَ الشيء إذا اعتدى على غيره ، **والمعنى** : أن من استقْبَلَهُ الصَّائل وضربَهُ وقصد بذلك دَفْعَهُ وقتلهُ بضربه فلا يضمن ؛ لأنه فعل ما يجوز له .
انظر : « اللسان » (11/ 388) ، « فتح الجوَّاد » (2/ 175) .

(6) **العاقلة** : عاقِلَةُ الرجل عصبته وهم القرابة من قِبل الأب الذين يعطون ديَة من قتله خطأ .
انظر : « مختار الصحاح » (1/ 187) .

(7) **لا المركبان** : **قال الجلاَّب** : وإذا اصطدم مَرْكبان في جريهما فانكسر أحدهما فلا ضمان على الآخر بخلاف الفرسين المصطدمين . **انظر** : « فتح الجوَّاد » (2/ 176) .

(8) إذا فعل **ذلك** بإذن أهله أو بغير إذنهم فهم شركاء فيه على إقرار أموالهم ، ولا شيء على صاحب المَرْكب ولا على الأُجَراء .
انظر : « التلقين » (2/ 423) ، « الفواكه الدواني » (2/ 119) ، « القوانين الفقهية » ص 218 .

(9) **ومال الذِّمي كالمسلم** : فإنه يَضْمَنُهُ كما يضمن مال المسلم إن أتلفه .

(10) **إلاَّ أنْ يظهرها** : يعني يُظْهِرَ شربها ، **قال خليل** : وأُريقت الخمرُ يريد إن أظْهَرَهَا لا حَمْلُها من بلدٍ إلى بلد ، وإلَّا ضَمِنَها من أراقها لتعدِّيه .
=

أحكام الاستحقاق

فَصْلٌ : مَنِ اسْتُحِقَّ[1] **مِنْ يَدِهِ شَيْءٌ لَزِمَهُ رَدُّهُ**[2] ، وَلَهُ الرُّجُوعُ عَلَى بَائِعِهِ بِالثَّمَنِ ، وَلِرَبِّهِ أَخْذُ الْبِنَاءِ وَالْغَرْسِ بِقِيمَتِهِ قَائِمًا ؛ فَإِنْ أَبَى دَفَعَ الآخَرُ[3] قِيمَةَ الأَرْضِ بَرَاحًا ؛ فَإِنْ أَبَيَا اشْتَرَكَا بِالْقِيمَتَيْنِ[4] ، وَمُسْتَوْلِدُ الْأَمَةِ[5] إِنِ ابْتَاعَهَا مِنْ غَاصِبٍ عَالِمًا فَهُوَ كَهُوَ[6] ، وَإِلَّا[7] أَخَذَهَا رَبُّهَا وَقِيمَةَ الْوَلَدِ ، وَهُوَ حُرٌّ ، **وَقِيلَ** : بَلْ قِيمَتُهَا ، وَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



= **انظر** : « شرح الخرشى » (3/ 148) ، « حاشية الصاوى » (2/ 316) ، « منح الجليل » (3/ 224) .

(1) **الاستحقاق** : هو رفع ملك شيء بثبوت مِلْكٍ قَبْلَهُ أو حرِّية ، **وحكمه** : الوجوب إن توافرت أسْبَابُهُ فى الحُرِّ أو غيره إن ترتَّب على عدم القيام به مفسدة كالوطء الحَرَام إلَّا جَاز .

انظر : « الشرح الصغير » (3/ 613) ، « شرح الكشناوى » (3/ 171) .

(2) **لَزِمَهُ ردُّهُ** : لأنه لم يخرج من مِلْكِ صاحبه .

(3) **الآخر** : يعنى المشترى .

(4) **بالقيمتين** : يعنى قيمة الأرض وقيمة البناء ، يوضحه **قول الجلَّاد** : ومن عمَّر أرضًا لا يظنها لأحدٍ ، ثم استحقها ربها ، فله أخذها عامرة ، ودفع قيمة عمارتها إلى البانى فيها ، فإن أَبَى ذلك ، كان لعامرها دفع قيمتها غير مبنية ، فإن أَبَى ذلك ، كانا شريكين فى الأرض وبنائها ، لصاحب البناء بقدر قيمة بنائه ولصاحب الأرض بقدر قيمة أرضه .

انظر : « التفريع » (2/ 282) ، « فتح الجوَّاد » (2/ 178) .

(5) **مُسْتَوْلِدُ الأَمَة** : أى من اشترى أَمَة فأولدها .

(6) **فهو كهو** : أى إن كان عالِمًا بغصبه حُكْمَهُ كحُكم الغاصِب فى حدِّ الزِّنا وعدم إلحاق الولدِ بل يكون رقيقًا . **انظر** : « فتح الجوَّاد » (2/ 178) .

(7) **وإلاَّ** : يعنى إذا لم يكن عالمًا بغصبها ، ففيه الخلاف المذكور ، **والمعتمد** : أن من اشترى أمةً ثم استحقها إنسانٌ فإن سيدها الذى أولدها يضمن قيمتها وقيمة ولدها الذى أولدها إياه ، وكان **يقول أولاً** : لمستحقها أخذها إن شاء مع قيمة ولدها .

انظر : « مواهب الجليل » (5/ 301 ، 302) ، « التاج والإكليل » (7/ 352) ، « منح الجليل » (6/ 169) ، « شرح الكشناوى » (3/ 72 ، 73) .

كتاب الإقرار

وَالْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعُمْرَى وَالرُّقْبى

أَحْكَام الإقْرَار [1] : وَمَنِ اعْتَرَفَ بِحَقٍّ لَزِمَهُ وَيُرْجَعُ فِي تَفْسِيرِ الْمَجْهُولِ [2] إِلَيْهِ ، وَفِي دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ ثَلَاثَةٌ [3] ، فَلَوْ قَالَ : كَثِيرَةٌ ، فَقِيل : أربعة ، وَقِيلَ : تِسْعَةٌ وَبِقَوْلِهِ : كَذَا دِرْهَمًا عِشْرُونَ ، وَكَذَا إِحْدَى عَشَرَة ، وَكَذَا إِحْدَى وَعِشْرُونَ [4] ، وَلَوْ قَالَ : أَلْفٌ وَدِرْهَمٌ ، لَمْ يَكُنِ الدِّرْهَمُ بَيَانًا [5] ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَ جَوَابَ دَعْوَى فَهُوَ بَيَانٌ ، وَلَوْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ فِي وَعَاءٍ فَإِنِ اسْتَغْنَى عَنْهُ وَإِلاَّ لَزِمَا [6] .

وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ الْأَكْثَرِ وَالْأَقَلِّ وَالْمُسَاوِي وَمِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ [7] ، وَهُوَ مِنَ

---

(1) **الإقرار** : والقرار من السكون والثبوت ؛ لأن الإقرار يثبت الحق ، المقر أثبت الحق على نفسه ، **واصطلاحًا** : هو الاعتراف بما يوجب حقًّا على قائله بشروطه ، وهى **ثلاثة** : كونه مكلفًا ، وغير محجور فى المعاملات ، وغير متهم بإقراره لأصل غير مكذب للمقرّ ، **وأركانه أربعة** : مقِر ، ومقَرٌّ له ، ومقرّ به ، وصيغة .
انظر : « الذخير » (9/ 257 ، 258) ، « جامع الأمهات » ص 400 ، « مواهب الجليل » (5/ 216) ، « الأجوبة التيدية » ص 126 ، « الشرح الصغير » (3/ 525) .

(2) **تفسير المجهول إليه** : كعندى حق لفلان .

(3) **يعنى لو قال** : لفلان دراهم أو دنانير ، فإنه يقبل تفسيره على أقل الجمع وهو ثلاثة .
انظر : « شرح الكشناوى » (3/ 82) .

(4) **كذا وكذا إحدى وعشرون** : **قال الزَّكْزكى** : وفى « المجموع » **قال سحنون** (معلقًا على ما سبق) : ما أعرفُ هذا ، ويُقْبَلُ تفسِيرهُ يَعْنِى يُطْلَبُ عنده تفسير هذه الأشياء . **انظر** : « فتح الجوَّاد » (2/ 187) .

(5) **يعنى** : لا يكون ذكر الدرهم مقتضيًا لكون الألف من الدَّراهم ، ولخصمه تحليفُهُ على ما فَسَّرَ إن اتهمه ، أو خالفه .
انظر : « التاج والإكليل » (7/ 233) ، « الشرح الكبير مع الدسوق » (3/ 405) ، « منح الجليل » (6/ 445) .

(6) **لَزِمَا** : أى الوعاء وما فيه ، كعسل أو زيت فى جرَّة .

(7) **ومن غير الجنس** : كعَلَيَّ أَلْفٌ إِلَّا عبدًا .

الْإِثْبَاتِ نَفْيٌ[1] وَمِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ[2] ، وَلَوْ أَقَرَّ لِزَيْدٍ بِأَلْفٍ مَرَّتَيْنِ فَهِيَ وَاحِدَةٌ ، أَوْ بِدِينَارٍ مَجْهُولٍ لَزِمَ نَقْدُ الْبَلَدِ ؛ فَإِنِ اخْتَلَفَا[3] فَالْغَالِبُ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَزِمَ مُسَمَّاهُ[4] .

وَلاَ يُقْبَلُ إِقْرَارُ مَرِيضٍ لِمَنْ يُتَّهَمُ عَلَيْهِ[5] ، وَلَوِ اعْتَرَفَ صَحِيحًا [بِإِتْلَافِ مَالٍ][6] مَجْنُونًا ، لَزِمَهُ كَاعْتِرَافِهِ بَالِغًا بِإِتْلَافِهِ صَغِيرًا .

وَلَوِ اعْتَرَفَ بِمُعَيَّنٍ ، فَأَنْكَرَ الْمُقَرُّ حَلِفَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ أَقَرَّ بِوَارِثٍ **لَزِمَهُ** مَا نَقَصَهُ الْإِقْرَارُ[7] ، وَلَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ وَمِيرَاثُهُ ؛ فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ شَهِدَا ، وَثَبَتَ نَسَبُهُ وَمِيرَاثُهُ .

أحكام الهبة

فَصْلٌ : الْهِبَةُ[8] قِسْمَانِ : مَعْرُوفٌ فَتَصِحُّ بِالْقَوْلِ ، وَتَتِمُّ بِالْقَبْضِ ،

---

(1) **من الإثبات نفيٌ** : كَعَلَيَّ عشرةٌ إلَّا واحدة .

(2) **ومن النفى إثبات** : كليس عندى شيء لزيدٍ إلَّا عشرة .

(3) **فإن اختلفا** : يعنى فى نقد البلد .

(4) **مسمَّاه** : يعنى لزم مسمى الدينار أو الدرهم المتعارف عليه بين الناس عند الإطلاق . **قال خليل** : ودرهم المُتَعارف . **انظر** : « شرح الخرشى » (6/ 95) ، « الشرح الصغير » (3/ 535) ، « منح الجليل » (6/ 452) .

(5) **لمن يتَّهَمُ عليه** : **قالوا** : لا يُقْبَلُ إقرار المريض مرضًا مَخُوفًا **لمن** يتهم بمودته من قريب أو صديق ملاطف ، سواء كان وارثًا أو غير وارث ؛ إلَّا أن يجيزه الورثة . **انظر** : « القوانين الفقهية » ص 207 ، « الفواكه الدوانى » (2/ 246) ، « كفاية الطالب » (2/ 484) ، « الذخيرة » (9/ 260) .

(6) فى « ط » : بإتلافِهِ ، **والمعنى** : أن من اعترف بإتلاف أموال الناس وهو صحيح عاقل ، وأنه قد فعل ذلك فى حال جنونه لزمه ما اعترف به . **انظر** : « شرح الكشناوى » (3/ 85) .

(7) وضحه **الإمام مالك فى « الموطأ »** بما مفاده أنه إن مات رجل وترك ابنين له ، وترك لهم ستمائة دينار ، فيأخذ كل واحد منهما ثلاثمائة ، ثم يشهد أحدهما أن أباه الميت قد أقرَّ أن فلانًا ابنه ، فيكون على ذلك شهد للذى اسْتُلحِق مائة دينار ، وذلك نصف ميراث المستلحق لو لَحِق ، ولو أقرَّ له الآخر أخذ المائة الأخرى فاستكمل نصف حقه وثبت نسبه ، وأما إن أقرَّ عدلان بثالث ثبت النسب .

انظر : « الموطأ » (2/ 741) ، « تفسير القرطبى » (19/ 102) ، « الاستذكار » (7/ 178) .

(8) **الهبة** : أحد أنواع العَطِيَّة تمليك من له التبرع ذاتًا تنقلُ شرعًا بلا عوض لأهلٍ ، **وقال ابن عرفة** : الهبة لا لثواب : تمليك ذى منفعةٍ لوجهِ المعطى بغير عوض ، **وأركانها أربعة** : **واهب** : وشرطه أن يكون أهل للتبرع ، **وموهوب** : وشرطه أن يكون مملوكًا للواهب ، **وموهوب له** : وشرطه أن يكون أهلًا ؛ لأن =

وَيُجْبَرُ عَلَى الدَّفْعِ [1] ؛ فَإِنْ تَرَاخَى الْمَوْهُوبُ لَهُ [2] حَتَّى مَاتَ ، أَوْ أُفْلِسَ بَطَلَتْ ، وَلَا رُجُوعَ لَهُ فِيهَا **إِلاَّ لِلأَبَوَيْنِ** مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ ، أَوْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقٌّ [3] ، فَلَا تَرجِعُ [4] الْأُمُّ عَلَى الْيَتِيمِ .

وَلِلأَبِ حِيَازَةُ مَا وُهِبَ لِوَلَدِهِ الصَّغِيرِ إِلَّا مَا لَا يَتَمَيَّزُ فَيَجْعَلُهُ عَلَى يَدِ أَمِينٍ ، وَتَصِحُّ بِالْمُشَاعِ [5] وَالْمَجْهُولِ [6] وَالْغَرَرِ [7] .

الثَّانِي مُعَاوَضَةٌ ، وَهِيَ كَالْبَيْعِ ، إِلَّا فِي الْعِوَضِ [8] ، فَيُخَيَّرُ الْمَوْهُوبُ لَهُ بَيْنَ إِثَابَةِ قِيمَتِهَا أَوْ رَدِّهَا ؛ فَإِنْ أَثَابَ دُونَهَا فَلَهُ الرُّجُوعُ ، فَلَوِ اخْتَلَفَا فِي كَوْنِهَا لِلثَّوابِ اعْتُبِرَ شَهَادَةُ الْحَالِ [9] .

= يملك ما وُهِبَ له ، **وصيغة** : كوهبتك أو ما يدلُّ على التمليك .

انظر : « شرح حدود ابن عرفة » ص 421 ، « مواهب الجليل » (6/ 491) ، « التاج والإكليل » (8/ 3) ، « الشرح الصغير » (4/ 138) ، « منح الجليل » (8/ 173) ، « شرح الكشناوى » (3/ 87) .

(1) **علَى الدَّفْع** : يعنى يجبر الواهب على إقباضها إذا امتنع عن دفعها ؛ فإن مات الواهب قبل الحوز بطلت الهبة إلَّا إن كان الطالب حادًّا فى الطلب غير تارك . **قاله ابن جُزَى وابن شاش** .

انظر : « القوانين الفقهية » ص 242 ، « التاج والإكليل » (8/ 16) .

(2) **تراخى الموهوب له** : يعنى فلم يقبل الهبة حتى حصل المانع للواهب من مرض أو موت أو فلس أو جنون بطلت الهبة . **انظر** : « شرح الكشناوى » (3/ 88) .

(3) **ما لم يتغير** : يوضحه **قول ابن أبى زيد** : وله أن يعتصر ما وهَبَ لولده الصغير أو الكبير ما لم ينكح لذلك أو يُداينْ أو يحدث فى الهبة حدثًا ، **قال بعضهم** : كأن يهبه أرضًا فيبنيها ، أو حديدًا فيصنعه آنية ونحو ذلك .

انظر : « الرسالة » ص 161 مع إيضاح المعانى لمقيده عفا الله عنه .

(4) **فلا ترجعُ الأم** : فى حال اليتيم ، وهو من مات أبوه وهو صغير ، ويسمَّى يتيمًا ما لم يبلغ ؛ فإذا بَلَغَ لم يسمَّ يتيمًا ، والأم يجوز لها الرجوع ما دام الأب حيًّا ، فإذا مات لم تعتصر ، أما إذا كان الموهوب له بالغًا حين الهبة ، فللأم الرجوع فيها ، وإنما لم يجز لها الرجوع للصغار ؛ لأن الهبة للأيتام كالصدقة ، ولذا لم يكن لها الرجوع فيها . **انظر** : « الفواكه الدوانى » (2/ 156) ، « المنتقى » (6/ 117) ، « منح الجليل » (8/ 205) .

(5) **بالمشاع** : وهو غير المتميِّز عن جنسه ، ولم يكن على حدة كالنصف أو الثلث أو غير ذلك من الأجزاء . **انظر** : « شرح الكشناوى » (3/ 90) .

(6) **والمجهول** : كقوله : وهبتك غنمًا من غنمى . **انظر** : « فتح الجوَّاد » (2/ 191) .

(7) **والغرر** : كجنين أَمَتِى ، وعبدى الآبق .

(8) **إلاَّ فى العوض** : يعنى أن هبة الثواب خالفت البيع فى العوض لجوازها بالمجهول والغرر وما لا يجوز فى البيع . **انظر** : « شرح الكشناوى » (3/ 91) .

(9) **شهادة الحال** : يعنى ينظر إلى شواهد الحال ؛ فإن كان بين غنى وفقير فالقول قول الفقير مع يمينه ؛ فإن لم يكن شاهد حال فالقول قول الواهب مع يمينه . **انظر** : « القوانين الفقهية » ص 242 ، « الكافى » ص 532 .

ما يتعلَّقُ بالصدقة

فَصْلٌ : الصَّدَقَةُ [1] عَطِيَّةٌ لِلَّهِ ، وَصِحَّتُهَا كَالهِبَةِ ، وَلَا رُجُوعَ فِيهَا لِوَالِدٍ وَلَا غَيْرِهِ ، وَلَا يَنْتَفِعُ المُتَصَدِّقُ بِهَا ، وَلَا يَشْتَرِيهَا بِخِلَافِ رُجُوعِهَا مِيرَاثًا .

وَالصَّحِيحُ التَّصَدُّقُ بِجَمِيعِ مَالِهِ ، وَأَنْ يَخُصَّ بَعْضَ أَوْلَادِهِ ، **وَالأَوْلَى المُسَاوَاةُ** ، وَلَا يَهَبُ وَلَا يَتَصَدَّقُ **إلاَّ رَشِيدٌ** ، وَإِلَّا فَلَا ، وَلَا يَهَبُ أَوْ يَتَصَدَّقُ إِلَّا أَهْلُ التَّبَرُّعِ ، وَهُمَا فِي الصِّحَّةِ مِنْ رَأْسِ المَالِ ، وَفِي المَرَضِ مِنَ الثُّلُثِ .

ما يتعلَّقُ بالعُمْرَى

فَصْلٌ : الْعُمْرَى [2] : هِبَةُ السُّكْنَى مُدَّةَ عُمْرِ المَوْهُوبِ ؛ فَإِذَا انْقَضَتْ عَادَتْ لِمَالِكِهَا أَوْ وَارِثِهِ . إِلَّا أَنْ يُعْمِرَهُ وَعَقِبَهُ فَتَمْتَدُّ إِلَى انْقِرَاضِهِمْ ، وَالإِخْدَامُ كَالعُمْرَى [3] وَهَلِ النَّفَقَةُ عَلَيْهِ ، أَوْ عَلَى السَّيِّدِ ؟ رِوَايَتَانِ [4] .

فَصْلٌ : وَالرُّقْبى [5] : أَنْ يَتَرَقَّبَ كُلٌّ مَوْتَ صَاحِبِهِ ، لِيَأْخُذَ دَارَهُ وَهِيَ بَاطِلَةٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

---

(1) **الصدقة** : تمليك ذى منفعة لوجه الله بغير عوض ، **قال ابن جُزَى** : والهبة لوجه الله تسمّى صدقة فلا رجوع فيها أصلًا ، ولا اعتصار [أى ارتجاع] ، ولا ينبغى للواهب أن يرتجعها بشراء ولا غيره .
انظر : « شرح حدود ابن عرفة » ص 433 ، « المغرب » ص 265 ، « القوانين الفقهية » ص 241 .

(2) **العُمْرى** : **قال الباجى** : هى هبة منافع الملك مدة عمر الموهوب له أو مدة عُمْره وعُمْر عَقِبه ، **قال ابن عرفة**: تمليك منفعةٍ حياة المُعْطَى بغير عوضٍ إنشاءً ، **قال ابن القاسم** : من قال قد أعمرتك هذا الدار حياتك ، أو هذه الدَّابة جاز ذلك عند **مالك** وترجع بعد موته إلى الذى أعمرها أو إلى ورثته . **انظر** : « شرح الحدود » ص 419 ، « المدونة » (4/ 451) ، « المنتقى » (6/ 119) ، « شرح الكشناوى » (3/ 97) ، « عيون المجالس » (4/ 1833) ، « مواهب الجليل » (6/ 61) ، « شرح الخرشى » (7/ 111) .

(3) **والإخدَامُ كالعُمْرى** : يعنى فى رُجُوعها لمالكها مِلْكًا بعد انقراض مدة الخدمة .
انظر : « فتح الجوَّاد » (2/ 195) .

(4) مشهور المذهب أن النفقة على المخْدوم ؛ لأنه الذى نُقِلَ النفع إليه ، **ورجحه ابن رحَّال** فى « شرحه على تحفة الحُكَّام » . **انظر** : « فتح الجوَّاد » (2/ 196) ، « شرح الكشناوى » (3/ 98) ، « التلقين » (2/ 550) .

(5) **الرُّقْبى** : هو أن يقول الرجل للآخر : إن مُتُّ قبلك فدارى لك ، وإن مُتَّ قبلى فدارك لى ، وهو غير جائز ، وإنما مُنعَ لِمَا فيه من الخروج عن وجه المعروف والمخاطرة . =

كِتَابُ الوَقْفِ

أحكام الوقف[1]

يَصِحُّ فِي الْمُشَاعِ وَالْمَقْسُومِ مِنَ الرِّبَاعِ[2] غَيْرِ مَوْقُوفٍ عَلَى حُكْمِ حَاكِمٍ ، وَفِي غَيْرِهَا خِلَافٌ[3] ، وَقِيلَ : الْخِلَافُ فِي غَيْرِ الْخَيْلِ .

وَشَرْطُهُ : إِخْرَاجُهُ عَنْ يَدِهِ ؛ فَإِنْ أَمْسَكَهُ إِلَى مَرَضِ مَوْتِهِ بَطَلَ[4] إِلَّا أَنْ يُخْرِجَهُ مُدَّةً يَشْتَهِرُ فِيهَا ثُمَّ يَتَصَرَّفُ فِيهِ لِأَرْبَابِهِ أَوْ يَقِفُ عَلَى صِغَارِ أَوْلَادِهِ ، وَيَتَصَرَّفُ لَهُمْ .

وَهُوَ فِي الْمَرَضِ مِنَ الثُّلُثِ إِلَّا عَلَى وَارِثٍ فَإِنَّهُ يَعُودُ مِيرَاثًا ،

= **انظر** : « الشرح الصغير » (4/ 162) ، « الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي » (4/ 110) ، « المدونة » (4/ 451) ، « منح الجليل » (8/ 203) ، « القوانين الفقهية » ص 245 .

(1) **الوقف** : من وقف يقف وقوفًا ، إذا حبس الشيء في سبيل الله ، **وفي الشرع** : إعطاء منفعة شيء مدة وجوده ، لازمًا بقاؤه ، في ملك معطية ، ولو تقديرًا ، **وأركانه أربعة** : واقفٌ : وهو المالك للذات أو المنفعة إن كان أهلًا للتبرع ، وموقوفٌ عليه : يعني المستحق لصرف المنافع عليه ، كمجاهدين ، والمرابطين والعلماء والفقراء وغيرهم . وصيغة : بوقفْتُ أو حبستُ .

انظر : « اللسان » (9/ 359) ، « المصباح المنير » (2/ 669) ، « شرح حدود ابن عرفة » ص 410 ، « الشرح الصغير » (4/ 98 ، 101 ، 102) ، « شرح الخرشي » (7/ 78) .

(2) **من الرِّباع** : أي من العقار كالرباع ، ومفردها رَبْع : وهي الدار بعينها حيث كانت والمَحِلَّة .

انظر : « مختار الصحاح » (1/ 97) ، « اللسان » (8/ 102) .

(3) **مشهور المذهب** : جواز وقف الحيوان والطعام ، ويباع ما يخشى تلفه ويستبدل به شيء آخر كالأراضي والدور وغير ذلك .

انظر : « كفاية الطالب » (2/ 264) ، « شرح الخرشي » (7/ 79) ، « حاشية الدسوقي » (4/ 76) ، « الشرح الصغير » (4/ 102) ، « التلقين » (2/ 548) ، « عيون المجالس » للقاضي عبد الوهاب (4/ 1822) .

(4) **قوله** : **فإن أمسكه** : يعني ومن حبَّس حبسًا فلم يُقْبض منه ولم يخرج عن يده حتى مات فهو باطلٌ ويصير مِلْكًا لورثته .

انظر : « فتح الجوّاد » (2/ 197) .

وَلَا يَصِحُّ عَلَى نَفْسِهِ [1] ؛ فَإِنْ وَقَفَ عَلَى وَارِثِهِ وَأَجْنَبِيٍّ قُسِّمَ عَلَى شَرْطِهِ [2] ، وَعَادَ سَهْمُ الْوَارِثِ مِيرَاثًا .

وَلَفْظُهُ يَقْتَضِي التَّأْبِيدَ ، وَإِنْ لَمْ يُؤَكِّدْهُ [3] وَلَمْ يَذْكُرْ جِهَةً أَوْ وَقَفَ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَالْعُلَمَاءِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ لَفْظَ الْحَبْسِ كَالْوَقْفِ وَمُقْتَضَى لَفْظِ الصَّدَقَةِ تَمْلِيكُ الرَّقَبَةِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ التَّحْبِيسَ ، **فَلَا يَجُوزُ** بَيْعُهُ وَلَا شَيْءٌ مِنْ نُقْضِهِ [4] ، وَيَلْزَمُ هَادِمَهُ إِعَادَتُهُ عَلَى صِفَتِهِ ، **وَلَا يَجُوزُ** تَغْيِيرُهُ .

وَاخْتُلِفَ فِي الْفَرَسِ يَهْرَمُ ، **فَأَجَازَ ابْنُ الْقَاسِمِ بَيْعَهُ** [5] وَصَرْفَهُ فِي مِثْلِهِ أَوْ مَصْرِفِهِ ، **وَلَا يَجُوزُ** بَيْعُ الْمَسْجِدِ ، وَإِنِ انْتَقَلَتِ الْعِمَارَةُ عَنْهُ ، وَإِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ أَوْ السَّابِلَةُ [6] مَحْفُوفًا بِوُقُوفٍ ، فَافْتُقِرَ إِلَى تَوْسِعَتِهِ **جَازَ** أَنْ يُبْتَاعَ مِنْهَا مَا يُوَسَّعُ .

ألفاظ الواقف

وَيَدْخُلُ فِي لَفْظِ الْوَلَدِ وَالْعَقِبِ وَالنَّسْلِ أَوْلَادُ الْبَنِينَ دُونَ الْبَنَاتِ ، وَلَوْ **قَالَ** : أَوْلَادِي وَأَوْلَادُهُمْ ذُكُورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ فَالْأَظْهَرُ دُخُولُ أَوْلَادِهِنَّ ، وَيَدْخُلُونَ فِي الذُّرِّيَّةِ قَوْلًا وَاحِدًا ، وَلَوْ **قَالَ** : لِبَنِيَّ لَدَخَلَ بَنَاتُهُ وَبَنَاتُ بَنِيهِ كَقَوْلِهِ بَنَاتِي .

---

(1) **لا يصحُّ على نفسه** : نحو قوله : حَبَّستُ هذه الدَّار على نفسي .

(2) **قُسِّمَ على شَرْطِهِ** : أي النِّصفِ والثلثِ ، **وعاد سهم الوارث ميراثًا** : لقوله ﷺ : « **لا وصيَّة لوارثٍ** » [رواه أبو داود (2870) ، والترمذي (2120) ، **وقال** : حسن صحيح] .

(3) **وإن لم يؤكِّدْهُ** : يعني إن قال : وقفتُ داري لفلانٍ ؛ فإن ذلك محمُولٌ على التأبيد .

(4) **ولا شيء من نُقْضِهِ** : يعني أن الوقف لا يجوز بيعه ، ولا بيع شيء من نقضه ولا تغيير صفته ، ومن هدمه يلزمه إعادته على حالته . **انظر** : « شرح الكشناوي » (3/ 103) .

(5) **قال ابن القاسم** : إذا ذهبت منفعتها كالفرس يهرم ، والثوب يَخْلُقُ بحيث لا ينتفع بهما جاز بيعه وصرف ثمنه في مثله . **انظر** : « منح الجليل » (8/ 153) ، « النوادر والزيادات » (12/ 82 - 84) ، « تهذيب المدونة » للبراذعي (4/ 321) ، « التاج والإكليل » (7/ 661) .

(6) في « ط » السَّابل يعني الطريق .

وَتَجِبُ مُتَابَعَةُ شَرْطِهِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُسِمَ بِالسَّوِيَّةِ مَا لَمْ تَدُلَّ أَمَارَةٌ عَلَى غَيْرِ ذٰلِكَ ، وَمَا لَمْ يُعَيِّنْ لَهُ مَصْرِفًا يُصْرَفُ فِى وُجُوهِ الْبِرِّ .

وَلاَ يَصِحُّ اشْتِرَاطُ النَّظَرِ لِنَفْسِهِ[1] ، وَيُبْدَأُ بِعِمَارَتِهِ وَرَمِّ دَارِسِهِ[2] وَإِنْ شَرَطَ غَيْرَ ذٰلِكَ ، وَإِنْ شَرَطَ [فِى][3] الْإِجَارَةِ مُدَّةً لَمْ تَجُزْ مُجَاوَزَتُها ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيُؤَجِّرْ سَنَةً فَسَنَةً ، فَإِذَا آجَرَ نَظَرًا فَجَاءَ طَالِبٌ بِزِيَادَةٍ[4] لَمْ تَنْفَسِخْ وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ الآيِلِ إِلَيْهِ[5] لَا الْمُسْتَأْجِرِ[6] .

وَشَرْطُ الْمَوْقُوفِ أَنْ يُمْكِنَ الانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ ، وَيَنْظُرُ فِيهِ مَنْ شَرَطَ الْوَاقِفُ نَظَرَهُ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالحَاكِمُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



---

(1) **ولا يصحُّ اشتراط النظر لنفسه** : يعنى لا يجوز للواقف أن يشترط النظر لنفسه وهذا إذا لم يكن على صغار ولده أو من فى حجره ، وأما من كان كذلك فهو الذى يتولى حيازة وقفهم والنظر لهم .
انظر : « شرح الكشناوى » (3/ 108) .

(2) **المعنى** : أنه يبدأ بعمارة الوقف ورمّ الدارس منه من الغلة ، ولو شرط الواقف خلاف ذلك ؛ لأنه إن لم يصلح يؤدى إلى إبطاله بالكلية .
انظر : « القوانين الفقهية » ص 244 ، « الشرح الصغير » (4/ 120) ، « حاشية الدسوقى » (4/ 90) ، « منح الجليل » (8/ 150) .

(3) ساقط من « ط » .

(4) **بزيادة** : يعنى على كراء الأول .

(5) **تنفسخ بموت الآيل إليه** : كما إذا قال : هذا حُبُسٌ لفلانٍ ، وإذا مات رجعت إلى فلانٍ فَيُؤجَرُ لِفلانٍ إلى سنة فمات فلان قبل انقضاء مدة الكِراء ؛ فإن الإجارة تنفسخُ ؛ لأنَّ الحُبُسَ انتقلت إلى غيره بموته . **قاله الزكركئ** فى « فتح الجوَّاد » (2/ 204) .

(6) **لا المستأجر** : يعنى لا ينفسخ الكِراءُ بموت المستأجر بل يُنزَّل وارثهُ منزلته .
انظر : « المصادر السابقة » .

كتاب الجنايات [1]

القتلُ العَمْدُ وما يجب فيه

يَجبُ بِقَتْلِ الْعَمْدِ الْقِصَاصُ عَيْنًا إِلَّا أَنْ يَصْطَلِحَا عَلَى دِيَةٍ ، فَيقَادُ بِمِثْلِ مَا قَتَلَ بِهِ [2] إِلَّا اللِّوَاطَ وَالسِّحْرَ ، فَيقادُ بِالسَّيْفِ ضَرْبَةً ، إِلَّا أَنْ يُمَثِّلَ فَيُمَثَّلَ بِهِ .

وَيُشْتَرَطُ التَّكْلِيفُ ، وَمُمَاثَلَةُ المَقْتُولِ دِينًا وَحُرِّيَّةً أَوْ يَنْزِلُ عَنْهُ [3] لَا عَكْسُهُ [4] وَلَا اعْتِبَارَ بِالذُّكُورِيَّةِ وَالأُنُوثِيَّةِ ، وَالْكُفَّارُ أَكْفَاءٌ ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ مِلَلُهُمْ كالأَرِقَّاءِ ، وَإِنْ تَبَعَّضَ أَوَ كَانَ فِيهِ عَقدُ حُرِّيَّةٍ .

وَلاَ يَسْقُطُ بِإِسْلَامِهِ أَوْ عِتْقِهِ [5] ، وَلَا بِمُشَارَكَةِ مَنْ لَا يُقَادُ مِنْهُ [6] ،

---

(1) قال ابن عرفة : نقل الأصوليون إجماع الملل على وجوب حفظ الأديان والنفوس والعقول والأعراض والأموال والأنساب ، فإنَّ فى القصاص حفظًا للدماء ، وفى القطع للسرقة حفظ للأموال ، وفى الحد للزنا حفظ الأنساب ، وفى الحدّ للشرب حفظ للعقول ، وفى الحدّ للقذف حفظ الأعراض ، وفى القتل للردّة حفظ الدِّين .
انظر : « مواهب الجليل » (6/ 231) ، « شرح الكشناوى » (3/ 112) ، « شرح الجليل » (9/ 3) .

(2) بمثل ما قُتِلَ به : يعنى يقتل القاتل بالقِتلة التى قتل بها من ضربة بحديد أو حجر ، أو خنق أو غير ذلك ، قال أشهب : ينظر من أول ؛ فإن خيف أن لا يموت من مثل ما ضُرِبَ به فليقتل بالسيف . وقال أبو حنيفة : لا يجوز القود إلّا بالسيف خاصة .
انظر : « المنتقى » (7/ 118) ، « المدونة » (4/ 650) ، « التاج والإكليل » (8/ 331) ، « النوادر والزيادات » (14/ 30) ، « الإشراف » للقاضى عبد الوهاب (2/ 816) ، « عيون المجالس » (5/ 1988) .

(3) أو ينزل عنه : كالكافر بقتلِ المسلم ، والعبد بقتل الحر .

(4) لا عكسه : كالحُرِّ يَقْتُلُ عبدًا لا يُقْتَلُ أو مسلم يقتل كافرًا لا يُقْتَلُ به .

(5) يعنى : إذا وجب القصاص على الكافر ثم قبل القصاص أسلم فلا يُسْقِطُ إسلامهُ ما وجب عليه من القصاص ، وكذلك العبد إذا أُعْتِقَ . انظر : « شرح الكشناوى » (3/ 115) .

(6) ولا بمشاركة من لا يُقَادُ منه : يعنى إن تعاون رجل وصبى على قتل رجل عمدًا ، فعلى الصبى نصف الدِّية ، وعلى شريكه القصاص . انظر : « المدونة » (4/ 633) ، « التاج والإكليل » (8/ 308) ، « حاشية الدسوقى » (4/ 246) ، « منح الجليل » (9/ 29) .

وَتَلْزَمُ بِهِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، أَو الْتِجائِهِ [1] إِلَى الحَرَمِ ، وَالسَّكْرَانُ كالصَّاحِى ، وَالمُمْسِكُ عَالِمًا [2] بِإِرَادَةِ قَتْلِهِ كالمُبَاشِرِ ، وَالْأَقَارِبُ كَالْأَجَانِبِ ، وَالمَأْمُورُ إِنْ لَزِمَهُ طَاعَةُ آمِره [3] قُتِلَا ، وَإِلَّا قُتِلَ [4] ، وَالمَشْهُورُ قَتْلُ الْأَبِ بِابْنِهِ مَعَ نَفْيِ الشُّبْهَةِ [5] كَذَبْحِهِ ، وَمَعَهَا تَلْزَمُ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ مُغَلَّظَةً ، وَمَنَعَ أَشْهَبُ قَتْلَ وَالِدٍ بِوَلَدِهِ ، وَتُقْتَلُ الجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ وَبِالْعَكْسِ .

القصاص فى الأطراف من الجراحات وغيرها

فَصْلٌ : وَالْقِصَاصُ فِي الْأَعْضَاءِ كَالنَّفْسِ [6] إِلَّا لِتَعَذُّرِ المُمَاثَلَةِ كَذَهَابِ بَعْضِ الْبَصَرِ أَوِ السَّمْعِ أَوِ الْكَلَامِ ، أَوْ يَخَافُ سِرَايَتَهُ إِلَى النَّفْسِ غَالِبًا كَكَسْرِ الْعُنُقِ وَالتَّرْقُوَةِ وَالصُّلْبِ وَالْفَخِذِ ، فَيَجِبُ مَا فِيهِ مِنَ الدِّيَةِ فِى مَالِ الجَانِى .

وَتَتَعَيَّنُ المُمَاثَلَةُ ، فَلَا يُؤْخَذُ عُضْوٌ بِغَيْرِ مُمَاثِلِهِ ، وَفِى عَدَمِهِ يُعدَلُ إِلَى

---

(1) فى « ط » [لو التجأ به] ، والتصحيح من « خ » ، والمعنى أنه لا يسقط القصاص عن الجانى بدخوله الحرم ملتجئًا ، سواء فى الحرم المكىّ أو المدنى ، بل تُقَام الحدود فى الحَرَم .

انظر : « التاج والإكليل » (8/ 326) ، « شرح الكشناوى » (3/ 116) ، « شرح الخرشى » (8/ 25) .

(2) **الممسك عَالِمًا** : يعنى إن أمسك رجلٌ رجلًا للآخر يعلم أنه يريد قتله قُتِلَا به جميعًا ، بخلاف ما إذا أمسكه وهو يظن أنه يريد ضربه بما يضربُ به الناس ، ولا يرى أنه يَعْمُدُ إلى قتله ، فإنه يقتل القاتل ، ويعاقب الممسك أشدَّ العقوبة .

انظر : « المنتقى » (7/ 121) ، « عيون المجالس » (5/ 1990 ، 1991) ، « التلقين » (2/ 467) ، « الذخيرة » (4/ 185) ، « الإشراف » (2/ 817) .

(3) **طاعة آمِره** : كالابن لأبيه ، والعبْد لِسيِّده ؛ فإنهما يقتلان معًا .

(4) **وإلاَّ قُتل** : يعنى فإن لم يخف المأمور اقتصَّ منه فقط . **انظر** : « جامع الأمهات » ص 489 .

(5) **مع نفى الشبْهةِ** : يعنى أن قتل الأب لابنه إن كان على وجه العمد المحض مثل أن يذبحه أو يشق بطنه ونحو ذلك فيقتل له منه **خلافًا لأبى حنيفة والشافعى وأحمد** ، وإن كان على غير ذلك مما يحتمل الشبهة أو التأديب وعدم العمد فلا قصاص فيه ، وعليه الدّية المغلظة فى ماله ، ويجرى مجرى الأب الأم والأجداد والجدَّات .

انظر : « القوانين الفقهية » ص 227 ، مع « المدونة » (4/ 633) ، « الاستذكار » (8/ 136) ، « التمهيد » (23/ 440) ، « التلقين » (2/ 464) ، « الذخيرة » (12/ 335) ، « النوادر والزيادات » (14/ 33) .

(6) **كالنَّفْسِ** : أى لا يكون إلّا بالمماثلةِ .

الدِّيَةِ إِلَّا الْأَعْوَرَ يَقْلَعُ عَيْنًا [1] ، فَفِي الْمُمَاثَلَةِ يُخَيَّرُ بَيْنَ الْقَوَدِ وَأَلْفِ دِينَارٍ ، وَفِي غَيْرِهَا دِيَتُهَا .

وَلاَ يُقْتَصُّ لِجُرْحٍ ، وَلاَ يُعْقَلُ حَتَّى يَنْدَمِلَ ؛ فَإِنْ سَرَى إِلَى النَّفْسِ قُتِلَ وَلَمْ يُجْرَحْ ، وَإِنْ تَأَخَّرَ مَا يُمْكِنُ اسْتِنَادُ الْمَوْتِ إِلَى غَيْرِهِ فَبِالْقَسَامَةِ [2] ، وَإِنْ سَرَى إِلَى زِيَادَةٍ اقْتُصَّ بِأَصْلِهِ ، وَإِنْ سَرَى بِمِثْلِهَا فَهُوَ بِهِ ، وَإِنْ زَادَ [3] فَهَدَرٌ ، وَإِنْ نَقَصَ وَجَبَ أَرْشُ النَّقْصِ .

وَيُؤَخَّرُ لِشِدَّةِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَالْحَامِلُ لِلْوَضْعِ ؛ فَإِنْ وَجَدَ مَنْ يُرْضِعُهُ وَإِلَّا فَإِلَى الْفِصَالِ .

وَأَوْلِيَاءُ الدَّمِ الْعَصَبَاتُ فَيَسْقُطُ بِعَفْوِ بَعْضِهِمْ وَيُخَيَّرُ فِي الْعَبْدِ بَيْنَ قَتْلِهِ وَاسْتِرْقَاقِهِ ؛ فَإِنِ اسْتَحْيَاهُ خُيِّرَ سَيِّدُهُ فِي افْتِكَاكِهِ بِالدِّيَةِ وَإِسْلاَمِهِ .

مقدار الدِّية

فَصْلٌ : أَمَّا الْخَطَأُ فَفِي النَّفْسِ الدِّيَةُ [4] أَلْفُ دِينَارٍ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ ، وَاثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ ، وَمِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَهْلِهَا مُخَمَّسَةٌ عِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً .

وَفِي الْعَمْدِ عَلَى الْقَوْلِ بِهَا كَالْخَطَأِ ، وَالصُّلْحُ عَلَى مُبْهَمَةٍ مَرَبَّعَةٌ فَيَسْقط

---

(1) قال خليل : وإن فقأ سالمٌ عين أعور فله القود أو أخذ دِية كاملة من ماله ، وإن فقأ أعور من سالم مماثلته فله القصاص ، أو دية ما تركه ، وهى عين الجانى وديتها ألف دينار . انظر : « الشرح الصغير » (4/ 357) ، « التاج والإكليل » (8/ 319) ، « حاشية الدسوق » (4/ 255) ، « منح الجليل » (9/ 58) .

(2) سيأتى الكلام عليها .

(3) وإن زاد : أى على الجرح الأول .

(4) الدِّية : ودى القاتِلُ القتيل إذا أعطى وليَّهُ المال الذى هو بدل النفس ، قال ابن عرفة : الدِّية : مالٌ يجب بقتل آدمى حُرٍّ عن دمِهِ أو بجُرْحِهِ مُقَدَّرًا شرعًا لا باجتهاد .

انظر : « المصباح المنير » (2/ 655) ، « شرح حدود ابن عرفة » ص 480 .

بَنُو لَبُونٍ ، وَيُؤْخَذ مِنْ كُلٍّ مِنَ الْبَوَاقِى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّ شِبْهَ الْعَمْدِ بَاطِلٌ ، **وَقِيلَ** : بِصِحَّتِهِ فَتَجِبُ بِهِ مُغَلَّظَةٌ ثَلاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلاثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً[1] ، فَالخَطَأُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَهُمُ الْعَصَبَاتُ[2] ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالمَوَالِى[3] ؛ فَإِنْ لَمْ يَكنْ فَبيتُ المَالِ ، وَيَعْقِلُ عَلَى الذِّمِّىِّ أَهْلُ دِيوَانِهِ[4] ، وَتُقَسَّط بِحَسَبِ الاجْتِهَادِ وَعَلَى قَدْرِ أَحوَالِهِمْ .

وَلاَ يُؤْخَذُ غَنِىٌّ بِفَقِيرٍ ، وَالجَانِى كَغَيْرِهِ ، وَعَلَيْهِ[5] عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، وَتَعَدَّدَتْ[6] بِتَعَدُّدِ الْقَتْلَى وَلَا إِطْعَامَ فِيهَا .

وَلاَ تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ[7] عَمْدًا وَلَا عَبْدًا وَلَا اعْتِرَافًا ، وَلَا قَاتِلَ نَفْسِهِ ، وَلَا دُونَ الثُّلُثِ[8] .

وَدِيَةُ الذِّمِّىِّ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ وَالمَجُوسِىِّ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَم[9] ، وَأُنْثَى كُلِّ صِنْفٍ بِنِصْفِ الذَّكَرِ ، وَفِى الرَّقِيقِ قِيمَتُهُ مَا لَمْ تُجَاوِزْ دِيَةَ الحُرِّ ، وَجِنَايَةُ

---

(1) **خَلِفَة** : أى فى بطونها أولادها .

(2) **العصبات** : كالبنين والأعمام ونحوهم .

(3) **الموالى** : **قال الجلّاب** : والموالى بمنزلة العصبة من القرابة . **انظر** : « التفريع » (2/ 214) .

(4) **أهل ديوانه** : **الدِّيوان** : اسم الدَّفتر يضبط فيه أسماء الجند وعددهم وإعطاؤهم والمراد به أهل ديوان الإقليم الذين يجتمعون معه فى أداء الجزية .

انظر : « المنتقى » (7/ 113) ، « منح الجليل » (9/ 144) ، « الشرح الصغير » (4/ 397) ، « حاشية الدسوق » (4/ 283) .

(5) **وعليه** : يعنى المسلم إذا قتل مسلمًا خطأ كفارة بعتق رقبة مسلمة لنصّ الكتاب .

(6) **وتعددت** : يعنى الديَّات والكفارات بتعدد المقتولين .

(7) **ولا تحمل العاقِلَةُ** : يعنى أن العاقلة بريئة من خمسة أشياء لا تحمل واحدًا منها .

انظر : « شرح الكشناوى » (3/ 132) .

(8) **ولا دون الثلث** : يعنى أن العاقلة تحمل من جراح الخطأ ما كان قدر الثلث فأكثر ، وما كان دون الثلث ففى حال الجانى . **انظر** : « إيضاح المعانى مع الرسالة » ص 171 ، « شرح الكشناوى » (3/ 132) .

(9) وهو **نصّ مالك فى « الموطأ »** انظره بشرح الباجى فى « المنتقى » (7/ 98) ، « التاج والإكليل » (8/ 332) ، « شرح الخرشى » (8/ 32) .

الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ كَالخَطأ[1] .

ديات الأعضاء

فَصْلٌ : كُلُّ مَا فِى الْبَدَنِ مِنْهُ اثْنَانِ فَفِيهِمَا الدِّيَةُ[2] إِلَّا الْحَاجِبَيْنِ وَأَهْدَابَ الْعَيْنَيْنِ وَثَدْىَ الرَّجُلِ وَأَلْيَتَيْهِ فَفِيهَا حُكُومَةٌ[3] كَشَعْرِ اللِّحْيَةِ وَالرَّأْسِ .

وَقَطْعُ الأَصَابِعِ كَاستِئْصَالِ الْعُضْوِ مِنْ أَصْلِهِ ، وَفِى كُلِّ أُصْبُعٍ عَشَرَةُ أَباعِيرَ ، وَفِى كُلِّ أَنْمُلَةٍ ثَلَاثَةٌ وَثُلُثٌ[4] ، وَالمَنْفَعَةُ كَعَيْنِهِ ، وَفِى الْعَقْلِ[5] الدِّيَةُ كالصُّلبِ ، وَفِى تَعَذُّرِ بَعْضِ الْقِيَامِ أَوِ المَشْيِ بِحِسَابِهِ[6] كَتَعَذُّرِ بَعْضِ الْكَلَامِ .

وَفِى الأَنْفِ الدِّيَةُ ، وَفِى الذَّكَرِ الدِّيَةُ كَالْحَشَفَةِ[7] وَالأُنْثَيَيْنِ[8] ، وَفِى بَاقِيهِ حُكُومَةٌ كَذَكَرِ الخَصِيِّ ، وَفِى الشَّفْرَتَيْنِ[9] الدِّيَةُ ، وَفِى أَلْيَتَيْهَا **قِيلَ** :

---

(1) **كالخطأ** : يعنى حكم الجناية حكم الخطأ ، فلا يقتصُّ منه ، والدّية على عاقلته ، إن كان ثلث الدية فأكثر وإلَّا ففى ماله . **انظر** : « المنتقى » (7/ 103) ، « الرسالة » ص 171 ، «حاشية العدوى » (4/ 48) .

(2) **المعنى** أن كل عضو فى البدن إذا كان مزدوجًا ففيه الدية الكاملة إلَّا ما استثنى ما ذُكِرَ بعدُ . **انظر** : « شرح الكشناوى » (3/ 134) .

(3) **حُكُومةٌ** : الحكومة التقويم للمجروح بعد بُرْئِهِ . **انظر** : « فتح الجوَّاد » (2/ 219) .

(4) **وفى كل أنملة ثلاثةٌ وثُلُثٌ** : يعنى أنه يجب فى الأنملة من غير الإبهام ثلاث وثلث من الإبل ، ويجب فى كل أنملة من الإبهامين للبرص واليدين خمس من الإبل ، وهى نصف دية الأصبع ، أو خمسون دينارًا . **انظر** : « الفواكه الدوانى » (2/ 190) ، « تبيين المسالك » (4/ 448) ، « شرح الخرشى » (1/ 47) ، « الشرح الصغير » (4/ 392) .

(5) **وفى العَقْلِ** : أى يجب فى إزالة العقل الدية سواء زال بجناية عمدًا أو خطأ .
انظر : « شرح الكشناوى » (3/ 136) .

(6) **بحسابِهِ** : أى بحساب ما نقص من كُلٍّ .

(7) **الحشفة** : رأس الذَّكر .

(8) **الأنثيين** : أى الخصيتين ، وفى قطعها مع الذَّكر ديتان ، وفى قطع إحداهما نصف الدِّية .
انظر : « كفاية الطالب » (4/ 35) ، « النوادر والزيادات » (13/ 413) .

(9) **الشَّفْرَتين** : هو اللحم على جانبى الفرج المحيطان به المغطيان للعظم ، فإذا قطع شُفْريها إلى أن بدا العظم من فرجها ، فإنه يلزمه دية كاملة . **انظر** : « شرح الكشناوى » (3/ 138) .

الدِّيَةُ ، وَقِيلَ : حُكُومَةٌ [1] ، وَفِى السِّنِّ خَمْسَةُ أَبَاعِيرَ سَقَطَتْ أَوِ اسْوَدَّتْ ؛ فَإِنْ سَقَطَتْ بَعْدَ اسْوِدَادِهَا فَدِيَةٌ ثَانِيَةٌ .

وَفِى المَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ كَالجَائِفَةِ [2] ، وَفِى المُنَقِّلَةِ [3] عُشْرٌ وَنِصْفُ عُشْرٍ ، وَفِى الموضِحَةِ [4] نِصْفُ الْعُشْرِ ، وَفِى بَاقِى الْجِرَاحِ وَالشَّجَاجِ حُكُومَةٍ ، وَفِى الْعَبْدِ مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ إِلَّا الشَّجَاجَةَ الأَرْبَعَ فَفِيهَا مِنَ قِيمَتِهِ نِسْبَتُهَا مِنَ الدِّيَةِ .

وَالمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ مَا لَمْ تَبْلغِ الثُّلُثَ فَتَرْجِعُ إِلَى عَقْلِهَا [5] ، فَفِى ثَلَاثِ أَصَابِعَ ثَلَاثُونَ بَعِيرًا ، وَفِى أَرْبَعٍ عِشْرُونَ ، وَفِى جَائِفَتِهَا وَمَأْمُومَتِهَا ثُلُثُ دِيَتِهَا كَثَلَاثِ أَصَابِعَ وَأَنْمُلَةٍ بِضَرْبَةٍ [6] ، وَفِى جَنِينِ الْحُرَّةِ المُسْلِمَةِ تَطْرَحُهُ بِضَرْبِ بَطْنِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ قِيمَتُهَا عُشْرُ دِيَةِ [7] أُمِّهِ ، وَالأَمَةُ مِنْ زَوْجٍ عُشْرُ قِيمَتِهَا ، وَمِنْ سَيِّدِهَا نِصْفُ عُشْرِ دِيَتِهِ ، كَزَوْجَةِ المُسْلِمِ الكِتَابِيَّةِ ، وَمِنَ الْكَافِرِ كَالمُسْلِمَةِ ، وَيَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الأَجِنَّةِ [8] ؛ فَإِنْ خَرَجَ حَيًّا فَلَهُ حُكْمُ نَفْسِهِ .

---

(1) القول بالديَة قول أشهب ، والقول بالحكومة قياسًا على أليتى الرجل وهو قول الأكثر وهو قول ابن القاسم وابن وهب .

انظر : « شرح الخرشى » (8/ 41) ، « حاشية الدسوق » (4/ 277) ، « التاج والإكليل » (8/ 342) ، « النوادر والزيادات » (13/ 415) .

(2) **المأمومة** : هى التى وصلت إلى الدِّماغ ، **والجائفة** : هى ما أفضت إلى الجوف ، ولا تكون إلَّا فى الظهر أو البطن . **انظر** : « الشرح الكبير » (4/ 270) ، « الكافى » لابن عبد البر ص 599 .

(3) **المُنَقِّلة** : **قال ابن أبى زيد** : ما طار فراشها [يعنى أزالت العظام الصغار] من العظم ولم تصل إلى الدِّماغ . **انظر** : « **الرسالة** » ص 170 .

(4) **الموضحة** : ما أظهر العظم ، وأزال الساتر الذى يحجبه وهو الجلد وما تحته من اللحم ، وهى لا تكون إلَّا فى الرأس ، والجبهة والخدين . **انظر** : « شرح الخرشى » (8/ 14 ، 15) ، « كفاية الطالب » (4/ 38) .

(5) **فترجع إلى عَقْلِهَا** : **قال فى « الرسالة »** : وتعاقل المرأة الرجل إلى ثلث دية الرجل ، فإذا بلغتها رجعت إلى عقلها ، أى قياس ديتها . **انظر** : « شرح الكشناوى » (3/ 142) ، « فتح الجوَّاد » (2/ 223) .

(6) **بضَرْبةٍ** : أى بضربة واحدة .

(7) **قال فى « الرسالة »** ص 172 : « تُقَوَّمُ بخمسين دينارًا ، أو ستمائة درهم ، وتُورثُ على كتاب الله » .

(8) **بتعدُّدِ الأجنَّةِ** : **قال الجلَّاب** : ومن طرح جنينين مَيِّتين ففيه غُرَّتان . **انظر** : « التفريع » (2/ 219) .

أحكام القسامة وشروطها

فَصْلٌ : شَرْطُ الْحُكْمِ بِالْقَسَامَةِ[1] حُرِّيَّةُ الْمَقْتُولِ وَإِسْلَامُهُ ، وَالْجَهْلُ بِعَيْنِ الْقَاتِلِ ، وَاتِّفَاقُ الْأَوْلِيَاءِ عَلَى الْقَتْلِ رَجُلَانِ فَصَاعِدًا ، أَوْ قِيَامُ اللَّوْثِ[2] ، وَهُوَ شَهَادَةُ عَدْلٍ بِالْقَتْلِ ، أَوْ بِرُؤْيَةِ حَامِلِ السِّلَاحِ بِقُرْبِ الْمَقْتُولِ أَوْ قَوْلِ الْمَقْتُولِ فُلَانٌ قَتَلَنِى أَوْ دَمِى عِنْدَ فُلَانٍ أَوْ جَمَاعَةٌ مَجْهُولُو الْعَدَالَةِ ، لَا النِّسَاءُ ، **وَأَثْبَتَهَا ابْنُ الْقَاسِمِ**[3] .

كيفية القسامة

فَيُقْسِمُ الْأَوْلِيَاءُ بَعْدَ ثُبُوتِ اللَّوْثِ خَمْسِينَ يَمِينًا رَجُلَانِ فَصَاعِدًا مِنَ الْعَصَبَةِ تُفَضُّ الْأَيْمَانُ فِى الْعَمْدِ عَلَى عَدَدِهِم ، وَيُجْبَرُ الْكَسْرُ عَلَى جَمِيعِهِمْ[4] ؛ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ ، **فَقِيلَ** : يَحْلِفُ خَمْسُونَ[5] ، **وَقِيلَ** : جَمِيعُهُمْ ؛ فَإِنْ نَكَلُوا إِلَّا اثْنَيْنِ حَلَفَا وَاسْتَحَقَّا نَصِيبَهُمَا مِنَ الدِّيَةِ[6] ،

---

(1) **القَسَامَةُ** : مصدر أقسم ، **قال الأزهرى** : هى الأيْمَان تُقَسَّمُ على أولياء الدَّم ، **قال المقرى** : يُقالُ قُتِلَ فلان بالقسامة إذا اجتمعت جماعة من أولياء القتيل فادَّعوا على رجلٍ أنه قتل صاحبهم ومعهم دليل دون البيِّنة، فحلفوا خمسين يمينًا أن المُدَّعى عليه قتل صاحبهم . **انظر** : « المغرب » ص 383 ، « المصباح المنير » (2/ 503) ، « شرح حدود ابن عرفة » ص 484 ، « الذخيرة » (12/ 288) .

(2) **اللَّوث** : هى البَيِّنَةُ الضعيفة غير الكاملة **قاله الأزهرى ، وقال مالك وابن عرفة** : هو الأمر الذى ليس بالقوى (الشُّبْهة) .

انظر : « شرح حدود ابن عرفة » ص 487 ، « المصباح المنير » (2/ 560) ، « التاج والإكليل » (8/ 353) .

(3) **لا النساء** : يعنى أن شهادة النساء لا يثبت بها اللوث ولا توجب القسامة ، وقد رُوِىَ نحو ذلك عن ابن عبد الحكم ، **قال ابن المواز** : يريد فى امرأة واحدة ، وأما المرأتان فيقسم مع شهادتهما إن كانتا عدلتين ويُقتلُ بذلك **قاله ابن القاسم ، ورواه أشهب عن مالك** . **انظر** : « النوادر والزيادات » (14/ 138) ، « التاج والإكليل » (8/ 358) ، « شرح الكشناوى » (3/ 147) .

(4) **ويُجْبَرُ الكسر** : كثلاثة بنين يَحْلِفُ كُلٌّ سبعة عشر .

(5) **فقيل يَحْلِفُ خمسون** : **قال الزكزكى** : وهذا مشهور المذهب . **انظر** : « فتح الجوَّاد » (2/ 227) .

(6) **يعنى** إذا حضر الأولياء القسامة ونكلوا عن اليمين إلَّا رجلين ، فإنهما يحلفان خمسين يمينًا ويستحقان نصيبهما من الدية . **انظر** : « شرح الكشناوى » (3/ 149) .

وَقِيلَ : بَلْ تُرَدُّ الْأَيْمَانُ كَالْوَاحِدِ ، فَيَحْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ ، وَيُضْرَبُ مِائَةً ، وَيُحْبَسُ سَنَةً كَمَا لَوْ عُفِيَ عَنْهُ فِي الْعَمْدِ[1] ؛ فَإِنْ نَكَلَ حُبِسَ حَتَّى يَحْلِفَ .

وَلَا يُقْتَلُ بِالْقَسَامَةِ إِلَّا وَاحِدٌ يُعَيِّنُهُ الْأَوْلِيَاءُ ، وَيُقْسِمُونَ عَلَيْهِ ، وَيُجْلَدُ كُلٌّ مِنَ الْبَاقِينَ ، وَيُحْبَسُ كَمَا تَقَدَّمَ ، فَلَوْ **قَالَ بَعْضُهُمْ** : عَمْدًا ، وَبَعْضُهُمْ خَطَأً حَلَفُوا وَلَزِمَتِ الدِّيَةُ ، وَلَوْ **قَالَ بَعْضُهُمْ** : لَا نَعْلَمُ قَتْلَهُ ، **وَقَالَ بَعْضُهُمْ** : خَطَأً حَلَفُوا وَأَخَذُوا أَنْصِبَاءَهُمْ .

وَيَحْلِفُ فِي الْخَطَأِ الْوَارِثُ مَا كَانَ[2] ، وَيَأْخُذُ الدِّيَةَ ، وَتُفَضُّ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ ، وَيُجْبَرُ الْكَسْرُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ نَصِيبًا[3] ؛ فَإِنْ نَكَلَ بَعْضُهُمْ حَلَفَ الْبَاقُونَ وَأَخَذُوا أَنْصِبَاءَهُمْ .

وَلَا قَسَامَةَ فِي جِرَاحٍ ، وَالْقَتِيلُ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنْ إِحْدَاهُمَا دِيَتُهُ عَلَى الْأُخْرَى وَإِلَّا فَعَلَيْهِمَا إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ اللَّوْثُ ، وَيُجْلَبُ فِي الْقَسَامَةِ إِلَى الْمَسَاجِدِ الْمُعَظَّمَةِ مَنْ قَارَبَهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



(1) في « ط » في الحمل ، والصواب ما أثبتناه من « خ » و« الشروح » .

(2) **ما كان** : أي ذكرًا أو أنثى حتى الزوجة .

(3) **أكثرهم نصيبًا** : أي من اليمين الباقية المنكسرة ، فلو ترك ابنًا وبنتًا ، **فالمسألة من ثلاثة** : للذكر ثلاثة وثلاثون وثلث ، وللبنت ستة عشر وثلثا اليمين المنكسرة ، فقد حصل للبنت من اليمين المنكسرة أكثر من الابن ، فتحلف البنت سبعة عشر يمينًا . **انظر** : « كفاية الطالب » (4/ 17) ، « شرح زرُّوق » (2/ 225) ، « النوادر والزيادات » (14/ 166 ، 167) .

كتاب الحـدود[1]

حد قاطع الطريق

يَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِى مُخِيفِ السَّبِيلِ مَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ[2] بَيْنَ قَتْلِهِ وَصَلْبِهِ ، ثُمَّ قَتْلِهِ وَقَطْعِهِ مِنْ خِلَافٍ وَنَفْيِهِ ، بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ رَادِعًا ؛ فَإِنْ قَتَلَ تَحَتَّمَ قَتْلُهُ ، وَلَوْ لِعَبْدٍ أَوْ كَافِرٍ لاَ يَجُوزُ الْعَفْوُ ؛ فَإِنْ تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ أُخِذَ بِحُقُوقِ الآدَمِيِّينَ .

حدّ الساحر والزنديق والسّاب

وَيُقْتَلُ السَّاحِرُ وَالزِّنْدِيقِ[3] ، وَمَنْ سَبَّ اللهَ أَوْ نَبِيًّا قُتِلَ دُونَ اسْتِتَابَةٍ ، وَالْمُرْتَدُّ[4] يُحْبَطُ عَمَلُهُ وَتَبِينُ زَوْجَتُهُ الْمُسْلِمَةُ وَيُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؛ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَلَوِ امْرَأَةً ، وَمَالُهُ فَىْءٌ[5] .

---

(1) **الحدود** : جمع حد ، **وهو لغة** : المنع ، **وشرعًا** : ما وضع لمنع الجانى من عوده لمثل فعله وزجر غيره ، وفى معنى الحدود التعازير جمع تعزير ، وهو اسم لنوع من العذاب موكول قدره لاجتهاد الإمام .
انظر : « شرح الكشناوى » (3/ 156) .

(2) فإن تعلّق به حق قُتِلَ بغير اجتهاد كما فى « فتح الجوَّاد » (2/ 232) .

(3) **الزّنديق** : هو الذى يسر الكفر ويظهر الإيمان ، وسُئل مالك عن الزندقة **فقال** : ما كان عليه المنافقون فى عهد رسول الله ﷺ من إظهار الإيمان وكتمان الكفر وهو الزندقة عندنا اليوم . **انظر** : « أحكام ابن العربى » (1/ 21) ، «أحكام القرطبى » (1/ 199) ، « التمهيد » (10/ 154) ، « التفريع » (2/ 231) .

(4) **المرتد** : **قال ابن جزى** : هو المكلف الذى يرجع عن الإسلام طوعًا ، إما بالتصريح بالكفر ، وإما بلفظ يقتضيه أو بفعل يتضمنه ، **قال الدردير** : كإلقاء مصحف بقذرٍ ، وشدّ زنّارٍ [لباس أهل الذّمة] مع دخول كنيسة وسحرٍ ، وقول بقدم العالم أو أنكر مجمعًا عليه مما عُلِمَ بكتاب أو سُنَّة ، أو جوَّز اكتساب النبوة ، أو سب نبيًّا أو ألحق به نقصًا » .

انظر : « القوانين الفقهية » ص 239 ، « الشرح الصغير » (4/ 431) ، « التاج والإكليل » (8/ 370) .

(5) **ماله فىء** : **قال الجلاَّب** : كان مالُهُ فيئًا لجماعة المسلمين ، ولا يرثُهُ ورثتُهُ من المسلمين ولا من الكافرين . **انظر** : « التفريع » (2/ 231) .

حــدّ الزّنــا

فَصْلٌ : يُجْلَدُ الْبِكْرُ[1] **لِلزِّنَا مِائَةً** مُتَوَالِيَةً يُتَّقَى مَقَاتِلُهُ يُنْزَعُ عَنِ الْمَرْأَةِ[2] مَا يَقِيهَا الْأَلَمَ ، وَيُجَرَّدُ الرَّجُلُ مَسْتُورًا[3] ، وَيُغَرَّبُ سَنَةً[4] .

وَيُرْجَمُ الْمُحْصَنُ حَتَّى يَمُوتَ ، وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَالْمُحْصَنُ الْمُسْلِمُ الْحُرُّ الْمُكَلَّفُ يَطَؤُهَا وَطْأً مُبَاحًا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ وَلَوْ مَرَّةً ، فَالْأَمَةُ تُحْصِنُ الْحُرَّ وَالْكِتَابِيَّةُ الْمُسْلِمَ ، وَالصَّغِيرَةُ الْبَالِغَ ، وَالْمَجْنُونَةُ الْعَاقِلَ ، وَلَا يُجْمَعُ الْجَلْدُ وَالرَّجْمُ ، وَحَدُّ الرَّقِيقِ خَمْسُونَ دُونَ تَغْرِيبٍ .

حــد اللــواط

وَحَدُّ اللَّائِطِ الرَّجْمُ وَإِنْ كَانَ بِكْرًا أَوْ يُعَاقَبُ الصَّغِيرُ[5] عُقُوبَةً زَاجِرَةً كَفِعْلِ أَشْرَارِ النِّسَاءِ[6] وَوَاطِئِ الْبَهِيمَةِ ، **وَقِيلَ** : يُحَدُّ[7] وَلَا يُقْتَلُ وَلَا يَحْرُمُ أَكْلُهَا .

---

(1) **البكر** : هو الذى لم يتزوَّج قط ذكرًا كان أو أُنثى .

(2) فى « ط » : فينزع للمرأة .

(3) **مستورًا** : أى عورته بين السُّرة والركبة .

(4) **ويُغرَّبُ سنة** : يعنى الذَّكر الحر ، ويسجن فى الموضع الذى ينفى إليه ، وأجرة سيره عليه فى ماله فإن لم يكن له مال ففى مال المسلمين . **انظر** : « التاج والإكليل » (8/ 397) ، « حاشية الدسوقى » (4/ 322) ، « منح الجليل » (9/ 262) ، « التفريع » (2/ 222) .

(5) **يعاقب الصغيرُ** : **قال الجلَّاب** : ولا حدَّ على غلام قبل احتلامه ولا على جارية قبل حيضتها . **انظر** : « التفريع » (2/ 223) .

(6) **كفعل أشرار النساء** : يعنى كمساحقةٍ أو محاكَّةِ المرأةِ الأخرى حتى ينزلَا فليس زنا ؛ لأنه ليس فيه إدخال حشفةٍ فى فرج . **انظر** : « فتح الجوَّاد » (2/ 238) .

(7) **مشهور المذهب** : أنه يعاقب باجتهاد الإمام ، والبهيمة كغيرها من البهائم ذبحًا وأكلًا خلافًا للشافعى . **انظر** : « الفواكه الدوانى » (2/ 213) ، « شرح الخرشى » (8/ 78) ، « كفاية الطالب مع حاشية العدوى » (2/ 331) .

وَالْأَمَةُ الْمُشْتَرَكَةُ إِنَ حَمَلَتْ قُوِّمَتْ عَلَيْهِ [1] وَصَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ ، وَإِلَّا فَفِى تَقْوِيمِهَا قَوْلَانِ [2] ، وَعَلَى غَاصِبِ الْحُرَّةِ [3] مَعَ حَدٍّ مَهْرُ مِثْلِهَا ، وَالْأَمَةِ مَا نَقَصَهَا .

وَيَتَدَاخَلُ الْحَدُّ [4] قَبْلَ إِقَامَتِهِ لَا بَعْدَهُ ، وَيَسْقُطُ بِشُبْهَةٍ ، وَيُؤَخَّرُ لِلْحَرِّ وَالْبَرْدِ [5] وَالْحَمْلِ كَمَا تَقَدَّمَ .

ثبوت الزِّنا

وَيَثْبُتُ بِالْبَيِّنَةِ أَرْبَعَةٍ أَحْرَارٍ مُجْتَمِعِينَ عَلَى رُؤْيَةِ فَرْجِهِ فِى فَرْجِهَا ، فَلَوْ قَالُوا : زِنًا يُوجِبُ الْحَدَّ [6] بِغَيْرِ وَصْفٍ كَانُوا قَذَفَةً كَشَهَادَةِ ثَلَاثَةٍ وَشَكِّ الرَّابِعِ أَوِ امْتِنَاعِهِ ، وَلَوْ رَجَعَ قَبْلَ الْحَدِّ فَالْكُلُّ قَذَفَةٌ وَبَعْدَهُ وَحْدَهُ ، وَبِالِاعْتِرَافِ ، وَيَكْفِى مَرَّةً أَوْ ظُهُورِ حَمْلِ خَلْوَةٍ [7] ، وَيُقِيمُهُ السَّيِّدُ عَلَى أَرِقَّائِهِ إِنْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ أَوِ اعْتِرَافٍ ، لَا بِمُجَرَّدِ عِلْمِهِ أَوْ كَوْنِهَا زَوْجَةَ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكَةَ غَيْرٍ [8] .

---

(1) **قُوِّمت عليه : قال مالك** : أحسن ما سمع فى الأمة يقع بها الرجل وله فيها شرك أنه لا يُقَامُ عليه الحدّ ، وأنه يلحق به الولد ، وتقوَّم عليه الجارية حين حملت ، فيعطى شركاؤه حصصهم من الثمن ، وتكون الجارية له ، وعلى هذا الأمر عندنا . **انظر** : « الموطأ » (2/ 83) .

(2) **يعنى** إن لم تحمل فالشريك بالخيار بين أن يتمسك أن تقوَّم عليه ، أما إن أَذِنَ لشريكه فى الوطء ، ووطئ فإنها تقوَّم عليه مطلقًا حملت أم لا . **انظر** : « شرح الكشناوى » (3/ 166 ، 167) .

(3) **غاصب الحرَّة** : يعنى أن من غصب حرَّة بأن وطئها قهرًا وثبت ذلك باعترافه أو ببينة عادلة لزم عليه الحدّ مع دفع صداق مثلها . **انظر** : « شرح الكشناوى » (3/ 167) .

(4) **يتداخل الحدّ** : يعنى أن الحدود يتداخل بعضها فى بعض قبل إقامته على الجانى لا بعده **قال فى « الرسالة »** : ومن لزمته حدود وقتل ، فالقتل يجزئ عن ذلك ، إلَّا فى القذف فليحد قبل أن يقتل .

انظر : « الرسالة » ص 176 ، مع « إيضاح المعانى » .

(5) **يعنى** يؤخر لوقت الحرّ والبرد المفرط .

(6) **يعنى** لا يكفى **قولهم** : إن هذا الرجل زنا بهذه المرأة بدون وصف ، بل ذلك مما يوجب عليهم حدّ القذف . **انظر** : « شرح الكشناوى » (3/ 169) .

(7) **مَعَ خَلْوَةٍ** : يعنى ويثبتُ بِحَمْلٍ خالية من الزَّوج .

(8) **يعنى** إن كان للأمةِ زوجٌ حر أو عبدٌ لغيره فلا يقيم الحدَّ عليها إلَّا السلطان .

أحكام حدّ القذف

فَصْلٌ : حَدُّ الْقَذْفِ[1] ثَمَانُونَ لِلْحُرِّ ، وَلِلْعَبْدِ أَرْبَعُونَ إِذَا رَمَى حُرًّا مُسْلِمًا مُكَلَّفًا عَفِيفًا ، وَيُشْتَرَطُ فِي الْمَرْأَةِ إِطَاقَةُ الْوَطْءِ لَا بُلُوغُ التَّكْلِيفِ صَرَّحَ بِهِ أَوْ عَرَّضَ **كَقَوْلِهِ** : يَا مَنْبُوذُ أَوْ فِي الْمُشَاتَمَةِ : أَنَا لَسْتُ بِزَانٍ وَأُمِّي لَيْسَتْ بِزَانِيَةٍ وَلَا ابْنُ أَمَةٍ يَا ابْنَ زَانِيَةٍ .

وَلَوْ أَقَرَّ بِالزِّنَا بِامْرَأَةٍ مُعَيَّنَةٍ ؛ فَإِنْ صَدَّقَتْهُ حُدًّا لِلزِّنَا ، **وَإِلَّا حُدَّ لِلْقَذْفِ**[2] أَيْضًا ، **وَيُحَدُّ لِلْجَمَاعَةِ**[3] حَدًّا وَاحِدًا لِمَنْ قَامَ بِهِ كَتَدَاخُلِهِ قَبْلَ إِقَامَتِهِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ حَقٌّ **لِلْمَقْذُوفِ**[4] فَيَقِفُ عَلَى طَلَبِهِ وَيَقُومُ وَارِثُهُ مَقَامَهُ ، **وَقِيلَ** : بَلْ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى .

حدّ شُرب الخمر

فَصْلٌ : إِذَا شَرِبَ مُسْلِمٌ شَيْئًا مِنْ مُسْكِرٍ وَإِنْ قَلَّ وَإِنْ لَمْ يُسْكِرْ حُدَّ[5]

---

(1) **القذف** : **لغة** : الرمّى ، **واصطلاحًا** : **قال ابن عرفة** : القذف الأعم نسبة آدمى غيره بالزنا أو قطع نسب مسلم ، والأخصُّ الإيجاب الحد نسبة آدمى مُكَلَّفٍ غيرهُ حُدًّا عفيفًا مسلمًا بالِغًا أو صغيرة تطيق الوطء لزنًا أو قَطْعُ نَسَبِ مُسْلم . **انظر** : « شرح الحدود » ص 497 ، « منح الجليل » (9/ 269) .

(2) **وإلاّ حَدَّ للقذفِ** : يعنى إن لم تصدقه .

(3) **ويحدُّ للجماعة** : يعنى إذا قذف قاذف على الجماعة وقام به واحد منهم بطلب حقه ، وأقام الإمام على القاذف حدًّا سقط القيام لباقى الجماعة ، وهذا بناء على أن حدّ القذف حق الله ، **قال الشافعى** : يحدّ القاذف لكل واحد منهم ، وعلى المذهب يجزئ حدٌّ واحد لتداخل الحدود فى بعضها كما تقدَّم .

انظر : « شرح الخرشى « (8/ 87) ، « شرح الكشناوى » (3/ 174) .

(4) **مشهور المذهب** : أنه حق للمقذوف ما لم يبلغ الإمام ، فإذا بلغه صار حقًّا لله ، ولم يجز لصاحبه العفو عنه إلَّا أن يريد الستر على نفسه . **انظر** : « التاج والإكليل » (8/ 412) ، « حاشية العدوى مع كفاية الطالب » (2/ 336) ، « الثمر الدانى » ص 602 ، « شرح الكشناوى » (3/ 174) ، « منح الجليل » (9/ 266) .

(5) **حُدَّ** : ذكروا للحدِّ **ثمانية شروطٍ** : أن يكون الشارب : عاقلًا ، بالغًا ، مسلمًا ، فلا حدَّ على الكافر ولا يمنع منه ، أن يكون غير مكره ، ألَّا يضطر إلى شربها لغصَّة ، وأن يعلم أنه خمر ؛ فإن شربه وهو يظنه شرابًا آخر فلا حدَّ عليه ، أن يعلم أن الخمر محرَّمة ، أن يكون مذهبه تحريم ما شُرِب ، فإن شرب النبيذ من يرى أنه حلال فاختلف هل عليه حدٌّ أم لا ؟ ومقدار الحدِّ ثمانون جلدة للحرِّ وأربعون للعبد .

انظر : « القوانين الفقهية » ص 237 ، « شرح الكشناوى » (3/ 175) .

كَالْقَذْفِ إِذَا صَحَّا وَاعْتَرَفَ أَوْ شَهِدَ عَدْلَانِ بِشُرْبِهِ أَوِ اسْتَنْكَهَاهُ[1] فَوَجَدَا رِيحَهُ ؛ فَإِنْ شَرِبَ وَقَذَفَ تَدَاخَلَ مَا لَمْ يُحدَّ لِأَحَدِهِمَا .

حدّ السرقة وشروطه

فَصْلٌ : يُقْطَعُ الْمُكَلَّفُ لِإِخْرَاجِهِ مِنْ حِرْزٍ[2] مَمْنُوعٍ رُبْعَ دِينَارٍ أَوْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ ، أَوْ عَرَضًا يُسَاوِي أَحَدَهُمَا لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ .

وَيُرَدُّ لِقِيَامِهِ وَيَضْمَنُهُ لِفَوَاتِهِ[3] إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدِيمًا ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ الْيُمْنَى وَتُحْسَمُ[4] ، وَالشَّلَّاءُ وَالْمَقْطُوعَةُ الْأَصَابِعِ كَالْمَعْدُومَةِ ، ثُمَّ إِنْ تَكَرَّرَ قُطِعَ مِنْ خِلَافٍ[5] ؛ فَإِنْ عَاوَدَ ضُرِبَ وَحُبِسَ ، وَلَا يَسْقُطُ بِتَمَلُّكِهِ إِيَّاهُ .

وَالْأَقَارِبُ كَالْأَجَانِبِ[6] إِلَّا الْأَبَوَانِ فِي مَالِ الْوَلَدِ بِخِلَافِ عَكْسِهِ[7] ، وَالضَّيْفِ ، وَكُلٌّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ فِيمَا حُرِزَ عَنْهُ[8] وَعَبْدُ كلٍّ مِنْهُمَا فِي مَالِ الآخَرِ .

وَالْجَمَاعَةُ الْمُتَعَاوِنُونَ كَالْوَاحِدِ[9] خَرَجَ بِهَا أَوْ رَمَاهَا إِلَى خَارِجِهِ ثُمَّ

---

(1) **استنكهاه** : يقال استنكه فلانٌ فلانًا إذا شمَّ ريح فمه . **انظر** : « المصباح المنير » (2/ 620) .

(2) **الحِرْز** : ما لا يُعَدّ الواضع فيه مُضيِّعًا ، أى هو المكان الذى لو وُضع فيه ذلك الشيء قصدًا لا يقالُ إن صاحبه عَرَّضه للضَّياع .

انظر : « حاشية الدسوقى » (4/ 338) ، « حاشية الصاوى على الشرح الصغير » (4/ 477) .

(3) **ويرد لقيامه ويضمنُهُ لفواتِهِ** : يوضحه قول **الجلَّاب** : « وإذا قطعت يد السَّارق ووجدت السَّرقة عِنْدَه رُدَّت إلى ربها ، وإن أتلفها وله مال غَرِمَها ، وإن لم يكن له مالٌ فلا غُرْمَ عليه . **انظر** : « التفريع » (2/ 230) .

(4) **وتُحْسَمُ** : يعنى تكوى بالنار لئلا يهلك .

(5) **قُطعَ من خِلَاف** : يعنى بعد قطع اليد اليمنى الرِّجْلُ اليسرى ثم اليد اليسرى ، ثم الرِّجل اليمنى .

(6) **الأقارب كالأجانب** : يعنى فى القطع إذا سرق وأخرج من بيت أخيه قطع .

(7) **بخلاف عكسه** : أى الولد بمال والديه ، فيقطع الولدُ إن سرق مال الأب والأم .

انظر : « فتح الجوَّاد » (2/ 247) .

(8) **فيما حُرِز عنه** : **قال الجلَّاب** : إذا سرق الرجل من مال امرأتِهِ من حرزٍ لا يُؤذنُ له فعليه القطعُ ، وإذا سرق من البيت الذى هو فيه فلا قطع عليه ، وكذلك الزوجة إذا سرقت مال زوجها من بيت لا يؤذن لها من دُخُولها فعليها القطع . **انظر** : « التفريع » (2/ 230) .

(9) **كالواحد** : حُكْمُهُ حكمُ كُلٍّ سواءٌ القطع .

انظر : « فتح الجوَّاد » (2/ 249) ، « تهذيب المدونة » (4/ 427) .

خَرَجَ أَوْ رَبَطَهَا عَلَى دَابَّةٍ أَوْ أَلْقَاهَا عَلَى مَاءٍ فَجَرَى بِهَا أَوِ ابْتَلَعَ مَا لَا يَهْلِكُ[1] ، وَإِنْ أُخِذَ فِي الْحِرْزِ بِخِلَافِ أَكْلِهِ الطَّعَامَ فَإِنَّهُ يَغْرَمُهُ فَقَطْ ، فَلَوْ تَنَاوَلَهَا الْخَارِجُ وَسْطَ الثَّقْبِ قُطِعَا[2] ، وَلَوْ قَرَّبَهَا الدَّاخِلُ وَأَخْرَجَهَا الْخَارِجُ قُطِعَ وَحْدَهُ .

وَالسَّاحَةُ الْمُخْتَصَّةُ[3] حِرْزٌ بِخِلَافِ الْمُشْتَرَكَةِ فَإِنَّهُ يُقْطَعُ بِالْإِخْرَاجِ إِلَيْهَا وَفِنَاءُ الْحَنُوتِ وَالْفُسْطَاطُ[4] وَظَهْرُ الدَّابَّةِ وَالْقِطَارُ[5] وَمَوْقِفُ الدَّابَّةِ بِبَابِ دَارِهِ حِرْزٌ كَالْقَبْرِ لِلْكَفَنِ وَالمَسْجِدِ لِفِرَاشِهِ وَآلَتِهِ وَبَابِهِ وَالْحَمَّامِ ، وَالصَّبِيُّ لِمَا عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَعَهُ حَافِظٌ ، وَالرَّجُلُ لِمَا فِي جَيْبِهِ أَوْ كُمِّهِ أَوْ وَسَطِهِ ، وَالْقَطْعُ فِي كلِّ مَا يُتَمَوَّلُ حَتَّى الْمُصْحَفِ وَالْعَبْدِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ الْأَعْجَمِيِّ لَا الْفَصِيحِ[6] وَالْكَثْرِ[7] وَالثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ ، **وَلَا تَجُوزُ** الشَّفَاعَةُ فِي حَدٍّ وَلَا لِلْحَاكِمِ أَنْ يَعْفُوَ .

سقوط الحدّ والتّعزير

فَصْلٌ : وَتَسْقُطُ الْحُدُودُ بِالشُّبُهَاتِ وَمَا لَيْسَ فِيهِ حَدٌّ مِنَ الْمَعَاصِي فَفِيهِ التَّعْزِيرُ بِالاجْتِهَادِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

---

(1) **أو ابتلع ما لا يَهلِكُ** : المعنى وكذلك يقطع من ابتلع داخل الحرز درهمًا أو دينارًا أو شبه ذلك مما لا يفسد بالابتلاع حيث أخرج السارق من الحرز . **انظر** : « شرح الكشناوى » (3/ 184) .

(2) **قُطِعَا** : يعنى الخارج والدَّاخِلُ ، وذلك بأن يلتقيا الداخل فى الحرز والخارج عنه فأخرج الخارج الشيء من ثقب ونحوه بمناولة الداخل ، أو ربطه الداخل بحبل ونحوه ، فجذبه الخارج عن الحرز قُطِعَا معًا فى المسألتين ، وأما لو قربها الدَّاخل ومد الخارج يده وتناولها من الداخل فالقطع على الخارج فقط .

انظر : بتصريف « الشرح الصغير » (4/ 484) ، « تهذيب المدونة » للبراذعى (4/ 433) .

(3) **السَّاحَة المُخْتَصَّةُ** : يعنى تكون حرزًا لمتاع صاحبها ، بخلاف المشتركة ، فإنه يقطع بالإخراج إليها . **انظر** : « شرح الكشناوى » (3/ 184) .

(4) **الفُسْطَاطُ** : بيت من شعَر ، وضرب من الأبنية يعمل فى السَّفر .

انظر : « اللسان » (7/ 371) ، » مختار الصحاح » (1/ 211) .

(5) **القِطَار** : هو المربوط من نحو إبل بعضه ببعض ، فإذا حلَّ حيوانًا وبان به قُطِعَ .

انظر : « الشرح الصغير » (4/ 480) ، « الشرح الكبير » (4/ 341) ، « المدونة » (4/ 537) .

(6) **يعنى** ومن سرق أعجميًا أى كبيرًا أو صبيًّا من حرزهما فعليه القطع . (**لا الفصيح**) أى لا يقطع بسرقة الفصيح .

(7) **الكَثْرُ** : هو الجُمار الذى يكون فى النخل ، وكذا لا قطع فى ثمر معلَّق .

انظر : « شرح الكشناوى » (3/ 187) .

كتاب الأقضية[1] وما يتعلق بها

حكم القضاء وشروطه

الْقَضَاءُ فَرْضُ كِفَايَةٍ ، إلاَّ أَنْ يَتَعَيَّنَ ، فَلاَ يَجُوزُ الامْتِنَاعُ[2] ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا حُرًّا ذَكَرًا مُكَلَّفًا سَمِيعًا بَصِيرًا كَاتِبًا فَطِنًا مُتَيَقِّظًا وَرِعًا عَدْلًا مُجْتَهِدًا ؛ فَإِنْ عُدِمَ جَازَ الْمُقَلِّدُ .

وَلْيَكُنْ شَدِيدًا فِى دِينِهِ ، ذَا أَنَاةٍ فِى حُكْمِهِ ، يَسْتَشِيرُ الْعُلَمَاءَ يَسْتَبْطِنُ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ وَالْأَمَانَةِ مَنْ يَعْرِفُ أَحْوَالَ الشُّهُودِ وَالْخُصُومِ ، وَمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ مِنْ أَحْوَالِ النَّاسِ .

وَلَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ إِلَّا فِى الْعَدْلِ وَالْجُرْحِ ، وَهُوَ فِيمَا عَدَاهُمَا شَاهِدٌ ، وَإِذَا نَسِىَ حُكْمًا فَقَامَتْ بَيِّنَةٌ بِهِ أَوْ وَجَدَهُ فِى قِمَطْرِهِ[3] بِخَطِّهِ أَنْفَذَهُ .

ما يجب على القاضى

وَلْيَجْلِسْ بِمَوْضِعٍ يَصِلُ إِلَيْهِ الدَّنِىُّ وَالشَّرِيفُ وَالْقَوِىُّ وَالضَّعِيفُ وَالْحَائِضُ ، وَلَا يَحْكُمُ حَتَّى يَسْمَعَ تَمَامَ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَةَ ، وَيَسْأَلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ هَلْ لَكَ مَدْفَعٌ لَا فِى حَالَةٍ يَذْهَلُ فِيهَا كَالْغَضَبِ .

---

(1) **الأقضية** : جمع قضاء ، وهو **لغة** : الحكم ، **واصطلاحًا** : صفة حُكميَّة توجب لموصوفها نفوذ حُكْمِهِ الشرعىّ ولو بتعديل أو تجريح لا فى عموم المسلمين . **وقال ابن رشد** : هو الإخبار عن حُكم شرعى على سبيل الإلزام .

انظر : « شرح حدود ابن عرفة » ص 433 ، « مواهب الجليل » (6/ 86) ، « شرح الخرشى » (7/ 137) .

(2) **قال ابن عرفة** : قبول ولاية القضاء من فروض الكفاية إن كان بالبلد عدد يَصلُحُونَ لذلك ، فإن لم يكن من يصلُحُ لذلك إلَّا واحد تعيَّنَ عليه وأُجبِرَ على الدخول فيه .

انظر : « التاج والإكليل » (8/ 83) ، « منح الجليل » (8/ 267) .

(3) **القِمَطْرُ** : هو ما يصان فيه الكتب ، والجمع قماطر ، والمعنى كما **قال خليل** : « وإن شهدَا (يعنى شاهدان) بحكم نَسِيهِ أو أنكره أمضاه يعنى وجب عليه تنفيذه . **انظر** : « التاج والإكليل » (8/ 147) ، « شرح الخرشى » (7/ 169) ، « منح الجليل » (8/ 362) ، « التلقين » (2/ 532) .

وَلَهُ الاسْتِعَانَةُ بِمَنْ يُخَفِّفُ عَنْهُ النَّظَرَ فِى الْأَحْبَاسِ وَالْوَصَايَا وَأَمْوَالِ الْأَيْتَام وَيُسَوِّى بَيْنَ الْخُصوم ، وَيُقَدِّمُ الْأَسْبَقَ ؛ فَإِنِ اسْتَوَوْا فَبِالْقُرْعَةِ ؛ فَإِنْ تَعَدَّى أَحَدُهُمَا ، أَو **قَالَ** : مَا يُكْرَهُ فَالْأَدَبُ أَمْثَلُ مِنَ الْعَفْوِ ، وَلَا يَغْضَبُ **لِقَوْلِهِ** : اتَّقِ اللَّهَ ؛ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ لُغَتَهُ فَالمَذْهَبُ أَنَّهُ يُتَرْجِمُ لَهُ عَدْلَانِ ، **وَرَوَى أَشْهَبُ وَابْنُ المَوَّازِ** إِجْزَاءَ الْوَاحِدِ[1] .

وَلَا يُحلِّفُ حَتَّى تَثْبُتَ الْخُلْطَةُ[2] بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَا غَرِيبَيْنِ ، وَلَيْس لَهُ وَلَا لِغَيْرِهِ نَقْضُ حُكْمٍ إِلَّا أَنْ يخَالِفَ قَاطِعًا[3] أَوْ يَكُونَ جَوْرًا ، وَلَا يَحْكُمُ وَعِنْدَهُ شَكٌّ أَوْ تَرَدُّدٌ .

وَاتَّفَقَ شُيوخُ المَذْهَبِ عَلَى أَنَّ قَضَاءَ الْفُسُوخِ[4] وَنَقْلَ الْأَمْلَاكِ حُكْمٌ فَلَوْ رُفِعَ إِلَيْهِ أَمْرٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ كَنِكَاحٍ عُقِدَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ مَثَلًا فَأَقَرَّهُ ، **قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ** : هُوَ كَالْحُكْمِ[5] ، **وَقَالَ ابْنُ المَاجِشُونِ** : لَيْسَ بِحُكْمٍ[6] ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ إِلَّا مُجَرَّدُ قَوْلِهِ : لَا أُجِيزُهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ فَسْخٍ فَلَيْسَ بِحُكْمٍ[7] .

عـزل القـاضى

وَلَا يَنْعَزِلُ بِمَوْتِ الْوَالِيِّ بِخِلَافِ الْقَاضِى يَسْتَنِيبُ[8] ، فَإِنَّهُ يَنْعَزِلُ

---

(1) **ذكر الدسوقى** وغيره أن القاضى إذا اتخذ لنفسه مترجمًا ، فهذا يكفى فيه الواحد اتفاقًا ، أما إذا جاء الخصم بمن يترجم عنه فلابدَّ من تعدد ذلك المترجم . **انظر** : «حاشية الدسوقى» (4/ 139) ، «حاشية العدوى على الخرشى» (7/ 149) ، «الشرح الصغير» (4/ 202) ، «منح الجليل» (8/ 292) .

(2) **الخُلطَةُ** : يعنى أن من ادَّعى قبل رجُلٍ دعوى فأنكره لم يَحلف بمجرد الدَّعوى إلَّا بما يضافُ إليها من مخالطةٍ وشبهه . **انظر** : «فتح الجوَّاد» (2/ 260) .

(3) **يخالف قاطعًا** : **قال الزكزكى** : ينقض حكم القاضى فى **أربع مسائل** : إن خالف نصًّا ، أو إجماعًا أو قياسًا جليًّا ، أو ضعف دليله . **انظر** : «فتح الجوَّاد» (2/ 261) .

(4) **قضاء الفُسُوخ** : يعنى فسخ العقود والبيوع .

(5) **كالحكم** : يعنى ليس لمن يأتى نَقْضُهُ . (6) **ليس بحكم** : يعنى ولمن بعده النظرُ فيه .

(7) **من غير قصدِ فَسْخٍ فليس بحكم** : **قال ابن شاش وابن عرفة** : مقتضى حَمْله أنها فتوى يجوز لمن يأتى بعده أن يستقبل النظر فيه . **انظر** : «فتح الجوَّاد» (2/ 263) .

(8) **يستنيبُ** : معناه أن نائب القاضى ينعزل بموت القاضى أو عزله ، **قال ابن عبد السلام** : أما إن =

بِمَوْتِهِ وَعَزْلِهِ وَطُرُوِّ فِسْقِهِ ، **وَقَالَ أَصْبَغُ** : لَا يَنْعَزِلُ بَلْ يَجِبُ عَزْلُهُ .

وَإِذَا اشْتَكَاهُ النَّاسُ نَظَرَ الْوَالِي ؛ فَإِنْ كَانَ صَالِحًا ظَاهِرَ الْعَدَالَةِ أَقَرَّهُ ، وَإِلَّا عَزَلَهُ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ غَيْرَهُ .

وَحُكْمُهُ لَا يُغَيِّرُ الْبَاطِلَ ، وَلَا يُحِلُّ حَرَامًا وَلَا يُحَرِّمُ حَلَالًا ، **وَيَجُوزُ** التَّحْكِيمُ وَيَلْزَمُ مَا حُكِمَ ، وَإِنْ خَالَفَ قَاضِيَ الْبَلَدِ .

أحكام الغائب

فَصْلٌ : مَنْ أَثْبَتَ حَقًّا عَلَى غَائِبٍ حُكِمَ لَهُ بَعْدَ إِحْلَافِهِ عَلَى عَدَمِ الاقْتِضَاءِ وَالْإِبْرَاءِ لَهُ وَالْإِحَالَةِ ؛ ثُمَّ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ حُكِمَ بِاسْتِيفَاءِ حَقِّهِ مِنْهُ ؛ وَإِلَّا انْتَهَى الْحَاكِمُ إِلَى مَوْضِعِ خَصْمِهِ بِكِتَابٍ مَخْتُومٍ[1] يَتَضَمَّنُ ثُبُوتَ الْحَقِّ الْمَحْكُومِ بِهِ ، يَشْهَدُ عَدْلَانِ أَنَّهُ كَتَبَهُ وَخَتَمَهُ وَمَضْمُونُهُ ثَابِتٌ عِنْدَهُ ؛ وَتَجَلَّى فِيهِ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ بِمَا يُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ[2] .

فَإِنِ الْتَبَسَ عَلَى الْمَنْقُولِ إِلَيْهِ[3] لَمْ يَحْكُمْ حَتَّى يَثْبُتَ أَنَّهُ الْمُرَادُ ؛ وَيَشْهَدُ عَدْلَانِ عِنْدَهُ بِذَٰلِكَ ؛ كَانَ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ أَوْ غَيْرِهِ[4] .



= استناب رجلًا معينًا بإذن الإمام الأمير أو الخليفة فينبغى ألا ينعزل ذلك النائب بموت القاضى .

انظر : « التاج والإكليل » (8/ 91) ، « مواهب الجليل » (6/ 110) ، « حاشية الدسوقى » (4/ 134) ، « تبصرة الحكّام » لابن فرحون (1/ 62) .

(1) **بكتاب مختوم** : وثيقة مختومة بختمه .

(2) **بما يميزه عن غيره** : كاسم المحكوم عليه واسم أبيه وجدّه ومسكنه وصناعته ونحو ذلك .

(3) **المنقول إليه** : أى إلى ذلك القاضى .

(4) فى « **المدونة** » : فإن مات القاضى المكتوب إليه أو عُزل ووصل الكتاب إلى من وُلِّىَ بعده أنفذه من وصل إليه وإن كان إنما كتب إلى غيره .

انظر : « المدونة » (4/ 521) ، « التاج والإكليل » (8/ 149) ، « شرح الخرشى » (7/ 171) .

أحكام الشهادة وشروطها

فَصْلٌ : تَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ[1] **فَرْضُ كِفَايَةٍ** ؛ إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوَاتَ الْحَقِّ فَيَتَعَيَّنُ ؛ وَشَرْطُهُ الْإِسْلَامُ وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالتَّكْلِيفُ وَالْعَدَالَةُ وَمَعْرِفَةُ تَحَمُّلِهَا وَأَدَائِهَا وَتَيَقُّظُهُ وَحِفْظُ مُرُوءَتِهِ وَائْتِمَانُهُ فِي غَضَبِهِ لَا يُتَّهَمُ بِمَحَبَّةِ الْمَشْهُودِ لَهُ أَوْ عَدَاوَةِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ .

من تُقْبَلُ شهادَتُهُ ومن لا تُقْبَلُ

وَالْأَقَارِبُ كَالْأَجَانِبِ فِي الْقَبُولِ إِلَّا الْوَالِدَ وَإِنْ عَلَا وَالْوَلَدَ وَإِنْ نَزَلَ وَكُلًّا مِنَ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ ، وَالسَّيِّدَ لِأَرِقَّائِهِ ، وَصَاحِبَ دَيْنٍ لِمِدْيَانِهِ الْمُفَلَّسِ ، وَوَصِيًّا لِيَتِيمِهِ ، وَالسُّؤَالِ[2] وَمَنْ فِي عِيَالِهِ[3] أَوْ يَدْفَعُ مَعَرَّةً عَنْ نَفْسِهِ أَوْ نَسَبِهِ[4] ، وَبَدَوِيًّا لِقَرَوِيٍّ[5] إِلَّا فِي قَتْلٍ وَجِرَاحٍ ، وَوَلَدِ الزِّنَا فِيهِ ، وَقَاذِفًا بَعْدَ حَدِّهِ ، وَشَاهِدَ زُورٍ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَيَظْهَرَ صَلَاحُهُمَا ، وَكُلُّ مَنْ مُنِعَ لَهُ يُقْبَلُ عَلَيْهِ[6] وَبِالْعَكْسِ ، وَمَنْ رُدَّ فِي شَهَادَتِهِ لِنَقْصِهِ يَقْبَلُ بَعْدَ كَمَالِهِ فِي

---

(1) **الشهادة : لغة** : الإعلام ، **واصطلاحًا** : إخبار عدل حاكمًا بما علم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه ، والتحَمُّلُ لها فرض كفاية . **انظر** : « الشرح الصغير » (4/ 238) ، « شرح الكشناوى » (3/ 212) .

(2) **السُّؤال** : **قال الجلاب** : ولا يجوز شهادة السُّؤال الذين يطلبون صلاتِ الناس ومعروفهم ، **قال الشارمساحى** : لأنه يصير راجيًا لمَا عند الناس موصولًا منهم بما عندهم والقلوب مجبولة على حبّ من أحسن إليها . **انظر** : « التفريع » (2/ 236) .

(3) **يعنى** : لا يقبلُ شهادته لمن فى عالَتِهِ ونفقتُهُ عليه .

(4) **معرَّة عن نفسه أو نسبه** : كشهادة محدود فى الزنا ، **وقال الجلَّاب** : وشهادة ولد الزنا جائزة إلَّا فى الزنا وما أشبهه من الحدود ، فإنها لا تجوز . **انظر** : « فتح الجوَّاد » (2/ 272) ، « التفريع » (2/ 236) ، « التلقين » (2/ 535) ، « مواهب الجليل » (6/ 161) .

(5) **بدويًا لقروى** : **قال المازرى** : تعرض التهمة من جهة الشهود فى الشهادة ومخالفة العادة وذلك لاستبعاد حضور البدوى فيه دون الحضرى ، بخلاف ما إن سمعه يقر بشيء لحضرى أو رآه يفعل بحضرى أمرًا كغصب وضرب فلا يستبعد ، وتقبل شهادته . **انظر** : « الشرح الكبير » (4/ 175) ، « التاج والإكليل » (8/ 188) .

(6) **يُقْبَلُ عليه** : كما إذا شهد بدين على ابنه ، فإنه يقبلُ إن كان أهلًا للشهادة ، وكُلُّ من منع عليه يُقْبَلُ له كمن شهد لعدُوِّه بدين . **انظر** : « فتح الجوَّاد » (2/ 273) .

غَيْرِهِ ؛ فَإِنْ تَضَمَّنَتْ حَقًّا لَهُ أَوْ لِمَنْ يُتَّهَمُ عَلَيْهِ [1] وَأَجْنَبِيٌّ رُدَّتْ ، وَقِيلَ : بَلْ يُقْبَلُ لِلْأَجْنَبِيِّ كَوَصِيَّةٍ لَهُ بَعْضُهَا إِلَّا أَنْ يُتَّهَمَ عَلَى مِثْلِهِ .

شهادة ذوى العاهات

وَيُقْبَلُ مِنَ الْأَعْمَى فِيمَا لَا يَشْتَبِهُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَقْوَالِ ، وَالْأَصَمِّ فِي الْمَنْظُورَاتِ ، وَالْأَخْرَسِ الْمَفْهُومِ الْإِشَارَةِ ، وَالسَّمَاعِ فِي النَّسَبِ [2] وَالْوَلَاءِ وَالْأَحْبَاسِ وَالْمَوْتِ ، وَفِي النِّكَاحِ خِلَافٌ [3] .

شهادة الصبيان والنساء

وَالصِّبْيَانُ فِي الْجِرَاحِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِشَرْطِ إِسْلَامِهِمْ وحُرِّيَّتِهِمْ وَذُكُورِيَّتِهِمْ وَعَدَمِ تَفَرُّقِهِمْ وَالْبَالِغِ بَيْنَهُمْ وَتَضَمُّنِها الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ [4] وامْرَأَتَيْنِ مَعَ رَجُلٍ فِي الْمَالِ أَوْ فِي مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ كَالوَكَالَةِ ، وَفِي الصُّلْحِ خِلَافٌ [5] ،

---

(1) لمن يتهم عليه : كولده أو أبيه أو زوجته .

(2) **السَّماع فى النَّسب** : **قال ابن فرحون** : صورتها أنهم يشهدون أنهم لم يزالوا يسمعون على قديم الأيام ومرور الشهور والأعوام سماعًا فاشيًا منتشرًا من أهل العدل وغيرهم أن فلان ابن فلان قرشى من فخذ كذا ويعرفونه وأباه من قبله قد حاز هذا النسب ، لا يعلمون أحدًا يطعن عليهما فيه .

انظر : « تبصرة الحُكَّام » (1/ 433) ، « شرح ميَّارة على تحفة الحكم » (1/ 87) .

(3) **وفى النكاح خِلَاف** : يعنى إذا ادَّعى رجلٌ على امرأة أنها زوجته أو العكس ، فإن أقام المدعى منهما بَيِّنَة تشهد له على النكاح ، فإن النكاح يثبت ، ويدخل فى ذلك السماع الفاشى بالنكاح بينهما بالدُّفِّ والدُّخان وغيرهم على المشهور المعمول به **قاله المُتَيطِىُّ** . **انظر** : « شرح الخرشى » (3/ 294) ، « منح الجليل » (3/ 505) ، « تبصرة الحُكَّام » (1/ 433) ، « الإتقان والإحكام » لميَّارة (1/ 85) .

(4) **وتضمُّنها الجناية عليه** : أى من شروط قبول شهادة الصبيان عدم تضمنها الجناية عليه ، فإن تضمنت شهادتهم عليه - أى البالغ الذى هو معهم لم تقبل سواء كانت شهادتهم له أو عليه ، وفى **العدوى** : إذا حضر الكبير وقت القتل أو الجرح وكان عدلًا لا تصح شهادتهم على المشهور وذلك للاستغناء به ، وفى المسألة تفصيلات تُراجع فى « شرح الكشناوى » (8/ 203) ، « التاج والإكليل » (8/ 203) ، « مواهب الجليل » (6/ 177) ، « شرح الخرشى » (7/ 197) .

(5) **وفى الصُّلح خِلاف** : يعنى هل تقبل فى دعوى الصُّلح وفيه خلاف ، **وأجاز مالك** فى « المدونة » شهادة النساء فى حقوق الناس من الديون والأموال كلها حيث كانت .

انظر : « فتح الجوَّاد » (2/ 276) ، « الذخيرة » (7/ 367) ، « المدونة » (5/ 44) طبع دار صادر .

وَرَجُلٍ أَوِ امْرَأَتَيْنِ مَعَ يَمِينٍ أَوْ يَمِينِ الْمُدَّعِي أَوْ نُكُولِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَعْدَ رَدِّهَا عَلَى الْمُدَّعِي .

وَتَنْفَرِدَانِ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ مِنَ الْوِلَادَةِ ، وَعَيْبِ الْفَرْجِ وَافْتِضَاضٍ [1] وَنَحْوِهِ لَا وَاحِدَةٍ [2] .

الشهادة على مجهول النسب وخط الميت

وَمَنْ لَا يَعْرِفُ نَسَبَهُ فَلْيَشْهَدْ عَلَى عَيْنِهِ [3] ، وَالْمَذْهَبُ جَوَازُ الشَّهَادَةِ عَلَى خَطِّ الْمُقِرِّ الْمَيِّتِ أَوِ الْغَائِبِ غَيْبَةً بَعِيدَةً بِشَرْطِ عَدَمِ الاشْتِبَاهِ ، وَالْأَحْوَطُ انْضِمَامُ يَمِينِ الْمُدَّعِي إِلَيْهَا .

وَالْأَدَاءُ فَرْضُ عَيْنٍ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ الْحَقُّ بِغَيْرِهِ ، **وَلَا يَجُوزُ** اسْتِنَادُهُ إِلَى خَطِّه غَيْرَ ذَاكِرٍ لِلشَّهَادَةِ .

وَتَجُوزُ عَلَى الشَّهَادَةِ يَشْهَدُ عَدْلَانِ عَلَى كُلٍّ مِنَ الْأَصْلَيْنِ [4] إذا أَشْهَدَهُمَا عَلَيْهِ لا بِسَمَاعِهِمَا يَشْهَدُ أَوْ إِقْرَارِهِ بِخِلَافِ شَاهِدِ الأَصْلِ يَسْمَعُ مَنْ يُقِرُّ بِحَقٍّ وَإِنْ لَمْ يُشْهِدْهُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَشْهَدُ إِذَا سُئِلَ ، وَعَلَيْهِ إِعْلَامُهُ إِنْ جَهِلَهُ لَا وَاحِدٌ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ ، وَفِي الزِّنَا أَرْبَعَةٌ عَلَى كُلٍّ مِنَ الأَرْبَعَةِ .

وَلَا حُكْمَ لِفَرْعٍ [5] مَعَ وُجُودِ الْأَصْلِ [6] ، وَيَكْتَفِي الْقَاضِي بِعِلْمِهِ

---

(1) **افتضاض** : افتضّ الجارية أزال بكارتها **يُقَالُ** : فضّ اللؤلؤة أي خرقها .

انظر : « طلبة الطلبة » ص 137 ، « المصباح المنير » (1/ 470) .

(2) **لا واحدة** : يعني لا يقبل شهادة واحدة ولو كان عمّا لا يطلع عليه الرجال .

(3) **فليشهد على عينه** : يعني أن من لا يعرف الشاهد نسبه ، فإنه يشهد على عينه لا إن كان غائبًا ، كأن يكون عبد اشتُرِي لا يُعْرَفُ أبواه أو كافر أسلم وهرب إلى دار الإسلام ونحو ذلك .

انظر : « شرح الكشناوي » (3/ 221) ، « فتح الجوّاد » (3/ 277) .

(4) **الأصلين** : وذلك بأن يشهد شاهدان على شهادة الشاهدين الأوّلين .

(5) **لِفرْعٍ** : أي النّاقل .

(6) **الأصل** : أي المنقول عنه .

بِعَدَالَةٍ أَوْ فِسْقٍ ، وَمَنْ جَهِلَهُ عَدَّلَهُ عِنْدَهُ يَشْهَدُ عَدْلَانِ أَنَّهُ عَدْلٌ رِضًا يَكْفِى أَحَدَ الْوَصْفَيْنِ ، وَفِى تَعَارُضِهِمَا تُقَدَّمُ الْجَارِحَةُ[1] **وَقِيلَ** : أَعْدَلُهُمَا .

رجوعُ البينة قبل الشهادة وبعدها

وَرُجُوعُ الْبَيِّنَةِ[2] قَبْلَ الحُكْمِ يَمْنَعُهُ وَبَعْدَهُ يَغْرَمَانِ مَا اتَّبَعَاهُ مِنْ مَالٍ أَوْ نَفْسٍ كَذِبًا أَوْ غَلَطًا ، **وَقِيلَ** : يَلْزَمُ بِالْكَذِبِ الْقَوَدُ وَبِعِتْقٍ الْقِيمَةُ وَبِالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَهُوَ مُنْكِرٌ لِلنِّكَاحِ مَا لَزِمَ مِنَ الصَّدَاقِ وَيُغَرِّمُ الْقَاضِى[3] الْقَاضِىَ بِتَبَيُّنِ كُفْرِ الْبَيِّنَةِ وَرِقِّهَا لَا فِسْقِهَا .

أحكام التنازع

فَصْلٌ : **إِذَا تَنَازَعَ اثْنَانِ** بِشَىْءٍ وَلَا بَيِّنَةَ أَوْ تَسَاوَتْ بَيِّنَتُهُمَا حَلَفَا وَاقْتَسَمَا ؛ فَإِنْ كَانَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا حُكِمَ لَهُ ؛ فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الآخَرُ وَانْتَزَعَهُ كَانْفِرَادِهِ بِالْبَيِّنَةِ .

فَإِنِ اخْتَلَفَتِ الدَّعَاوَى كَكُلٍّ وَنِصْفٍ وَثُلُثٍ فَمَذْهَبُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ

---

(1) **تُقدَّمُ الجارحة** : **قال خليل** : وهو (يعنى الجرح) مقدمٌ يعنى على التعديل ، **وقال بعضهم** : وهو قول أكثرهم وعليه العمل ؛ لأنهم علموا من الباطن ما لم يعرفه المعدلون ، إذ الجرح مما يبطن فلا يطلع عليه كل الناس ، بخلاف العدالة . **انظر** : « شرح الخرشى » (7/ 183) ، « مواهب الجليل » (6/ 158) ، « حاشية الدسوق » (4/ 161) ، « شرح ميارة على تحفة الحكام » (1/ 56) ، « شرح الكشناوى » (3/ 226) .

(2) **رجوع البيِّنَة** : يعنى رجوع الشاهد عن شهادته ، فإن رجع قبل الحكم لم يحكم ولم يلزمه شيء ، وإن رجع بعد الحكم لم ينقض باتفاق الأئمة الأربعة ، ويلزم الشاهد ما أتلفه بشهادته إذا أقرَّ أنه تعمد الزور .
انظر : « شرح الكشناوى » (3/ 227) ، « شرح ميارة على تحفة الحُكَّام » (1/ 68) .

(3) فى « ط » القاضى القاضى ، وفى « نسخة العمارى » [القاضى العاصى] ، والتصويب من « خ » **قال ابن جُزَى** : إذا حكم الحاكم بشهادة شاهدين ، ثم قامت بعد الحكم بينة بفسقهما لم يضمن [يعنى الحاكم] ما أُتلِفَ بشهادتهما ، ولو قامت بينة بكفرهما ورقِّهما ضمن **قال الزكزكى** : بتفريطه فى الأوَّلين إذا لا يخفى أمْرهما بخلاف الفسق .

انظر : « فتح الجوَّاد » (2/ 282) ، « شرح الكشناوى » (3/ 227) ، « القوانين الفقهية » ص 206 .

أَنَّهَا تُقْسَمُ عَلَى العَوْلِ[1] مِنْ أَحدَ عَشَرَ ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِم : مِنْ سِتَّةٍ وَثَلاثِينَ[2] ، وَلَوْ أَضَافَ كُلٌّ الْبَاقِيَ إِلَى أَجْنَبِيٍّ فَهُوَ بَيْنَهُمْ وَلَا شَيْءَ لِلأَجْنَبِيِّ .

وَمَنِ ادَّعَى صِحَّةَ عَقْدٍ سُمِعَ وَلَمْ يَلْزَمْهُ بَيَانُ شُرُوطِهَا[3] .

التنازع فى الجهاز والزوجيَّة

وفِي تَنَازُعِ الزَّوْجَيْنِ الجَهَازَ[4] لِكُلٍّ مَا يَشْهَدُ بِهِ الْعُرْفُ مَعَ يَمِينِهِ ، ومَا يَصْلُحُ لَهُمَا **قِيلَ** : لِلزَّوْجِ مَعَ يَمِينِهِ **وَقِيلَ** : يَحْلِفَانِ وَيَقْسِمَانِهِ .

وَإِنْ تَنَازَعَا الزَّوْجِيَةَ[5] فَلَا يَمِينَ عَلَى الْمُنْكِرِ ، وَلَا تُرَدُّ[6] ؛ فَإِنْ أَتَى الْمُدَّعِي بِشَاهِدٍ ؛ فَإِنْ حَلَفَ الْمُنْكِرُ بَرِئَ وَإِلَّا فَرِوَايَتَانِ بِالْحُكْمِ عَلَيْهِ[7] وَبِحَبْسِهِ لِيَحْلِفَ[8] .

---

(1) **العول** : يعنى عول الفرائض ، وسيأتى بيانها إن شاء الله .

(2) وضحه الكشناوى بمثال **فقال** : فلو ادعيا فى دار مثلًا فادّعى أحدهما جميعها وادّعى الآخر نصفها فعلى **قول مالك** ، ومن تابعه : تقسم بينهما أثلاثًا ، لمدع الكُلّ مهمان ، ولمدعى النصف سهم ، وعلى **قول ابن القاسم وابن الماجشون** : تقسم أرباعًا ، لمدعى الكلّ ثلاثة أسهم ، ولمدعى النصف سهم .

انظر : « شرح الإرشاد » (3/ 230) .

(3) **بيان شروطها** : يعنى لا يشترط فى سماع هذه الدعوى ذكر شروط صحة النِّكاح والبيع مثلًا .

(4) **الجهاز** : يعنى متاع البيت وأثاثه ، **قال ميّارة** : يفصل فى ذلك بأن ما يليق بالرجل كالرمح والقوس والكتاب ، فيحكم به له مع يمينه ، وما يليق بالمرأة كالحلى وما لا يلبسه الرجال ، فيحكم به للمرأة مع يمينها ، ما لم تقم لها بينة فلا يمين عليها ، وما يليق بكل منهما ففيه **قولان** :

أحدهما : أنهما يتحالفان ويقسم بينهما أنصافًا ، **والثانى** وهو المشهور أنه يحكم به للزوج أيضًا مع يمينه ، وبهذا القول الحكم والقضاء .

انظر : « شرح تحفة الأحكام » لابن ميّارة (1/ 190) ، « شرح الكشناوى » (3/ 233) ، « فتح الجوَّاد » (2/ 285) .

(5) **تنازعا الزوجية** : بأن ادعاها أحدهما وأنكرها الآخر .

(6) **لا تُرَدُّ** : أى لا يمين على المُدَّعى عليه .

(7) **بالحكم عليه** : يعنى على المنكر .

(8) **وبِحَبْسِهِ ليَحْلِفَ** : يعنى لا يثبتُ النِّكاحُ بشاهدٍ ويمين . **انظر** : « فتح الجوَّاد » (2/ 287) .

دعوى الدَّيْن على الميت

وَمنِ ادَّعَى دَيْنًا عَلَى مَيِّتٍ فاعْتَرَفَ أَحَدُ ابْنَيهِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَة حَلَفَ مَعَهُ وَانْتُزِعَ مِنَ التَّرِكَةِ ، وَإِلَّا دَفَعَ نِصْفَهُ [1] وَإِنِ اسْتَوْعَبَ حِصَّتَهُ فَلَوْ كَانَ لِلْمَيِّتِ دَيْنٌ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ حَلَفَ الْوَرَثَةُ مَعَهُ وَاقْتَسَمُوا الْفَضْلَ [2] ؛ فَإِنْ أَبَوْا حَلَفَ الْغَرِيمُ [3] وَأَخَذَ حَقَّهُ ، فَلِوْ أَرَادُوا بَعْدَ ذٰلِكَ أَنْ يَحْلِفُوا لِيَأْخُذُوا الْفَضْلَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يَمْتَنِعُوا لِعُذْرٍ ، أَوْ جَهِلُوا أَنَّ فِيهِ فَضْلًا .

دعوى الوصية

وَمَنِ ادَّعَى وَصِيَّةً لَهُ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ وَإِلَّا حَلَفَ الْوَرَثَةُ وَسَقَطَتْ [4] ؛ فَإِنْ حَلَفَ الْغَرِيمُ أَوْ أَحَدُ الْمُوصَى لَهُمْ ثَبَتَ حَقُّهُ خَاصَّةً ، وَلِلنَّاكِلِ تَحْلِيفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ .

حكم الحيازة على المالك

وَمَنْ يَرَى رَجُلًا يَتَصَرَّفُ فِي مِلْكِهِ [5] مُدَّةً طَوِيلَةً وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا مَا يَمْنَعُهُ انْتِزَاعَهُ وَلَا يَرْهَبُهُ ثُمَّ ادَّعَاهُ لَمْ يُسْمَعْ ، وَلَا بَيِّنَتُهُ .

وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُنْكِرِ ، وَلَهُ رَدُّهَا [6] وَافْتِدَاؤُهَا [7] ،

---

(1) **وإلا دفعَ نِصْفَهُ** : يعني وإن لم يأخذ الغريم حقَّه من التركة بعد حلفه ، كأن ادّعى بعد اقتسام التركة ؛ فإن الغريم يأخذ نصف حقِّه من يد المعترف له بالدَّيْنِ وإن استوعب حصته . **انظر** : « شرح الكشناوى » (3/ 235) .

(2) **واقتسموا الفضل** : يعني إن فَضَل شيء بعد وفاء الدَّيْنِ على أبيهم .

(3) **حلف الغريم** : أى مع الشاهد . (4) **وسقطت** : يعني الوصية .

(5) **فى مِلْكِهِ** : يعني تصرف الملكية ، وهو ساكت حتى طال الزمان ، فإذا قام يدّعى فلا تسمع دعواه ولا تقبل بَيِّنَته إلَّا أن يمنعه عذر نحو القرابة وخوف الضرر على نفسه من المتصرف ، فله القيام بذلك بعد زوال العذر . **انظر** : « شرح الكشناوى » (3/ 237) .

(6) **وله ردُّها** : يعني وللمُدَّعَى عليه رد اليمين على المُدَّعِي .

(7) **وافتِداؤها** : أى جاز أن يفتدى اليمين بدفع شيءٍ من المال ولو عَلِمَ براءة نفسه على المشهور ، ويعدّ ذلك الافتداء صالحًا ، وعللوا ذلك **بقولهم** : لأن الحلف مشقة . =

وَهِيَ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الحَالِف مَظْلُومًا فَتَنْفَعُهُ التَّوْرِيَةُ .

صيغة اليمين وكيفيتها وما يتعلَّق بها

وَهِيَ بِاللَّهِ الَّذِى لَا إِلهَ إِلَّا هُوَ يَحْلِفُ عَلَى فِعْلِهِ عَلَى الْعَبَتِّ وَعَلَى غَيْرِهِ عَلَى الْعِلْمِ ، وَتُغَلَّظُ بِالْمَكَانِ وَالزَّمَانِ لَا بِزِيَادَةِ الْأَلْفَاظِ ، وَلَا يَحْلِفُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى أَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ ، وَيُرْسِلُ إِلَى ذَاتِ الْخِدْرِ[1] مَنْ يُحْلِفُهَا وَلَا مَنْعَ لِخَصْمِهَا ، وَتَحْضُرُ الْبَرِزَةُ[2] مَجْلِسَ الحُكْم .

وَيُسْتَحْلَفُ الْخَصمُ لِلْوَارِثِ الصَّغِيرِ ؛ فَإِذَا بَلَغَ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ الْقِيَامَ بِبَيِّنَةٍ مَعَ الْقُدْرَةِ وَاسْتَحْلَفَ خَصْمَهُ فَلَا قِيَامَ لَهُ بِهَا ، بِخِلَافِ الَّتِى لَا يَعْلَمُهَا ، وَأُجْرَةُ الْكَاتِبِ عَلَى الرُّءُوسِ[3] ، وَإِنِ اخْتَلَفَتِ الحُقُوقُ وَلْيُمْلِلِ عَلَيْهِ الحَقُّ أَوِ الَّذِى لَهُ بِرِضَاهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



= انظر : « مواهب الجليل » (5/ 82) ، « التاج والإكليل » (7/ 7) ، « شرح الخرشى » (6/ 4) ، « الفواكه الدوانى » (2/ 231) ، « حاشية الدسوق » (3/ 310) .

(1) **ذات الخِدْرِ** : الخِدْرُ : الستر ، ويطلق على البيت إن كان فيه امرأةٌ ، **والمراد هنا** : المرأة التى لا تخرج من بيتها لا ليلًا ولا نهارًا ، حيث يبعث إليها القاضى شاهدين يشهدانِ على يمينها ، **قال القاضى عبدالوهاب** : إن كانت من أهلِ الشرف والقدْرِ جاز أن يبعث إليها .

انظر : « المصباح المنير » (1/ 165) ، « فتح الجوَّاد » (2/ 291 ، 292) ، « مواهب الجليل » (6/ 218) ، « شرح الخرشى » (7/ 238) ، « منح الجليل » (8/ 561) .

(2) **البَرِزة** : التى تخرج لمصالحها .

(3) **الرُّءُوس** : يعنى على عدد رءوس الورثة .

كتاب العتق

وَالْوَلَاءِ وَالْكِتَابَةِ وَالتَّدْبِيرِ وَالاسْتِيلَاءِ

أحكام العتق

يَصِحُّ الْعِتْقُ[(1)] مِنْ كُلِّ مُكَلَّفٍ جَائِزِ التَّصَرُّفِ ابْتَدَأَهُ[(2)] أَوِ اخْتَارَ سَبَبَهُ[(3)] أَوْ وَرِثَهُ ؛ فَإِنْ أَعْتَقَ بَعْضَهُ سَرَى فِي جَمِيعِهِ ؛ فَإِنْ كَانَ مُشْتَرَكًا وَهُوَ مُوسِرٌ قُوِّمَ عَلَيْهِ بَاقِيهِ فِي رَأْسِ مَالِهِ صَحِيحًا وَفِي ثُلُثِهِ مَرِيضًا ؛ وَإِنْ أَبَى الْعَبْدُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الشَّرِيكُ عِتْقَ نَصِيبِهِ مُنَجَّزًا لَا كِتَابَةً أَوْ تَدْبِيرًا إِلَّا فِي إِعْسَارِ الْأَوَّلِ ، إِذْ لَا تَقْوِيمَ [عَلَى الْمُعْسِرِ][(4)] كَمَوْتِهِ قَبْلَهُ أَوْ يُسْرِهِ بَعْدَ الْحُكْمِ بِعُسْرِهِ .

وَفِي يُسْرِهِ بِبَعْضِ قِيمَتِهِ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ بِقَدْرِهِ لَا بِإِرْثِهِ ، فَلَوْ أَعْتَقَ اثْنَانِ قُوِّمَ نَصِيبُ الثَّالِثِ عَلَى قَدْرِ نَصِيبِهِمَا ، وَفِي تَعَاقُبِهِمَا يُقَوَّمُ عَلَى الْأَوَّلِ كَإِعْسَارِ أَحَدِهِمَا .

وَالْحَمْلُ يَتْبَعُ أُمَّهُ ، وَمَنْ أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُمْ أَوْ **قَالَ** : ثُلُثُ عَبِيدِي أَحْرَارٌ عُدِّلُوا بِالْقِيمَةِ وَعُتِقَ ثُلُثُهُمْ بِالْقُرْعَةِ خَرَجَ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ ، وَيَصِحُّ تَعْلِيقُهُ عَلَى شَرْطِ مِلْكِهِ[(5)] أَوْ أَجَلٍ يَبْلُغُهُ .

---

(1) **العِتْقُ** : **لغة** : الخلوص ، **واصطلاحًا** : خلوص الرقبة من الرق بصيغةٍ ، وهو مُرَغَّبٌ فيه من الكتاب والسُّنة ، ومندوب إليه .
انظر : « مواهب الجليل » (6/ 324) ، « شرح الخرشى » (8/ 113) ، « شرح الحدود » ص 513 .

(2) **ابتدأهُ** : كإنشاء العتق تطوعًا .

(3) **اختار سببه** : كمعتقِ رقبةٍ لكفَّارة الظِّهار أو القتل ونحوهما .

(4) ساقط من « ط » ، « خ » ومثبتٌ فى « فتح الجوَّاد » (2/ 290) .

(5) **شَرْطُ مِلْكِهِ** : **قال الكشناوى** : يعنى أنه يصحُّ تعليق العتق على شرط ملك الرقبة فى المستقبل كأن **يقول** : إن ملكت رقبة فلان فهو حرٌّ ، وفى « نسخة الزكزكى » أورده بلفظ « تعليقُهُ على شَرْطٍ ومِلْكِهِ » .
انظر : « شرح الكشناوى » (3/ 347) ، « فتح الجوَّاد » (2/ 297) .

وَلَيْسَ لَهُ وَطْءُ الْمُعْتَقَةِ إِلَى أَجَلٍ وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ لَهُ مِنْ خِدْمَةِ نَفْسِهِ بِقِسْطِهَا وَلَا يَنْتَزِعُ مَالَهُ ، وَأَحْكَامُهُ كَالْقِنِّ [1] ، وَمِيرَاثُهُ لِمَالِكِ بَاقِيهِ .

وَيَتْبَعُ الْمُعْتَقَ مَالُهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ سَيِّدُهُ وَأَمَتُهُ الْحَامِلُ لَا جَنِينُهَا [2] وَأَوْلَادُهُ وَيَعْتِقُ بِالنَّسَبِ عَمُودَاهُ [3] وَإِنْ بَعُدَ وَالإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ لَا غَيْرُ .

وَمَنْ قَصَدَ الْمُثْلَةَ [4] بِعَبْدِهِ عَتَقَ بِالْفِعْلِ ، **وَقِيلَ** : بِالْحُكْمِ .

أحكام الولاء

فَصْلٌ : **وَالْوَلَاءُ** [5] لِمَنْ أَعْتَقَ ، أَوْ عَتَقَ عَنْهُ وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَا يَصِحُّ نَقْلُهُ ، وَلَيْسَ مِنَ النِّسَاءِ مِنْهُ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ أَوْ جَرَّهُ إِلَيْهِنَّ .

وَالْإِرْثُ بِهِ لِلْعَصَبَةِ فَيُقَدَّمُ الابْنُ عَلَى الْأَبِ وَالْأَخُ وَابْنُهُ عَلَى الجَدِّ وَالجَدُّ عَلَى الْعَمِّ ، ثُمَّ الْأَقْوَى فَالْأَقْوَى ، وَوَلَاءُ السَّائِبَةِ [6] وَالْمَنْبُوذِ [7] وَالْمُعْتَقِ فِي الزَّكَاةِ [8] لِلْمُسْلِمِينَ .

---

(1) **كالقِنّ** : يعنى وحكم العبد المعتق بعضُهُ حُكم الأرقاء فى طلاقِهِ وحدوده وشهادتِهِ ؛ فإن قُتِلَ فقيمته كُلّها لسيّده . **انظر** : « فتح الجوَّاد » (2/ 298) .

(2) **لا جنينها** : يعنى بخلاف جنينها الذى قد ولدت فإنه لا يتبعه كما لا يتبعه أولاده .

(3) **عَمُوداه** : عمود النَّسب ، الآباء والأبناء .

(4) **المُثْلَة** : فى « ط » [مُثْلَةً] ، والمعنى أن من قصد بعبده مثلة فإنه يعتق عليه بالحكم إذا فعل ، **وقيل** : بمجرد الفعل يُعْتَقُ عليه ولا يتوقف على حكم الحاكم . **انظر** : « شرح الكشناوى » (3/ 251) .

(5) **الولاء** : من الولاية بمعنى القرب والنُّصْرة والمحبّة ، **والمراد هنا** : ولاية الإنعام والعتق وسببه زوال المُلْك بالحرية ، بحيث صار بين المُعْتَق والمُعْتِق نِسْبة تشبهُ نِسْبَةَ النسب وليست به ، ووجه الشبه أن العبد لما كان عليه رقّ فهو كالمعدوم فى نَفْسِهِ ، والمُعْتِقُ صيَّره موجودًا .

انظر : « « المغرب » ص 496 ، « شرح حدود ابن عرفة » ص 519 ، « شرح الكشناوى » (3/ 252) ، « طلبة الطلبة » ص 60 .

(6) فى « ط » السابية ، والمثبت هو الأصح كما فى « خ » و« الشروح » ، **والسائبة** : هو أن **يقول لعبده** : أنت مُسَيَّبٌ ، وأنتِ حُرَّة سائبة ويريد بذلك العِتق .

(7) **المنبوذ** : الطفل الذى نُبِذَ ولم يلحقهُ لاحق .

(8) **المعتق فى الزكاة** : يعنى العبد الذى اشترى بالزَّكاة فَتَعْتِقُهُ فولاؤه للمسلمين .

وَيَرْجِعُ وَلَاءُ الْكَافِرِ يُسْلِمُ لِمَوْلَاهُ[1] كَالمُكَاتَبِ يَعْتِقُ ثُمَّ يَعْتِقُ بِأَدَاءٍ ، بِخِلَافِ الذِّمِّيِّ يَعْتِقُ مُسْلِمًا ثُمَّ يُسْلِمُ ، وَالْعَبْدُ يَعْتِقُ وَالمُوَالَاةُ بَاطِلَةٌ ، وَلَا يَجُرُّ الْوَلَاءَ إِلَّا أَبٌ أَوْ جَدٌّ كَمُعْتَقٍ وَلَدُهُ عَبْدٌ فَوَلَاءُ أَوْلَادِهِ لِمعْتَقِ أَبِيهِ ، فَإِذَا أَعْتَقَ جَدَّهُ إِلَى مَوَالِيهِ كالْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ عَتِيقَةً فَوَلَاءُ أَوْلَادِهَا لِمَوَالِيهَا ، فَإِذَا عَتَقَ أَبُوهُمْ جَرَّهُ لِمَوَالِيهِ .

أحكام الكتابة

فَصْلٌ : الْكِتَابَةُ[2] : بَيْعُ السَّيِّدِ عَبْدَهُ مِنْ نَفْسِهِ بِمَالٍ مُنَجَّمٍ[3] يُؤَدِّيهِ عَلَى نَجْمِهِ ؛ فَإِنْ عَجَّلَهُ لَزِمَهُ قَبُولُهُ ، وَيُرَقُّ بِعَجْزِهِ وَلَوْ عَنْ دِرْهَمٍ ، وَلَا يُجْبَرُ السَّيِّدُ عَلَيْهَا ، وَهَلْ لَهُ إِجْبَارُ عَبْدِهِ ؟ فِيه خِلَافٌ[4] .

وَيُكْرَهُ كِتَابَةُ أَمَةٍ لَا كَسْبَ لَهَا وَلِلْمُكَاتَبِ كَسْبُهُ وَأَرشُ جِنَايَاتِهِ وَلَيْسَ لَهُ انْتِزَاعُ مَالِهِ[5] ، وَلَا يُعْجِزُهُ ، وَلَا يَطَأُ مُكَاتَبَةً ؛ فَإِنْ حَمَلَتْ خُيِّرَتْ بَيْنَ بَقَائِهَا مُكَاتَبَةً وَفَسْخِهَا وَتَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ ، وَلَهُ بَيْعُ الْكِتَابَةِ مِنْ أَجْنَبِيٍّ ، وَالنَّقْدُ بِعُرُوضٍ وَبِعَكْسِهِ مُعَجَّلًا وَمِنَ المُكَاتَبِ كَيْفَ شَاءَ ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا لَا بَيْعُ

---

(1) **يعنى** أن الكافر إذا أعتق عبده الكافر ثم أسلم العبد ؛ فإن ولاءه ينتقل للمسلمين من عصبة سيده غير المسلم ؛ فإن أسلم سيِّده الذى أعتقه بعد ذلك ؛ فإن الولاء يعود إليه .

انظر : « شرح الكشناوى » (3/ 254 ، 255) .

(2) **الكتابة : قال ابن عرفة** : عِتْقٌ على مالٍ مُؤَجَّلٍ من العبد موقوف على أدائه ، **والمُكَاتِب** : بكسر التاء من له حق التَّصرف فى العبد ولا حجر عليه . **انظر** : « شرح حدود ابن عرفة » ص 524 ، 525 .

(3) **مُنَجم** : يقالُ نجَّم المال نُجُومًا أى وظَّفَهُ وظائف كل شهر كذا ، فَيُعْتَقُ به نُجُومًا أى وظائف .

انظر : « المصباح المنير » (2/ 595) ، « طلبة الطلبة » ص 64 ، « المغرب » ص 457 .

(4) **مشهور المذهب** : أنه ليس للسيد أن يجبر عبده على الكتابة **قاله الجلَّاب وابن ناجى** وعليه نصَّ **خليل** فى « مختصره » .

انظر : « التاج والإكليل » (8/ 480) ، « شرح الخرشى » (8/ 14) ، « الفواكه الدوانى (2/ 138) ، « عيون المجالس » (4/ 1865) ، « التفريع » (2/ 13) .

(5) **وليس له انتزاع ماله** : لأنه أحرز نفسه ومالَهُ بالكتابة .

نَجْم [1] ، وَفِى الْجُزْءِ خِلَافٌ [2] أَدَّى إِلَى مُبْتَاعِهَا عَتَقَ وَوَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ ، وَإِلَّا رُقَّ لِمُبْتَاعِهَا كَالْمَوْهُوبِ ، وَالمُوصَى لَهُ بِهَا .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ شَيْئًا مِنْ آخِرِهَا ، فَإِذَا أَعْتَقَ تَبِعَهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ الْحَادِثُ وَالمُشْتَرَطُ فِيهَا وَأَمَتُهُ الْحَامِلُ دُونَ جَنِينِهَا ، فَإِذَا مَاتَ وَتَرَكَ وَفَاءً عُجِّلَ وَعَتَقَ أَوْ وَرِثُوهُ ؛ فَإِنْ لَمْ يَفِ وَهُمْ أَقْوِيَاءُ سَعَوْا وَوَدُّوا وَعَتَقُوا وَإِلَّا رُقُّوا .

وَلَا يُعْجِزُ نَفْسَهُ وَلَا يَتَبَرَّعُ ، وَلَا يُجَابِى ، وَلَا يَعْتِقُ ، وَلَا يَنْكِحُ ، وَلَا يُسَافِرُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَلَهُ مُقَاطَعَتُهُ إِلَى شَىْءٍ مُعَجَّلٍ .

وَإِذَا أَسْلَمَ مُكَاتَبُ الذِّمِّىِّ ؛ فَإِنْ نَجَّزَهُ [3] وَإِلَّا بِيعَتْ عَلَيْهِ مِنْ مُسْلِمٍ ، وَمَنْ أَوْصَى لَهُ بِكِتَابَتِهِ جُعِلَ فِى الثُّلُثِ الْأَقَلُّ مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ قِيمَتِهَا وَأَحْكَامُهُ كَالْعَبْدِ .

أحكام التدبير [4] والمدبر

فَصْلٌ : مَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ أَنْتَ مُدَبَّرٌ أَوْ دَبَّرْتُكَ أَوْ أَنْتَ حُرٌّ عَنْ دُبُرٍ مِنِّى عَتَقَ

---

(1) **لا بيع نَجم** : **قال الجلاَّب** : ولا يجوز بيع نَجم من نجوم الكتابة .

(2) **وفى الجزء خَلاف** : كثُلُث وربع ونصف ، **قال الجلاَّب** : فى الجزءِ من كتابته روايتان : إحداهما : جوازُهُ ، **والأخرى** : مَنْعُهُ ، **قال بهرام وغيره** : والمشهور الجواز . **انظر** : « شرح الخرشى » (8/ 141) ، « منح الجليل » (8/ 149) ، « التاج والإكليل » (8/ 482) ، « التفريع » (2/ 14) .

(3) **نَجزه** : عتقهُ مضت كتابته ، فإن لم يعجِّل فَتُباع لمسلمٍ ، **قال اللخمى** : إذا أسلم مكاتب الذمى ، فإن كتابته تباع من مسلم .

انظر : « فتح الجوَّاد » (2,310) ، « شرح الخرشى » (8/ 149) ، « التاج والإكليل » (8/ 488) ، « حاشية الدسوق » (4/ 402) .

(4) **التدْبير** : **لغة** : النظر فى عاقبة الأمر والتفكير فيه . **واصطلاحًا** : تعليق السيد المكلف الرشيد عتق رقيقه على موته ، كأن **يقول** : إذا أقبلت على الله وأدبرت عن الدنيا فأنت حر ، **وقال ابن الحاجب** : هو عتق معلَّقٌ على الموت على غير وصية ، وهو مشروع مُرغَّب فيه بالكتاب والسُّنة والإجماع .

انظر : « الشرح الكبير » (4/ 380) ، « شرح الكشناوى » (3/ 264) ، « الكافى » ص 517 ، « جامع الأمهات » ص 533 ، « تحرير التنبيه » ص 244 ، « التفريع » (2/ 9) .

بِمَوْتِهِ بِثُلُثِهِ أَوْ مَحْمَلِهِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ غَيْرَهُ عَتِقَ ثُلُثُهُ[1] ، فَلَوْ بَعَّضَهُ سَرَى فِي جَمِيعِهِ[2] وَلَوْ كَانَ مُشْتَرَكًا خُيِّرَ الشَّرِيكُ بَيْنَ التَّقْوِيمِ والمُقَاوَمَةِ[3] ؛ فَإِنْ صَارَ لَهُ رُقَّ ، وَإِنْ صَارَ لِلْمُدَبِّرِ سَرَى .

وَلَيْسَ لَهُ نَقْضُهُ[4] إِلَّا أَنْ يَسْتَغْرِقَهُ أَوْ بَعْضَهُ دَيْنٌ يُبَاعُ مِنْهُ مَا يُقَابِلُهُ ، وَلَهُ مُقَاطَعَتُهُ وَمُكَاتَبَتُهُ ؛ فَإِنْ أَدَّى تَعَجَّلَ عِتْقُهُ وَإِلَّا بَقِيَ مُدَبَّرًا .

وَلَهُ اسْتِخْدَامُهُ وَانْتِزَاعُ مَالِهِ مَا لَمْ يَمْرَضْ مَرَضَ المَوْتِ ، وَيَتْبَعُ الحَامِلَ وَلَدُهَا وَيُؤَجَّرُ مُدَبَّرُ الذِّمِّيِّ يُسْلِمُ مِنْ مُسْلِمٍ وَقِيلَ : يُبَاعُ .

أحكام أم الولد

فَصْلٌ : تُعْتَقُ المُسْتَوْلَدَةُ[5] بِالمَوْتِ مِنْ رَأْسِ المَالِ ؛ فَإِنْ كَانَ مَدِينًا وَلَمْ يَتْرُكْ غَيْرَهَا أَوِ اسْتَوْلَدَهَا بَعْدَ اسْتِدَانَتِهِ أَوْ وَضَعَتْ غَيْرَ مُخَلَّقٍ[6] .

---

(1) **عتق ثُلُثُهُ** : كأن تكون قيمة العبد ستّين ألفًا ولا شيء للسَّيِّد غير العبد عُتِقَ ثُلُثُهُ وهو عشرون ألفًا ، **قال الجلاّب** : والمُدَبَّرُ يعتق من ثلثِ مال سيّده ، فإن لم يكن له مالٌ غيره عَتَقَ ثُلُثُهُ ورُقَّ ثلثه لورثتِهِ .
انظر : « فتح الجوَّاد » (2/ 312) ، « التفريع » (2/ 9) ، « الإشراف » (2/ 996) .

(2) **فلو بَعَّضَهُ سرى فى جميعه** : كقوله : دَبَّرْتُ نِصْفَكَ سرى التَّدْبير فى جميعه ، **قال الجلاَّب والباجى** : ومن دَبَّر بعض عبدِهِ لَزِمَهُ تدبيره كله . **انظر** : « المنتقى » (7/ 48) ، « التفريع » (2/ 12) ، « شرح الخرشى » (8/ 126) ، « التلقين » (2/ 527) .

(3) فى « ط » المقاواةِ وهو خطأ ، **والمعنى** : أن العبد يكون بين الرجلين فيدبر أحدهما حصَّته : تَقاوَمَهُ هو وشريكُهُ ؛ فإن صار له صار مُدَبَّرًا كُلَّهُ ، وإن صار إلى الشريك رُقَّ كُلُّهُ وبطل تدبيره .
انظر : « فتح الجوَّاد » (2/ 312) « شرح الكشناوى » (3/ 265) .

(4) **ليس له نقضُهُ** : **قال ابن رشد وابن جُزى** : ليس للسيد الرجوع فى التدبير ، **بخلاف الوصية بالعتق** فله الرجوع فيها . **انظر** : « القوانين الفقهية » ص 251 ، « الذخيرة » (7/ 147) .

(5) **المُسْتَوْلَدَةُ أو أم الولد** : هى التى استولدها سيدها ، وتسمَّى أُمّ ولد لإتيانها به من سيدها . **قال ابن عرفة** : هى الحرة حَمْلُهَا من وطء مَالِكِهَا عليه جَبْرًا . **انظر** : « الرسالة » ص 157 ، « الفواكه الدوانى » (2/ 61) ، « منح الجليل » (9/ 478) ، « شرح الحدود » ص 526 .

(6) **غير مُخَلَّق** : ولو علقة أو مضغة أو ما فوق ذلك ، فإذا مات عتقت من رأس ماله ، وهو دليل قاطع على حرص الإسلام الذى سبق به غيره من الشرائع على إزالة الرِّق ، وتحرير الإنسان من ذُلِّ العبودية للبشر .

وَلاَ يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا عَنْ مِلْكِهِ بِغَيْرِ الْعِتْقِ ، وَلَهُ الاسْتِمْتَاعُ بِهَا وَالاسْتِخْدَامُ الْخَفِيفُ ، وَلَو اشْتَرَى زَوْجَتَهُ بَعْدَ وَضْعِهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ أُمَّ وَلَدٍ ، وَفِى أَمَةِ الْمُدَبَّرِ وَالْمُكَاتَبِ رِوَايَتَانِ[1] ، وَفِى إِسْلَام مُسْتَوْلَدَةِ الذِّمِّيِّ يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ ؛ فَإِنْ أَبَى فَهَلْ تُعْتَقُ أَوْ تُبَاعُ عَلَيْهِ رِوَايَتَانِ[2] ، وَأَحْكَامُهَا الْأَرِقَّاءِ مُدَّةَ حَيَاةِ السَّيِّدِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

★ ★ ★

(1) المشهور صيرورتهما أم ولد بوطء سيد المكاتب والمدبر إن حملتا ، ولا حدَّ عليه للشبهة .
انظر : « شرح الكشناوى » (3/ 269) ، « المدونة » (2/ 533) .

(2) **قال الكشناوى** : الصحيح أنها تعتق ولا تباع ، ويكون ولاؤها لجميع المسلمين .
انظر : « شرح الكشناوى » (3/ 269) .

كتاب الوصايا

أحكام الوصيَّة

تَثْبُتُ الْوَصِيَّةُ [1] بِالْمَوْتِ مِنَ الثُّلُثِ [2] ، وَلَهُ الرُّجُوعُ [3] وَشِرَاءُ وَلَدِهِ بِجَمِيعِهِ لِيَعْتِقَ وَيَرِثَهُ ، وَيُوقَفُ الزَّائِدُ عَلَى إجَازَةِ الْوَرَثَةِ ، وَلِوَارِثٍ يُوقَفُ الْجَمِيعُ [4] ، والزَّكَاةُ وَالْحَجُّ كَغَيْرِهِمَا [5] ، إِلَّا زَكَاةَ عَامِهِ يَمُوتُ قَبْلَ التَّمْكِينِ فَتَلْزَمُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ .

فَلَوْ ضَاقَ عَنِ الْوَصَايَا قُسِمَ بِالْحِصَاصِ [6] وَبِمُؤَبَّدٍ مَعَهَا كَمِصْبَاحٍ فِي الْمَسْجِدِ ، يُضْرَبُ لَهُ بِالثُّلُثِ ، وَلِزَيْدٍ بِنَفَقَةِ عُمْرِهِ يُعَمَّرُ تَمَامَ سَبْعِينَ وَيُعَدُّ لَهُ نَفَقَتُهُ فَيَنْفِقُ عَلَيْهِ ؛ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ اسْتِكْمَالِهِ فَفِي ضِيقِ الثُّلُثِ عَلَى الْوَصَايَا يُعَادُ الْبَاقِي عَلَيْهِمْ بِالْحِصَاصِ [وإلَّا عادَ مِيراثًا] [7] .

وَبِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ بِالْكُلِّ [8] ، أَوْ أَحَدِ ابْنَيْهِ بِالنِّصْفِ **وَقِيلَ** : يُجْعَلُ

---

(1) **الوَصِيَّةُ** : فى عرف الفقهاء لا الفُرَّاض : عقد يوجِبُ حقًّا فى ثُلُثِ عاقِدِهِ يلزمُ بموته أو نيابة عنه بعده ، **وجمهور العلماء** : على أنها مستحبَّةٌ وليست بواجبة .
انظر : « شرح الحدود » ص 528 ، « الفواكه الدوانى » (2/ 132) ، « منح الجليل » (9/ 503) .

(2) **قال ابن أبى زيد** : ويرد ما زاد على الثلث إلَّا أن يجيزه الورثةُ فتجوز إذا كانوا بالغين رشداء ، فتكون الإجازة ابتداء عطية منهم . **انظر** : « الرسالة » ص 155 ، « شرح الكشناوى » (3/ 272) .

(3) **وله الرجوع** : يعنى عن وصيته إذا أراد .

(4) **ولوارثٍ يُوقِفُ الجميع** : **قال ابن شاش** : تصحُّ الوصيَّةُ للوارثِ وتقِفُ على إجازة باقى الورثة وردِّهم ؛ فإن ردُّوها رجعت مِيراثًا ، وإن أجازوها نفذت عليهم . **انظر** : « فتح الجوَّاد » (2/ 319) .

(5) **كغيرهما** : أى لا تكون إلَّا من الثُّلُثِ .

(6) **الحصاص** : إعطاء كل من الثلث على قدر نسبة ماله فى الوصية كانت الجملة عينًا أو عرضًا أو مجموعهما . **انظر** : « شرح زرُّوق على الرسالة » (2/ 172) .

(7) ما بين القوسين ساقط من « ط » .

(8) **وبمثل نصيب ابنه** : يعنى ومن أوصى لرجلٍ بنصيب ابنهِ وله ابنٌ واحدٌ فقد أوصى بمالِهِ كُلِّهِ ، فيأخذ المُوصَى له جميع تركة الميت ، إن أجاز الابنُ الوصية ، وإلَّا فللموصى له ثُلث التركة فقط . =

كابْنٍ زَائِدٍ ، وَبِمِثْلِ نَصِيبِ وَرَثَتِهِ وَهُمْ مُخْتَلِفُونَ يُقْسَمُ عَلَى عَدَدِ رُءُوسِهِمْ فَيُعْطَى سَهْمًا .

وَبِسَهْمٍ أَوْ جُزْءٍ مَجْهُولٍ أَوْ نَصِيبٍ ، **فَقِيلَ** : الثُّمُنُ ، **وَقِيلَ** : السُّدُسُ ، **وَقِيلَ** : سَهْمٌ [1] مِنْ تَصْحِيحِهَا لَا يَتَجَاوَزُ الثُّلُثَ ، وَبِأَلْفٍ فَتَلِفَ المَالُ سِوَاهَا لَهُ ثُلُثُهَا ، وَبِجُزْءٍ مُسَمًّى لَهُ مُسَمَّاهُ مِنَ الْبَاقِي ، وَبِمُعَيَّنٍ مَا بَقِيَ مِنْهُ ، وَبِثِيَابِهِ مَا مَاتَ عَنْهَا [2] ، وَبِثُلُثِهِ وَلَهُ مَالٌ لَا يَعْلَمُهُ ثُلُثُ المَعْلُوم ، وَبِأَحَدِ عَبِيدِهِ أَوْ مَاشِيَتِهِ نِسْبَتُهُ إِلَى نَوْعِهِ بِالْقِيمَةِ ، وَبِمُعَيَّنٍ لِزَيْدٍ ثُمَّ بِهِ لِعَمْرٍو فَهُوَ بَيْنَهُمَا مَا لَمْ تَدُلَّ أَمَارَةٌ عَلَى رُجوعِهِ عَنْ زَيْدٍ ، وَلِمَيِّتٍ يَعْلَمُهُ يُصْرَفُ فِي دُيُونِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلِوَرَثَتِهِ .

وَبِحَبْسٍ وَنَحْوِهِ فِي مَصَالِحِهِ [3] ، وَتَصِحُّ لِقَاتِلِهِ ، وَالْعَفْوِ عَنِ الْعَبْدِ لَا الْخَطَأ ، إِلَّا أَنْ يَحْمِلَ الثُّلُثُ الدِّيَةَ أَوْ يُجِيزَهَا الْوَرَثَة ، وَلِقَرَابَتِهِ يُؤْثَرُ الْأَقْرَبُ لَا أَوْلَادُ بَنَاتِهِ ، وَلِأَهْلِهِ عَصَبَاتُهُ ، **قَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ** : الصَّحِيحُ أَنَّ اسْمَ الْأَهْلِ وَالْقَرَابَةِ بِكُلِّ مَنْ مَسَّهُ بِهِ رَحِمٌ ، وَلِوَاحِدٍ بِمِقْدَارَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ مِنْ نَوْعَيْنِ وَلَا قَرِينَةَ عَلَى إِثْبَاتِهِمَا لَهُ أَحَدُهُمَا ؛ فَإِنْ تَفَاوَتَا **قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ** : الْأَكْثَرُ [4] ، **وَمُطَرِّفٌ** : إِنْ كَانَتِ الْأُولَى أُعطِيَهُمَا وَإِلَّا أَكْثَرَهُمَا ، وَبِعَبْدٍ

= **انظر** : « شرح الكشناوى » (3/ 276) .

(1) **قال ابن القاسم** : من مات وقد **قال** : لفلان جزء من مالى أو سهم منه أُعْطِيَ من أصل فريضتهم سهمًا ، إن كانت من ستة فسهم منها ، وإن كانت من أربعة وعشرين فسهم منها ، وإن لم يكن له وارثٌ فسهم من ستة ، **وقال أشهب** : سهم من ثمانية ورجحه ابن رشد وابن عبد السلام ، **قال الحطّاب** : لأنه أقل سهم سمَّاه الله لأهل الفرائض .

انظر : « مواهب الجليل » (6/ 385) ، « شرح الخرشى » (8/ 187) ، « منح الجليل » (9/ 566) .

(2) **وبثيابه** : يعنى إن أوصى له بثيابه فالعبرة بالثياب التى مات عنها .

(3) **فى مصالحه** : يعنى وتصح الوصية بحبس ، وتصرف فى مصالح أهل الأحباس كما تقدَّم بيانه .

(4) **الأكثر** : يعنى إن أوصى لرجل بِقَدْرٍ من المال ، ثم أوصى له بعدد أقل ؛ فإن له أكثر الوصيتين .

انظر : « المنتقى » (6/ 148) ، « التاج والإكليل » (8/ 528) ، « منح الجليل » (9/ 524) .

مُعَيَّنٍ وَبِعِتْقِهِ يُؤْخَذُ بِالْأَخِيرَةِ ، وَأَشْهَبُ بِالْعِتْقِ ، وَبِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ وَأَقْوَالُهُ مُخْتَلِفَةٌ يُخَيَّرُ الْوَرَثَةُ بَيْنَ دَفْعِهِ وَمُشَارَكَتِهِ بِالثُّلُثِ [1] ، وَلِوَاحِدٍ بِمِائَةٍ وَآخَرَ بِخَمْسِينَ وَالثَّالِثُ [بِمِثْلِ] [2] أَحَدِهِمَا سَهْمًا [3] قِيلَ : مِثْلُ نِصْفَيْهِمَا ، وَقِيلَ : أَكْثَرُهُمَا ، وَأَشْهَبُ أَقَلُّهُمَا .

مراتب الوصايا

وَفِي ضِيقِ الثُّلُثِ يُبْدَأُ بِآكَدَ فَيُقَدَّمُ مُدَبَّرُ الصِّحَّةِ عَلَى مُعْتَقِ الْمَرَضِ ، وَالْمُبَتَّلُ فِيهِ عَلَى الْمُوصَى بِعِتْقِهِ ، وَالْمُعَيَّنُ عَلَى الْمُطْلَقِ وَالزَّكَاةُ عَلَى الْكَفَّارَةِ .

وَتَصِحُّ مِنَ الصَّحِيحِ وَالْمَرِيضِ وَالسَّفِيهِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ وَالْمُمَيِّزِ ، وَالْمَجْنُونِ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ وَإِلَى الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ لَا فَاسِقٍ ، وَبِمَالِهِ إِلَى وَاحِدٍ وَوَلَدِهِ إِلَى آخَرَ ؛ فَإِنِ اشْتَرَطَ اجْتِمَاعَهُمَا لَمْ يَجُزْ مُخَالَفَتُهُ وَالْإِطْلَاقُ يَقْتَضِيهِ .

وَقَوْلُهُ فُلَانٌ وَصِيِّي تَفْوِيضٌ فَيَمْلِكُ أَنْ يُوصِيَ إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ [4] ، وَقَبُولُهُ بَعْدَ الْمَوْتِ يَمْنَعُ الرُّجُوعَ إِلَّا لِعَجْزٍ أَوْ عُذْرٍ ظَاهِرٍ ، وَتَبْطُلُ بِالرُّجُوعِ وَمَوْتِ الْمُوصَى لَهُ أَوْ رَدِّهِ وَتَلَفِ الْمُوصَى بِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



---

(1) ومشاركتِهِ بالثُّلُث : يعنى ومن أوصى بداره لزيدٍ وله عبيد وعُرُوض وشِياهٌ يُخَيَّرُ الورثة بين دفعهم الدّار له أو يشاركون له بالثلث من جميع التركة . انظر : « فتح الجوّاد » (2/ 327) .

(2) ساقط من « ط » ، وفى نسخة الزكزكى : بمثل نصيب أحدهما .

(3) فى « ط » ، ونسخة الزكزكى (مُبْهَمًا) ، والتصحيح من « خ » ، و« شرح الكشناوى » .

(4) إلاَّ أن يمنع : يعنى إلَّا أن يَمْنَعَهُ من توكيل غيره فيما فُوِّض .

كتاب المـوارث[1]

أسبابُ الميراث وموانعه

أَسْبَابُهَا : نَسْبٌ وَوَلَاءٌ وَنِكَاحٌ ؛ **وَمَوَانِعُهَا** : كُفرٌ وَرِقٌّ وَقَتْلُ عَمْدٍ وَقَاتِلُ الخَطَأ عَنِ الدِّيَةِ[2] ، وَلَا عِبْرَةَ بِالتَّغَيُّرِ بَعْدَ المَوْتِ[3] إِلَّا لُحُوقَ النَّسَبِ ، وَفِى إِبْهَامِ المَوْتِ يَرِثُ كُلًّا أَحْيَاءُ وَرَثَتِهِ لَا بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ[4] وَيُمْنَعُ مِنَ الجَنِينِ[5] وَلَهُ إِلَّا بِأَمَارَةٍ تَدُلُّ عَلَى حَيَاتِهِ[6] .

من لهم الحق فى الميراث

وَالْوَارِثُونَ عَشَرَةٌ : الْأَبُ وَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا ، وَالابْنُ وَابْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ ، وَالْأَخُ[7] وَابْنُ الْأَخِ[8] إِلَّا مِنَ الْأُمِّ ، وَالْعَمُّ وَابْنُهُ كَذٰلِكَ ، وَالزَّوْجُ وَالمَوْلَى .

---

(1) **الموارث** : جمع ميراثٍ ، **والإرث** : اسم للشيء المتروك ، وهو **لغة** : البقاء وانتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين . **انظر** : « شرح الكشناوى » (3/ 287) .

(2) **عن الدِّيةِ** : فإنه يرثُ من المال ولا يرثُ من الدِّية ، وبقى من المواضع اللِّعان والشَّكُّ فى التَّقَدم والتَّأخُّر بحيث لا يُعْلَمُ أيهما مات قبل صاحبه كأخوين ماتا تحت الهدم أو الغرق أو نحو ذلك .

انظر : « تقريب المراد بشرح فرائض الإرشاد » للقَوْراوىّ بآخر ، « فتح الجوَّاد » (2/ 332) .

(3) **بالتغيّر بعد الموت** : يعنى إذا كان الوارث حال الموتِ كافرًا ثم أسلم .

(4) **يعنى** وإن مات قوم مُتوارثون بهدم أو غرق ونحو ذلك ، ولم يظهر تقدم بعضهم على بعض لم يُوَرثْ ، وورث كُلًّا منهم أحياءُ وَرَثَتِهِ كأن لم يكن له وارثٌ سواهم .

انظر : « فتح الجوَّاد » (2/ 333) .

(5) **ويمنع من الجنين وله** : أى ومن ولد له جنين ميت فإنه لا يرثُهُ . **(وله)** : أى ولا يرث الجنين ولا يُورَثُ على كل حال . **انظر** : « تقريب المراد » (2/ 334) .

(6) **تدُلُّ على حياته** : يعنى كالرضاع والعطاس وصُراخٍ ولابدَّ من مجموع ذلك ولا يرث بأحد هذه الأشياء إلَّا الصُّراخ .

(7) **والأخ** : أى الشقيق وللأب وللأم .

(8) **وابن الأخ** : أى الشقيق وللأب دون الأم .

وَالْوَارِثَاتُ سَبْعٌ : الأُمُّ وَأُمُّهَا ، وَأُمُّ الأَبِ وَإِنْ عَلَتَا ، وَالْبِنْتُ وَابْنَـةُ الابْنِ وَإِنْ نَزَلَتْ ، وَالأُخْتُ وَالزَّوْجَةُ وَالمَوْلاَةُ ، وَالْوَارِثُ عَصَبَةٌ يَحُوزُ الْمَالَ إِذَا انْفَرَدَ[1] ، وَمَا فَضَلَ عَنِ الْفُرُوضِ كالأُخْتِ مَعَ الْبِنْتِ أَوْ بِنْتِ الابْنِ وَذُو الْفَرْضِ .

ذكر الفروض

وَالْفُرُوضُ سِتَّةٌ : النِّصْفُ لِلْبِنْتِ تَنْفَرِدُ[2] وَبِنْتِ الابْنِ وَالشَّقِيقَةِ ، وَالَّتِى لِلأَبِ ، وَالزَّوْجِ مَعَ عَدَمِ الحَاجِبِ[3] ، وَلَهُ الرُّبُعُ مَعَ وُجُودِهِ ، وَلِلزَّوْجَةِ فَصَاعِدًا مَعَ عَدَمِهِ ، وَلَهُنَّ الثُّمُنُ مَعَهُ ، وَالثُّلُثَانِ لِلاثْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ ذَوَاتِ النِّصْفِ ، وَالثُّلُثُ لِلأُمِّ غَيْرَ مَحْجُوبَةٍ وَلِلاثْنَينِ فَصَاعِدًا مِنْ وَلَدِهَا بِالسَّوِيَّةِ ، وَالسُّدُسُ لِوَاحِدِهِمْ وَلِلأُمِّ مَحْجُوبَةً وَلِلْجَدَّةِ وَالجَدَّتَينِ ، وَلا يَرِثُ أَكْثَرُ مِنَ الجَدَّتَيْنِ ، وَبِنْتُ الابْنِ فَصَاعِدًا فى دَرَجَةٍ مَعَ الصُّلْبِيَّةِ[4] ، وَلِلسُّفْلَى مَعَ الْعَلْيَا ، وَلِلأُخْتِ لِلأَبِ فَصَاعِدًا مَعَ الشَّقِيقَةِ ، وَيَسْقُطْنَ مَعَ الشَّقِيقَتَيْنِ إِلَّا مَعَ أَخٍ يُعَصِّبُهُنَّ ، وَلَا مُسْقِطَ لِأَوْلَادِ الصُّلْبِ وَالأَبَوَيْنِ وَالزَّوْجَيْنِ ، وَيَسْقُطُ الأَبْعَـدُ بِالأَقْرَبِ مِنْ جِهَتِهِ وَوَلَدُ الابْنِ بِهِ وَإِنَاثُهُمْ بِالصُّلْبِيَّتَيْنِ إِلَّا مَعَ ذَكَرٍ يُعَصِّبُ دَرَجَتَهُ فَمَا فَوْقَهَا .

وَيَسْقُطُ مَنْ بَعْدَهُ كالأَسْفَلِينَ مِنْهُنَّ مَعَ الْعُلْيَا وَالإِخْوَةُ لِلأُمِّ بِالأَبِ وَالجَدِّ وَالْوَلَدِ وَوَلَدِ الابْـنِ وَالجَـدَّةِ لِلأَبِ بِهِ وَبِالأُمِّ ، وَبُعْدَى جِهَتِهِ بِقُرْبَى جِهَةِ

---

(1) يعنى أن كل وارثٍ بعصوبة يحتوى جميع المال بالغًا ما بَلَغَ إذا كان منفردًا .

(2) **تَنفَردُ** : أى عمن يعصبها وهو أخوها المساوى لها .

(3) **عدم الحاجب** : هو الفرع الوارث سواء أكان ذلك الفرع الوارث ذكرًا أم أنثى .

(4) **ولبنت الابن فصاعدًا فى درجة مع الصُّلْبيَّة** : أى السُّدُسُ كما إذا مات وترك بنتًا وابنة الابن المسألة من سِتَّة لبنت الصُّلْبِ النصفُ ثلاثةٌ ، ولابنة الابن واحد تمامُ الثلثين .

انظر : «تقريب المراد» (2/ 341) .

الْأُمِّ لَا بِعَكْسِهِ[1] ، وَالْعَصَبَةِ بِاسْتِغْرَاقِ الْفُرُوضِ الْمَالَ إِلَّا الْأَشِقَّاءَ فِي الْمُشْتَرِكَةِ **وَهِيَ** : زَوْجٌ وَأُمٌّ وَإِخْوَةٌ لِأُمٍّ ، وَأَشِقَّاءُ يَشْتَرِكُونَ فِي الثُّلُثِ ، وَتَنْتَقِلُ الْأُمُّ إِلَى السُّدُسِ بِالْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ أَوِ اثْنَتَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ ، وَلَهَا ثُلُثُ الْبَاقِي فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ ، وَالزَّوْجُ إِلَى الرُّبُعِ ، وَالزَّوْجَةُ إِلَى الثُّمُنِ بِالْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ .

وَيَرِثُ الْأَبُ بِالْفَرْضِ مَعَ الابْنِ وَابْنِهِ وَبِالتَّعْصِيبِ إِذَا انْفَرَدَ ، وبِهِمَا مَعَ الْبَنَاتِ ، وَالْجَدُّ مِثْلُهُ إِلَّا مَعَ الْإِخْوَةِ ، وَيَسْقُطُونَ بِالْأَبِ وَفِي اجْتِمَاعِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ فِي دَرَجَةٍ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وذُو جِهَتَيْ فَرْضٍ بِأَقْوَاهُمَا كَالْأُخْتِ هِيَ بِنْتٌ وَفَرْضٌ وَتَعْصِيبٌ بِهِمَا كَابْنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ أَوْ زَوْجٍ .

أحوالُ الجدّ مع الإخوة

فَصْلٌ : **الجَدُّ** يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ كَأَخٍ ؛ فَإِنْ نَقَصَتْهُ عَنِ الثُّلُثِ فُرِضَ لَهُ ؛ فَإِنْ كَانُوا أَشِقَّاءَ وَلِأَبٍ عَادَوْهُ بِالَّذِينَ لِلْأَبِ ثُمَّ يَرْجِعُ الشَّقِيقُ بِمَا أَخَذَهُ وَالشَّقِيقَةُ بِتَمَامِ النِّصْفِ وَالشَّقِيقَتَانِ بِتَمَامِ الثُّلُثَيْنِ ؛ فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ بُدِئَ بِهِ ، ثُمَّ يُنْظَرُ لِلْجَدِّ فِي أَحَظِّ الْأُمُورِ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ كَجَدٍّ وَأَخٍ وَزَوْجَةٍ أَوْ ثُلُثِ الْبَاقِي كَزَوْجَةٍ وَجَدٍّ وَثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ أَوْ سُدُسِ الْأَصْلِ كَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَجَدٍّ وَأَخَوَيْنِ وَلَا يُفْرَضُ لِلْأُخْتِ مَعَهُ إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ[2] ، **وَهِيَ** : زَوْجٌ وَجَدٌّ وَأُخْتٌ أَصْلُهَا سِتَّةٌ وَتَعُولُ إِلَى تِسْعَةٍ وَتَصِحُّ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ وَيَسْقُطُ الْأَخُ فِي الْعَالِيَةِ **وَهِيَ** : زَوْجٌ وَأُمٌّ وَجَدٌّ وَأَخٌ ، يَبْقَى سُدُسٌ يَأْخُذُهُ الجَدُّ .

---

(1) **لا بعكسِهِ** : يعنى لا تسقط بُعْدَى من جهة الأم بِقُرْبى من جهة الأب وأم ، وأمّ الأم بل يشتركان فى السُّدس كما يشتركان إذا استوت درجتهما . **انظر** : « تقريب المراد » (2/ 345) .

(2) **الأكْدَرِيَّة** : وتسمَّى الغرَّاء ، سميت بذلك لأنها لا شبيه لها فى مسائل الجد . **انظر** : « الرسالة » لابن أبى زيد ص 193 .

أصول الفرائض وعولها

فَصْلٌ : الْأُصُولُ سَبْعَةٌ : الاثْنَانِ لِنِصْفٍ ونصفٍ كَزَوْجٍ وَأُخْتٍ أَوْ وَمَا بَقِىَ كِبِنْتٍ وَأُخْتٍ ، والثَلاثَةُ لِثُلُثٍ وَثُلُثَيْنِ وَأُخْتَيْنِ لِلأُمِّ ، أَو مَا بَقِىَ كَأُمٍّ وَشَقِيقٍ وَالْأَرْبَعَةُ لِرُبْعٍ ، وَما بَقِىَ ، كَزَوْجَةٍ وَشَقِيقٍ أَوْ وَنِصْفٍ وَمَا بَقِىَ كَزَوْجٍ وَبِنْتٍ وَعَاصِبٍ ، وَالثَّمَانِيَةُ لِثُمُنٍ ، وَمَا بَقى كَزَوْجَةٍ وَابنٍ أَوْ وَنِصْفٍ وَمَا بَقَى كَزَوْجَةٍ وَبِنْتٍ وَعَمٍّ وَلَا يُعَالُ[1] ، وَالسِّتَّةُ لِسُدُسٍ وَمَا بَقِىَ كأُمٍّ وَابنٍ أَوْ وَثُلُثٍ وَمَا بَقِىَ كَأُمٍّ ، وَأَخَوَيْنِ لِلأُمِّ وَشَقِيقٍ أَوْ وَنِصْفٍ وَمَا بَقِىَ كَأُمٍّ ، وَبِنْتٍ وَعَمٍّ أَوِ السُّدُسَيْنِ .

وَالثُّلُثَينِ كأَبَوَيْنِ وَابْنَتَينِ وَتَعُولُ بِسُدُسِهَا كأُمٍّ ، وَشَقِيقَتَينِ وَأَخَوَيْنِ لْلأُمِّ ، وَثُلُثِهَا كأُمٍّ وزَوْجٍ وَشَقِيقَةٍ ، وَنِصْفِهَا كَزَوْجٍ وَشَقِيقَتَينِ وَأَخَوَيْنِ لْلأُمِّ ، وَثُلُثَيْهَا تَزيدُ أُمًّا وَالاثْنَا عَشَرَ لِرُبْعٍ مَعَ سُدُسٍ كَزَوْجٍ وَجَدَّةٍ وَابنٍ أَوْ مَعَ الثُّلُثِ كَزَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَعَمٍّ ، وَتَعُولُ إِلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ كَزَوْجَةٍ وَشَقِيقَتَينِ وَأَخٍ لِأُمٍّ ، وَإِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ تَزِيدُ أَخًا لِأُمٍّ ، وَإِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ تَزِيدُ جَدَّةً والْأَرْبَعَةُ وَالْعِشْرُونَ لِثُمنٍ مَعَ سُدُسٍ كَزَوْجَةٍ وأُمٍّ وابْنٍ ، أَوْ مَعَ ثُلُثَينِ كَزَوْجَةٍ وابْنَتَيْنِ وَعَاصِبٍ ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ كَزَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ وَبِنْتَيْنِ وَهِىَ الْمِنْبَرِيَّةُ وَلَا يَجْتَمِعُ ثُمُنٌ وَرَبْعٌ ، وَلَا ثُلُثٌ فَتُؤْخَذُ الْمَسْأَلَةُ عَنْ عَدَدِ ذُكُور الْعَصَبَةِ فِى دَرَجَتِهَا وَعَدَدِ إِنَاثِهِمْ وَضِعْفِ ذُكُورِهِمْ ؛ فَإِنِ اشْتَمَلَتْ عَلَى فَرْضٍ فَمِنْ مَخْرَجِهِ أَوْ عَلَى فَرْضَيْنِ نَظَرْتَ ؛ فَإِنْ تَبَايَنَا كَثُلُثٍ وَرُبْعٍ ضَرَبْتَ أَحَدَهُمَا فِى الآخرِ أَوْ تَوَافَقَا كَسُدُسٍ وَرُبْعٍ ضَرَبْتَ الْوَفْقَ فِى الْكَامِلِ فَالحَاصِلُ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ ؛ فَإِنِ انْقَسَمَ فِيهَا فَإِنِ انْكَسَرَتْ عَلَى حَيِّزٍ فَإِنْ بايَنَ سِهَامَهُ كأُمٍّ وَابْنَيْنِ وَابْنَتَيْنِ ضَرَبْتَهُ فِى الْمَسْأَلَةِ ،

---

(1) **يُعَالُ** : العَوْلُ : **لغة** : الارتفاع ، **يقال** : عال الميزان إذا ارتفع ، **واصطلاحًا** : زيادة فى السِّهام ونقصٌ فى الأنصباء ، وذلك بأن يجتمع فى الفريضة فروض لا تفى بها جملة المال ، ولم يمكن إسقاط بعضها من غير حاجب ولا تخصيص بعض ذوى الفروض بالتنقيص ، فزيد فى الفريضة سهام حتى يتوزع النقص على الجميع ، إلحاقًا لأصحاب الفروض بأصحاب الديون ، فسمَّى ذلك عولًا .

انظر : « حاشية الدسوق » (4/ 471) ، « حاشية العدوى » (4/ 190) ، « الشرح الصغير » (4/ 645) .

وَإِنْ تَوَافَقَ كَسِتٍّ بَنَاتٍ وَأَبَوَيْنِ ضَرَبْتَ الْوَفْقَ أَوْ عَلَى حَيِّزَيْنِ ؛ فَإِنْ تَبَايَنَا وَتَبَايَنَتْ رُءُوسُهُمْ كَثَلَاثِ زَوْجَاتٍ وَشَقِيقَتَيْنِ ضَرَبْتَ مَا حَصَلَ مِنْ أَحَدِهِمَا فِي الآخَرِ فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَفِي تَوَافُقِهِمَا كَتِسْعِ بَنَاتٍ وَسِتَّةِ أَشِقَّاءَ تَضْرِبُ حَاصِلَ[1] الْوَفْقِ فِي الْكَامِلِ [حَاصِلٌ][2] ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ وَتَدَاخُلِهِمَا كَزَوْجَتَيْنِ وَبِنْتٍ وَأَرْبَعَةِ أَشِقَّاءَ تَضْرِبُ الْأَكْثَرَ وَتَمَاثُلِهِمَا كَزَوْجَتَيْنِ وَشَقِيقَتَيْنِ اضْرِبْ أَحَدَهُمَا فِي الْمَسْأَلَةِ فَتَكُونُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَإِنْ وَافَقَا جَعَلْتَ الْوَفْقَيْنِ أَصْلَيْنِ وَعَمِلْتَ كَمَا تَقَدَّمَ فَتَبَايُنُهُمَا كَأُمٍّ وَأَرْبَعِ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ وَسِتِّ شَقَائِقَ وَتَوَافُقُهُمَا كَأُمٍّ وَثَمَانِيَةِ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ وَثَمَانِيَةَ عَشَرَ لِأَبٍ وَتَمَاثُلُهُمَا كَأُمٍّ وَسِتَّةِ إِخْوَةٍ لِأَبٍ وَأَرْبَعَةٍ لِأُمٍّ وَتَدَاخُلُهُمَا كَأُمٍّ وَثَمَانِيَةِ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ وَسِتَّةٍ لِأَبٍ ؛ فَإِنْ وَافَقَ أَحَدُهُمَا رَدَدْتَهُ إِلَى وَفْقِهِ وَعَمِلْتَ كَمَا تَقَدَّمَ فَتَبَايُنُهُمَا كَأَرْبَعِ بَنَاتٍ وَابْنِ الابْنِ وَبِنْتِ الابْنِ وَتَوَافُقُهُمَا كَثَمَانِي بَنَاتٍ وَسِتَّةِ بَنِي ابْنٍ ، وَتَدَاخُلُهُمَا كَأَرْبَعِ زَوْجَاتٍ وَسِتَّةِ أَشِقَّاءَ ، وَتَمَاثُلُهُمَا كَأُمٍّ وَسِتِّ بَنَاتٍ وَثَلَاثِ بَنِي ابْنٍ أَوْ عَلَى ثَلَاثَةٍ .

وَلَا يُتَصَوَّرُ الْكَسْرُ عَلَى أَصْلِنَا عَلَى أَكْثَرَ كَزَوْجَتَيْنِ وَخَمْسِ بَنَاتٍ وَثَلَاثِ شَقَائِقَ فَكُلٌّ يُبَايِنُ سِهَامَهُ وَصَحِبَهُ ، فَالْحَاصِلُ مِنَ الضَّرْبِ ثَلَاثُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ يَكُونُ سَبْعَ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ يَأْخُذُهُ مَضْرُوبًا فِيمَا ضَرَبْتَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ .

معرفة التماثل والتداخل والتوافق

وَمَعْرِفَةُ نِسْبَةِ الْعَدَدَيْنِ[3] أَنْ يُفْنَى أَحَدُهُمَا بِالآخَرِ[4] ؛ فَإِنْ أَفْنَاهُ فَمُتَدَاخِلٌ ، وَإِنْ فَضَلَ وَاحِدٌ فَمُتَبَايِنٌ وَإِلَّا عَكَسْتَ ، فَتَكُونُ الْمُوَافَقَةُ

---

(1) في « ط » ما حَصَلَ . (2) ساقط من « ط » .

(3) **معرفة نِسْبةِ العددين** : يعنى المتقدمين ذِكْرُهما على أحد الكسور من تداخُلٍ أو تَباين أو توافق أو تماثل . **انظر** : « تقريب المراد » (2/ 378) .

(4) **أن يفنى أحدهما بالآخر** : كاثنين مع أربعة ، أو ستةٍ مع ثلاثةٍ فإنهما داخلان فيهما مرتين أو ثلاثةٍ مع تسعةٍ أو مع اثنى عشر . . . إلخ . **واعلم** أن التداخل هو أكثر الأجزاء وُقوعًا . **انظر** : السابق .

بِمَخْرَجِ المَفْنِيِّ كَانَ أَصَمَّ كَجُزْءٍ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ ، أَوْ مَفْتُوحًا كَأَحَدِ الْكُسُورِ التِّسْعَةِ وَالمُمَاثَلَةُ ظَاهِرَةٌ .

توارث المنفى باللعان

وَالمَنْفِيُّ بِاللِّعَانِ يَتَوَارَثُونَ[1] وَإِخْوَتُهُ كَإِخْوَةٍ لِأُمٍّ كَأَوْلَادِ الزَّانِيَةِ ، وَتَوْأَمَاهُ[2] كَإِخْوَةٍ لِأَبَوَيْنِ بِخِلَافِهِمَا وَلَا تَوَارُثَ بِالشَّكِّ كَالمَسْبِيِّينَ الَّذِينَ لَا تُعْرَفُ أَنْسَابُهُمْ .

حكم المُنَاسِخَةِ[3]

فَصْلٌ : إِذَا مَاتَ ثَانٍ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ؛ فَإِنْ كَانَ وَرَثَتُهُ يَرِثُونَهُ كَالأَوَّلِ فَلَا عَمَلَ كَالْإِخْوَةِ بَقِيَ مِنْهُمْ وَاحِدٌ ، وَإِنْ لَمْ يَرِثُوا الْأَوَّلَ أَوْ يَرِثُونَهُ بِغَيْرِ المَعْنَى الْأَوَّلِ أَفْرَدْتَ سِهَامَ الثَّانِي مِنَ الْأَوَّلِ ؛ فَإِنِ انْقَسَمَتْ عَلَيْهِمْ فَقَدْ صَحَّتَا مِنَ الْأُولَى[4] وَإِلَّا نَظَرْتَ ؛ فَإِنْ وَافَقَتْ تَرِكَتُهُ مَسْأَلَتَهُ ضَرَبْتَ وَفْقَ الثَّانِيَةِ فِي الْأُولَى ، وَإِلَّا ضَرَبْتَ الثَّانِيَةَ فِي الْأُولَى ، فَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأُولَى أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي الثَّانِيَةِ أَوْ وَفْقِهَا ، وَمِنَ الثَّانِيَةِ فِي تَرِكَةِ الثَّانِي أَوْ وَفْقِهَا ، وَعَلَى هٰذَا إِذَا تَعَدَّدَتِ المَوْتَى .

---

(1) **يتوارثون** : يعني أن ولده المنفى باللعان يتوارث بينه وبين أمه وإخوته لأم ، ولا توارث بينه وبين أبيه الذى نفاه عن نفسه باللعان ما لم يرجع عن نفيه . **انظر** : « شرح الكشناوى » (3/ 322) .

(2) **وتوأماه** : أى المنفى باللعان ، والمعنى أن من لاعن زوجته فأتت بولدين فى حمل واحد فإنهما شقيقان بخلاف كونهما أى التوأمين من زانية فليسا بشقيقين ؛ فإنهما إخوة للأم .

انظر : « شرح الكشناوى » (3/ 323) ، « تقريب المراد » (2/ 382) .

(3) **المناسخة** : من النسخ وهو الإزالة ، **واصطلاحًا** : أن يموت إنسان ولم تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث . **انظر** : « شرح الكشناوى » (3/ 324) .

(4) **قال القَوْراوىّ** : هذا اختصار قوله فى « العمدة » : إن كان ورثة الثانى لا يرثون الأول أو يرثونه بغير المعنى الأول الذى ورثوا به الثانى صححت مسألة الأولى وعرفت نصيب الثانى منهما ، ثم تصحح مسألة الثانى ثم تنظر ، فإن انقسم نصيبه على ورثته فقد صحَّتِ المسألتان ممَّا صحَّتْ منه الأولى .

انظر : « تقريب المراد » (2/ 384) .

أحوال الخنثى وأحكامه

فَصْلٌ : يُعْتَبَرُ الخُنْثَى[1] **بِمَبالِهِ** ، فَمِنْ أَيِّهِمَا كَانَ ثَبَتَ حكْمُهُ[2] ؛ فَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا فَالْأَكثرُ[3] ، فَإِنِ اسْتَوَيَا فَالْأَسْبَقُ ، فَإِنِ اسْتَوَيَا فالْبُلُوغُ مِنْ حَيْضٍ[4] أَوِ احْتِلَامٍ وَنَبَاتِ اللِّحْيَةِ[5] أَوِ الثَّدْى[6] ؛ فَإِنْ تَسَاوَتْ أَحْوَالُهُ فَمُشْكِلٌ لَهُ نِصْفُ نَصِيبَىْ ذَكَرٍ وَأُنْثىٰ .

كَخُنْثَىٰ وَعَاصِبٍ مَسْأَلَةُ أُنُوثَتِهِ مِنَ اثْنَيْنِ وَذُكُورِيَّتُهُ وَاحِدٌ دَاخِلٌ ، فاضْرِبِ اثْنَيْنِ فِى حَالَتَيْهِ تَكُنْ أَرْبَعَةً ، فَفَرِيضَةُ تَذْكِيرِهِ فِى تَأْنِيثِهِ بِاثْنَيْنِ وَعَكْسُهُمَا بِوَاحِدٍ ، وَذٰلِكَ ثَلَاثَةٌ فَهِىَ لَهُ ، وَلِلْعَاصِبِ وَاحِدٌ وَتَتَضَاعَفُ الْأَحْوَالُ بِتَعَدُّدِهِ ، فَلِلاثْنَيْنِ أَرْبَعَةٌ ، وَلِلثَّلَاثَةِ سِتَّةٌ ، وَلِلْأَرْبَعَةِ ثَمَانِيَةٌ وَعَلَى هٰذا .

وَالمَذْهَبُ أَنَّ مَا أَبْقَتِ الْفُرُوضُ[7] فَالْأَوْلَى بِهِ عَصَبَةٌ ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَالمَوَالِى ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَبَيْتُ المَالِ ؛ فَإِنْ عُدِمَ فَلِلْفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ لَا بِالرَّدِ[8] وَبِالرَّحِمِ وَوَرَّثَ المُتَأَخِّرُونَ بِهِمَا[9] فَيُزَادُ بِالرَّدِّ مِثْلُ مَا نَقَصَ الْعَوْلُ بِحَسَبِ السِّهَامِ إِلَّا الزَّوْجَيْنِ فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِمَا .

---

(1) **الخُنثَى** : الذى له ما للذَّكر وما للأنثى ، والانْخِنَاثُ التَّثَنِّى والتكسُّر ، **قال ابن عرفة** : هذا الرسم يعمُّ الخنثى المشكل وغيرُ المشكل وهو ظاهر ، فإن وُجِدَ دليل يدلُّ على الذُّكورية أو الأُنوثِيَّة عُمِلَ عليه . **انظر** : « شرح الحدود » ص 168 ، « طلبة الطلبة » ص 171 .

(2) **ثبت حُكْمهُ** : يعنى عليه من ذكورة أو أُنوثةٍ .

(3) **فالأكثر** : ليس المراد أكثر كيلًا أو وزنًا ، فإذا بال مرتين من الفرج ومرة من الذَّكر دَلَّ على أنه أنثى . **انظر** : « الشرح الصغير » (4/ 725) .

(4) **يعنى** فيُحْكم بأنوثتِهِ .

(5) أى فيحكم بذُكُورتِهِ .

(6) **أو الثَّدْى** : فيحكم بأُنوثتِه .

(7) **ما أبقَتِ الفروض** : بعد أخذ كل ذى سهم سهمه .

(8) **يعنى** على الوارثين بعد الفرض (و) لا بـ(الرحم) لعدم ورود النص فى ذلك .

(9) **وورَّث المتأخرون** بهما : أى بالرد وإعطاء ذوى الأرحام وهو مذهب على ﷺ وابن مسعود وأبى حنيفة وأحمد **قالوا** : يرد ما بقى عن الفروض على ذوى السهام ؛ فإن لم يكونوا فلذوى الأرحام ، وعليه ذهب بعض المتأخرين من المالكية حتى حكى بعضهم الاتفاق عليه . **انظر** : « شرح الكشناوى » (3/ 331) .

حكم ذوى الأرحام

وَذَوُو الْأَرْحَام[1] مَنْ عَدَا مَنْ ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْوَرَثَة ، وَيَنْزِلُ مَنْزِلَةَ مَنْ يُدْلِى بِهِ[2]؛ فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يُدْلِى بِوَارِثٍ فَالمَالُ لَهُ كابْنِ بِنْتٍ ، وابْنِ بِنْتِ بِنْتٍ ، وَإِنْ أَدْلَيَا بِغَيْرِ وَارِثٍ وَالْجِهَةُ وَاحِدَةٌ فَهُوَ لِلْأَقْرَب كَابْنِ خَالٍ وَبِنْتِ ابْنِ خَالٍ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ كَابْنِ عَمَّةٍ وَابْنِ خَالَةٍ ، فالْجُمهُورُ أَنَّهُ كَذٰلِكَ ، **وَقِيلَ** : بَلْ يَنْزِلُ حَتَّى يَلْحَقَ بِالمَيِّتِ .

اجتماع الإقرار والإنكار فى الميراث

فَصْلٌ : وَإِذَا اجْتَمَعَ مَسْأَلَتَا مِيرَاثِ إِقْرَارٌ وَإِنْكَارٌ صَحَّحْتَهُمَا[3] ؛ فَإِنْ تَوَافَقَتَا ضَرَبْتَ الْوَفْقَ فِى الآخَرِ كالْبِنْتَيْنِ وَابْنِ أَقَرَّ بِآخَرَ وإِنْ تَبَايَنَتَا فَإِحْدَاهُمَا فِى الْأُخْرَى كَشَقِيقَتَيْنِ وَعَاصِبٍ أَقَرَّتْ وَاحِدَةٌ بِأَخٍ ، وَإِنْ تَدَاخَلَتَا فَمِنْ أَكْثَرِهِمَا كَشَقِيقَتَيْنِ وَعَاصِبٍ أَقَرَّتْ وَاحِدَةٌ بِثَالِثَةٍ .

وَفِى تَمَاثُلِهِمَا مِنْ أَحَدِهِمَا كَأُمٍّ وَأُخْتٍ لِأَبٍ وَعَاصِبٍ أَقَرَّتْ بِشَقِيقَةٍ ، فَمَنْ لَهُ شَىْءٌ مِنَ الْإِقْرَارِ يَأْخُذُهُ مَضْرُوبًا فِى مَسْأَلَةِ الْإِنْكَارِ أَوْ وَفْقِهَا وَبِالْعَكْسِ ؛ فَإِنْ اجْتَمَعَ مِيرَاثٌ وَوَصِيَّةٌ صَحَّحْتَ مَسْأَلَةَ الْوَصِيَّةِ وَأَخَذْتَ جُزْأَهَا ؛ فَإِنِ انْقَسَمَ الْبَاقِى تَمَّ الْعَمَلُ وَإِلَّا صَحَحْتَ الْفَرِيضَةَ أَيْضًا ؛ فَإِنْ وَافَقَتِ الْبَاقِىَ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ ضَرَبْتَ الْوَفْقَ فِى الأُخْرَى إِلَّا أَحَدَهُمَا فِى الأُخْرَى .

---

(1) **ذوو الأرحام** : عدهم الجلاّب خمسة عشر : الجد أبو الأم ، والجدة أم أبى الأب ، وولد الإخوة والأخوات للأم ، والخال وأولاده ، والخالة وأولادها ، والعم للأم وأولاده ، والعمّة وأولادها وولد البنات ، وولد الأخوات من جميع الجهات ، وبنات العمومة .

انظر : « التفريع » (2/ 342 ، 343) .

(2) **يُدْلى به** : أى بالميت كبنتِ بنتٍ وبنت الأخ الشقيق أو الأب .

(3) **يعنى** ينظر فى فريضة الإنكار والإقرار معًا وما بهما من تداخل وتباين وتوافق وتماثل .

انظر : « شرح الكشناوى » (3/ 335) .

قسمة التركة

فَصْلٌ : وَإِذَا أَرَدْتَ قِسْمَةَ تَرِكَةٍ مَعْلُومَةِ الْقَدْرِ جَعَلْتَهَا أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ[1] وَصَحَّحْتَ الْفَرِيضَةَ؛ فَإِنْ تَبَايَنَا ضَرَبْتَ سِهَامَ كُلٍّ فِى التَّرِكَةِ ، ثُمَّ قَسَمْتَ عَلَى الْفَرِيضَةِ كَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ .

وَالتَّرِكَةُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ تَقْسِمُهَا عَلَى سِتَّةٍ يَخْرُجُ النَّصِيبُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَثَلَاثَةَ قَرَارِيطَ وَحَبَّةً فَهُوَ نَصِيبُ الْأُمِّ وَلِكُلٍّ مِنَ الْأَخَوَيْنِ مِثْلُهُ ، وَلِلزَّوْجِ ثَلَاثَةُ أَمْثَالِهِ وَإِنْ تَوَافَقَا وَالْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا .

وَالتَّرِكَةُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ ضَرَبْتَ سَهْمَ كُلٍّ فِى وَفْقِ التَّرِكَةِ ، وَقُسِمَتْ عَلَى وَفْقِ الْفَرِيضَةِ؛ فَإِنْ كَانَتْ عَيْنًا وَعَرَضًا كَعَشَرَةِ دَنَانِيرَ وَثَوْبٍ فَأَخَذَتِ الْأُمُّ الثَّوْبَ بِحَقِّهَا فَاجْعَلِ الْعَيْنَ مَالًا ذَهَبَ سُدُسُهُ فَتُضِيفُ عَلَيْهِ مِثْلَ خُمُسِهِ فَهُوَ قِيمَتُهُ ، وَإِنْ أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ مَا لَهُ مِنَ الدِّينَارِ ، فَانْظُرْ نِسْبَةَ سِهَامِهِ مِنَ التَّرِكَةِ وَأَعْطِهِ تِلْكَ مِثْلَ النِّسْبَةِ مِنَ الدَّنَانِيرِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

★ ★ ★

(1) **أصل المسألة** : يعنى المضروب فيها السهام .

كتاب جامع (1)

جَمَاعُ الْخَيْرِ كُلِّهِ فِى تَقْوَى اللَّهِ وَاعْتِزَالِ أَشْرَارِ النَّاسِ ، وَمِنَ التَّقْوَى النَّظَرُ فِى المَكَاسِبِ (2) وَأَدَبِ النَّفْسِ فِى تَحْصِيلِ الْقُوتِ مِنَ الْحَلَالِ ، فَمَنْ كَانَ مَالُهُ حَرَامًا لَمْ تَجُزْ مُعَامَلَتُهُ ، وَأَكْلُ طَعَامِهِ ، وَقُبُولُ هَدِيَّتِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُشْتَبَهًا كُرِهَ ، وَالأَوْلَى التَّنَزُّهُ .

وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ أَوَانِى النَّقْدَيْنِ ، وَعَلَى الرِّجَالِ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالتَّحَلِّى بِالذَّهَبِ وَمِنَ الْفِضَّةِ بِغَيْرِ الخَاتِمِ ، وَوَلِيمَةُ الْعُرْسِ مَنْدُوبَةٌ وَإِجَابَتُهَا مُسْتَحَبَّةٌ مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مُنْكَرٌ ، وَيُكْرَهُ لأَهْلِ الفَضْلِ التَّسَارُعُ إِلَى الْوَلَائِمِ (3) .

أدب الطعام والشراب

وَمِنْ آدَابِ المَطْعَمَةِ وَالمَشْرَبَةِ ، أَنْ يُسَمِّىَ اللَّهَ فِى ابْتِدَائِهِ ، وَيَحْمَدَهُ فِى انْتِهَائِهِ ، وَيَأْكُلَ وَيَشْرَبَ بِيَمِينِهِ وَمِمَّا يَلِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَعَامًا مُخْتَلِفًا (4) أَوْ فِى أَهْلِهِ [وَلَا يَقْرُن] (5) ، وَلَا يَنْفُخُ فِى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ ، وَلْيُرْقِ

(1) **جامع** : أى هذا الكتاب تجمع فيه أشياء كثيرة وأمور شتى متنوعة من العلوم النافعة ، وما ينبغى أن يتمسك به من أمور الدين . **انظر** : « شرح الكشناوى » (3/ 345) .

(2) **فى المكاسب** : يعنى أمر المعيشة فى المكاسب لطعامه وشرابه ، حتى يكون من الحلال .

(3) وذلك لما فيه من سقوط المروءة . **انظر** : « فتح الجوَّاد » (3/ 409) .

(4) **طعامًا مُختَلِفًا** : **قال الجلّاب** : وينبغى أن يأكل مما يليه إذا كان طعامًا مستويًا ، فإن كان مختلفًا ، فلا بأس أن يدير يده فيه . **انظر** : « التفريع » (2/ 350) .

(5) ساقط من « ط » وهو يشير إلى حديث رواه ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه نهى عن القِرَان ، ثم قال : « **إلاَّ أن يستأذن الرجلُ أخاه** » . **قال شعبة** : الإذن من قول ابن عمر رواه البخارى (5131) ، والنسائى فى « الكبرى » (4/ 167) ، **قال العلماء** : معنى الحديث كراهية الإقران فى التمر أو غيره لما فيه من الشره والطمع الذى يزرى بصاحبه ، **وقيل** : إذا كان الطعام بحيث يكون شبعًا للجميع كان مباحًا له لو أكله وجاز له أن يأكل كما شاء ، **وقال بعضهم** : إنما كان هذا النهى حين كان العيش زهيدًا ، والقوت متعذرًا مراعاة لجانب الفقراء والضعفاء وحثًّا على الإيثار ورغبة فى تعاطى أسباب المعدلة حالة الاجتماع والاشتراك ، فلما وسَّع الله الخير ، وعمّ العيش الغنى والفقير **قال** : فشأنكم إذًا . **انظر** : « عمدة القارى » (13/ 3) .

الْقَذى[1] وَيُزِيلُ الْإِنَاءِ لِلتَّنَفُّسِ وَيُنَاوِلُ الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ .

آداب السلام والهجر والاستئذان

وَالابْتِدَاءُ بِالسَّلَامِ سُنَّةٌ ، وَرَدُّهُ آكَدُ مِنْهُ ، وَلَا بَأْسَ بِهِ عَلَى الْقَوَاعِدِ[2] ، وَيُجْزِئُ الْوَاحِدُ مِنَ الْجَمَاعَةِ كَالرَّدِّ ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ ، وَلْيُعْلِنْ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ وَيُخَمِّرُ وَجْهَهُ[3] .

وَلَا يَهْجُرُ مُسْلِمٌ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا لِبِدْعَةٍ وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ .

وَالاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ ؛ فَإِنْ أَذِنَ لَهُ وَإِلَّا انْصَرَفَ وَلْيُسَمِّ نَفْسَهُ ، وَلَا يَنْظُرُ فِي مَنْزِلِ قَوْمٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ وَلَا يَسْمَعُ حَدِيثَهُمْ ، وَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا مَسْتُورًا ، وَيُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ .

وَيَحْرُمُ حُضُورُ مَجَالِسِ اللَّهْوِ وَالْمُنْكَرِ وَلْيَنْهَ عَنْهُ ، وَيَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَيَلْزِمُ نَفْسَهُ تَرْكَ الْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ .

ما يُقالُ عند النوم والاستيقاظ

وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ النَّوْمِ غَلْقُ الْبَابِ ، وَطَفءُ الْمِصْبَاحِ ، وَإِيكَاءُ الْإِنَاءِ ، فَإِذَا أَخَذَ مَضْطَجَعَهُ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ وَيَقُولُ : « **اللَّهُمَّ إِنِّي**

---

(1) في « ط » (الغذا) وهو خطأ ، والمعنى أن من رأى في إنائه قذاة فَلْيُهْرِقها ولا يَنْفُخُها .
انظر : « التفريع » (2/ 350) ، « فتح الجوَّاد » (2/ 410) .

(2) **القواعد** : يعني المرأة الكبيرة ، وقد **سُئِلَ مالك** : هل يسلم على المرأة ؟ **فقال** : أمَّا المتجالَّةُ - أي الكبيرة - فلا أكره ، وأما الشَّابة فلا أحبُّ ذلك ، **وقد علَّل ذلك الباجي وغيره** بأن الكبيرة لا فتنة في كلامها ولا يتسبب به إلى محظور ، بخلاف الشابة والسلام شعار الإسلام ، إلَّا أنه يُمنع إذا خيف من الفتنة والتعريض للفُسُوق ، كما مُنِعَ من الرؤية بمثل ذلك وأُمِرَ بالحجاب .
انظر : « المنتقى » (7/ 280) ، « جامع الأمهات » ص 567 ، « الاستذكار » (8/ 466) .

(3) في « ط » يغمر . والمعنى وليجعل يده على وجهه عند العطاس .

أَسْلَمْتُ نَفْسِى إِلَيْكَ ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِى إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِى إِلَيْكَ ، وَأَلْجأْتُ ظَهْرِى إِلَيْكَ ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِى أَنْزَلْتَ ، وَبِرَسُولِكَ الَّذِى أَرْسَلْتَ »[1] ، ثُمَّ يُسَبِّحُ اللَّهُ عَشْرًا ، وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا ، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا .

فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ : « لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ » « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى أَحْيَانِى بَعْدَ مَمَاتِى وَإِلَيْهِ النُّشُورُ »[2] .

فَإِنْ رَأَى فِى مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاَثًا ، وَيَتَحَوَّلُ عَنْ شِقِّهِ الأُخْرَى .

سنن الفطرة

وَمِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ ، وَنَتْفِ الإِبِطِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَالْخِتَانُ ، وَالْخِضَابُ ، وَتَرْكُهُ مُوَسَّعٌ ، وَيُكْرَهُ بِالسَّوَادِ ، وَيَحْرُمُ قَصْدُ التَّدْلِيسِ[3] .

التَّداوى والرُّقى

وَلاَ بَأْسَ بِالتَّدَاوِى وَالرُّقى والتَّعَوُّذِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا تُظْهِرِ الْمَرْأَةُ مِنْ زِينَتِهَا لِغَيْرِ مَحَارِمِهَا ، وَلَا تَمْشِ فِى ثَوْبٍ يُظْهِرُ تَكَسُّرَ عِظَامِهَا[4] ، وَلَا بَأْسَ بِدُخُولِ عَبْدِهَا الْمَأْمُونِ عَلَيْهَا .

---

(1) متفق عليه رواه البخارى (5952) ، ومسلم (2710) عن البراء بن عازب رضي الله عنه .

(2) رواه البخارى (5953) ، عن حذيفة رضي الله عنه ومسلم (2711) عن البراء رضي الله عنه .

(3) قصْدُ التَّدْليس : قالوا : إن كان للتغرير مُنِعَ ، كمريد نكاح امرأة فيصبغ شعر لحيته الأبيض ، وإن كان فى الجهاد لإيهام العدو أنه شاب فيؤجر عليه .

انظر : « شرح زرُّوق » (2/ 370) ، « حاشية العدوى » (4/ 332) ، « كفاية الطالب » (4/ 333) .

(4) يعنى ما يصف جسدها .

من الآداب العامة

وَلاَ يُجَاوِزُ ثَوْبُ الرَّجُلِ كَعْبَيْهِ ، وَلَا يَجُرُّهُ خُيلَاءَ ؛ وَلَا بَأْسَ بِالْمُصَافَحَةِ ، وَتُكْرَهُ الْمُعَانَقَةُ[1] وَبُوسُ الْيَدِ[2] ، وَتَعْظِيمُ الْمَسَاجِدِ وَتَخلُّقِهَا ، وَتُجَنَّبُ النَّارَ وَالصِّبْيَانَ وَشُهُودَ السِّلَاحِ ، وَلَا يُلْقَى فِيهِ نُخَامَةً وَلَا قُلَامَةً وَلَا قُصَاصَةَ شَعْرٍ .

وَيُنْدَبُ إِلَى عِيَادَةِ الْمَرْضَى ، وَتَشْيِيعِ الْجَنَائِزِ ، وَالسَّعْيِ فِي حَوَائِجِ الْإِخْوَانِ ، وَيَحْرُمُ اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ[3] والشَّطَرَنْجِ وَجَمِيعِ آلَةِ الْقِمَارِ ، وَلَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ[4] ، وَتُسْتَأْذَنُ حَيَّاتُ الْبُيُوتِ ثَلَاثًا ؛ فَإِنْ بَدَا بَعْدُ قَتَلَهَا .

أحكام المسابقة

فَصْلٌ : تَجُوزُ الْمُسَابَقَةُ فِي الْخُفِّ وَالْحَافِرِ[5] عَلَى جُعْلٍ[6] ، وَيُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الْغَايَةِ وَالْمَرَاكِيبِ[7] ؛ فَإِنْ جَعَلَهُ أَجْنَبِيٌّ[8] لِيَحُوزَ مَنْ سَبَقَ مِنْهُمَا جَازَ .

---

(1) كره **مالك** المعانقة ، **وأجازها ابن عيينة** ، وقد روى فعلها فى أحاديث وآثار كثيرة .
انظر : « فتح البارى » (11/ 59) ، « عمدة القارى » (11/ 240) ، « فتح الجوَّاد » (2/ 420) .

(2) كره **مالك** تقبيل اليد وأنكر ما رُوى فيه . **انظر** : « فتح الجوَّاد » (2/ 420) .

(3) **النَّرْدُ** : قطع من العاج ، ملَّونة يُلْعَبُ بها [الزَّهر] ، تعتمد على الحظِّ ، وتُنْقَل فيها الحجارة على حسب ما يأتى به الفصُّ تشبه ما يعرف عند العامة بـ(الطاولة) . **انظر** : « الوسيط » (2/ 949) .

(4) **الوَزَغُ** : أنواع من سام أبرص وغيره الحشرات من ذوات السُّم .
انظر : « شرح مسلم » (14/ 236) .

(5) **يعنى** الخيل والإبل .

(6) **الجُعْلُ** : الشىء الذى يُسْبَقُ عليه (المكافأة أو الجائزة) .

(7) **الغاية والمراكيب** : يعنى يشترط تعيين بداية السباق ونهايته ، وكذا ما يركبُ عليه من خيل أو إبل .
انظر : « فتح الجوَّاد » (2/ 423) .

(8) **أجنبى** : يعنى إذا أخرجه متبرِّعٌ غير السابقين ليأخذه السَّابِقُ منهما جاز ، **والمراد بالأجنبى** : غير جاعل السَّبْق . **انظر** : « شرح الكشناوى » (3/ 382) .

وَإِنْ جَعَلَهُ أَحَدُهُمَا لِيَرْجِعَ إِلَيْهِ لَمْ يَجُزْ ، وَإِنَ جَعَلَاهُ وَبَيْنَهُمَا مُحَلِّلٌ [1] لَا يَأْمَنَانِ سَبْقَهُ لِيَحُوزَهُمَا إِنْ سَبَقَ جَازَ وَإِلَّا فَلَا **يَجُوزُ** .

وَتَجُوزُ الْمُنَاضَلَةُ بِالسِّهَامِ وَهِيَ كَالْمُسَابَقَةِ فِيمَا يَجُوزُ وَيَمْتَنِعُ وَلَا بُدَّ مِنِ اشْتِرَاطِ رشق [2] مَعْلُومٍ أَوْ نَوْعٍ مِنَ الْإِصَابَةِ [3] ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وبه ينتهى التعليق على هذا الكتاب

كتبه أفقر العباد إلى ربّه

أحمد مصطفى قاسم الطهطاوى

وصلى اللّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

★ ★ ★

---

(1) **محلل** : يعنى يأخذ ذلك المُحَلِّلُ إن سبق هو ، وإن سبق غيره لم يكن عليه شيء قاله فى « الرسالة » ص 214 .

(2) **الرَّشْق** : السهام نفسها التى ترمى ، **والجمع** : أرشاق ، **وقال أبو عبيد** : الرَّشْقُ الوجه من الرمى . **انظر** : « اللسان » (10/ 117) ، « النهاية » (2/ 225) .

(3) **يعنى** كيفية إصابة الهدف .

فهرس الكتاب

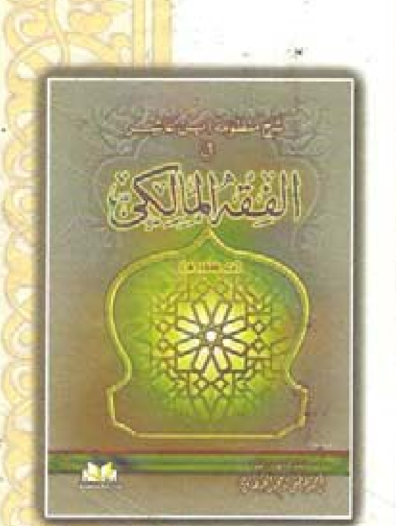
الموضــوع	الصفحة
زكاة البقر	68
نصاب الغنم	69
زكاة الزُّروع	70
صدقة الفطر	72
مصارف الزكاة	73
كتاب الصيام - ثبوت الهلال والنِّية	74
ما يُوجب القضاء وما لا يُوجبه	74
ما يُكره في الصوم - ما يُوجب الكفَّارة	75
صفة الكفَّارة	75
مسائل فى الصوم	76
باب الاعتكاف - صفة الاعتكاف	78
مبطلات الاعتكاف وما يستحب فيه	78
كتاب الحج - وجوب الحج وشروطه	80
الإجارة فى الحج	80
مواقيت الحج	81
أركان الحج وأنواع الإحرام	82
صفة التلبية - ما يقول إذا رأى البيت	83
الطواف	83
السعى بين الصفا والمروة	84
الدفع إلى المزدلفة والصلاة بها	84
الدفع إلى منًى	85
طواف الإفاضة والإقامة بمنًى	85
صفة الرمى وما يُراعى فيه	85
متى تلزمُ الفدية وصفتها ؟	86
جزاء الصيد	86
شجر الحرم	88
دماء الحج وما يُشْترط فيها	88
ما يُفسد الحج	89
حج الصبي والعبد والـمُحْصر	89
العُمْرة وأركانها	90
كتاب الجهاد	92
من موجبات الإمام المسلم	92
الجزية ومقدارها	92
ما يلزم أهل الذمة	93
ما يتعلق بالجيش من الأحكام	94

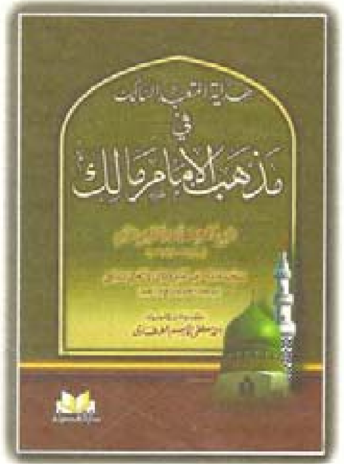
الموضــوع	الصفحة
كتاب الأيمان - أقسام الأيمان	96
ما يُعْتبر فى اليمين	97
الاستثناء فى اليمين	98
كفَّارة اليمين وصفتها	98
كتاب النذور - تعريف النذر	99
مَنْ نذر حَجًّا أو عُمْرة	99
كتاب الأضحية والعقيقة والصيد والذبائح - أحكام الأضحية	100
وقت الأضحية وما يجتنب فيها	100
العقيقة وما يشترط فيها	101
أحكام الصيد	101
الذَّكاة وما يُشترط فيها	102
ما يُشترط فى المُذَكَّى والآلة	103
كتاب الأطعمة والأشربة	104
حكم ميتة البحر والسِّباع العادية	104
ما يُمنع أكله - ما يُباح للمضطر	105
التداوى بالنجس والطلاء به	106
كتاب النكاح - الخطبة وما يتعلق بها	107
ألفاظ النكاح واشتراط الوَلِىِّ	107
أقسام الولاية	107
اجتماع الأولياء وتنازعهم	108
ثبوت الولاية بالسبب	109
المحرمات من النساء	109
المحرمات بالعارض والأسباب	111
العيوب التى توجب الخيار	112
إسلام الزوجين وحكم نِكاحهما	114
الصَّدَاق وما يتعلق به من أحكام	114
نكاح التفويض - أحكام النفقة	116
القسم بين الزوجات	117
حكم العزل والإتيان فى الدُّبر	118
نشوز الزوجة	118
أحكام الغائب أو المفقود	119
كتاب الطلاق - عدد الطلاق وأنواعه	120
صريح الطلاق وكنايته	121
من صور الطلاق	121

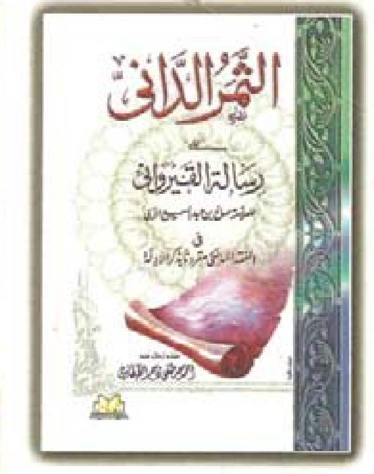
رقم الإيداع بدار الكتب المصرية 5979 / 2006 م

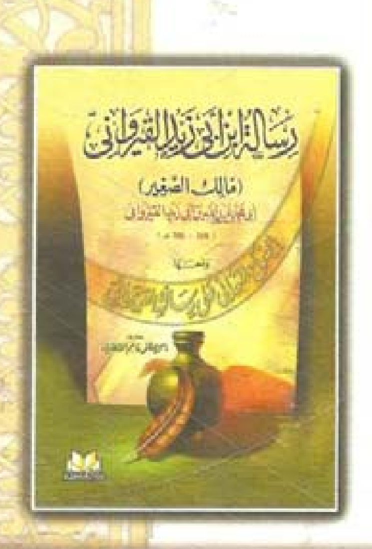
الترقيم الدولى : 5 - 273 - 297 - 977

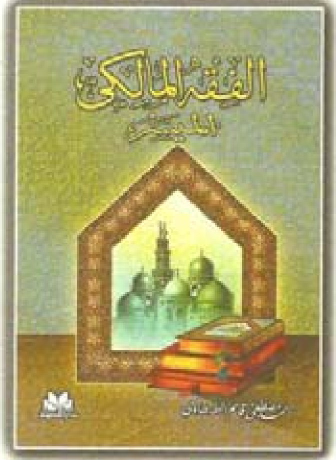
من منشورات دار الفضيلة

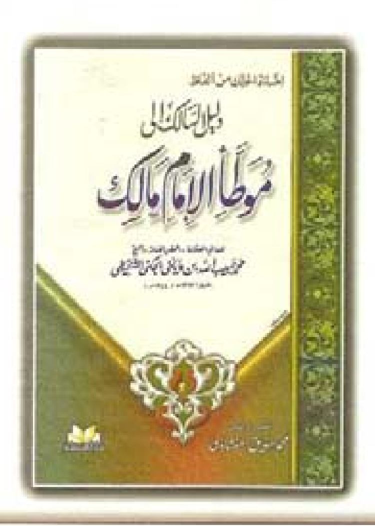














الإدارة : القاهرة - ٢٣ شارع محمد يوسف القاضي - كلية البنات
مصر الجديدة ت وفاكس ٤١٨٩٦٦٥ ص.ب ١١٣٤١ هليوبوليس
المكتبة : ٧ شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة ت ٣٩٠٩٢٣١
الإمارات : دبي - ديرة - ص.ب ١٥٧٦٥ ت ٢٦٩٥٩٦٨ فاكس ٢٦٢١٢٧٦

